موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

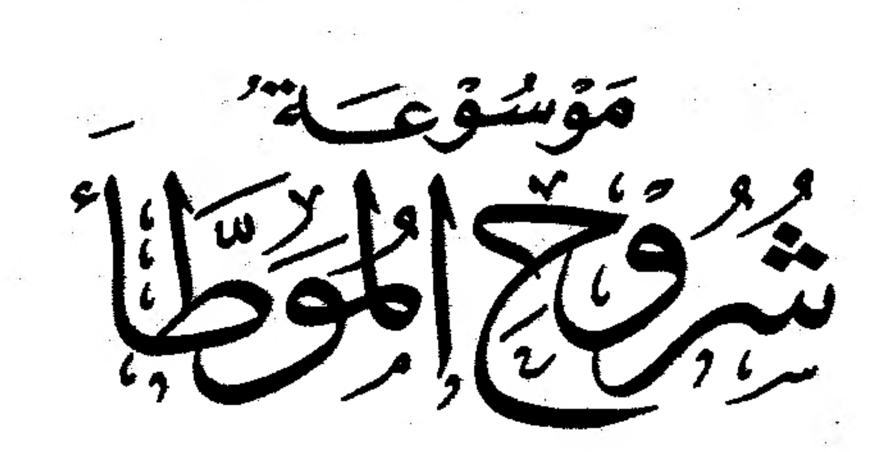
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السابع

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ القرآنِ

الأمرُ بالوُضوءِ لمَن مسَّ القرآنَ

٤٧١ - [٧٢ظ] وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ: «ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، أنَّ فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ: «ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طَاهِرٌ»(١).

وقد ذكَرْنا أنَّ كتابَ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ إلى أهلِ اليمنِ - فى السُّنَنِ والفَرَائضِ والدِّيَاتِ - كتابٌ مَشْهُورٌ عندَ أهلِ العلمِ معروفٌ، يُستغنَى بشُهرتِه عن الإسنادِ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ المروزىُّ، قال:

القبس

الأمرُ بالوُضوءِ لمَن مسَّ القرآنَ

قال علماؤُنا: لا يجوزُ للمُحْدِثِ أن يَمَسَّ المصحفَ؛ لقولِ اللهِ تبارَك وتعالى:

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٧)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٤). وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٠٥، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٨٥، ١٨٦، والبيهقى فى المعرفة (١٠٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢٧٥) من طريق مالك به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، قال : فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ : « ألَّا يُمَسَّ القرآنُ إلَّا على طُهورٍ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بنُ سليمانَ ابنِ عمرٍو الجَرِيرِىُّ[2] ، قال : حدَّثنا أبو العبَّاسِ حامِدُ بنُ شعيبٍ البَلْخىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الحكمُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ فى الكتابِ الذى كتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليَمَنِ فى السُّنَنِ والفرائضِ والدِّيَاتِ : « ألَّا يمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ »[3] . مختصرٌ . والدليلُ على صِحَّةِ كتابِ عمرِو بنِ حَزْمٍ تَلَقِّى جمهورِ العلماءِ له بالقَبولِ[4] ، ولم يختلِفْ فقهاءُ الأمصارِ بالمدينةِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، أنَّ المصحفَ لا يَمسُّه إلَّا طاهرٌ على وُضوءٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسحاقَ بنِ رَاهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وهؤلاءِ أئمةُ الفقهِ والحديثِ فى أعْصَارِهم ، ورُوِىَ ذلك عن سعدِ بنِ أبى

القبس ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . فإن قيل : هذا خبرٌ ، والخبرُ مِن اللهِ لا يجوزُ أن يَقَعَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦٣٠) ، والدارقطنى ١/١٢١، ١٢٢، والبيهقى ١/٨٧ من طريق معمر به .

(٢) فى ص : «الحريرى» . وقد اجتمع فيه النسبتان . ينظر الأنساب ٢/ ٥٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، وابن عدى ٣/١١٢٣، ١١٢٤ من طريق حامد بن شعيب به ، وأخرجه الدارمى (٢٣١٢) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والدارقطنى ١/١٢٢ ، من طريق الحكم بن موسى به .

(٤) بعده فى ص : «والعمل» .

الموطأ

قال يحيى: قال مالكٌ: ولا يَحمِلُ أحدٌ المصحفَ بِعلاقَتِه ولا على وِسادَةٍ، إلا وهو طاهِرٌ.

قال مالكٌ: ولو جاز ذلك لحُمِلَ فى خَبيئَتِه، ولم يُكْرَهْ ذلك لأنْ يكونَ فى يدَيِ الذى يَحمِلُه شىءٌ يُدَنِّسُ به المصحفَ، ولكنْ إنما كُرِهَ

التمهيد

وقاصٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وطاوُسٍ، والحسنِ، والشعبىِّ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وعطاءٍ[1]. قال إسحاقُ بنُ راهُويَه: لا يَقْرَأُ أحدٌ فى المصحفِ إلّا وهو متوضِّئٌ، وليس ذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولكن لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طَاهِرٌ».

قال أبو عمرَ: وهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ على ما دَلَّ عليه قولُه فى «موطئِه»، وقال الشافعىُّ، والأوزاعىُّ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ: لا يَمَسُّ المصحفَ الجُنُبُ، ولا الحائضُ، ولا غيرُ المُتَوَضِّئِ.

وقال مالكٌ: لا يَحْمِلُه بعِلَاقَتِه، ولا على وِسَادَةٍ إلّا وهو طاهرٌ. قال: ولا بأسَ أنْ يحمِلَه فى التَّابُوتِ والخُرْجِ[2] والغِرَارَةِ[3] مَن ليس على وُضُوءٍ. قال

القبس

بخلافِ مُخْبَرِه؛ لأنه يكونُ كذِبًا، وذلك مستحيلٌ فى وصفِه، فدَلَّ على أن المرادَ به

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٢، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٣٣، ١٣٣٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦١، والأوسط لابن المنذر (٦٢٩).

(٢) الخرج: وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. الوسيط (خ ر ج).

(٣) الغرارة: كيس كبير من الخيش، تسع اثنتى عشرة كيلةً من الحبوب. قاموس المصطلحات الاقتصادية ص ٤٠٥.

الموطأ ذلك لمَن يحمِلُه وهو غيرُ طاهرٍ ؛ إكرامًا للقُرآنِ وتعظيمًا له .

التمهيد (١أبو ثورٍ١) : وذلك أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ . قال : وهذا قولُ مالكٍ ، وأبى عبدِ اللهِ . يَعْنى : الشافعىَّ رحِمَه اللهُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما رَخَّصَ مالكٌ فى حَمْلِ غيرِ المُتَوَضِّئَ للمصحفِ فى التَّابُوتِ والغِرَارَةِ ؛ لأنَّ القَصْدَ لم يَكُنْ منه إلى حَمْلِ المصحفِ ، وإنَّما قَصْدٌ إلى حَمْلِ التَّابُوتِ وما فيه مِن مصحفٍ وغيرِه ، وقد كَرِهَ جماعةٌ مِن التَّابِعينَ ؛ منهم

القبس خبرُ اللهِ تعالى عن الملائكةِ (٢المطهَّرين و٢) الصُّحُفِ التى عندَهم . هذا مُنْتَهى كلامِهم ، وهو ساقطٌ جدًّا ؛ لأن الخبرَ لا يجوزُ أن يكونَ بمعنى الأمرِ ، كما لا يجوزُ أن يكونَ الأمرُ بمعنى الخبرِ ، كما لا يجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما بمعنى النهيِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ النهيُ بمعناهما ؛ لأن الكلامَ له حقيقةٌ يَنْفردُ بها عن العلمِ والإرادةِ ، وكذلك أيضًا أقسامُه ؛ مِن الأمرِ والنهيِ ، والخبرِ والاسْتخبارِ ، لها حقائقُ ، يَنْفردُ كلٌّ واحدٍ (٣منهما عن صاحبِه بحقيقةٍ٣) ؛ ولهذا المعنى الذى فهِمه الإمامُ مالكٌ رحِمه اللهُ ، مِن أن الخبرَ لا يجوزُ أن يَقَعَ مِن اللهِ تعالى كذِبًا ، ومِن أن الخبرَ لا يجوزُ أن يكونَ بمعنى الأمرِ ولا بمعنى النهيِ - قال رحِمه اللهُ عنه : إن هذه الآيةَ والتى فى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ (٤) سواءٌ . يريدُ أنهما راجِعتان إلى الملائكةِ وصُحُفِها ، وهذا بالغٌ فى البيانِ لمَن كان له قلبٌ ، بَيْدَ أنى أقولُ فى ذلك قولًا حسنًا ؛ وهو أن المصحفَ لا يَمَسُّه إلا طاهرٌ ، وأن قولَه : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة : ٧٩] . خبرٌ ، وأن الخبرَ لا يجوزُ أن يقعَ بخلافِ مُخْبَرِه مِن اللهِ تعالى ، ولكن هلهنا دقيقةٌ يجِبُ أن يَتَفطَّنَ لها الأريبُ ؛

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « المقربين فى » .

(٣ - ٣) فى ج : « منهما تحقيقته عن صاحبه » ، وفى م : « منها حقيقة عن صاحبه » .

(٤) يعنى قوله تعالى : ﴿مرفوعة مطهرة﴾ .

التمهيد

القاسمُ بنُ محمدٍ ، والشَّعبىُّ ، وعطاءٌ ، مَسَّ[1] الدَّرَاهِمِ التى فيها ذِكْرُ اللهِ على غيرِ وُضُوءٍ[2] ، فهو لا شَكَّ أشدُّ كراهيةً أنْ يَمَسَّ المُصْحَفَ غيرُ مُتَوَضِّئٍ . وقد رُوِىَ عن عطاءٍ أنَّه قال : لا بأسَ أن تَحْمِلَ الحائضُ المُصحفَ بعِلَاقَتِه[3] . وأمَّا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وحمادُ بنُ أبى سليمانَ فلم يُختلَفْ عنهما فى إجازةِ حَمْلِ المصحفِ بعِلَاقَتِه لـمَنْ ليس بطاهرٍ[4] ، وقَوْلُهما عندِى شُذُوذٌ ، ومخالفةٌ للأَثَرِ ، وإلى قولِهما ذهَبَ داودُ بنُ علىٍّ ؛ قال : لا بَأْسَ أن يَمَسَّ المصحفَ والدنانيرَ والدراهمَ التى فيها ذكرُ اللهِ - الجُنُبُ والحائضُ . قال : ومعنَى قولِه : ﴿لَّا

القبس

وذلك أن قولَه : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . خبرٌ عن الشرعِ وما بيَّن فيه ، وكذلك قولُه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . خبرٌ عن الشرعِ وما بيَّن فيه ، فإن وجَدْنا مُحْدِثًا يَمَسُّ المصحفَ ، ووجَدْنا مُطَلَّقةً لا تلتزمُ التَّرَبُّصَ ، فلا يكونُ ذلك مِن الشرعِ ، كما قال : «لا صلاةَ إلا بطُهُورٍ» . فليس يريدُ نَفْىَ الوجودِ ؛ لأنَّا نجدُ كثيرًا ممن يُصَلِّى وهو مُحْدِثٌ ، وإنما معناه لا صلاةَ إلا بطُهُورٍ شَرْعًا ، فإن وُجِدَتْ بغيرِ طُهُورٍ ، فلا تكونُ مِن الشرعِ ، وهذا نَفِيسٌ ، فإنه يجتمعُ لك فيه سلامةُ الحقيقةِ فى ذاتِها مِن خلطِها بغيرِها ، وبقاءُ اللفظِ على صيغتِه العربيةِ التى وُضِع لها ، وصحةُ التوحيدِ فى تنزيهِ[5] اللهِ عزَّ وجلَّ عن الكذبِ ، وقرارُ الشريعةِ فى نصابِها ؛ بألَّا يُشارِكَها فى حكمِها ما ليس منها .

---

(١) فى م : «من» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٥، ١٣٣٧) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦١.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٠١.

(٥) بعده فى ج : « خبر » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . إنما هى بمنزلةِ هذه الآيةِ التى فى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ ، قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس : ١١ - ١٦] .

التمهيد

﴿يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ : همُ الملائكةُ . قال : ولو كان ذلك نَهْيًا لقال : لا يَمَسَّهُ . واحْتَجَّ أيضًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ ليس بنَجَسٍ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد يأْتى النَّهْىُ بلفظِ الخبرِ ، ويكونُ معناه النهىَ ، وذلك موجودٌ فى كتابِ اللهِ كثيرٌ ؛ نحوَ قولِه : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور : ٣] . جاءَ بلفظِ الخبرِ ، وكان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وغيرُه يقولُ : إنَّها منسوخةٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(٢)] [النور : ٣٢] . ولو لم يَكُنْ عندَه فى هذا الخبرِ مَعْنَى النَّهْيِ ، ما أجازَ فيه النسخَ ، ومِثْلُه كثيرٌ ، [(٣)] وقد يَحتملُ أن يكونَ[(٣)] كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ » . بيانًا[(٤)] لمعنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . لاحتمالِها للتَّأويلِ ، ومَجيئِها بلفظِ الخبرِ .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/١٢ (٧٢١١) ، والبخارى (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٢٩، ١٣٠، وابن أبى شيبة ٢٧١/٤، وابن جرير فى تفسيره ١٥٩/١٧، ١٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٢٤/٨، والبيهقى ٧/ ١٥٤.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «وفى» .

(٤) فى الأصل ، م : «بيان» .

الرُّخْصَةُ فى قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ

الموطأ

٤٧٢ - يحيى ، عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمةَ السَّخْتِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان فى قومٍ وهم يقرءون القرآنَ ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع وهو يقرأُ القرآنَ ، فقال له رجلٌ : يا أميرَ المؤمنينَ ، أتقرأُ القرآنَ ولستَ على وضوءٍ ؟ فقال له عمرُ : مَن أفتاك بهذا ، أمُسَيلِمَةُ ؟

التمهيد

وقد قال مالكٌ فى هذه الآيةِ : إنَّ أحسنَ ما سَمِعَ فيها ، أنَّها مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس : ١١ - ١٦] .

وقولُ مالكٍ : أحسنُ ما سمعتُ . يَدُلُّ على أنَّه سَمِعَ فيها اخْتِلَافًا ، وأَوْلَى ما قِيلَ به فى هذا البابِ ما عليه جمهورُ العلماءِ مِن امتثالِ ما فى كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرِو ابنِ حزمٍ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ أحدٌ إلَّا وهو طاهرٌ » . واللَّهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ

مالكٌ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان فى قومٍ وهم يقرءُون القرآنَ ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع وهو يقرأُ القرآنَ ، فقال له رجلٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أتقرأُ القرآنَ ولستَ على وُضوءٍ ؟ فقال له عمرُ :

القبس

....

الاستذكار مَن أفتاك بهذا ، أمسيلِمةُ[1] ؟

وفى هذا الحديثِ جوازُ قراءةِ القرآنِ طاهرًا فى غيرِ المصحفِ لِمَن ليس على وُضوءٍ ، إذا لم يكُنْ جُنُبًا . وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ لا يختلِفون فيه ، إلا مَن شذَّ عن جماعتِهم ممَّن هو محجوجٌ بهم ، وحسبُك بعمرَ فى جماعةِ الصحابةِ وهم السلفُ الصالحُ . والسننُ بذلك أيضًا ثابتةٌ ؛ فمنها حديثُ مالكٍ ، عن مَخرَمةَ بنِ سليمانَ ، عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى حديثِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ، وفيه : فاستيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه ، فجلَس ومسَح النومَ عن وجهِه ، ثم قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ فتوضَّأ منها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] . وهذا نصٌّ فى قراءةِ القرآنِ طاهرًا على غيرِ وضوءٍ . وحديثُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يحجُبُه عن تلاوةِ القرآنِ شىءٌ إلا الجنابةُ . وقد شذَّ داودُ عن الجماعةِ فأجاز قراءةَ القرآنِ للجنُبِ ، وقال فى حديثِ عليٍّ : إنه ليس قولَ النبيِّ ﷺ . وهذا اعتراضٌ مردودٌ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالأثرِ والفقهِ ؛ لأن عليًّا لم يقُلْه عنه حتى علِمه منه ، ويلزَمُه على هذا أن يَرُدَّ قولَ ابنِ عمرَ : قطَع رسولُ اللهِ ﷺ فى مِجَنٍّ[3] . وقولَ

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٥) . وأخرجه البيهقى ٩٠/١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٣٦/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٣) .

الموطأ ....

الاستذكار عمرَ : رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا[1] . ومثلُه قولُ الصاحبِ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ . و : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ . و : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كذا . ونحوُ هذا ، ومثلُ هذا كثيرٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن مِسْعَرٍ وشعبةَ وابنِ أبي ليلى ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، عن عليٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكُنْ يحجُبُه عن تلاوةِ القرآنِ إلا أن يكونَ جُنُبًا[2] . **ورواه** الأعمشُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ مثلَه[3] . وقال عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ الغافقيُّ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا كنتُ جُنُبًا لم أُصَلِّ ولم أقرَأْ حتى أغتسِلَ »[4] . ومعلومٌ أنه لو جاز له أن يقرَأَ لصلَّى . وأما الرجلُ المخاطِبُ لعمرَ القائلُ له : أتقرَأُ ولستَ على وُضوءٍ ؟ فهو رجلٌ مِن بنى حَنيفةَ ممَّن كان آمَن بمسيلِمةَ ثم تاب وآمَن باللهِ ورسولِه ، ويقالُ : إنه الذى قتَل زيدَ بنَ الخطابِ باليمامةِ ، فكان عمرُ لذلك يستثقِلُه ويُبغِضُه ، وقد قال قومٌ : إنه أبو مريمَ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

(٢) الحميدى (٥٧) . وأخرجه ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر وشعبة وآخر معهما ، وأخرجه الدارقطنى ١١٩/١ ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٦٣) من طريق مسعر وشعبة به .

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦) ، والنسائى (٢٦٦) من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٩٥/١٩ (٦٥٦) ، والدارقطنى ١١٩/١ .

الموطأ

ما جاء فى تَحزيبِ القرآنِ

٤٧٣ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ [٧٣و] الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن فاته حِزْبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فإنهُ لم يفُتْه ، أو كأنه أدْرَكه .

الاستذكار

الحنفىُّ . وأبَى ذلك آخَرون ؛ لأن أبا مريمَ قد ولَّاه عمرُ بعضَ ولاياتِه. واللهُ أعلَمُ . (١) وأما مسيلِمةُ الحنفىُّ كذابُ اليمامةِ الذى ادَّعَى النبوةَ فاسمُه اليمامةُ[٢] ابنُ حبيبٍ ، يُكْنَى أبا هارونَ ، ومسيلمةُ لقبٌ (١) .

بابُ ما جاء فى تحزيبِ القرآنِ

ذكَر فيه عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عنِ الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : مَن فاته حِزبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ

القبس

تَحْزيبُ القرآنِ

اعلَموا ، نوَّر اللهُ تعالى بصائرَكم ، أن (ح ز ب) موضوعٌ فى لسانِ العربِ لجَمْعِ المُفْترِقِ وضَمِّ المُنْتشِرِ ؛ فالحزبُ كلُّ مجموعٍ مِن مُفْترِقٍ قبلَه ، وإنما بوَّب عليه

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) كذا فى الأصل، وفى م : «ابن اليمامة» ، وفى سيرة ابن هشام ٢/ ٥٧٦، ٥٩٩ عن ابن إسحاق : مسيلمة بن حبيب . قال ابن هشام: مسيلمة بن ثمامة ويكنى أبا ثمامة . وفى جمهرة الأنساب ص ٣١٠ والروض الأنف ٧/ ٤٤٣: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب .

الاستذكار

الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فإنه لم يَفُتْه ، أو كأنه أدرَكه[(1)] .

هكذا هذا الحديثُ في « الموطأ » عن داودَ بنِ الحصينِ ، وهو عندَهم وهمٌ مِن داودَ ، واللهُ أعلَمُ ؛ لأن المحفوظَ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : مَن نام عن حِزبِه فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِب له كأنما

القبس

مالكٌ ، لِنُكتةٍ بديعةٍ ؛ وهي أن اللهَ تعالى قال لرسولِه ﷺ : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة : ١٦، ١٧] .

فأخبرَ اللهُ تعالى أن جمعَه إليه ، فوجَب أن يُوقَفَ بذلك الإخبارِ عنه إليه ، حتى جاء قولُ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن فاتَه حِزْبُه مِن الليلِ . فصار ذلك قُدوةً في الإذنِ في إطلاقِه ، وهذا كما اختلَف الناسُ : هل يجوزُ أن يقالَ : حفِظتُ القرآنَ . لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . فمِن الناسِ مَن أذِن فيه ، ومنهم مَن منَعه لهذه الخَصِيصةِ ، وكما قال تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ . كذلك قال : إن علينا قرآنَه . ثم يجوزُ إجماعًا أن يقولَ : قرأتُ . كذلك يجوزُ أن يقولَ : جمَعتُ ، وحفِظتُ . والمعنى واحدٌ ، وليس في التحزيبِ أثرٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ ، إلا ما قيل لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : « اقْرَأْه في شهرٍ »[(2)] . ثم انتَهى [(3)]تقسيمُ الناسِ[(3)] فيه إلى ستينَ جُزْءًا ، والأمرُ في ذلك قريبٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٨) ، وبرواية أبي مصعب (٢٤٠) ، وقد سقط « عبد الرحمن بن عبد القاري » من مطبوع محمد بن الحسن . وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٤٨) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٩٣، والنسائي (١٧٩١) ، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص١٩ .

(٣ - ٣) في ج ، م : « التقسيم بالناس » .

الاستذكار قرَأه مِن الليلِ[1] . ومِن أصحابِ ابنِ شهابٍ مَن يرويه عنه بإسنادِه عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ أولَى بالصوابِ مِن حديثِ داودَ بنِ حُصَينٍ ، حينَ جعَله مِن زوالِ الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ ؛ لأن ضيقَ ذلك الوقتِ لا يُدرِكُ فيه المرءُ حِزْبَه مِن الليلِ ، ورُبَّ رجلٍ حِزْبُه نصفٌ وثُلُثٌ ورُبُعٌ ، ونحوُ ذلك . وقد كان عثمانُ ، وتميمٌ الداريُّ ، وعلقمةُ ، وغيرُهم ، يقرءُون القرآنَ كلَّه في ركعةٍ[3] ، وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ وجماعةٌ يختِمون القرآنَ مرتين وأكثرَ في ليلةٍ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا عن العلماءِ في كتابِ « البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » . والحمدُ للهِ .

والذي في حديثِ ابنِ شهابٍ : مِن صلاةِ الفجرِ إلى صلاةِ الظهرِ . أوسَعُ وقتًا ، وابنُ شهابٍ أتقَنُ حفظًا وأثبتُ نقلًا . وفي الحديثِ فضلُ صلاةِ الليلِ على صلاةِ النهارِ ، وقيامُ الليلِ مِن أفضلِ نوافلِ البرِّ وأعمالِ الخيرِ . وكان السلفُ يقومون الليلَ بالقرآنِ ويندُبون إليه ، والآثارُ بذلك كثيرةٌ عنهم . وفي فضلِ التهجدِ وأخبارِ المتهجدين كتبٌ وأبوابٌ للمصنِّفين هي أشهرُ عندَ العلماءِ وأكثرُ مِن أن تُجمَعَ ههنا . وحسبُك بقولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الآيات [المزمل : ١، ٢] . أمَر فيها بقيامِ الليلِ وترتيلِ القرآنِ . وهذه الآيةُ وإن كانت منسوخةً بالصلواتِ الخمسِ ، وبقولِه جلَّ وعزَّ : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ الآية [المزمل : ٢٠] - فإن التهجُّدَ به

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٤) من طريق ابن شهاب به موقوفًا .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٣/١ (٢٢٠) ، ومسلم (٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذي (٥٨١) ، والنسائي (١٧٨٩) ، وابن ماجه (١٣٤٣) من طريق ابن شهاب به مرفوعا .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٥٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وشرح معاني الآثار ١/ ٣٤٨.

الموطأ

٤٧٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ جالسَينِ ، فدعا محمدٌ رجلًا فقال : أخبِرْنى بالذى سمِعتَ مِن أبيك . فقال الرجلُ : أخبرَنى أبى أنه أتَى زيدَ ابنَ ثابتٍ فقال له : كيف تَرَى فى قراءةِ القرآنِ فى سبعٍ ؟ فقال زيدٌ : حسنٌ ، ولأَنْ أقرَأَه فى نصفٍ أو عشرٍ أحبُّ إلىَّ . وسَلْنى : لِمَ ذَاكَ ؟ قال : فإنِّى أسألُك . قال زيدٌ : لكى أتدبَّرَه وأقفَ عليه .

الاستذكار

مندوبٌ إليه ، محمودٌ فاعلُه عليه . قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : كان بينَ نزولِ أولِ سورةِ « المزملِ » وبينَ آخِرِها حولٌ كاملٌ قام فيه المسلمون حتى شقَّ عليهم ، فأنزَل اللهُ تعالى التخفيفَ عنهم فى آخرِ السورةِ[1] . وقال اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] . وقد قال بعضُ التابعين - وهو عَبيدةُ السلمانىُّ - : قيامُ الليلِ فَرضٌ ولو كقَدرِ حلبِ شاةٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ . وهذا قولٌ لم يتابَعْ عليه قائلُه ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ أن قيامَ الليلِ نافلةٌ وفضيلةٌ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ جالسَين ، فدعا محمدٌ رجلًا فقال : أخبِرنى بالذى سمِعتَ مِن أبيك . فقال الرجلُ : أخبَرنى أبى أنه أتَى زيدَ بنَ ثابتٍ فقال له : كيف تَرَى فى قراءةِ القرآنِ فى سبعٍ ؟ فقال زيدٌ : حَسَنٌ ، ولأَن أقرَأَه فى نصفٍ أو عَشرٍ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٢.

الاستذكار أحبُّ إليَّ . وسَلْني : لمَ ذاك ؟ قال : فإني أسألُك . قال زيدٌ : لكي أتدبَّره وأقِفَ عليه[1] .

وهذا الحديثُ رواه ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه أخبَره ، قال : سمِعتُ رجلًا يُحدِّثُ عن أبيه ، أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن قراءةِ القرآنِ في سبعٍ ، فقال : لأَن أقرَأَه في عشرين أو في نصفِ شهرٍ أحَبُّ إليَّ مِن أن أقرَأَه في سبعٍ . واسألْني : لمَ ذلك ؟ أقفُ عليه وأتدبَّره[2] . ورواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بمثلِ معناه[3] . ورواه النضرُ بنُ شُمَيلٍ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ ربِّه ، ويحيى ابنُ سعيدٍ ، عن رجلٍ - قال : مِن أهلِ المدينةِ - عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ بمثلِ ذلك ، كلُّهم قال : عشرين أو نصفِ شهرٍ[4] . وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، وابنُ بكيرٍ ، وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . وأظنُّ يحيى وهَم في قولِه : أو عشرٍ . واللهُ أعلَمُ . ويشهَدُ لصحةِ قولِ ابنِ ثابتٍ هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص : ٢٩] . وقال : ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] . وقال : ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾ [الإسراء : ١٠٦] . ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن قرَأ القرآنَ في أقلَّ مِن ثلاثٍ فلم يفقَهْه » . رواه عبدُ اللهِ

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤١) ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٤٣) من طريق مالك به ، وعنده بلفظ «عشرين» .
(٢) الزهد (١١٩٤) .
(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٧٥ عن يزيد به .
(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٧٥ عن أبي النضر ، عن شعبة به .

الاستذكار

ابنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ[1] . وقالت عائشةُ : كان[2] رسولُ اللهِ ﷺ لا يَختِمُ القرآنَ فى أقلَّ مِن ثلاثٍ[3] . وأما أحاديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ فأكثَرُها أنه قال له : « اقْرَأْه فى سَبْعٍ ولا تَزِدْ على ذلك »[4] .

وقد أفرَدنا لهذا المعْنى كتابًا سمَّيناه « كتابَ البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » ، واستوعَبنا فيه القولَ والآثارَ فى قراءةِ النبيِّ ﷺ ، ومعنى الهذِّ والترتيلِ والحَدْرِ[5] ، وأيُّ ذلك أفضَلُ ، والقولَ فى قراءةِ القرآنِ بالألحانِ ، ومَن كرِه ذلك ومَن أجازه ، وما رُوِى فى صوتِ داودَ ﷺ ، وما جاء مِن هذه المعانى ، فيه شفاءٌ فى معناه . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ ، عن أبى جَمرةَ[6] ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٠، ٥٠١، وأحمد ١١/ ٩١، ٤١٣، ٤٣١ (٦٥٣٥، ٦٨١٠، ٦٨٤١)، وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والترمذى (٢٩٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٦٧)، وابن ماجه (١٣٤٧) .

(٢) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٨٨، وابن سعد ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤) .

(٥) الهذُّ : الإسراع المفرط ، بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها . والترتيل : تبيين الحروف والتأنى فى أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها . والحدر : الإسراع فى القراءة . فتح البارى ٩/ ٨٩، واللسان (ح د ر) .

(٦) فى النسخ ، والشعب : « حمزة » . وينظر الإكمال ٢/ ٥٠٦، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢.

الاستذكار إنى سريعُ القراءةِ ، إنى أقرأُ القرآنَ فى ثلاثٍ . قال : لأَن أقرأَ سورةَ « البقرةِ » فى ليلةٍ أَدَّبَّرُها وأرَتِّلُها أحبُّ إلىَّ مِن أن أقرأَ القرآنَ كلَّه أهُذُّه كما تقولُ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى جَمرةَ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أقرأُ القرآنَ فى كلِّ ليلةٍ - وأكثرُ ظنِّى أنى قلتُ : مرتين - فقال : لأَن أقرأَ سورةً واحدةً أحَبُّ إلىَّ ، فإن كنتَ لابدَّ فاعلًا فاقرأْ ما تسمَعُه أُذُناك ويفقَهُه قلبُك[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، وأحمدُ ابنُ محمدٍ ، قالوا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدٍ المُكْتِبِ ، قال : سئل مجاهدٌ عن رجلينِ قرَأَ أحدُهما « البقرةَ » وقرَأ الآخَرُ « البقرةَ » و « آلَ عمرانَ » ، فكان ركوعُهما وسجودُهما واحدًا ، وجلوسُهما سواءً ، أيُّهما أفضَلُ ؟ فقال : الذى قرَأ « البقرةَ » . ثم قرَأ : ﴿وَقُرْءَانًا

(1) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢٠٤٠) من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه الآجرى فى أخلاق حملة القرآن ص (٨٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى به ، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٧٤ عن إسماعيل ابن علية به .

(2) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٧٤، وسعيد بن منصور (١٦١ - تفسير) ، والبيهقى ٢/٣٩٦، ٣/١٣، وفى الشعب (١٩٧٢) من طريق شعبة به .

ما جاءَ فى القرآنِ

٤٧٥ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ

الاستذكار

فَرَقْنَهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء : ١٠٦] (1) .

وذكر سُنيدٌ ، عن وكيعٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القرظىَّ يقولُ : لأن أقرأَ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ و﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴾ فى ليلةٍ أرَدِّدُهما وأتفكَّرُ فيهما أحَبُّ إلىَّ مِن أن أبيتَ أهُذُّ القرآنَ (2) . وقال أبو معشرٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ : فإن قراءةَ عشرِ آياتٍ تتفكَّرُ فيها خيرٌ مِن مائةٍ تهُذُّها ، (3) وقراءةَ مائةٍ تتفكَّرُ فيها خيرٌ من ألفٍ تهُذُّها (3) .

ومَن أراد أن يقِفَ على فضائلِ الهذِّ ، وفضائلِ الترتيلِ ، وأيُّهما أفضَلُ ، نظَر فى كتابِنا « كتابِ البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سَمِعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ

القبس

حديثٌ : اختلفَت قراءةُ عمرَ وهشامٍ ، فجَوَّز النبىُّ ﷺ لكلِّ واحدٍ منهما قراءتَه ، وقال : «إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقْرَءُوا ما تَيسَّر منه» .

---

(1) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٨٥) ، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٧٥، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٢١، ٥٢٦/١٠ من طريق سفيان به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٢١/٢ عن وكيع به .

(3 - 3) سقط من : م .

الموطأ الخطابِ يقولُ : سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزامٍ يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقرؤُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرأَنيها ، فكِدتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلتُه حتى انصرَف ، ثم لبَّبتُه بردائِه ، فجئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقرأْتَنيها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسِلْه » . ثم قال : « اقرَأْ » . فقرَأ القراءةَ التى سَمِعتُه يقرَأُ ، [٧٣ظ] فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هكذا أُنزِلت » . ثم قال لى : « اقرأْ » . فقرَأْتُها ، فقال : « هكذا أُنزِلت ، إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرَءوا ما تيسَّر منه » .

التمهيد حزامٍ يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقرؤُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرأَنيها ، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلتُه حتى انصرَف ، ثم لبَّبْتُه(١) بردائِه ، فجئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ « الفرقانِ »

القبس واختَلف الناسُ فى ذلك اختلافًا مُتَبايِنًا ، وقد بيَّنَّاه فى جزءٍ مُفْرَدٍ ؛ وذلك أن جبريلَ لمَّا نزَل على النبىِّ ﷺ بالقرآنِ ، نزَل بحرفٍ قال له : « إن أمتى لا تُطِيقُ ذلك » . فنزَل بحرفَين ، ثم لم يَزَلْ يَسْتَزِيدُه حتى بلَغ السبعةَ ، ولم تَتَعيَّنْ هذه السبعةُ بنصٍّ من النبىِّ ﷺ ، ولا بإجماعٍ مِن الصحابةِ . وقد اختلفَت فيه الأقوالُ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : اللغاتُ سبعٌ ، والسماواتُ سبعٌ ، والأَرَضونَ سبعٌ . وعَدَّد السَّبعاتِ ، وكان معناه أنه نزَل بلغاتِ العربِ كلِّها ، وقيل : هذه الأحرفُ فى لغةٍ واحدةٍ . وقيل : هى

---

(١) لببته : إذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به . النهاية ٤/ ٢٢٣.

التمهيد

على غيرِ ما أقرأتَنيها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اقرأْ » . فقرَأ القراءةَ التى سمِعتُه يقرأُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هكذا أُنزلَتْ » . ثم قال لى : « اقرأْ » . فقرأتُ ، فقال : « هكذا أُنزلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرءُوا ما تَيَسَّر منه »[1] .

القبس

تبديلُ الكلماتِ إذا اسْتوى المعنى ؛ كقولِه : هَلُمَّ وتَعالَ . وكما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ : (كالصوفِ المنفوشِ)[2] . وقيل : أن يجعلَ [3]بدلَ « غفورٌ رحيمٌ » : «عليمٌ حكيمٌ»[3] . ما لم يختمْ آيةَ رحمةٍ بعذابٍ ، أو آيةَ عذابٍ برحمةٍ . والذى يَتَحصَّلُ من هذه المسألةِ على عظيمِ الاختلافِ فيها أمرانِ :

أما **أحدُهما** : فسقوطُ جميعِ اللغاتِ وجميعِ القراءاتِ ، إلا ما ثبَت فى المصحفِ بإجماعٍ مِن الصحابةِ ، وأن ما كان أُذِن فيه قبلَ ذلك ارتَفَع وذهَب .

جاء حُذَيفةُ بنُ اليمانِ فقال : يا أميرَ المؤمنين[4] ، أدْرِكِ الناسَ قبلَ أن يَخْتَلِفوا فى القرآنِ كما اختلَف اليهودُ والنصارى فى التوراةِ والإنجيلِ . فاجتَمعت الصحابةُ ، على ما فى المصحفِ وسقَط ما وراءَه ، وتَمَّم اللهُ علينا هذه النعمةَ بما ضمِن مِن حفظِ كتابِه للأمةِ حينَ قال تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . وذهَبت كلُّ صحيفةٍ كانت فى الأرضِ سِواه ، حتى إنَّ ابنَ مسعودٍ كان [5]قد كرِه[5] ذلك وقال : يأيُّها

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٧٨/١ (٢٧٧) ، والبخارى (٢٤١٩) ، ومسلم (٢٧٠/٨١٨) ، وأبو داود (١٤٧٥) ، والنسائى (٩٣٦) من طريق مالك به .

(٢) وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٧٩ .

(٣ - ٣) فى د : « مكان غفورًا رحيمًا وبدل عليمًا كريمًا » ، وفى م : « بدل غفورًا رحيمًا وبدل عليمًا حكيمًا » .

(٤) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وسيأتى تخريجه ص ٣٢ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « يذكره » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ القاريُّ قيلَ : إنَّه مسَح النبيُّ ﷺ على رأسِه وهو صغيرٌ . وتوفِّى سنةَ ثمانين وهو ابنُ ثمانٍ وسبعين سنةً ، يُكْنَى أبا محمدٍ ، والقارةُ فخِذٌ من كنانةَ ، وقد ذكَرناه فى القبائلِ من كتابِ « الصحابةِ »[(1)] . والحمدُ للهِ .

القبس

الناسُ ، إنى غالٌّ مُصْحَفى[(2)] ، فمَن استطاعَ منكم أن يَغُلَّ مُصْحَفَه فلْيفعَلْ ؛ فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[(3)] [آل عمران : ١٦١] . فما بقِى على الأرضِ منها حرفٌ .

والثانى : أن القراءةَ لكلِّ أحدٍ إنما هى بقَدْرِ استطاعتِه ، فمَن كانت ياؤُه جيمًا ، أو كافُه شِينًا ، أو لامُه ميمًا ؛ فإنه يجوزُ له أن يقرأَ بذلك ، وهذا هو المقدارُ الذى تَفْتقِرون إليه ، وما سِواه مُسْتَرَاحٌ منه . فإن قيل : فما تقولون فى هذه القراءاتِ السبعِ التى [(4)]أُلْفِيَتْ فى[(4)] الكتبِ ؟ قلنا : إنما أرسَل أميرُ المؤمنين المصاحفَ إلى الأمصارِ الخمسةِ[(5)] ، بعد أن كُتِبت بلُغةِ قريشٍ ، فإن القرآنَ إنما نزَل بلُغتِها ، ثم أَذِن - رحمةً مِن اللهِ تعالى - لكلِّ طائفةٍ مِن العربِ أن تقرأَ بلُغتِها على قَدْرِ اسْتِطاعتِها ، فلما صارَت المصاحفُ فى الآفاقِ غيرَ مضبوطةٍ بنقْطٍ ولا مُعْجَمةٍ بضَبْطٍ ، قَرأها الناسُ ، فما أنفَذوه نفَذ ، وما احتَمل بالوجهَين ، طلَبوا فيه السماعَ حتى وجَدوه ، فلما أراد

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٨٣٩.

(٢) أى : كاتمه ومخبئه ؛ وذلك أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور ، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس ، وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور ، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٦.

(٣) أخرجه الطيالسى (٤٠٥) بلفظه .

(٤ - ٤) فى ج : «الفت فى» ، وفى م : «ألفت فيها» .

(٥) الأمصار الخمسة : مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام . ينظر فتح البارى ٩/ ٣١، ٣٢.

التمهيد

ورواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن المِسْورِ بنِ مخرمةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : مرَرتُ بهشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ وهو يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستمعْتُ قراءتَه ، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئْنيها رسولُ اللهِ ﷺ ، فكِدْتُ أُساوِرُه[1] ، فنظَرْتُ[2] حتى سلَّم ، فلما سلَّم لبَّبْتُه بردائِه فقلتُ : مَن أقرأك هذه السورةَ التى أسمعُك تقرؤُها ؟ قال : أقرأَنِيها رسولُ اللهِ ﷺ . قال : قلتُ له : كذَبْتَ ، فواللهِ إن رسولَ اللهِ ﷺ لهو أقرأَنى هذه السورةَ . قال : فانطلقْتُ أقودُه إلى النبىِّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على حروفٍ لم تُقرِئْنيها ، وأنتَ أقرأْتَنى سورةَ « الفرقانِ » .

القبس

بعضُهم أن يجمَعَ ما شَذَّ عن خَطِّ المصحفِ مِن الضَّبْطِ ، جمَعه على سبعةِ أحرفٍ[3] ؛ اقتداءً بقولِه ﷺ : «أُنزِل[4] القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ» .

وليست هذه الرواياتُ بأصلٍ فى التَّعْيينِ ، بل ربَّما خرَج عنها ما هو مثلُها ، أو فوقَها ، كحروفِ أبى جعفرٍ المَدَنىِّ[5] ، فإنها فوقَ حروفِ عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ المكىِّ[6] ؛ لأنه أشهرُ منه وأعلمُ وأقرأُ ، وأمثالِه مِن قُرَّاءِ الأمصارِ .

---

(١) أساوره : أواثبه وأقاتله . النهاية ٢/ ٤٢٠.

(٢) فنظرت : انتظرت . المصباح المنير (ن ظ ر) .

(٣) فى ج ، م : «أوجه» .

(٤) فى د : «جمع» .

(٥) هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدنى القارئ ، أحد الأئمة العشرة فى حروف القراءات ، تابعى مشهور كبير القدر ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٧، وغاية النهاية ٢/ ٣٨٢.

(٦) هو عبد الله بن كثير بن عمرو أبو معبد الدارى المكى ، إمام أهل مكة فى القراءة وأحد القراء السبعة ، كان مهيبًا مفوَّهًا كبير الشأن ، توفى سنة عشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين .=

التمهيد

فقال النبيُّ ﷺ : « أرسلْه يا عمرُ ، اقرأْ يا هشامُ » . فقرَأ عليه القراءةَ التى سمِعتُه يقرؤُها ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « هكذا أُنزلَتْ » . ثم قال : « اقرأْ يا عمرُ » . فقرأْتُ القراءةَ التى أقرأَنِيها النبيُّ ﷺ ، ثم قال : « هكذا أُنزِلت ، إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرءوا ما تيسَّر منه »[(1)] .

وهكذا رواه يونسُ[(2)] ، وعُقَيلٌ[(3)] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(4)] ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ[(5)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن المِسْورِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ . الحديثَ . ففى روايةِ معمرٍ تفسيرٌ لروايةِ مالكٍ فى قولِه : يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » . لأن ظاهرَه السورةُ كلُّها أو جملتُها[(6)] ، فبان فى روايةِ معمرٍ أن ذلك فى حروفٍ منها بقولِه : يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ .

وقولُه : يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على حروفٍ لم يُقرِئْنِيها . وهذا مجتمَعٌ عليه ، أن القرآنَ لا يجوزُ فى حروفِه وكلماتِه وآياتِه كلِّها أن يُقرأَ على سبعةِ أحرفٍ ، ولا شىءٍ منها ، ولا يمكنُ ذاك فيها ، بل لا يوجدُ فى القرآنِ كلمةٌ تحتملُ أن تُقرأَ على سبعةِ أوجهٍ[(7)] إلا قليلًا ؛ مثلَ : ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [المائدة : ٦٠] . و : ﴿تَشَـٰبَهَ

القبس ....

= سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨، وغاية النهاية فى طبقات القراء ١/ ٤٤٣.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢ (٢٧٨، ٢٩٦)، ومسلم (٢٧١/٨١٨)، والترمذى (٢٩٤٣) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١/٨١٨)، والنسائى (٩٣٧) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه البخارى (٤٩٩٢، ٧٥٥٠) من طريق عقيل به.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٩٢ (٢٩٧)، والبخارى (٥٠٤١) من طريق شعيب به.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٢٠٦ (٢٣٧٥) من طريق ابن أخى الزهرى به.

(٦) فى م: «جلُّها».

(٧) فى م: «أحرف».

التمهيد

عَلَيْنَا﴾ [البقرة : ٧٠] . و : ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف : ١٦٥] . ونحوَ ذلك ، وذلك يسيرٌ جدًّا ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ فيه .

وقد اختلَف الناسُ فى معنى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا ؛ فقال الخليلُ بنُ أحمدَ : معنى قولِه : « سبعةِ أحرفٍ » : سبعُ قراءاتٍ ، والحرفُ هلهنا القراءةُ . وقال غيرُه : هى سبعةُ أنحاءٍ ، كلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاءِ القرآنِ خلافُ الأنحاءِ غيرِها(١) . وذهَبوا إلى أن كلَّ حرفٍ منها هو صِنفٌ من الأصنافِ ، نحوَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج : ١١] . وكان معنى الحرفِ الذى يُعبدُ اللهُ عليه هو صِنفٌ من الأصنافِ ، ونوعٌ من الأنواعِ التى يُعبدُ اللهُ عليها ، فمنها ما هو محمودٌ عندَه تبارك اسمُه ، ومنها ما هو بخلافِ ذلك . فذهَب هؤلاءِ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . إلى أنها سبعةُ أنحاءٍ وأصنافٍ ؛ فمنها زاجرٌ ، ومنها آمِرٌ ، ومنها حلالٌ ، ومنها حرامٌ ، ومنها محكَمٌ ، ومنها متشابهٌ ، ومنها أمثالٌ . واحتجُّوا بحديثٍ يرويه سلمةُ بنُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو المصرىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ ، عن سلمةَ بنِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كان الكتابُ الأوَّلُ نَزَل مِن بابٍ واحدٍ ، على وجهٍ واحدٍ ، ونَزَل القرآنُ مِن سَبْعَةِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «غيره» .

الموطأ ....

التمهيد أبوابٍ ، على سَبْعَةِ أوجُهٍ ؛ زاجرٍ ، وآمِرٍ ، وحَلالٍ ، وحَرَامٍ ، ومُحْكَمٍ ، ومُتَشابِهٍ ، وأمْثالٍ ، فأحلُّوا حَلالَه ، وحرِّموا حرامَه ، وَاعتَبِرُوا بأمْثالِه ، وآمِنُوا بمتشابِهِه ، وقولوا : آمَنَّا به كُلٌّ من عندِ رَبِّنا »[1] .

وهذا حديثٌ عندَ أهلِ العلمِ لا يثبُتُ ؛ لأنَّه يروِيه حَيْوَةُ ، عن عُقَيلٍ ، عن سلمةَ هكذا . ويروِيه الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سلمةَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا[2] . وأبو سلمةَ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ ، وابنُه سلمةُ ليس ممَّن يُحتجُّ به . وهذا الحديثُ مُجتمَعٌ على ضعفِه من جهةِ إسنادِه ، وقد ردَّه قومٌ من أهلِ النَّظرِ ؛ منهم أحمدُ بنُ أبى عمرانَ ، قال : مَن قال فى تأويلِ السبعةِ الأحرفِ هذا القولَ ، فتأويلُه فاسدٌ ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يكونَ الحرفُ منها حرامًا لا ما سوَاه ، أو يكونَ حلالًا لا ما سوَاه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يكونَ القرآنُ يُقرأُ على أنَّه حلالٌ كلُّه ، أو حرامٌ كلُّه ، أو أمْثالٌ كلُّه . ذكَره الطحاوىُّ[3] ، عن أحمدَ بنِ أبى عمرانَ ، سمعَه منه . وقال : هو كما قال ابنُ أبى عمرانَ . قال : واحتجَّ ابنُ أبى عمرانَ بحديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ جبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال : « اقرأْ[4] على حرفٍ » . فاستزادَه حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢/١، ٦٣، وابن حبان (٧٤٥)، والحاكم ٥٣٣/١، ٢٨٩/٢ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠٢) من طريق حيوة به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٤٤، ٢٠٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠٣) من طريق الليث به ، وسقط من مطبوع شرح المشكل : « عن أبيه » .

(٣) شرح المشكل ١١٤/٨ . وينظر ما سيأتى ص٣٩، ٤٠.

(٤) بعده فى م : «القرآن» .

الموطأ ....

التمهيد

الحديث .

وقال قومٌ : هى سبعُ لُغاتٍ فى القرآنِ مُفْترِقاتٍ ، على لغاتِ العربِ كلِّها ؛ يَمنِها ونِزارِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (١) لم يجهلْ شيئًا منها (١) ، وكان قد أُوتِىَ جوامعَ الكلمِ . وإلى هذا ذهَب أبو عُبيدٍ (٢) فى تأويلِ هذا الحديثِ ، قال : ليس معناه أنْ يُقرأَ الحرفُ (٣) على سبعةِ أوجُهٍ ، هذا شىءٌ غيرُ موجودٍ ، ولكنَّه عندَنا أنَّه نزَل على سبعِ لغاتٍ مُفترقةٍ فى جميعِ القرآنِ من لغاتِ العربِ ، فيكونُ الحرفُ منها بلغةِ قبيلةٍ ، والثانى بلغةِ قبيلةٍ أُخرَى سوَى الأولَى ، والثالثُ بلغةِ أُخرَى سواهما ، كذلك إلى السبعةِ . قال : وبعضُ الأحياءِ أسعدُ بها وأكثرُ حظًّا فيها من بعضٍ .

وذكَر حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ عثمانَ قال لهم حينَ أمَرهم أن يكتبوا المصاحفَ : ما اختلفتُم أنتم وزيدٌ فيه (٤) فاكتُبوه بلسانِ قُريشٍ ، فإنَّه نزَل بلسانِهم (٥) . وذكَر حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : نزَل القرآنُ بلغةِ الكعبيْنِ ؛ كعبِ قُريشٍ ، وكعبِ خُزاعةَ . قيل : وكيف ذلك؟ قال : لأنَّ الدارَ واحدةٌ (٦) . قال أبو عُبيدٍ : يعنى أنَّ خُزاعةَ جيرانُ قُريشٍ ، فأخَذوا بلغتِهم . وذكَروا (٧) أخبارًا قد

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : «يعلمها كلها» .

(٢) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٣.

(٣) فى م : «القرآن» .

(٤) ليس فى : الأصل ، ق .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢.

(٦) فضائل القرآن ص ٢٠٤. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٦١.

(٧) فى م : «ذكر» .

التمهيد ذكرْنا أكثرَها فى هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقال آخرونَ : هذه اللُّغاتُ كلُّها السبعةُ إنَّما تكونُ فى مُضرَ . واحتجُّوا بقولِ عثمانَ : نزَل القرآنُ بلسانِ مُضرَ . وقالوا : جائزٌ أنْ يكونَ منها لقريشٍ ، ومنها لكِنانةَ ، ومنها لأسدٍ ، ومنها لهذيلٍ ، ومنها لتميمٍ ، ومنها لضبَّةَ ، ومنها لقيسٍ ، فهذه قبائلُ مُضرَ ، تستوعبُ سبعَ لُغاتٍ على هذه المراتبِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يحبُّ أن يكونَ الذين يكْتُبُونَ المصاحفَ من مُضرَ[(١)] . وأنكرَ آخرونَ أن تكونَ كلُّها فى مُضرَ ، وقالوا : فى مُضرَ شواذٌّ لا يجوزُ أن يُقرأَ القرآنُ عليها ، مثلُ كشكشةِ قيسٍ ، وعنعنةِ تميمٍ ، فأمَّا كشكشةُ قيسٍ ، فإنَّهم يجعلونَ كافَ المؤنَّثِ شِينًا فيقولونَ فى : ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم : ٢٤] : (جعلَ ربشِ تحتشِ سريًّا) . وأمَّا عنعنةُ تميمٍ ، فيقولونَ فى « أنْ » « عنْ » . فيَقُولُون : (عسى اللهُ عنْ يأتىَ بالفتحِ) . وبعضُهم يُبدِلُ السِّينَ تاءً ، فيقولُ[(٢)] فى « الناس » : النَّات . وفى « أكياس » : أكيَات . وهذه لُغاتٌ يُرغبُ بالقرآنِ عنها ، ولا يُحفظُ عن السَّلف فيه شىءٌ منها . وقال آخرون : أمَّا بَدَلُ الهمزَةِ عيْنًا ، وبَدَلُ حُروفِ الحلقِ بعضِها ببعضٍ[(٣)] ، فمشهورٌ عن الفصحاءِ ، وقد قرأَ به الجِلَّةُ . واحتجُّوا بقراءةِ ابنِ مسعودٍ : (ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ)[(٤)] . وبقولِ ذِى الرُّمَّةِ[(٥)] :

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٠٥ .

(٢) فى الأصل : «فيقولون» .

(٣) فى الأصل ، م : «من بعض» .

(٤) هى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٦٨.

(٥) ديوانه ١٣٤١/٢ وروايته :

فعيناك عيناها ولونك لونها   وجيدك إلا أنها غير عاطل

التمهيد

فعيناكِ عينَاهَا وجيدُكِ جيدُها ولونُكِ إلَّا عنَّها غيرُ عاطِلِ

يريدُ : إلَّا أنَّها .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّه كان عندَ عُمرَ بنِ الخطابِ ، فقرأَ رجلٌ : (مِن بعدِ ما رأَوُا الآياتِ ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ) . فقال عُمرُ : مَن أقرأَكها ؟ قال : أَقْرأَنِيها ابنُ مسعودٍ . فقال له عمرُ : ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف : ٣٥] . وكتَب إلى ابنِ مسعودٍ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ اللهَ أنزلَ القرآنَ بلسانِ قريشٍ ، فإذا أتاكَ كتابِي هذا ، فأقرِئِ الناسَ بلغةِ قُريشٍ ، ولا تُقرِئْهم بلغةِ هُذَيلٍ ، والسلامُ[١] .

ويَحتملُ أنْ يكونَ هذا من عمرَ على سبيلِ الاختيارِ ، لا أنَّ ما قرأَ به ابنُ مسعودٍ لا يجوزُ ، وإذا أُبيحَ لَنا قراءتُه على كلِّ ما أُنزلَ ، فجائزٌ الاختيارُ فيما أُنزلَ عندِي . واللهُ أعلمُ . وقد رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفانَ مثلُ قولِ عمرَ هذا ؛ أنَّ القرآنَ نَزَل بلغةِ قُريشٍ ، بخلافِ الروايةِ الأولَى ، وهذا أثبَتُ عنه ؛ لأنَّه من روايةِ ثِقاتِ أهلِ المدينةِ .

القبس ....

= وينظر حاشية الديوان .

(١) أخرجه الخطيب ٤٠٦/٣ من طريق هشيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، وينظر تفسير القرطبي ٤٥/١، وفتح البارى ٩/٩، ٢٧، والدر المنثور ٨/ ٢٤٩.

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا هيثمُ[1] بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال ابنُ شهابٍ : وأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ حذيفةَ قدِمَ على عثمانَ ، وكان يُغازِى أهلَ الشامِ مع أهلِ العراقِ فى فتحِ إرْمِينيَةَ ، وأذرِبيجانَ ، فأفزَعَ حذيفةَ اختلافُهم فى القرآنِ ، فقال لعثمانَ : يا أميرَ المؤمنين ، أدرِكْ هذه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا فى الكتابِ كما اختلَف اليهودُ والنصارى . فأرسلَ عثمانُ إلى حَفْصَةَ : أنْ أرسلِى إلىَّ بالصُّحفِ ننسَخُها فى المصاحِفِ ، ثم نردُّها إليكِ . فأرسلَتْ بها إليه ، فأمَر زيدَ بنَ ثابتٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ العاصِى ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أن اكتُبوا الصُّحُفَ فى المصاحفِ ، وإن اختلَفتُم وزيدَ بنَ ثابتٍ فى شىءٍ من القرآنِ فاكتبُوه بلغةِ قُريشٍ ، فإنَّ القرآنَ أُنزل بلسانِهم . ففعَلوا ، حتى إذا نسَخوا الصُّحفَ [2]فى المصاحفِ[2] ردَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلى حفصةَ ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفُقٍ مُصحفًا[3] .

قال أبو عمرَ : قولُ من قال : إنَّ القرآنَ نزَل بلغةِ قُريشٍ . معناه عندِى : فى الأغلبِ . واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ غيرَ لغةِ قريشٍ موجودةٌ فى صحيحِ القراءاتِ ، من تحقيقِ الهمزَاتِ ونحوِها ، وقريشٌ لا تهمزُ . وقد روَى الأعمشُ ، عن

القبس ....

(١) فى م : «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٤.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٩٨٨) . وأخرجه البخارى (٤٩٨٧)، والترمذى (٣١٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، صار فى عَجُزِ هوازنَ منها خمسةٌ[1] . قال أبو حاتمٍ : عَجُزُ هَوازِنَ : ثقيفٌ ، وبنُو سعدِ بنِ بكرٍ ، وبنُو جُشَمَ ، وبنُو نَصْرِ بنِ مُعاويةَ . قال أبو حاتمٍ : خُصَّ هؤلاء دونَ رَبيعةَ وسائرِ العربِ ؛ لقربِ جوارِهم من مولدِ النبىِّ ﷺ ومنزلِ الوحيِ ، وإنَّما مُضَرُ ورَبيعةُ أخَوانِ . قالوا : وأحبُّ الألفاظِ واللُّغَاتِ إلينا أن يُقرَأَ بها ، لُغاتُ قُرَيشٍ ، ثم أدناهم من بُطونِ مُضرَ .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ لا يثبُتُ من جهةِ النَّقْلِ . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه قال : نزَل القرآنُ على لُغةِ هذا الحىِّ من ولدِ هَوازنَ وثقيفٍ . وإسنادُ حديثِ سعيدٍ هذا أيضًا غيرُ صحيحٍ .

وقال الكلبىُّ فى قولِه : « أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . قال : خمسةٌ مِنها لهوازنَ ، وحرفانِ لسائرِ الناسِ . وأنكَرَ أكثرُ أهلِ العلمِ أن يكونَ معنَى حديثِ النبىِّ ﷺ : « أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . سبعَ لُغَاتٍ . وقالوا : هذا لا معنَى له ؛ لأنَّه لو كان ذلك لم يُنْكِرِ القومُ فى أوَّلِ الأمرِ بعضُهم على بعضٍ ، لأنَّه مَن كانت لُغتُه شيئًا قد جُبِلَ وطُبِعَ عليه ، وفُطِرَ به ، لم يُنكَرْ عليه .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، ردُّ قولِ مَن قال : سبعُ لُغَاتٍ . لأنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ قُرشىٌّ عدوىٌّ ، وهشامَ بنَ حكيمِ

القبس ....

(١) ذكره أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٤، وابن جرير فى تفسيره ٦١/١ عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس .

التمهيد ابنِ حزامٍ قُرشيٌّ أَسَديٌّ ، ومحالٌ أنْ يُنكرَ عليه عُمرُ لُغتَه ، كما مُحالٌ أنْ يُقرئَ رسولُ اللهِ ﷺ واحدًا منهما بغيرِ ما يعرِفُ من لُغَتِه ، والأحاديثُ الصِّحاحُ المرفوعةُ كلُّها تدلُّ على نحوِ ما يدلُّ عليه حديثُ عُمرَ هذا . وقالوا : إنَّما معنَى السبعةِ الأحرفِ سبعةُ أوجُهٍ من المعانى المتَّفِقَةِ المتَقاربةِ ، بألفاظٍ مُختلفةٍ ، نحوَ : أقبِلْ ، وتعالَ ، وهلمَّ . وعلى هذا أكثرُ[1] أهلِ العلمِ .

فأمَّا الآثارُ المرفوعةُ ، فمنها ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، حدَّثنا أبو العباسِ[2] تميمٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن بُسْرِ[3] بنِ سعيدٍ ، أنَّ أبا جُهيمٍ الأنصاريَّ أخبرَه ، أنَّ رَجُلَيْن اختلَفا فى آيةٍ من القرآنِ ، فقال هذا[4] : تلقَّيتُها من رسولِ اللهِ ﷺ . وقال الآخرُ : تلقَّيتُها من رسولِ اللهِ ﷺ . فسئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنها ، فقال : « إنَّ القرآنَ أُنْزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فلا تُماروا فى القرآنِ ؛ فإنَّ المِراءَ فيه كُفرٌ »[5] .

القبس ....

(١) فى م : «الكثير من» .

(٢) بعده فى الأصل ، ق : «بن» . وسيأتى على الصواب ص ٧٩، وينظر جذوة المقتبس ٢٧٥/١ ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٣ ترجمة عيسى بن مسكين .

(٣) فى الأصل ، م : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٥.

(٤) فى م : «أحدهما» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٨/١، ٣٩ ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٩٩) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٢٩ (١٧٥٤٢) من طريق سليمان بن بلال به .

الموطأ ....

التمهيد

وروى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن مُغيرةَ، عن واصلِ بنِ حَيَّانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهذيلِ، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطنٌ، ولكلِّ حدٌّ ومطَّلَعٌ»[(1)].

وروى حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنى حُميدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ»[(2)].

وروى همَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قرَأ أُبيٌّ آيةً، وقَرَأ ابنُ مسعودٍ[(3)] خلافَها، وقرَأ رجلٌ آخرُ خلافَهما، فأتينا النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ألَمْ تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعودٍ: ألم تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكم مُحسنٌ مُجمِلٌ». قال: قلتُ: ما كُلُّنا أحسنَ ولا أجملَ. قال: فضرَب صدرِى وقال: «يا أُبيُّ، إنِّى أُقرِئْتُ القرآنَ، فقلْتُ: على حرفٍ أو حرفينِ؟ فقال لىَ الملَكُ الذى عندى: على حرفينِ. فَقُلْتُ: على حَرْفَيْنِ

القبس ....

(1) قال ابن جرير: يعنى أن لكل حد من حدود الله التى حدها فيه، من حلال وحرام وسائر شرائعه، مقدارا من ثواب الله وعقابه يعاينه فى الآخرة ويطلع عليه، ويلاقيه فى القيامة. تفسير ابن جرير ١/ ٦٧.
والحديث أخرجه أبو يعلى (٥١٤٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٩٥)، والطبرانى (١٠١٠٧) من طريق جرير به.

(2) أخرجه أحمد ١٦/٣٥ (٢١٠٩١)، وابن حبان (٧٤٢) من طريق حماد به.

(3) بعده فى الأصل، م: «آية».

التمهيد

أو ثلاثةٍ ؟ فقال الملَكُ الذى معى : على ثَلاثةٍ . فقُلْتُ : على ثلاثةٍ ، هكذا حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ ، ليس منها إلّا شافٍ كافٍ ، قُلْتَ : غفورًا رحِيمًا . أو قُلْتَ : سميعًا حكيمًا . أو قُلْتَ : عليمًا حكيمًا ، أوْ عزيزًا حكيمًا . أىَّ ذلك قُلْتَ فإنه كذلك[1] » . وزاد بعضُهم فى هذا الحديثِ : « ما لم تختِمْ عذابًا برحمةٍ ، أو رَحْمَةً بعَذابٍ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « قُلْتَ : سميعًا عليمًا ، أو غَفُورًا رحِيمًا ، أو عَلِيمًا حكيمًا »[3] . فإنَّما أراد به ضربَ المثلِ للحروفِ التى نزَل القرآنُ عليها ، أنَّها معانٍ مُتَّفقٌ مفهومُها ، مُختلِفٌ مسموعُها ، لا يكونُ فى شىءٍ منها معنًى وضدُّه ، ولا وجْهٌ يُخالفُ [4]معنى وجهٍ[4] خلافًا ينفِيه ويضادُّه ، كالرَّحمةِ التى هى خلافُ العذابِ وضدُّه ، وما أشبَهَ ذلك . وهذا كلُّه يَعضُدُ قولَ مَن قال : إن معنَى السبعةِ الأحرفِ المذْكُورَةِ فى الحديثِ ، سبعةُ أوجُهٍ مِن الكلامِ المتَّفقِ معنَاه ، المخْتَلِفِ لفظُه ، نحوَ : هلمَّ ، وتعالَ ، وعَجِّلْ ، وأسرعْ ، وأنْظِرْ ، وأخِّرْ . ونحوَ ذلك . وسنُوردُ مِن الآثارِ وأقْوالِ علماءِ الأمصارِ فى هذا البابِ ما يَبِينُ لك به أنَّ ما اختَرناه هو الصوابُ فيه ، إن شاء اللهُ ، فإنَّه أصحُّ مِن قولِ مَن قال : سبعُ لُغَاتٍ مُفترقَاتٍ . لمَا قدَّمنا ذِكرَه ، ولمَا هو موجودٌ فى القرآنِ

القبس ....

(١) فى م : «كما قلت» .

(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٣٥، ٨٥ (٢١١٤٩، ٢١١٥٠) ، وأبو داود (١٤٧٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٨٥/٣٥ (٢١١٥١) من طريق همام به . وهو عند أبى داود مختصر .

(٣) بعده فى م : «ونحو ذلك» .

(٤ - ٤) فى م : «وجهًا» .

التمهيد

بإجماعٍ ، من كثرةِ اللُّغاتِ المفْتَرِقاتِ فيه ، حتى لو تُقصِّيَتْ لكثُرَ عددُها ، وللعلماءِ فى لُغاتِ القرآنِ مُؤلَّفاتٌ تشهَدُ لمَا قُلْنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ؛ غفورًا رحيمًا ، عزيزًا حكيمًا ، عليمًا حكيمًا » . وربَّما قال : « سميعًا بصيرًا »[1] .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُقَيْرٍ[2] العبدىِّ ، عن سُليمانَ بنِ صُردٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : سمِعتُ رجلًا يقرأُ ، فقلتُ : مَن أقرأَكَ ؟ فقال : رسولُ اللهِ ﷺ .فقلتُ : انطلِقْ إليه . فانطلَقْنا إليه . فقلتُ : استَقْرِئْه يا رسولَ اللهِ . قال : « اقرأْ » . فقرَأَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحسَنْتَ » . فقلتُ : أوَلم تُقْرِئْنى كذا وكذا ؟ قال : « بلى ، وأنت قد أحسَنْتَ » . فقلتُ بيَدِى : قد أحسَنْتَ ! قد أحسَنْتَ ! قال : فضرَبَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/١٤ (٨٣٩٠) عن محمد بن بشر به، وأخرجه أحمد ٤٢٤/١٥ (٩٦٧٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٢١/١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) فى م : «شقير» . وينظر الجرح والتعديل ٣١٨/٤، والإكمال ٣٠٩/٤.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه فى صَدْرِى ثمَّ قال : « اللهمَّ أذهِبْ عن أُبَىٍّ الشَّكَّ » . قال : ففِضْتُ عرقًا ، وامتلأ جوفِى فرقًا . قال : فقال النبىُّ ﷺ : « يا أُبىُّ ، إنَّ ملكينِ أتيانى ، فقال أحَدُهما : اقرأْ على حَرْفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرأْ على حَرْفَيْن . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرَأْ على ثلاثةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرَأْ على أربعةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زِدنى . قال : اقرأْ على خمسةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرأْ على ستَّةِ أحرفٍ . قال الآخَرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنى . قال : اقرأْ على سبعةِ أحرفٍ[1] . فالقرآنُ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ »[2] .

وقرأْتُ على أبى القاسمِ خلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ أبا الطَّاهرِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُجَيْرٍ[3] القاضِىَ بمصرَ أملَى عليهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابىُّ القاضِى ، قال : أخبرنا أبو جعفرٍ النُّفَيْلىُّ ، قال : قرأْتُ على معقلِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : أقْرأنى رسولُ اللهِ ﷺ سُورةً ، فبينا أنَا فى المَسجِدِ إذْ سمِعتُ رجلًا يقرؤُها بخلافِ قراءتى ، فقلتُ : مَن أقرأَكَ هذه السورةَ ؟ فقال : رسولُ اللهِ ﷺ . فقلتُ : لا تُفارِقْنى حتى نأتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٨٦/٣٥ (٢١١٥٢)، وابن عساكر ٣٢٩/٧ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٢، وابن جرير فى تفسيره ٢٩/١ من طريق إسرائيل به .

(٣) فى الأصل : «جبير» ، وفى ق ، م : «بحير» . وينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٦٠ .

التمهيد

فأتيناه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ هذا قد خالفَ قراءتى فى هذه السُّورةِ التى علَّمْتنى . فقال : « اقرأْ يَا أُبىُّ » . فقرَأتُ ، فقال : « أحسنْتَ » . فقال للآخرِ : « اقرأْ » . فقَرَأ بخلافِ قراءتى ، فقال له : « أحسنْتَ » . ثم قال : « يا أُبىُّ ، إنَّهُ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ ، كُلُّها شافٍ كافٍ » . قال : فما اختلجَ[1] فى صدرِى شىءٌ مِن القرآنِ بعدُ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن مُجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلَى ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : أتَى جبريلُ النبىَّ ﷺ وهو بأضاةِ بنى غِفارٍ[3] ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تُقرِئَ أُمَّتَك على حرفٍ واحدٍ . قال : فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاتَه - أو قال : مُعافاتَه ومغفرتَه - سلْ لهم التَّخفيفَ ، فإنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ » . فانطلقَ ، ثم[4] رجعَ فقال : إنَّ اللهَ يأمرُكَ أنْ تُقرِئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفينِ . فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومُعافاتَه - أو[5] : مُعافاتَه ومَغْفِرَتَه - إنَّهم لا يُطيقونَ ذَلِكَ ، [6]فاسْأَلْ لَهُمُ التَّخفيفَ[6] » . فانطلقَ ، ثم رجع

(١) اختلج : تحرك فيه شيء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج : الحركة والاضطراب . ينظر النهاية ٢/ ٦٠.

(٢) أخرجه النسائى (٩٣٩) ، والطبرانى فى الأوسط (١٠٤٤) من طريق النفيلى به .

(٣) أضاة بنى غفار : موضع بالمدينة . معجم ما استعجم ١/ ١٦٤.

(٤) فى م : «حتى» .

(٥) بعده فى م : «قال» .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق .

التمهيد فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ . قال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاتَه - أو مُعَافاتَه ومغفرتَه - إنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ ، فسلْ لهمُ التَّخفيفَ » . فانطلَق ، ثم رجَع فقال : إنَّ اللهَ يأمرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ[1] القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ ، فمنْ قرأَ منها حرفًا فهوَ كمَا قرَأَ[2] . ورُوِيَ حديثُ أُبيٍّ بنِ كعبٍ هذا من وُجوهٍ .

والسُّورةُ التى أنكرَ فيها أُبيٌّ القراءةَ سُورةُ « النَّحلِ » . **ذكَر** ذلك اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ . وساقَ الحديثَ[3] . ورُوِيَ ذلك من وُجوهٍ .

وأمَّا حديثُ عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن أُبيٍّ . فاختُلِفَ على عاصمٍ فيه[4] ، فلم أرَ لذكرِه وجْهًا .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخِى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن المقْبُرِيِّ ، عن

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٨٤٣) من طريق البرتى به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٤٠، ٤١ من طريق أبى معمر به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٠٩/٣٥ (٢١١٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٣٤/١ من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٦/١، ٣٧ من طريق هشام بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/ ١٣٢، ١٣٣ (٢١٢٠٤، ٢١٢٠٥) ، والترمذى (٢٩٤٤) من طريق عاصم به .

التمهيد

أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هذا القرآنُ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرَءوا ولا حرجَ ، ولكنْ لا تختِموا ذكرَ[1] رحمةٍ بعذابٍ ، ولا ذكرَ عذابٍ برحمةٍ »[2] .

وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّه لم يُعنَ به سبعُ لُغَاتٍ ، واللهُ أعلمُ ، على ما تقدَّمَ ذكرُنا له ، وإنَّما هى أوجُهٌ تتَّفقُ معانيها ، وتتَّسعُ ضُروبُ الألفاظِ فيها ، إلَّا أنَّه ليس منها ما يُخالِفُ[3] معنًى إلى ضدِّهِ ، كالرَّحمةِ بالعَذابِ وشبهِه .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ابنُ عبدِ الرحمنِ أبو مُعاوية ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ قال : أتَيتُ المسْجِدَ فجلَسْتُ إلى ناسٍ ، وجلَسوا إلىَّ ، فاستقرأْتُ رجُلًا منهم سُورةً ما هى إلَّا ثلاثونَ آيةً ، وهى « حم ؛ الأحقافُ » ، فإذا هو يقرأُ فيها حُروفًا لا أقرؤُها ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ قال : أقرَأنى رسولُ اللهِ ﷺ . فاستقرأْتُ آخرَ ، فإذا هو يقرأُ حروفًا لا أقرؤُها أنا ولا صاحبُه ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ قال : أقْرَأنى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : وأنا أقرأنى رسولُ اللهِ ﷺ ، وما أنا بمفارِقِكما حتى أذهبَ بكما إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فانطلَقْتُ بهما حتى أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : «آية» .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى (١٠٥٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠/١ من طريق ابن أبى أويس به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠١) من طريق ابن عجلان به .

(٣) فى م : «يحيل» .

الموطأ ....

التمهيد وعندَه عليٌّ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا اختلفْنا فى قراءتِنا . قال : فتَمَعَّرَ وجهُه حينَ ذكرْتُ الاختلافَ وقال : « إنَّما أهلكَ من كان قبلَكم الاختلافُ » . وقال عليٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن يقرأَ كلُّ رجلٍ منكم كما عُلِّم . فلا أدرِى أسَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما لم نسمعْ ، أو علمَ الذى كان فى نفسِه فتكلَّمَ به[(١)] ؟

وكذلك رواه الأعمشُ[(٢)] ، وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[(٣)] ، وإسرائيلُ[(٤)] ، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ[(٥)] ، وأبانٌ العَطَّارُ[(٦)] ، عن عاصمٍ بإسنادِه ومعنَاه ، ولم يذكرِ البصريَّانِ ؛ حمَّادٌ وأبانٌ عليًّا ، وقالا : رجلٌ . وقال الأعمشُ فى حديثِه : ثم أسرَّ إلى عليٍّ ، فقال لنا عليٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أنْ تَقْرَءوا كما عُلِّمتم .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ فى حديثِ عمرَ وهشامِ بنِ حكيمٍ المذكورِ فى هذا البابِ : قد علِمْنا أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما إنَّما أنكرَ على صاحبِه ألفاظًا قرأ بها الآخرُ ، ليسَ فى ذلك حلالٌ ولا حرامٌ ، ولا زجرٌ ولا أمرٌ ، وعلِمْنا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هكذَا أُنزلَتْ » . أنَّ السبعةَ الأحرفِ التى نزَل القرآنُ بها لا تختلفُ فى أمرٍ ولا نهيٍ ، ولا حلالٍ ولا حرامٍ ، وإنَّما هى كمثَلِ قولِ الرجلِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢١١، والشاشى (٦٢٧) من طريق شيبان به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٩٩/٢، ٢٠٠ (٨٣٢)، والبزار (٤٤٩)، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٢٣، وابن حبان (٧٤٦) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه أحمد ٨٨/٧، ١٠٠ (٣٩٨١، ٣٩٩٣)، وأبو يعلى (٥٣٦، ٥٠٥٧) من طريق ابن عياش به .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٤٧)، والحاكم ٢٢٣/٢، ٢٢٤ من طريق إسرائيل به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٥/٧ (٤٣٢٢) من طريق حماد به .

(٦) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣/ ٧١.

التمهيد

للرّجُلِ : أقبلْ ، وتعالَ ، وادْنُ ، وهلُمَّ . ونحوِ هذا . وذكَرَ أكثرَ أحاديثِ هذا البابِ حُجَّةً لهذا المذهبِ ، وأبينُ ما ذكَرَ فى ذلك أنْ قال[1] : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسلمٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبَرَنا عليُّ بنُ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبى بكرةَ قال : جاءَ جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : اقرأْ علَى حرفٍ . قال : فقال ميكائيلُ : اسْتَزِدْه . فقال : اقرأْ علَى حرفينِ . فقال ميكائيلُ : استزدْه . حتى بلَغَ إلى سبعةِ أحرفٍ ، فقال : اقرأْه ، فكلٌّ شافٍ كافٍ ، إلَّا أنْ تخلِطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ ، أوْ آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمةٍ . على نحوِ : هلمَّ ، وتعالَ ، وأقبلْ ، واذهبْ ، وأسرِعْ ، وعَجِّلْ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قال الزهريُّ : إنَّما هذه الأحرفُ فى الأمرِ الواحدِ ، ليس تختلِفُ فى حلالٍ ولا حرامٍ[2] .

وذكَرَ أبو عُبيدٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، عن اللَّيثِ ، عن عُقيلٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ فى الأحرفِ السبعةِ : هى فى الأمرِ الواحدِ الذى لا اختلافَ فيه .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إنِّى سمِعتُ القَرَأَةَ ،

القبس ....

(١) شرح المشكل (٣١١٨) .

(٢) أبو داود (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٠) ، ومن طريقه أحمد ٥٢/٥ (٢٨٥٨) ، ومسلم (٨١٩) .

(٣) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠١.

الموطأ ....

التمهيد فرأيتُهم مُتقارِبِينَ ، فاقْرَءوا كما عُلِّمتُم ، وإيَّاكُم والتَّنطُّعَ والاختلافَ ، فإنَّما هو كقولِ أحدِكم : هلمَّ ، وتعالَ[1] .

وروَى وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّه كان يقرأُ : ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد : ١٣] : (للذينَ آمنوا أمهِلُونا) ، (للذينَ آمنوا أخِّرُونَا) ، (للذينَ آمنوا ارقبُونَا[2]) .

وبهذا الإسنادِ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّه كان يقرأُ : ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٠] : (مَرُّوا فيه) ، (سعَوْا فيه) . كلُّ هذه الأحرفِ كان يقرؤُها أُبَىُّ بنُ كعبٍ[3] .

فهذا معنَى الحروفِ المرادُ بهذا[4] الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ مُصحفَ عثمانَ الذى بأيدِى الناسِ اليومَ هو منها حرفٌ واحدٌ ، وعلى هذا أهلُ العلمِ ، فاعلَمْ .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ فى كتابِ التَّرغيبِ من « جامعِه » قال : قيل لمالكٍ : أترَى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٢٠، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٠٧، ٢١٧، وابن أبى شيبة ١٠/ ٤٨٨، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٤٦، ١٣/ ٧٧ من طريق الأعمش به.

(٢) فى الأصل : «أرجونا» . وقراءات أبى هذه شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٣) وبهاتين القراءتين قرأ ابن مسعود ، وهما قراءتان شاذتان . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١١.

(٤) فى الأصل : «بها» .

التمهيد أنْ يُقْرَأَ بمثلِ ما قَرَأَ عمرُ بنُ الخطابِ : (فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ)[1] ؟ فقال : ذلك جائزٌ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، فَاقْرَءوا منْهُ مَا تَيَسَّرَ » . ومِثْلَ « تَعْلَمُونَ » و « يَعْلَمُونَ » . وقال مالكٌ : لا أرَى [2]فى اختلافِهم[2] فى [3]مثلِ هذا[3] بأسًا . قال : وقد كان الناسُ ولهم مصاحفُ ، والسِّتَّةُ الذين أوصَى إليهم عُمرُ بنُ الخطابِ كانت لهم مصاحفُ . قال ابنُ وهبٍ : وسأَلْتُ مالكًا عن مُصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ ، قال لى : ذهَب . قال : وأخبرَنى مالكُ بنُ أنسٍ قال : أقرَأَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رجلًا : ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان : ٤٣، ٤٤] . فجعَل الرجلُ يقولُ : طعامُ اليتيمِ . فقال له ابنُ مسعودٍ : طعامُ الفاجرِ[4] . فقلتُ لمالكٍ : أترَى أنْ يقرَأَ كذلك ؟ قال : نعم ، أرَى ذلك واسعًا .

قال أبو عمرَ : معناه عندِى أنْ يُقْرَأَ به فى غيرِ الصلاةِ ، وإنَّما ذكَرْنا ذلك عن مالكٍ تفسيرًا لمعنى الحديثِ ، وإنَّما لم تجزِ القراءةُ به فى الصلاةِ ؛ لأنَّ ما عدَا مُصحفَ عثمانَ فلا يُقطعُ عليه ، وإنَّما يجرِى مجرَى السُّنَنِ التى نقلَها الآحادُ ،

القبس ....

(١) وبهذه القراءة قرأ أيضا ابن مسعود وابن الزبير ، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٨، والدر المنثور ١٤/ ٤٧٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «باختلافهم» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «ذلك» .

(٤) قال القرطبى : ولاحجة فى هذا للجهال من أهل الزيغ ، أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره ؛ لأن ذلك إنما كان من عبد الله تقريبا للمتعلم وتوطئة منه له ، للرجوع إلى الصواب واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ. تفسير القرطبى ١٦/ ١٤٩.

التمهيد لكِنْ[1] لا يُقْدِمُ أحدٌ على القطعِ في ردِّه . وقد روَى عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، في المصحفِ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ ، قال : أرَى أنْ يَمْنَعَ الإمامُ من بيعِه ، ويُضْرَبَ مَن قرَأ به ، ويُمنعَ من ذلك . وقد قال مالكٌ : مَن قرأَ في صلاتِه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ أو غيرِه مِن الصَّحابَةِ ممَّا يُخالفُ المصحفَ ، لم يُصلَّ وراءَه . وعلماءُ المسلمينَ مُجمِعونَ على ذلك ، إلا قومًا شذُّوا لا يُعرَّجُ عليهم ؛ منهم الأعْمَشُ سليمانُ بنُ مِهرانَ . وهذا كلُّه يدلُّك على أنَّ السبعةَ الأحرفِ التي أُشيرَ إليها في الحديثِ ليسَ بأيدِي الناسِ منها إلَّا حرفُ زيدِ بنِ ثابتٍ الذي جمَع عليه عثمانُ المصاحفَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ وخلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قالا : أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانيُّ المقرئُ ، قال : أخبرَنا أبو عليٍّ الحسنُ[2] بنُ صافِي الصَّفَّارُ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سليمانَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قال : سألتُ سفيانَ بنَ عُيينةَ عن اختلافِ قراءةِ المدَنيِّينَ والعِرَاقيِّينَ ، هل تدخُلُ في السبعةِ الأحرفِ ؟ فقال : لا ، وإنَّما السبعةُ الأحرفِ كقولِهم : هلمَّ ، أقبلْ ، تعالَ . أيَّ ذلك قُلْتَ أجزَأكَ . قال أبو الطَّاهرِ : وقاله ابنُ وهبٍ[3] .

قال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانيُّ المقرئُ : ومعنَى قولِ سفيانَ هذا أنَّ اختلافَ العراقيِّينَ والمدَنِيِّينَ راجعٌ إلى حرفٍ واحدٍ من الأحرفِ السبعةِ . وبه قال محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ . وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ : كانَتْ هذه السبعةُ

القبس ....

(١) في الأصل : «لأنه» .

(٢) في م : «الحسين» .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف - كما في فتح الباري ٣٠/٩ - من طريق أبي الطاهر به .

التمهيد

للناسِ فى الحروفِ لعجزِهم عن أخذِ القرآنِ على غيرِها ؛ لأنَّهم كانوا أُمِّيِّينَ لا يكتبونَ ، إلَّا القليلَ منهم ، فكان يشقُّ على كُلِّ ذِى لُغةٍ منهم أن يتحوَّلَ إلى غيرِها منَ اللُّغَاتِ ، ولو رامَ ذلك لم يتهيَّأْ له إلَّا بمشقَّةٍ عظيمةٍ ، فوُسِّعَ لهم فى اختلافِ الألفاظِ إذا كان المعْنَى مُتَّفِقًا ، فكانوا كذلك حتى كثُرَ مَن يكتبُ منهم ، وحتى عادَتْ لُغاتُهم إلى لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقرَءوا بذلك على تحفُّظِ ألفاظِه ، فلم يَسَعْهم حينَئذٍ أنْ يقْرءُوا بخلافِها ، وبانَ بما ذكَرْنا أنَّ تلك السبعةَ الأحرفِ إنَّما كانَتْ فى وقْتٍ خاصٍّ لضرورةٍ دعَتْ إلى ذلك ، ثم ارتفعَتْ تلك الضَّرورةُ ، فارْتفَع حُكمُ هذه السبعةِ الأحرفِ ، وعادَ ما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ . واحتجَّ بحديثِ أُبيِّ بنِ كعبِ المذْكُورِ فى هذا البابِ ، من روايةِ ابنِ أبى ليلَى ، عنه ، قولُه فيه ﷺ : « إنَّ أُمَّتِى لا تُطيقُ ذلكَ » . فِى الحرفِ ، والحرفينِ ، والثَّلاثةِ ، حتى بلغَ السبعةَ[1] . واحْتَجَّ أيضًا بحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ مع هشامِ ابنِ حكيمٍ ، واحتجَّ بجمعِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ للقرآنِ فى جماعةِ الصحابَةِ ، ثم كتابِ عثمانَ كذلك[2] ، وكلاهما عوَّل فيه على زيدِ بنِ ثابِتٍ ، فأمَّا أبو بكرٍ فأمَرَ زيدًا بالنَّظرِ فيما جُمِع منه ، وأمَّا عثمانُ فأمرَه بإملائِه من تلك الصُّحُفِ التى كتَبَها أبو بكرٍ وكانت عندَ حفصةَ .

وقال بعضُ المتأَخِّرِينَ من أهلِ العلمِ بالقرآنِ : تدبَّرْتُ وُجوهَ الاختلافِ فى القراءةِ فوجدتُها سبعةً ؛ منها ما تتغيَّرُ حركتُه ولا يزولُ معناه ولا صُورتُه ، مثلَ :

القبس ....

(١) تقدم ص٣٩، ٤٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢ .

التمهيد ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]. و: (أطهرَ لكم)[(١)] . و: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِى﴾ [الشعراء: ١٣]. و: (يَضِيقَ صَدْرِى)[(٢)] . ونحوَ هذا. ومنها ما يتغيَّرُ معنَاه ويزولُ بالإعرابِ، ولا تتغيَّرُ صُورتُه، مثلَ قولِه: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]. و: (ربُّنا بَاعَدَ بَيْنَ أسفَارِنَا)[(٣)] .ومنها ما يتغيَّرُ معنَاه بالحروفِ واختلافِها، [(٤)] ولا تتغيَّرُ[(٤)] صُورتُه، مثلَ قولِه: ﴿إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. و: (نَنْشُرُها)[(٥)] . ومنها ما تتغيَّرُ صُورتُه ولا يتغيَّرُ معنَاه، كقولِه: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]. و: (كالصوفِ المنفوشِ)[(٦)] . ومنها ما تتغيَّرُ صُورتُه ومعنَاه، مثلَ قولِه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]. و: (طلْعٍ منضودٍ)[(٧)] . ومنها بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، مثلَ: (وجاءتْ سكرةُ الحقِّ

(١) بالنصب قراءة شاذة، قرأ بها الحسن وزيد بن على وعيسى بن عمر وسعيد بن جبير ومحمد بن مروان السدى. ينظر البحر المحيط ٥/٢٤٧.
(٢) بنصب القاف قرأ يعقوب، وقرأ باقى العشرة برفع القاف. النشر ٢/ ٢٥١.
(٣) قرأ يعقوب برفع الباء من (ربنا) وفتح العين والدال وألف قبل العين من (باعد)، وقرأ نافع وعاصم وابن ذكوان وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف بنصب الباء من (ربنا) وبكسر العين وإسكان الدال من (باعد)، وفى الآية قراءة أخرى، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام بنصب الباء وكسر العين مشددة من غير ألف مع إسكان الدال (بعِّد). ينظر النشر ٢/ ٢٦٢.
(٤ - ٤) فى الأصل: «بالإعراب ولا تتغير»، وفى م: «بالإعراب ولا تغير».
(٥) قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بالزاى المنقوطة، وقرأ الباقون بالراء المهملة. النشر ٢/ ١٧٤.
(٦) قراءة (كالصوف) قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود. وينظر معانى القرآن للفراء ٣/ ٢٨٦، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص١٧٩.
(٧) القراءة بالعين من «طلع» شاذة، قرأ بها على بن أبى طالب وجعفر بن محمد وعبد الله، وستأتى قراءة على مسندة ص ٥١. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥١، والبحر المحيط ٨/٢٠٦، والدر المنثور ١٤/١٩٣.

التمهيد

بالموتِ)[1] . و : ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق : ١٩] . ومنها الزِّيادَةُ والنُّقْصَانُ ، مثلَ : (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[2] . ومنها قراءةُ ابنِ مسعودٍ : (له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنْثَى)[3] .

قال أبو عمرَ : هذا وجْهٌ حسنٌ من وُجُوهِ معنَى هذا[4] الحديثِ ، وفى كُلِّ وجْهٍ منها حُروفٌ كثيرةٌ لا تُحصَى عددًا ، فمثلُ قولِه : ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ . و : (الصُّوفِ المنْفُوشِ) . قراءةُ عُمرَ : (فامضوا إلى ذكرِ اللهِ) . وهو كثيرٌ . ومثلُ قولِه : (نعجةً أُنثَى) . قراءةُ ابنِ مسعودٍ وغيرِه : (فلا جُناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[5] . وقراءةُ أُبىِّ بنِ كعبٍ : (فجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كأن لم تَغْنَ بالأمسِ ومَا أهلكنَاها إلَّا بذنوبِ أهلِها)[6] . وهذا كثيرٌ أيضًا . وهذا يدلُّكَ على قولِ العلماءِ أنْ ليس بأيدِى الناسِ من الحروفِ السبعةِ التى نزَل القرآنُ عليها إلَّا

القبس ....

(١) القراءة بتقديم «الحق» على «الموت» وردت عن أبى بكر الصديق ، وهى قراءة شاذة ، قال القرطبى : رويت عنه – يعنى أبا بكر – روايتان ؛ إحداهما موافقة للمصحف فعليها العمل ، والأخرى مرفوضة ؛ تجرى مجرى النسيان منه إن كان قالها ، أو الغلط مِن بعض مَن نقل الحديث . تفسير القرطبى ١٢/١٧ ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٥.

(٢) قراءة شاذة ، قرأ بها ابن عباس وعائشة وجماعة ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٢٢ .

(٣) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٣٠.

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) قرأ بها أيضا أنس وابن عباس وابن سيرين وشهر . ينظر البحر المحيط ١/ ٤٥٦.

(٦) نقل أبو حيان عن صاحب « التحرير » قال : « ولا يحسن أن يقرأ أحد بهذه القراءة ؛ لأنها مخالفة لخط المصحف الذى أجمع عليه الصحابة والتابعون » . البحر المحيط ٥/ ١٤٤.

التمهيد

حرفٌ واحدٌ ، وهو صُورةُ مُصحفِ عثمانَ ، وما دخلَ فيه ممَّا يُوافِقُ صُورتَه من الحركاتِ ، واختلافِ النَّقْطِ ، من سائرِ الحروفِ .

وأمَّا قولُه : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) . فقراءةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ وغيرِه ، وهو مشهورٌ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، رُوِيَ عنه من طُرقٍ شتَّى ؛ منها ما روَاه بُندارٌ ، عن يحيى القطَّانِ ، عن خالدِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرأُ : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) .

وذكَرَ ابنُ مُجاهدٍ ، قال : حدَّثنى أبو الأشعثِ ، قال : حدَّثنا كثيرُ ابنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ زيادٍ يقولُ : أدركْتُ السَّلَفَ وهم يقرءُونَ فى هذا الحرفِ فى « القارعةِ » : (وتكونُ الجِبالُ كالصوفِ المنْفُوشِ) .

وأخبَرنا عيسَى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ المقرئُ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : أخبَرنا أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الخِرَقيُّ[1] المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ صالحُ بنُ أحمدَ القيراطيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ القزَّازُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ أبى عثمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرؤُها : (كالصوفِ المنْفُوشِ) .

وأمَّا قولُه : (وجاءَتْ سكرةُ الحَقِّ بالمَوْتِ) . فقرأَ به أبو بكرٍ الصديقُ ،

(١) فى الأصل : «الحرقى» . وينظر تاريخ بغداد ١٧/٦ .

التمهيد وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[1]، وعليُّ بنُ حسينٍ[2]، وجعفرُ بنُ محمدٍ.

وأمَّا: (وطلعٍ منضودٍ). فقرأ به عليُّ بنُ أبى طالبٍ، وجعفرُ بنُ محمدٍ. ورُوِىَ ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ من وُجوهٍ صحاحٍ مُتواترةٍ؛ منها ما روَاه يحيى بنُ آدمَ، قال: أخبَرنا يحيَى بنُ أبى زائدةَ، عن مُجالدٍ، عن الشعبىِّ، عن قيسِ بنِ عبدٍ[3] وهو عمُّ الشَّعبىِّ، عن عليٍّ، أنَّ رجلًا قرأَ عليه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾. فقال عليٌّ: إنَّما هو: (وطلعٍ منضودٍ). قال: فقال الرجلُ: أفلا تُغيِّرُها؟ فقال عليٌّ: لا ينبغِى للقرآنِ أن يُهاجَ[4]. وهذا معناه عندى: لا ينبغِى أنْ يُبدَّلَ. وهو جائزٌ ممَّا نزَل القرآنُ عليه، وإنْ كان عليٌّ كان يستحبُّ غيرَه ممَّا نزَل القرآنُ عليه أيضًا.

وأمَّا قولُه: (نَعْجَةً أُنْثَى). فقرأ به عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ.

القبس ....

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو أبو محمد اليامى المقرئ المجود تلا على يحيى بن وثاب وغيره، توفى فى آخر سنة اثنتى عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩١.

(٢) على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين الهاشمى المدنى، كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا، مات سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٣) فى الأصل: «عبيد»، وفى م: «عبد الله». وفى مصدرى التخريج «عباد». والمثبت من تاريخ ابن معين ٣٤٩/١ (١٦٨٠)، والجرح والتعديل ١٠١/٧، وإيضاح الإشكال ص ٧٤.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٠٩/٢٢، ٣١٠، وابن الأنبارى - كما فى تفسير القرطبى ٢٠٨/١٧ - من طريق مجالد به. وقال ابن الأنبارى: ومعنى هذا أنه رجع إلى ما فى المصحف وعلم أنه الصواب، وأبطل الذى كان فرط من قوله.

الموطأ ....

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ[1] بنِ الحسنِ النَّجّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : قال سُفيانُ : كان صغيرُهم وكبيرُهم - يعنى أهلَ الكوفةِ - يقرأُ قراءةَ عبدِ اللهِ . قال : وكان الحَجّاجُ يُعاقِبُ عليها . قال : وقال الحجّاجُ : ابنُ مسعودٍ يقرأُ : (إنَّ هذا أخِى له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنثَى) . أكان ابنُ مسعودٍ يرَى أنَّ النَّعجةَ تكونُ ذكرًا !

وكسَر الحسنُ والأعرجُ النُّونَ من (نِعْجَةٍ)[2] ، وفتحَها سائرُ النّاسِ . وفتحَ الحسنُ وحدَه التّاءَ من (تَسْعٌ وتَسعون)[3] ، وكسَرها سائرُ النّاسِ .

وأمّا : (فامضوا إلى ذكرِ اللهِ) . فقَرأ به عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، وابنُ عبّاسٍ ، وابنُ عُمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو العاليةِ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، ومسروقٌ ، وطاوسٌ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[4] .

ومثلُ قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (نعجةً أُنثى) . فى الزيادةِ والنُّقصانِ ، قراءةُ ابنِ

القبس ....

(١) فى الأصل : «سليم» ، وفى م : « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢.

(٢) وبكسر النون قرأ أيضا ابن هرمز ، وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٧/ ٣٩٢.

(٣) وبفتح التاء قرأ أيضا ابن مسعود وزيد بن على . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٣٠، والبحر المحيط ٧/ ٣٩٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٨، ٥٣٤٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٧، وتفسير ابن جرير ٢٢/٦٣٨ - ٦٤١، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥٧.

التمهيد

عباسٍ : (وشَاوِرْهم فى بعضِ الأمرِ)[1] . وقراءةُ مَن قرأَ : (عسَى اللهُ أنْ يكفَّ من بأسِ الذينَ كفروا) . وقراءةُ ابنِ مسعودٍ وأبى الدَّرداءِ : (واللَّيلِ إذا يغشَى * والنَّهارِ إذا تَجَلَّى * والذكرِ والأنثَى) . وهذا حديثٌ ثابتٌ ، رواه شُعبةُ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ وعن أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

أخبرَنا عيسى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبو الحسينِ[3] ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ ابنَ شُبرمةَ يقرؤُها : (عسَى اللهُ أنْ يكفَّ من بأسِ الذينَ كفروا)[4] .

وقَرَأ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : (وأقيموا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ)[5] . وقد أجازَ مالكٌ

القبس ....

(١) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر سنن سعيد بن منصور (٥٣٥ - تفسير)، والأدب المفرد (٢٥٧)، والبحر المحيط ٣/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٢٥، ٥٢٦ (٢٧٥٣٨، ٢٧٥٣٩)، والبخارى (٣٧٤٣، ٦٢٧٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٩، ١١٦٧٦)، من طريق شعبة به . وقال أبو حيان : والثابت فى مصاحف الأمصار والمتواتر : ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ . وما ثبت فى الحديث من قراءة : (والذكر والأنثى) . نقل آحاد مصحف مخالف للسواد ، فلا يعد قرآنا . البحر المحيط ٨/ ٤٨٣، وينظر تفسير القرطبى ٢٠/ ٨١ .

(٣) فى م : «الحسن» .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «قال سفيان» .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ١٠١٨ (٥٧٠٨) من طريق سفيان به ، والآية عنده بدون كلمة (من) . وينظر الدر المنثور ٤/ ٥٥٤.

(٥) قرأ ابن مسعود : (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) . وعنه أيضا : (وأتموا الحج والعمرة إلى =

التمهيد القراءةَ بهذا ومثلِه ، فيما ذكَرَ ابنُ وهبٍ عنه ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه[(1)] ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ اليومَ على القراءةِ فى غيرِ الصلاةِ على وجْهِ التَّعليمِ . والوقوفُ على ما رُوِىَ فى ذلك من علمِ الخاصةِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حرفُ زيدٍ ، فهو الذى عليه الناسُ فى مصاحِفِهم اليومَ وقراءتِهم من بينِ سائرِ الحروفِ ؛ لأنَّ عثمانَ جمَع المصاحفَ عليه بمحضرِ جُمهورِ الصَّحابةِ ، وذلك بيِّنٌ فى حديثِ الدراوَرْدىِّ ، عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه[(2)] . وهو أتمُّ ما رُوِىَ من الأحاديثِ فى جمعِ أبى بكرٍ للقرآنِ ، ثم أمْرَ عثمانُ بكتابةِ المصاحفِ بإملاءِ زيدٍ . وقد تقدَّمَ عن الطَّحاوىِّ أنَّ أبا بكرٍ وعثمانَ عَوَّلا على زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك ، وأنَّ الأمرَ عادَ فيما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ ، بما لا وجْهَ لتكريرِه[(3)] ، وهو الذى عليه جماعةُ الفقهاءِ فيما يُقطعُ عليه وتجوزُ الصلاةُ به . وباللهِ التوفيقُ .

وذَكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وخارجةَ ، أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ كان قد جمَعَ القرآنَ فى قراطيسَ ، وكان قد سأَلَ زيدَ بنَ ثابتٍ النَّظرَ فى ذلك ، فأَبَى عليه ، حتى استعانَ عليه بعمرَ بنِ الخطابِ ، ففعَلَ ،

القبس ....

= البيت) . ينظر المصاحف ص٥٥، ٥٦، وتفسير القرطبى ٣٦٩/٢. وقال أبو حيان : ينبغى أن يحمل هذا كله على التفسير ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون. البحر المحيط ٧٢/٢.

(١) تقدم ص ٤٤، ٤٥.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢٨/٨ - ١٣٠، والطبرانى (٤٨٤٤)، والخطيب فى المدرج ٣٩٧/١ - ٣٩٩ من طريق الدراوردى به .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ .

التمهيد

وكانت تلك الكتبُ عندَ أبي بكرٍ حتى تُوفِّيَ ، ثم كانَت عندَ عُمرَ حتى تُوفِّيَ ، ثم كانت عندَ حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فأرسَلَ إليها عثمانُ ، فأبَت أنْ تدفعَها إليه حتى عاهدَها لَيَردَّنَّها إليها ، فبعَثتْ بها إليه ، فنسخَها عثمانُ - هذه المصاحفَ - ثم ردَّها إليها ، فلم تزلْ عندَها حتى أرسلَ مَرْوانُ فأخَذَها فحرَقَها .

حدَّثناه محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وخارجةَ ، فذكَره سواءً(١) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رِشدينَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ الجُعْفِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ السَّختيانيُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : لمَّا بُويعَ أبو بكرٍ أبطَأَ عليٌّ عن بيعتِه ، فجلَسَ في بيتِه . قال : فبعثَ إليه أبو بكرٍ : ما بطَّأَكَ عنِّي ، أكرِهْتَ إمرتِي ؟ فقال عليٌّ : ما كَرِهْتُ إمارتَكَ ، ولكنِّي آليْتُ ألا أرتدِيَ ردائِي إلَّا إلى صلاةٍ حتى أجمعَ القرآنَ(٢) . قال ابنُ سيرينَ : وبلَغني أنَّه كتبَه على تنزيلِه ، ولو أُصيبَ ذلك الكتابُ لوجِدَ فيه علمٌ كثيرٌ(٣) .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢٧/٨ عن يونس به ، وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص٩، ١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : «المصحف» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣٣٨/٢ - ومن طريقه ابن عساكر ٣٩٩/٤٢ - عن ابن علية به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ ابنَ سيرينَ أصحُّ التَّابعينَ مراسيلَ ، وأنَّه كان لا يروِى ولا يأخذُ إلَّا عن ثقةٍ ، وأنَّ مراسيلَه صِحاحٌ كلُّها ، ليسَ كالحسنِ وعطاءٍ فى ذلك . واللهُ أعلمُ . ولجمعِ المصاحفِ موضعٌ من القولِ غيرُ هذا إن شاءَ اللهُ .

ونحن نذكُرُ جميعَ ما انتهَى إلينا من القراءاتِ عن السَّلفِ والخلفِ فى سُورةِ « الفرقانِ » ؛ لمَا فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ من قولِ عُمرَ بنِ الخطابِ : سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأُ سُورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقْرأَنِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ . وفى روايةِ معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ : يقرأُ سُورةَ « الفرقانِ » على حُروفٍ كثيرةٍ غيرِ ما أقرأَنِى رسولُ اللهِ ﷺ[1] . فرأيْتُ ذكْرَ حُروفِ سُورةِ « الفرقانِ » ؛ ليقِفَ الناظرُ فى كتابِى هذا على ما فى سُورةِ « الفُرْقَانِ » من الحروفِ المرويَّةِ عن سلفِ هذه الأمَّةِ ، وليكونَ أتمَّ وأوعبَ فى معنَى الحديثِ ، وأكملَ فائدةً إنْ شاءَ اللهُ ، وبه العونُ لا شريكَ له .

ذكْرُ ما فى سُورةِ « الفُرْقَانِ » من اختلافِ القراءاتِ على استيعابِ الحروفِ وحذفِ الأسانيدِ .

فأوَّلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان : ١] ، و: (على عبادِه) . قرأَ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ : (عِبادِهِ)[2] . وقرأَ سائرُ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥ ، ٢٦.

(٢) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٥ ، وتفسير القرطبى ١٣/ ٢ ، والبحر المحيط ٦/ ٤٨٠ .

التمهيد

الناسِ : ﴿عَبْدِهِ﴾ .

وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿اكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان : ٥] . قرأَ طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ : (اكْتُتِبَهَا)[١] . وقرأَ سائرُ الناسِ : ﴿اكْتَتَبَهَا﴾ .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يأْكُلُ مِنهَا﴾ [الفرقان :٨] . قِرَاءتانِ ؛ الياءُ ، والنُّونُ ، فقرَأ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القعقاعِ ، وشيبةُ بنُ نِصَاحٍ[٢] ، ونافعٌ[٣] ، والزهرىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ[٤] ، وقتادةُ ، وأبو عمرٍو[٥] ، وسلَّامٌ[٦] ،

القبس ....

(١) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٥، والبحر المحيط ٦/ ٤٨١.

(٢) شيبة بن نصاح بن سرجس ، إمام ثقة ، مقرئ المدينة مع أبى جعفر وقاضيها ، ومولى أم سلمة ، مسحت على رأسه ودعت له بالخير ، وهو أول من ألف فى الوقوف ، مات أيام مروان بن محمد ، وقيل : سنة ثمان وثلاثين ومائة فى أيام المنصور . تهذيب الكمال ١٢/ ٦٠٨، وغاية النهاية ١/ ٣٣٠.

(٣) نافع بن أبى نعيم أحد القراء السبعة الأعلام ، أخذ القراءة عرضًا عن جماعة من تابعى المدينة ، أقرأ الناس دهرًا طويلًا ، تلا عليه ورش وقالون وغيرهما ، توفى سنة تسع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣٦، وغاية النهاية ٢/ ٣٣٠.

(٤) عاصم بن أبى النجود ، أبو بكر الأسدى ، شيخ الإقراء بالكوفة ، وأحد القراء السبعة ، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد ، توفى فى آخر سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦، وغاية النهاية ١/ ٣٤٦.

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، أحد القراء السبعة ، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وابن كثير ، برز فى الحروف والنحو ، وتصدر للإفادة مدة ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم ، توفى سنة أربع وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٧، وغاية النهاية ١/ ٢٨٨.

(٦) سلام بن سليمان الطويل أبو المنذر المزنى ، مقرئ كبير ، أخذ القراءة عن عاصم بن أبى النجود ، قرأ عليه يعقوب الحضرمى ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب الكمال ١٢/ ٢٨٨، وغاية النهاية ١/ ٣٠٩.

الموطأ ....

التمهيد ويعقوبُ[(1)]، وابنُ عامرٍ[(2)]، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ[(3)]: ﴿يَأْكُلُ﴾ بالياءِ[(4)]. وقرَأ: (نأكلُ) بالنُّونِ؛ يحيَى بنُ وثَّابٍ، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى[(5)]، وحمزةُ[(6)]، والكِسائىُّ، وابنُ إدريسَ[(7)]، وخلفُ بنُ هشامٍ[(8)]، وطلحةُ بنُ سليمانَ[(9)]، ونُعيمُ

القبس ....

(1) يعقوب بن إسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمى، مقرئ البصرة، أحد القراء العشرة، تلا على سلام الطويل، كان عالما بالعربية ووجوهها، فاضلًا تقيا، مات سنة خمس ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٩، وغاية النهاية ٢/ ٣٨٦.

(2) عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبى، إمام أهل الشام فى القراءة، كان إمام الجامع بدمشق، وهو الذى كان ناظرًا على عمارته حتى فرغ، توفى سنة ثمان عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، وغاية النهاية ١/٤٢٣.

(3) عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن القرشى القصير، مشهور فى القراءات، إمام كبير فى الحديث، روى الحروف عن نافع، كان يقرئ بعد أبى عمرو فى البصرة، مات سنة اثنتى عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٢، وغاية النهاية ١/ ٤٦٣.

(4) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٥، والبحر المحيط ٦/٤٨٢، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(5) عيسى بن عمر أبو عمر الثقفى البصرى، معلم النحو ومؤلف «الجامع» و «الإكمال»، كان له اختيار فى القراءة على مذاهب العربية يفارق قراءة العامة، وكان الغالب عليه حبُّ النصب إذا وجد إليه سبيلا، توفى سنة أربعين ومائة. معجم الأدباء ١٦/ ١٤٦، وغاية النهاية ١/ ٦١٣.

(6) حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، شيخ القراءة، كان إماما قيما لكتاب الله قانتا، عالما بالحديث والفرائض، توفى سنة ست وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٢، وغاية النهاية ١/ ٢٦١.

(7) عبد الله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الأودى، تلا على نافع، كان عابدا فاضلًا، وكان يسلك فى كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة. تهذيب الكمال ١٤/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢.

(8) خلف بن هشام بن ثعلب أبو محمد البزار، تلا على سليم، له اختيار فى الحروف صحيح ثابت لا يخرج فيه عن القراءات السبع، أخذ عنه خلق كثير، توفى سنة تسع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧٦، وغاية النهاية ١/ ٢٧٣.

(9) طلحة بن سليمان السمان، مقرئ متصدر، أخذ عنه فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، =

التمهيد

ابنُ ميسرةَ[1]، وعبيدُ اللهِ بنُ موسى[2].

وفى قولِه عز وجل: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠]. ثلاثُ قراءاتٍ؛ الرفعُ، والنَّصبُ، والجزمُ؛ فقرَأ بالرَّفعِ: (ويجعلُ لكَ). ابنُ كثيرٍ، وابنُ عامرٍ، والأعمشُ، واختُلِفَ فيه عن عاصمٍ، فرَوَى عنه الرفعَ أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[3]، وشيبانُ[4]. وقرأَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ﴾. مجزومًا، أبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، وعاصمٌ فى روايةِ حفصٍ[5] والأعمشِ أيضًا، وطلحةُ بنُ

= وله شواذ تروى عنه. غاية النهاية ١/ ٣٤١.

(١) نعيم بن ميسرة أبو عمرو الكوفى النحوى، روى القراءة عرضًا عن عبد الله بن عيسى، وروى الحروف عن أبى عمرو وعاصم، له حروف شواذ من اختياره، توفى سنة أربع وسبعين ومائة. غاية النهاية ٢/ ٣٤٢.

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبى المختار أبو محمد العبسى، حافظ ثقة، أخذ القراءة عرضا عن عيسى بن عمر، روى الحروف من غير عرض على حمزة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤، وغاية النهاية ١/ ٤٩٣.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبى ١٣/ ٥، والبحر المحيط ٦/٤٨٣، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الحناط، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم، قرأ عليه الكسائى، كان معروفا بالصلاح وكان له فقه، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣٥.

(٤) شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية الكوفى الحافظ الثقة، روى القراءة عن عاصم، روى القراءة عنه حسين الجعفى، توفى سنة أربع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٠٧، وغاية النهاية ١/ ٣٢٩.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبى ١٣/٦، والبحر المحيط ٦/٤٨٤، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) حفص بن سليمان أبو عمر الأسدى الكوفى صاحب عاصم بن أبى النجود فى القراءة وابن امرأته وكان معه فى دار واحدة، كان يقرئ الناس ببغداد ومكة، توفى سنة ثمانين ومائة. تهذيب الكمال ٧/١٠، وغاية النهاية ١/٢٥٤.

التمهيد مُصرِّفٍ ، وعيسى بنُ عمرَ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ[1] ، والحسَنُ البصريُّ ، وأبو عمرٍو ، وسلامٌ ، ويعقوبُ ، ونعيمُ بنُ مَيْسَرَةَ ، وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ[2] . وقرأ : (ويجعلَ لك) . بالنَّصبِ ، عُبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، وطَلْحَةُ بنُ سليمانَ[3] .

وفي قولِه : ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان : ١٣] . قِرَاءتَانِ ؛ بالتَّخفيفِ ، والتَّشديدِ ؛ فقرأَ بتخفيفِها ابنُ كثيرٍ ، وأبو عمرٍو ، في روايةِ عُقبةَ بنِ سيَّارٍ[4] عنه ، وعليُّ ابنُ نصرٍ[5] ، ومسلمةُ[6] بنُ مُحاربٍ ، والأعمشُ[7] . وقرأ : ﴿ضَيِّقًا﴾ بالتشديدِ ؛ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وابنُ مُحيصنٍ[8] ،

القبس ....

(١) في م : «و» .
(٢) ينظر تفسير القرطبي ٦/١٣، والبحر المحيط ٤٨٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.
(٣) قراءة النصب شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٤، وفتح الباري ٩/ ٣٣.
(٤) عقبة بن سيار ويقال : ابن سنان . أبو الجلاس ، روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء وتفرد عنه برواية التخفيف في هذه الآية ، لم يروه عنه غيره . تهذيب الكمال ١٩٨/٢٠، وغاية النهاية ١/ ٥١٤.
(٥) علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي أبو الحسن البصري الكبير ، روى القراءة عن أبي عمرو بن العلاء ، روى عنه القراءة ابنه نصر بن علي ، اتفق الشيخان على توثيقه ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢١/ ١٥٧، وغاية النهاية ١/ ٥٨٢.
(٦) في النسخ : «مسلم» . وهو مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي الكوفي ، عرض على أبيه ، وعرض عليه يعقوب الحضرمي . غاية النهاية ٢/ ٢٩٨.
(٧) ينظر النشر ٢/ ٢٥٠، وفتح الباري ٩/ ٣٣.
(٨) عمر - وقيل : محمد - بن عبد الرحمن بن محيصن ، أبو حفص القرشي السهمي ، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير ، كان له اختيار في القراءة على مذهب العربية خرج به عن إجماع أهل =

التمهيد

وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وابنُ عامرٍ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأبو شيبةَ المَهرِىُّ[1] . وفى قولِه عزَّ وجلَّ : (ويومَ نَحشُرُهم وما يعبُدون من دونِ اللَّهِ فيقولُ) . ثلاثُ قراءاتٍ ؛ الياءُ فيهما جميعًا ، والنُّونُ فيهما جميعًا ، والنُّونُ فى : (نَحْشُرُهم) ، والياءُ فى : ﴿فيقولُ﴾ ؛ فقرأَ : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ - ﴿فَيَقُولُ﴾[الفرقان : ١٧] . جميعًا بالياءِ ؛ ابنُ هُرمزَ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وابنُ كثيرٍ ، والحسنُ على اختلافٍ عنه ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه ، وعاصمٌ الجحْدَرِىُّ[2] ، وقتادةُ ، والأعمشُ وعاصمٌ على اختلافٍ عنهما[3] . وقرأَ : (ويومَ نَحْشُرُهم) - (فنَقُولُ) . جميعًا بالنُّونِ ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عامرٍ ، وقَتادَةُ على اختلافٍ عنه ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ ، وعيسَى ، والحسنُ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ[3] . وقرأَ : (ويَوْمَ نَحْشُرُهم) بالنُّونِ ، (فيقولُ) بالياءِ ؛ علقمةُ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرِىُّ ، والحسَنُ وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنهما ، ويعقوبُ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ،

القبس ....

= بلده فرغب الناس عن قراءته ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٩، وغاية النهاية ٢/ ١٦٧.

(١) أبو شيبة المهرى ، روى عن ثوبان وعمرو بن عبسة ، قال أبو زرعة : هو تابعى ولا يعرف اسمه . الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٠، وتعجيل المنفعة ٢/ ٤٨٢.

وينظر فى هذه القراءة النشر ٢/١٩٧، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٢) عاصم بن أبى الصباح أبو المجشر الجحدرى ، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان بن قتة عن ابن عباس ، قرأ عليه عرضا سلام ، مات قبل الثلاثين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . غاية النهاية ١/ ٣٤٩.

(٣) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

التمهيد

وخلفٌ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[(1)] . وقرأَ : (نَخْشِرُهم) . بكسرِ الشِّينِ عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُزَ الأعرجُ وحدَه[(2)] .

وفى قولِه : ﴿أَن نَّتَخِذَ﴾ [الفرقان : ١٨] . قراءتانِ ؛ ضمُّ النُّونِ وفتحُ الخاءِ ، وفتحُ النُّونِ وكسرُ الخاءِ ؛ فقَرَأَ : (نُتَّخَذَ) . بضمِّ النُّونِ وفتحِ الخاءِ ؛ زيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو جعفرٍ ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه ، ونصرُ بنُ علقمةَ[(3)] ، ومكحولٌ على اختلافٍ عنه ، وزيدُ بنُ عليٍّ[(4)] ، وأبو رجاءٍ[(5)] والحسنُ ، على اختلافٍ عنهم ، وحفصُ بنُ حُميدٍ[(6)] ، وجعفرُ بنُ محمدٍ[(7)] . وقرأَ : ﴿نَتَّخِذَ﴾ . بفَتْحِ النُّونِ وكسرِ الخاءِ ؛ ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ،

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٢) قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٨.

(٣) نصر بن علقمة الحضرمى أبو علقمة الحمصى ، ثقة ، روى له النسائى وابن ماجه . تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٣.

(٤) زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو الحسين الهاشمى ، كان ذا علم وجلالة وصلاح ، قتل سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٩.

(٥) عمران بن ملحان التميمى أبو رجاء العطاردى ، من كبار المخضرمين ، كان خيرا تلَّاءً لكتاب الله ، قرأ عليه أبو الأشهب وغيره ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٣.

(٦) حفص بن حميد أبو عبيد القمى ، قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب الكمال ٧/ ٨.

(٧) ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٩، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٣٣/٩، ٣٤، وفى البحر والنشر : « حفص بن عبيد » . بدلا من : « حفص بن حميد » . وسقط من النشر : حفص .

التمهيد وعلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخَلَفٌ ، والأعرجُ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ الجحدرىُّ ، وحكيمُ بنُ عقالٍ[(1)] ، وأبو عمرِو بنُ العلاءِ ، وقتادةُ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو ابنُ ميمونٍ ، واختُلِفَ عن الحسنِ وأبى رجاءٍ ومكحولٍ ، فروِىَ عنهمُ الوجهانِ جميعًا .

وفى قولِه : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان : ١٩] . **أربعةُ أوجُهٍ ؛ أحدُها** ، جميعًا بالتَّاءِ ، **والثانى** ، جميعًا بالياءِ ، **والثالثُ** : (تقولون) بالتاءِ ، و : (يستطيعون) بالياء ، **والرَّابعُ** : (يقولون) بالياءِ ، و : (تستطيعون) بالتاءِ ؛ فقرأهما جميعًا بالتَّاءِ : ﴿تَقُولُونَ﴾ ، و : ﴿تَسْتَطِيعُونَ﴾ عاصِمٌ فى روايةِ حفصٍ عنه ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ . وقرأهما جميعًا بالياءِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والأعمشُ ، وابنُ جُريجٍ . وقرأهما : (بما تَقولونَ) بالتَّاءِ ، (فما يَسْتَطِيعُونَ) بالياءِ ، أهلُ المدينةِ جميعًا ؛ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، والزُّهرىُّ ، ونافعٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأهلُ الكوفةِ ؛ طلحةُ ، وعيسَى الكوفىُّ[(2)] ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ،

القبس ....

(١) حكيم بن عقال القرشى ، روى عن ابن عمر ، وسمع عثمان ، روى عنه قتادة وأبو مرة القرشى وأوس وحميد بن هلال . التاريخ الكبير ٣/ ١٣.

(٢) عيسى بن عمر أبو عمر الهمدانى الكوفى ، مقرئ الكوفة بعد حمزة ، عرض على عاصم وطلحة ، قرأ عليه الكسائى ، مات سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ١٩٩، وغاية النهاية ١/ ٦١٢.

التمهيد وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وعاصمٌ والأعمشُ على اختلافِ عنهما ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسنُ ، وقَتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو ابنُ ميمونٍ . وقرأَ : (بما يَقُولُونَ) بالياءِ ، و : (تَسْتَطِيعُونَ) بالتَّاءِ ، أبو حيْوةَ[1] .

وفى قولِه : ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان : ٢٠] . **قراءتانِ** ؛ تخفيفُ الشِّينِ وتشديدُها ، فمنْ خفَّفَ فتحَ الياءَ وسكَّنَ الميمَ ، ومَن شدَّدَ ضمَّ الياءَ وفتحَ الميمَ ، وقرأَ : (يُمشُّونَ) . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، وقَرَأَ سائرُ الناسِ : ﴿يَمْشُونَ﴾[2] .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان : ٢٢] . **قراءتانِ** ؛ ضمُّ الحاءِ وكسرُها ، فقرأَ بضمِّها : (حُجْرًا محجورًا) . الحسنُ ، وأبو رجاءٍ ، وقتادةُ ، والأعمشُ ، وكذلك فى قولِه : ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان : ٥٣] . وقرأَ سائرُ الناسِ بكسرِها[3] ، والمعنى واحدٌ : حرامًا مُحرَّمًا .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الفرقان : ٢٥] . **قراءتانِ** ؛ بتشديدِ الشِّينِ وتخفيفِها ، فقرأَ بتشديدِها الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وابنُ مُحيصنٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وابنُ عامرٍ ، والحسنُ ، وعيسَى بنُ عُمرَ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه . وقرأَ :

القبس ....

(١) ينظر فى هذه القراءات البحر المحيط ٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٣/ ٣٤.

(٢) القراءة بضم الياء وفتح الميم وتشديد الشين – مضمومة أو مفتوحة – شاذة . ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٣، والبحر المحيط ٦/ ٤٩٠، والفتح ٩/ ٣٤.

(٣) بضم الحاء قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٢١.

التمهيد

﴿تَشَقَّقُ﴾ . بتخفيفِ الشِّينِ ؛ الزهريُّ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، وأبو عمرٍو ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[1] .

وفي قولِه : ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ . **أربعُ قراءاتٍ** ؛ ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ، (ونزَّلَ الملائكةَ) ، (ونُنْزِلُ الملائكةَ) ، (وأنزَلَ الملائكةَ) . **قرَأ بالأولَى** ؛ الأعرجُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وعيسى ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعاصمٌ الجحدريُّ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وطلحةُ بنُ سليمانَ[2] . **وقرَأ بالثانيةِ** : (ونزَّلَ الملائكَةَ) . أبو رَجاءٍ[3] . **وقرَأ بالثالثةِ** : (ونُنْزِلُ الملائكةَ) . عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه[4] . **وقرَأ بالرابعَةِ** : (وأنزَلَ الملائكةَ) . ابنُ مَسعودٍ ، والأعمشُ[5] .

وفي قولِه : ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ﴾ [الفرقان : ٢٨] . **قراءتانِ** ؛ كسرُ التَّاءِ على الإضافةِ ، وفتحُها على النُّدبةِ ؛ قرَأ بكسرِها الحسنُ البصريُّ[6] ، وقرَأ سائرُ الناسِ فيما علمْتُ بفتحِها .

القبس ....

(١) ينظر البحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٤.

(٢) تفسير القرطبى ٢٤/١٣، والبحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٣/ ٣٤.

(٣) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، وفتح البارى ٣٤/٩، وقرأ ابن مسعود بها .

(٤) البحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، والبحر المحيط ٦/ ٤٩٤.

(٦) القراءة بكسر التاء على الإضافة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦.

التمهيد

وفى قولِه : ﴿إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ﴾ [الفرقان : ٣٠] . قِراءَتانِ ؛ تسكينُ الياءِ وحذفُها لالتقاءِ السَّاكنينِ ، وفتحُها .

قرأ بكلا الوجهينِ جماعةٌ[(١)] .

وفى قولِه : ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان : ٣٢] . قِراءَتانِ ؛ بالياءِ والنُّونِ ، قَرَأَ بالياءِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[(٢)] ، وقرأَ سائرُ الناسِ بالنُّونِ .

وفى قولِه : ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ [الفرقان : ٣٦] . قِراءَتانِ : ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ ، و : (فدمِّرَانِّهم)[(٣)] . قرَأَ : (فدمِّرانِّهم) . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، ومَسْلَمَةُ بنُ مُحارِبٍ[(٤)] ، وقرأ سائرُ الناسِ : ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ .

وقرأَ جماعةٌ بصرفِ ﴿وَثَمُودَا﴾ [الفرقان : ٣٨] . وجَماعَةٌ بتَرْكِ صَرْفِها[(٥)] .

وفى قولِه : ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان : ٤٣] . قراءتانِ ؛ ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾ ، و (إلهةً) ؛ فقرأَ عبدُ الرحمنِ بنُ هُرمُزَ الأعرجُ : (أفرأيْتَ مَن اتَّخذَ إلاهةً هوَاه)[(٦)] . وقرَأ سائرُ الناسِ : ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾ . إلَّا أنَّ أبا عمرٍو

القبس ....

(١) بالفتح قرأ نافع وأبو عمرو وأبو جعفر ، وابن كثير فى رواية البزى ، ويعقوب فى رواية روح ، وقرأ الباقون بالتسكين . النشر ٢/ ٢٥١.

(٢) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦.

(٣) فى ق : «فدمِّرا بهم» . وهى قراءة شاذة وردت عن على . وينظر ما سيأتى .

(٤) كذا ذكر الحافظ فى فتح البارى ٩/ ٣٤ عن على ومسلمة ، وذكرها أبو حيان عنهما فى البحر المحيط ٦/ ٤٩٨: «فدمِّراهم» . ثم ذكر عن على أنه قرأ أيضًا : «فدمِّرانِّهم» ، و«فدمِّرا بهم» .

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر والكسائى وأبو جعفر وخلف بصرف «ثمود» ، وقرأ يعقوب وحمزة وحفص بترك الصرف . النشر ٢/ ٢١٧.

(٦) قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٥٠١، وفتح البارى ٣/ ٣٥.

التمهيد فى بعضِ الرواياتِ عنه يُدغمُ الهاءَ فى الهاءِ بعدَ[1] تَسْكِينِ المفْتُوحَةِ منهما[2] .

وفى قولِه : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًا﴾ [الفرقان : ٤٨] . قراءَتانِ فى (الرِّيحِ) ؛ الجمعُ والتَّوحيدُ ، وفى : ﴿بُشْرًا﴾ ستُّ قراءَاتٍ ؛ (نُشرًا) . بالنُّونِ ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ ، و (بُشرًا) بالباءِ ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ ، والخامسةُ (نَشْرًا) . بالنُّونِ المفْتُوحةِ ، والسادسةُ (بُشْرَى) . مِثْلُ حُبلَى . فقرأَ : (الرِّيَاحَ) جمعًا ، (نُشُرًا) . بالنُّونِ وبضمَّتينِ ؛ أبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، وعبدُ الرحمنِ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى بنُ عُمرَ ، ويعقوبُ ، وسلَّامٌ ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ[3] . وقرأَ (الرِّياحَ) جمعًا أيضًا ، و (نُشْرًا) . بالنُّونِ أيضًا إلَّا أنَّه خفَّفَ الشِّينَ ابنُ عامرٍ ، وقتادةُ ، وأبو رجاءٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وسهلٌ ، وشعيبٌ[4] ، وروايةٌ عن أبى عمرٍو ، روَاها هارونُ الأعورُ وخارجةُ بنُ مُصعبٍ ، عن أبى عمرٍو[5] . وقرَأ : (الريحَ) واحدةً ، (نُشُرًا) . بالنونِ وضمَّتين ؛ ابنُ كثيرٍ ، وابنُ مُحَيْصِنٍ ، والحسنُ[5] . وقرأَ :

القبس ....

(١) فى ق : «بغير» .

(٢) ينظر النشر ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

(٤) شعيب بن الحبحاب الأزدى أبو صالح البصرى ، تابعى ثقة ، عرض على أبى العالية الرياحى ، روى القراءة عنه مهدى بن ميمون أحد شيوخ يعقوب ، مات سنة ثلاثين ومائة . تهذيب الكمال ٥٠٩/١٢، وغاية النهاية ١/ ٣٢٧.

(٥) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

التمهيد ﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾ جماعةً ، ﴿بُشْرًا﴾ . بالبَاءِ خفيفةَ الشِّينِ ؛ عليُّ بنُ أبِي طالبٍ ، وعاصمٌ ، وروايةٌ عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ[1] . قال الفرَّاءُ : كأنَّه بشيرٌ وبُشْرٌ . وقرأَ : (الرياحَ) جماعةً ، (نَشْرًا) . بالنُّونِ وفتحِها ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ ، ومسروقٌ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، والحسَنُ ، وقتادةُ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، والأعمشُ ، وطَلْحَةُ بنُ مُصرِّفٍ على اختلافٍ عنه ، وعيسَى الكوفيُّ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابْنُ إدريسَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وأبو عبدِ اللهِ جعفرُ بنُ محمدٍ ، والعلاءُ بنُ سَيَابَةَ[2] . وقرأَ : (الرِّيحَ) واحدةً ، (نَشْرًا) . بفتحِ النُّونِ وسُكُونِ الشِّينِ ؛ ابنُ عباسٍ ، وطلحةُ وعِيسَى الهَمْدَانيُّ على اختلافٍ عنهما ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ . وقرأَ : (بُشْرَى بينَ يدىْ رحمتِه) . مثلَ « حُبْلَى » ؛ محمدُ بنُ السَّمَيْفَعِ اليمانيُّ[3] ، مِن البِشَارَةِ[4] .

القبس ....

(١) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٣٥/٩.

(٢) العلاء بن سيابة ، كوفى ، يروى عن طلحة بن مصرف وغيره ، روى عنه ابنه الوليد بن العلاء . المؤتلف والمختلف ١٣٧٦/٣، والإكمال ١٥/٥.

وينظر فى هذه القراءة البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٣٥/٩ ووقع فيه : العلاء بن شبابة .

(٣) فى م : «اليمنى» . وهو محمد بن عبد الرحمن بن السميفع أبو عبد الله اليمانى ، أحد القراء ، له قراءة شاذة منقطعة السند ، روى أخباره إسماعيل بن مسلم المكى ، وإسماعيل هذا واه ، وذكر سبط الخياط أن ابن السميفع توفى سنة تسعين فى خلافة الوليد . ميزان الاعتدال ٥٧٥/٣، وغاية النهاية ٢/ ١٦١. وقال فى اللسان (سمقع) : قال ابن برى : السميقع الصغير الرأس ، وبه سمى السميقع اليمانى ، والد محمد أحد القراء .

(٤) قراءة شاذة . ينظر تفسير القرطبى ٢٢٩/٧، والبحر المحيط ٣١٦/٤ – وفيه : ابن السميقع . بالقاف – وفتح البارى ٩/ ٣٥.

التمهيد

وفي قولِه : ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ [الفرقان : ٤٩] . قراءتانِ ؛ ضمُّ النُّونِ وفتحُها . فقرأَ بضمِّ النُّونِ ، من « أسْقَى » ، أهلُ المدينةِ ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزهريُّ ، والأعرجُ ، ومِن أهلِ مكَّةَ ابنُ كثيرٍ ، ومِن أهلِ الكوفَةِ ؛ عاصمٌ ، والأعمشُ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وعيسَى الهمْدانيُّ ، ومِن أهلِ البصرةِ ؛ الحسنُ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، ومِن أهلِ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرَأ : (نَسقيَه) . بفتحِ النُّونِ ، من « سَقَى » ؛ عاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما(١) .

وفي ﴿لِيَذَّكَّرُواْ﴾ [الفرقان : ٥٠] . قراءتانِ ؛ التَّخفيفُ والتَّثقيلُ . فقرأَ بالتَّخفيفِ أهلُ الكُوفةِ ، وقد ذكَرْناهم . وقرأَ بالتَّشديدِ أهلُ المدينةِ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأهلُ البصرةِ ، وأهلُ الشَّامِ ، وقد ذكَرْناهم قبلُ(٢) .

وفي قولِه : ﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان : ٥٣] . قِراءَتانِ ؛ فتحُ الميمِ وكسرُها . فقَرَأَ بفَتْحِ المِيمِ : (مَلِحٌ أُجاجٌ) . طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ(٣) . وقرأَ سائرُ النَّاسِ بكسرِ الميمِ .

وفي : ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان : ٦٠] . قراءتانِ ؛ الياءُ والتَّاءُ . فقَرَأَ بالتَّاءِ

(١) القراءة بفتح النون شاذة . قال ابن الجزرى : واتفقوا على ضم حرف «الفرقان» على أنه من الرباعى ، مناسبة لما عطف عليه ، وهو قوله : (لنحيى به بلدة ميتا) . النشر ٢/ ٢٢٨. وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٥٦، والبحر المحيط ٦/ ٥٠٥.

(٢) ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٠، والنشر ٢/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) بفتح الميم وكسر اللام قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٥٩.

التمهيد زيدُ بنُ ثابِتٍ ، وابنُ عباسٍ ، والأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، والحسَنُ ، وعيسَى ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ . وقَرَأ بالياءِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والأسودُ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى الكوفيُّ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ[(١)] .

وفى قوله : ﴿سِرَٰجًا﴾ [الفرقان : ٦١] . **ثلاثُ قراءاتٍ** ؛ ﴿سِرَٰجًا﴾ ، و : (سُرُجًا) ، و : (سُرْجًا) . فقَرَأَ : ﴿سِرَٰجًا﴾ . عثمانُ بنُ عفانَ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وأهلُ المدينةِ جميعًا ؛ ابنُ هُرمُزَ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأهلُ مكَّةَ ؛ مُجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسنُ على اختلافٍ عنه ، وأبو رجاءٍ ، وقتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأهلُ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ . وقرَأها أيضًا من أهلِ البيْتِ ؛ عليُّ ابنُ حسينٍ ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ عليٍّ أبو جعفرٍ . وقرأَ : (سُرُجًا) . بضمَّتينِ ؛ ابنُ مسعودٍ ، وأصحابُه ، وإبراهيمُ ، ويحيى ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسى ، وأبانُ بنُ تَغْلِبَ ، ومنصورُ بنُ المعْتَمِرِ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، هؤلاءِ كلُّهم

القبس ....

(١) ينظر البحر المحيط ٦/ ٥٠٩، والنشر ٢/٢٥١، وفتح البارى ٩/٣٥، وقراءة خلف بالتاء كما فى النشر .

التمهيد

كُوفيُّونَ ، وعن بعضِهم رُوِىَ : (سُرْجًا) . مُخفَّفٌ ؛ وهو أبانُ بنُ تَغلِبَ ، وإبراهيمُ النَّخَعىُّ[(١)] .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان : ٦٢] . **قِراءَتانِ** ؛ التثقيلُ والتخفيفُ . فقَرأَ : ﴿يَذَّكَّرَ﴾ . مُثقَّلةً مُشدَّدةً مفتوحةَ الكافِ ؛ عمرُ ابنُ الخطابِ ، وابنُ عباسٍ ، وأهلُ المدينةِ ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وأهلُ مكَّةَ ؛ ابنُ كثيرٍ ، وأصحابُه ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسَنُ ، وأبو رجاءٍ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأهلُ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وعاصمٌ ، والكسائىُّ ، من الكوفيِّينَ ، وقرأَها علىُّ بنُ أبى طالبٍ على اختلافٍ عنه . وقرأَ : (يَذْكُرَ) . مُخفَّفةً ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فِى روايةِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلمىِّ عنه ، والرِّوايةُ الأُولَى روَاها الأصبغُ بنُ نباتةَ وناجيةُ بنُ كعبٍ عنه ، وابنُ مسعودٍ ، وإبراهيمُ ، ويحيَى ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، وحمزةُ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، وعلىُّ بنُ حُسينٍ ، وابنُ إدريسَ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ[(٢)] .

وفى قولِه : ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان : ٦٧] . **ثلاثُ قراءاتٍ** ، منها فى الثُّلاثىِّ قراءتانِ ؛ من : قتَر يَقْتِرُ ويَقْتُرُ . فقرأَ : (يَقْتِرُوا) . بفتحِ الياءِ وكسرِ التَّاءِ ، من : قتَر

القبس ....

(١) قراءة : (سِرَاجا) و (سُرُجا) متواترة ، أما قراءة : (سُرْجا) فشاذة . ينظر فى هذه القراءات تفسير القرطبى ٦٥/١٣، والبحر المحيط ٥١١/٦، والنشر ٢٥١/٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٦٧، والبحر المحيط ٥١٢/٦، والنشر ٢٥١/٢، وفتح البارى٩/ ٣٥.

التمهيد يقتِرُ ؛ مُجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، والزُّهريُّ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وعمرُو بنُ عُبيدٍ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرأَ : ﴿يَقْتُرُواْ﴾ . بضمِّ التَّاءِ ، من : قَتَرَ ، أيضًا ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، في روايةِ الأصبغِ ابنِ نُباتةَ وناجيَةَ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، وأبو رجاءٍ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه . وقرأَ مِن الرُّبَاعِيِّ : (يُقْتِروا) . بضَمِّ الياءِ وكسرِ التَّاءِ ، من : أقتَرَ يُقتِرُ ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، في روايةِ أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ ، والأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، واختُلِفَ فيه عن الحسنِ وأبي رجاءٍ ، وابنُ عامرٍ ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ[2] .

وفي قولِه : ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ . **قراءتانِ** ؛ كسرُ القافِ وفتحُها ؛ قرأَ بكسرِها حسَّانُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبُ عائشةَ ، وهو الذي يروِي عنه قتادةُ ، كان يقرأُ : (قِوامًا) . وينكرُ : ﴿قَوَامًا﴾ . ويقولُ : القَوامُ قَوامُ الدابةِ ، والقِوامُ على المرأةِ ، وعلى أهلِ البيتِ ، وعلى الفرسِ ، والجاريةِ . وقرَأَ سائرُ الناسِ في جميعِ الأمصارِ : ﴿قَوَامًا﴾ . بفتحِ القافِ[3] .

القبس ....

(١) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري ، الزاهد العابد القدَري كبير المعتزلة ، وردت عنه الرواية في حروف القرآن ، روى الحروف عن الحسن البصري وسمع منه ، مات سنة ثلاث - وقيل : أربع - وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤، وغاية النهاية ١/ ٦٠٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٧٤/١٣، والبحر المحيط ٥١٣/٦، ٥١٤، والنشر ٢٥١/٢، وفتح الباري ٣٥/٩، ٣٦.

(٣) القراءة بكسر القاف قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦.

التمهيد

وفى قولِه : ﴿يُضَـٰعَفۡ﴾ ، و : ﴿يَخۡلُدۡ﴾ [الفرقان : ٦٩] . قِراءاتٌ فى إعرابِهما ، وفى تشديدِ العينِ ، فأمَّا الإعرابُ فالجزمُ فى الفاءِ والدَّالِ من ﴿يُضَـٰعَفۡ﴾ ، و ﴿يَخۡلُدۡ﴾ ، والرَّفعُ فيهما ، فقرأ : (يُضَاعَفُ) ، و : (يخلُدُ فيه) . مرفوعينِ ، عاصمٌ ، على اختلافٍ كثيرٍ عنه فى ذلك . وقرأَ : ﴿يُضَـٰعَفۡ﴾ ، و : ﴿يَخۡلُدۡ﴾ . بالجزمِ فيهما ، ابنُ هُرمُزَ الأعرجُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ؛ مدنيُّونَ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ؛ كُوفيُّونَ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، وعاصمٌ الجحدرىُّ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ؛ بصريُّونَ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرأَ : (يُضعَّفُ) ، و : (يَخْلُدُ) . بتشديدِ العينِ من (يُضعَّفُ) ، والرَّفعِ فيهما ؛ ابنُ عامرٍ ، والأعمشُ . وقرأَ : (يُضعَّفْ) ، و : (يَخْلُدْ) . بالجزمِ فيهما وتشديدِ (يُضعَّفْ) . أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ويعقوبُ ، وعيسَى الثَّقَفىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ . وقرَأ : (نُضعِّفْ) بالنُّونِ ، (له العذابَ) نصبًا ، و : (يَخْلُدْ فيه) . بالياءِ جزمًا ؛ طلحةُ بنُ سُليمانَ[(١)] .

وفى قولِه : ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ [الفرقان : ٧٤] . **قراءتانِ** ؛ الجمعُ والتَّوحيدُ ، فقرَأ : (ذُرِّيَّتِنا) واحدةً ؛ مُجاهدٌ ، وأبو عمرٍو ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه ، ويحيى بنُ وثَّابٍ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى . وقرأَ : ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ جماعةً ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه ، والحسنُ ،

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ٧٦/١٣، ٧٧، والبحر المحيط ٥١٤/٦، ٥١٥، والنشر ١٧٢/٢.

التمهيد وسلّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وسلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ[(١)] .

وفى قولِه : ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ [الفرقان : ٧٦] . **قراءتانِ ؛ إحداهما** ، ضمُّ الياءِ وفتحُ اللّامِ وتشديدُ القافِ . **والثانيةُ** ، فتحُ الياءِ وتسكينُ اللامِ وتخفيفُ القافِ . فقرأَ بالتَّرجمةِ الأُولَى ابنُ هُرمُزَ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزهريُّ ، ومجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، والحسنُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، واختُلِفَ عن عاصمٍ والأعمشِ . وقرَأ بالتَّرجمةِ الثانيةِ عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى الكوفيُّ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، ومحمدُ بنُ السَّمَيْفَعِ اليمانيُّ ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه[(٢)] .

وقرَأ ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ : (فقد كذَّبَ الكافرونَ فسوف يكونُ لزامًا) . وكذلك فى حرفِ ابنِ مسعودٍ[(٣)] . وقرَأ سائرُ الناسِ : ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان : ٧٧] .

فهذا ما فى سُورةِ « الفُرْقَانِ » مِن الحروفِ التى بأيدِى أهلِ العلمِ بذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ ما أنكرَ منها عُمَرُ على هشامِ بنِ حكيمٍ ، وما قرَأ به عُمرُ ، وقد يُمكنُ

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٨٢، والبحر المحيط ٦/٥١٧، والنشر ٢/ ٢٥١.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٣/٨٤، والبحر المحيط ٦/٥١٧، والنشر ٢/ ٢٥١.

(٣) قال أبو حيان : وهو محمول على أنه تفسير لا قرآن. البحر المحيط ٦/٥١٨، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٧، وتفسير القرطبى ١٣/ ٨٥.

الموطأ ٤٧٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ ؛ إن عاهَد عليها أمسَكها ، وإن أطلقَها ذهبت » .

التمهيد أنْ يكونَ هناكَ حُروفٌ لم تصلْ إلينا ، وليسَ كُلُّ مَن قرَأ بحرفٍ نُقِلَ ذلك عنه وذُكِرَ ، ولكنْ إنْ فاتَ من ذلك شئٌ فهو اليسيرُ النَّزْرُ ، وأمَّا عُظْمُ الشىءِ ومتْنُه وجملتُه ، فمنقولٌ محكيٌّ عنهم ، فجزاهُم اللهُ عن حفظِهم علينا الحروفَ والسُّنَنَ بأفضلِ الجزاءِ وأكْرَمِه عندَه برحمتِه .

وفى هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ فى جِبلَّةِ الإنسانِ وطبعِه أنْ يُنكِرَ ما عرَفَ ضدَّه وخلافَه ، وجهِلَه ، ولكنْ يجِبُ عليه التَّسليمُ لِمَنْ علِمَ . وفيه ما كان عليه عُمرُ منَ الغضبِ فى ذاتِ اللهِ جلّ وعزّ ، وأنَّه كان لا يُبالى قريبًا ولا بعيدًا فيه ، وقد كان كثيرَ التَّفضيلِ لهشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ ، ولكنْ إذْ سمِعَ منه ما أنكرَه ، لم يُسامِحْه حتى عرَفَ موقعَ[1] الصَّوابِ فيه ، وهذا يجبُ على العالمِ والمتعلِّمِ فى رفقٍ وسكونٍ . وممَّا يدلُّكَ على موضعِ هشامٍ عندَ عُمرَ ما ذكَره ابنُ وَهْبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ قال : كانَ عُمرُ بنُ الخطابِ إذَا خشِىَ وُقوعَ أمرٍ قال : أمَّا ما بَقِيتُ أنَا وهشامُ بنُ حكيمِ بنِ حزامٍ فلا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّمَا مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلةِ ؛ إنْ عاهَدَ عليها أمْسَكها ، وإن

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « موضع » .

التمهيد أطلَقها ذهَبتْ »[1] .

فى هذا الحديثِ التعاهدُ للقرآنِ ودرسُه والقيامُ به . وفيه الإخبارُ أنَّه يذهَبُ عن صاحبِه وينْسَاه إنْ لم يَتَعاهَدْ عليه ويقرَأْه ويُدمِنْ تلاوتَه ، وقد جاء عنه ﷺ وعِيدٌ شديدٌ فيمَنْ حفظَ القرآنَ ثم نَسِيَه ، كلٌّ ذلك حَضٌّ منه على حِفْظِه والقيامِ به .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن أهلِ الجزيرةِ يقالُ له : عيسَى . يُحدِّثُ عن سَعدِ بنِ عُبادَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تعلَّم القرآنَ ، ثمَّ نَسِيَه ، لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو أجذَمُ »[2] . معنَاه عندِى منقطِعُ الحُجَّةِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَره ابنُ أبى شَيبةَ[3] ، عن ابنِ فضيلٍ[4] ، عن يزيدَ بنِ[5] أبى زيادٍ ، عن عيسَى بنِ فائدٍ ، قال : حدَّثنى فلانٌ ، عن سعدِ بنِ عُبَادَةَ ، سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٨، ١٠/ ١٥٢ (٥٣١٥، ٥٩٢٣) ، والبخارى (٥٠٣١) ، ومسلم (٧٨٩/ ٢٢٦) ، والنسائى (٩٤١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الدارمى (٣٣٨٣) ، وأحمد ٣٧/ ١٢٠ (٢٢٤٥٦) ، وعبد بن حميد (٣٠٦ - منتخب) ، والبزار (٣٧٤٠) من طريق شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٧٨.

(٤) فى الأصل ، م : « فضل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٥) فى م : « عن » .

التمهيد

وقال ابنُ عيينةَ فى مَعْنَى حديثِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ هذا وما كان مثلَه : إنَّ ذلك فى تَرْكِ القرآنِ ، وتركِ العملِ بما فيه ، وإنَّ النسيانَ أُرِيدَ به هاهُنا التَّرْكُ ؛ نحوَ قولِه : (1) ﴿ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ (1) كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الجاثية : ٣٤] . قال : وليس من اشْتَهَى حِفْظَه وتفلَّتَ منه بنَاسٍ له إذا كان يُحِلُّ حلالَه ، ويحرِّمُ حرامَه ؛ لأنَّ هذا ليس بناسٍ له . قال : ولو كان كذلك ، ما نُسِّى النبىُّ عليه السلامُ منه شيئًا ، وقد نُسِّى وقال : « أذكَرَنى (2) هذا آيةً نُسِّيتُها » (3) . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى : ٦، ٧] . فلم يكنِ اللهُ ليُنْسِىَ نبيَّه عليه السلامُ والناسَ (4) ، كما يقولُ هؤلاءِ الجُهَّالُ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا سعدُ (5) بنُ معاذٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ ، عن ابنِ عيينةَ . فذكَرَه .

وكان الصحابةُ رضِى اللَّهُ عنهم وهم الذين خُوطِبُوا بهذا الخطابِ ، لم يَكُنْ منهم مَن يحفظُ القرآنَ كلَّه ويُكمِلُه على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا قليلٌ ؛ منهم أُبَىُّ

(١ - ١) فى النسخ : « إنا نسيناكم » . والمثبت صواب التلاوة .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكرنى » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٩١، ٣٩٢ (٢٤٣٣٥) ، والبخارى (٢٦٥٥) ، ومسلم (٧٨٨) ، من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) فى ى : « الناسى » .

(٥) فى ى : « سعيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٤٧ .

التمهيد ابنُ كعبٍ ، وزَيدُ بنُ ثابتٍ ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبو زيدٍ الأنصاريُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، (١وسالمٌ مولَى أبي حذيفةَ١) ، وكلُّهم كان يَقِفُ على مَعانِيه ، ومَعَانِي ما حَفِظَ منه ، ويَعْرِفُ تأويلَه ، ويَحْفَظُ أحكَامَه ، ورُبَّما عَرَفَ العارِفُ منهم أحكامًا مِن القرآنِ كثيرةً وهو لم يَحْفَظْ سُوَرَها ؛ قال حذيفةُ بنُ اليَمَانِ : تعَلَّمْنَا الإيمانَ قبلَ أن نتعَلَّمَ القرآنَ ، وسيَأْتِي قومٌ في آخِرِ الزَّمَانِ يتَعَلَّمُون القرآنَ قبلَ الإيمانِ[٢] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٢١] . أي : يعمَلُون به حَقَّ عَمَلِه ، ويتَّبِعُونه حَقَّ اتِّبَاعِه ؛ قال عكرمةُ : ألم تستمعْ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس : ٢] . أي : اتَّبَعها[٣] ؟

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن لم يَتَعاهَدْ علمَه ، ذهَبَ عنه أيٌّ[٤] مَن كان ؛ لأنَّ عِلْمَهم كان ذلك الوَقتَ القرآنَ ، لا غيرُ ، وإذا كان القرآنُ المُيَسَّرُ للذِّكْرِ يذهَبُ إن لم يُتَعَاهَدْ ، فما ظَنُّكَ بغيرِه مِن العُلُومِ المَعهُودَةِ ؟ وخيرُ العلومِ ما ضُبِطَ أصلُه ، واستُذْكِرَ فَرْعُه ، وقادَ إلى اللهِ تعالَى ، ودلَّ على ما يَرْضَاه .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م . وينظر صحيح مسلم (٢٤٦٤) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٨ - تفسير) ، والبيهقي ٣/ ١٢٠.

(٣) في الأصل ، م : « تبعها » .

والأثر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٦١، وفي غريب الحديث ٤/ ١٧٣، وابن جرير في تفسيره ٢/ ٤٩٢.

(٤) في ى : « قد » .

الموطأ ....

التمهيد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسَامَةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى ، عن سعدِ[(١)] بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الماهرُ بالقرآنِ مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ ، والذى يقرؤُه وهو يَشُقُّ عليه له أجْرُه مَرَّتَيْنِ »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا تَمِيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، **وأخبرَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ أيُّوبَ ، عن زَبَّان[(٣)] ابنِ فائدٍ ، عن سهلِ بنِ معاذٍ الجُهَنِىِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قرَأ القرآنَ ، وعَمِلَ بما فيه ، أُلْبِسَ والداه يومَ القيامةِ تَاجًا ، ضوءُه أحسنُ مِن ضوءِ الشمسِ فِى بيوتِ الدُّنيا لو كانت فيه[(٤)] ، فَمَا ظَنُّكم بمَن عمِلَ بهذا ! »[(٥)] .

القبس ....

(١) فى ى : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٥٢ (٢٦٠٢٨) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٥٦، (٢٤٢١١)، ومسلم (٧٩٨/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذى (٢٩٠٤) من طريق هشام به .

(٣) فى م : « زياد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨١.

(٤) فى م : « من » .

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٥٦٧، والبيهقى فى الشعب (١٩٤٨) من طريق أبى طاهر به ، وأخرجه =

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبرَني منصورٌ ، عن أبي وائلٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : تعاهَدُوا القرآنَ ؛ فهو أشَدُّ تَفَصِّيًا[1] مِن صُدُورِ الرجالِ ، من النَّعَمِ [2]مِنْ عُقُلِه[2] . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بئسَمَا لأحدِكم أن يقولَ : نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ . بَل هو نُسِّيَ »[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهابِ بنُ عبدِ الحكمِ الخزَّازُ ، حدَّثنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن المطَّلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أُمَّتِي حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرجلُ مِن المسجدِ ، وعُرِضَت عليَّ ذنوبُ أُمَّتِي ، فلم أرَ ذنبًا أعظَمَ من سورةٍ من القرآنِ ، أو آيةٍ[4] أُوتِيَها رجلٌ ، ثُمَّ أُنْسِيَها[5] » . وليس هذا الحديثُ ممَّا يُحْتَجُّ به

القبس ....

= أبو داود (١٤٥٣) ، وأبو يعلى (١٤٩٣) من طريق ابن وهب به .

(١) تفصيا : تفلتا وخروجا . اللسان (ف ص ى) .

(٢ - ٢) في ى : « المعقلة » .

(٣) الحميدي (٩١) . وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٤) بعده في الأصل ، م : « من القرآن » .

(٥) في مصادر التخريج : « نسيها » .

الموطأ

٤٧٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن الحارثَ بنَ هشامٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ : كيف يأتيك الوحىُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحيانًا يَأتينى فى مثلِ صَلْصلةِ الجَرَسِ ، وهو أشَدُّه علىَّ ، فيَفصِمُ عنى وقد وعَيتُ ما قال ، وأحيانًا يَتمثلُ لىَ الملكُ رجلًا ، فيُكلِّمُنى فأعِى ما يقولُ » . قالت عائشةُ : ولقد رأيتُه يَنزلُ عليه فى اليومِ الشديدِ البردِ ، فيَفصِمُ عنه وإن جبينَه ليَتفصَّدُ عرقًا .

التمهيد

لضَعْفِه . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن الحارثَ بنَ هشامٍ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : كيف يأتيك الوحىُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحيانًا يأتينى فى مِثلِ صلصلةِ الجرَسِ ، وهو أشدُّه علىَّ ، فيَفصِمُ عنِّى وقد وعَيتُ ما

القبس

حديثٌ : كيف يَأْتيك الوحْىُ ؟

كان الوحىُ يأتى رسولَ اللهِ ﷺ على **ثلاثةِ أنواعٍ** : **أحدُها** ، « كدَوِىِّ النحلِ »[(١)] . ورَواه عمرُ بنُ الخطابِ . **والثانى** ، فى مِثْلِ صَلْصَلةِ الجَرَسِ فى شدَّةِ الصوتِ ، وهو أشَدُّه . **وكان** يأتيه رجلٌ فيُكَلِّمُه وهو أخَفُّه ، وإنما كان البارئُ

= والحديث أخرجه البيهقى ٤٤٠/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٦١) . وأخرجه الترمذى (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم به ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٢٨٩) ، وأبو يعلى (٤٢٦٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد به .

(١) أحمد ٣٥٠/١ (٢٢٣) ، والترمذى (٣١٧٣) .

التمهيد قال ، وأحيانًا يَتمثَّلُ لِيَ الملكُ رجلًا ، فيُكلِّمُنى فأعِي ما يقولُ » . قالت عائشةُ : ولقد رأيتُه ينزِلُ عليه فى اليومِ الشديدِ البردِ ، فيَفصِمُ عنه وإن جبينَه لَيَتفصَّدُ عرقًا[(١)] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يسألونه عليه السلامُ عن كثيرٍ من المعانى ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُجيبُهم ويُعلِّمُهم ، وكانت طائفةٌ تسألُ ، وطائفةٌ تحفظُ وتُؤدِّى وتُبلِّغُ ، حتى أَكمَل[(٢)] اللهُ دينَه ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ نوعانِ أو ثلاثةٌ مِن صفةِ نزولِ الوحيِ عليه ، وكيفيةِ ذلك ، وقد ورَد فى غيرِ ما أثَرٍ ضروبٌ مِن صفةِ الوحيِ حتى الرُّؤيا ؛ فرُؤْيا الأنبياءِ وحىٌ أيضًا ، ولكن المقصدَ بهذا الحديثِ إلى نزولِ القرآنِ ، واللهُ أعلمُ . وقد بيَّنَّا معنى هذا الحديثِ وشبهِه فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ مِن هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : « صلصلةِ الجرَسِ » . فإنه أراد فى مثلِ صوتِ الجرَسِ ، والصلصلةُ الصوتُ ، يقالُ : صلصلةُ الطَّستِ ، وصلصلةُ الجرسِ ، وصلصلةُ الفَخَّارِ .

القبس تبارَك وتعالى يُقَلِّبُ عليه هذه الأحوالَ ؛ زيادةً فى الاعتبارِ ، وقوةً فى الاسْتِبْصارِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٠) . وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤٣ (٢٦١٩٨) ، والبخارى (٢) ، والترمذى (٣٦٣٤) ، والنسائى (٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « اكتمل » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٤٨) من الموطأ .

التمهيد

وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : كان الوحيُ إذا نزَل سمِعَت الملائكةُ صوتَ مِرارٍ - أو إمرارِ - السلسلةِ على الصَّفا[1] . وفى حديثِ حُنينٍ ، أنهم سمِعوا صلصلةً بينَ السماءِ والأرضِ ، كإمرارِ الحديدِ على الطَّستِ الجديدِ[2] . ورُوِى عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ . [3]قال : أن ينفُثَ فى نفسِه[3] ، ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ . قال : موسى حينَ كلَّمه اللهُ ، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى : ٥١]. قال : جبريلَ إلى محمدٍ صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم ، وأشباهِه مِن الرسلِ .

ورَوى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ . قال : نرَى هذه الآيةَ تَعُمُّ[4] مَن أوحَى اللهُ إليه مِن البشرِ ؛ فالكلامُ : ما كلَّم اللهُ به موسَى مِن وراءِ حجابٍ ، والوحيُ : ما يُوحِى اللهُ إلى النبيِّ مِن الهدايةِ ، فيُثبِتُ[5] اللهُ ما أراد

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/٢٤٠، ٢٤١ من طريق حماد به .

(٢) فى ص ٢٧، ومسند أحمد : « الحديد » .

والحديث أخرجه الطيالسى (١٤٦٨) ، وأحمد ١٣٤/٣٧ (٢٢٤٦٧، ٢٢٤٦٨) ، وأبو داود (٥٢٣٣) من حديث أبى عبد الرحمن الفهرى .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى مصدر التخريج : « تعم » .

(٥) فى ص ٢٧: « فينفث » .

التمهيد مِن وحيِه فى قلبِ النبيِّ ﷺ، فيتكلَّمُ به النبيُّ ﷺ ويكتبُه[(1)]، فهو كلامُ اللهِ ووحيُه، ومنه ما يكونُ بينَ اللهِ وبينَ رسُلِه، لا يُكلِّمُ به أحدٌ مِن الأنبياءِ أحدًا مِن الناسِ، ولكنه يكونُ سرَّ غيبٍ بينَ اللهِ وبينَ رسُلِه، ومنه ما يتكلَّمُ به الأنبياءُ، ولا يكتبُونه، ولكنهم يُحدِّثون به الناسَ ويأمُرونهم ببيانِه[(2)] ويُبيِّنون لهم أن اللهَ أمَرَهم أن يُبيِّنوه للناسِ، ويُبلِّغوهم[(3)] إيَّاه. ومِن الوحيِ ما يُرسِلُ اللهُ به مَن يشاءُ مِن ملائكتِه، فيُوحِيه وحيًا فى قلوبِ مَن يشاءُ مِن رسلِه، وقد بيَّنَ لنا فى كتابِه أنه كان يُرسِلُ جبريلَ إلى محمدٍ عليهما السلامُ، فقال فى كتابِه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾. إلى قولِه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[(4)] [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وأما قولُه: «فيَفصِمُ عنى». فمعناه: يَنفرِجُ عنى ويذهبُ، كما تفصِمُ الخَلخالَ إذا فتَحتَه[(5)] لتُخرِجَه مِن الرِّجلِ، وكلُّ عقدةٍ حلَلتَها فقد فصَمتَها؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

القبس ....

(١) فى مصدر التخريج: «يبينه».
(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «بكتابه».
(٣) فى م: «يعلموهم».
(٤) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٤٢٥) من طريق يونس به.
(٥) فى م: «فصمته».

الموطأ

٤٧٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنَّه قال : أُنزِلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ، جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يقولُ : يا محمدُ ، استَدْنِنى . وعندَ النبىِّ [٧٤و] رجلٌ من عظماءِ المشركين ، فجعَل النبىُّ ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : « يا أبا فلانٍ ، هل تَرى بما أقولُ بأسًا ؟» . فيقولُ : لا والدُّمَى ، ما أرى بما تقولُ بأسًا . فأُنزِلتْ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس : ١، ٢] .

التمهيد

عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٥٦] . وانفصامُ العروةِ أن تُفَكَّ عن موضعِها ، وأصلُ الفصمِ عندَ العربِ أن يُفكَّ الخَلخالُ ولا يَبينَ كسرُه ، فإذا كسَرتَه فقد قصمتَه ، بالقافِ . وقال ذو الرُّمَّةِ(١) :

كأنه دُملُجٌ مِن فضةٍ نَبَهٌ ... فى ملعبٍ مِن عَذارَى الحىِّ مفصومُ(٢)

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : نزلَت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ، جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يقولُ : يا محمدُ ،

القبس

حديثٌ : قولُه : أُنْزِلَت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مَكْتُومٍ . أشار مالكٌ به وبالحديثِ الذى بعدَه إلى تحصيلِ علمٍ مِن علومِ القرآنِ ؛ وهو معرفةُ أسبابِ نُزولِ الآيةِ والسُّورِ ، فإن (٣)معرفتَه معينٌ(٣) على دَرَكِ التأويلِ .

---

(١) ديوانه ١/ ٣٩١.

(٢) الدملج : المعضد من الحلى . والنَّبَهُ : الشىء المنسى ، أو الضالة توجد عن غفلة لا عن طلب ، وكل شىء سقط فنُسِى ولم يُهتد إليه فهو نبه . اللسان (دملج ، ن ب هـ) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «معرفة الأسباب معينة» .

التمهيد

استدنِنى . وعندَ النبىِّ ﷺ رجلٌ مِن عظماءِ المشركين ، فجعَل النبىُّ عليه السلامُ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : (١« يا فلانُ ١) ، هل تَرى بما أقولُ بأسًا ؟ » . فيقولُ : لا والدُّمَى(٢) ، ما أَرَى بما تقولُ بأسًا . فأُنزِلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾(٣) .

وهذا الحديثُ لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِه ، وهو يستندُ مِن حديثِ عائشةَ مِن روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ الأمويِّ(٤) ويزيدَ بنِ سنانٍ الرُّهاويِّ(٥) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، ومالكٌ أثبتُ مِن هؤلاءِ .

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، (٦عن أبيه٦) ، (٧بمثلِ حديثِ مالكٍ .

وروى وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ٧) عروةَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ . قال : نزَلت فى ابنِ أمِّ مكتومٍ(٨) .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : جاء ابنُ أمِّ مكتومٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يكلِّمُ يومَئذٍ أُبيَّ بنَ خلفٍ ، فأعرَضَ عنه ، فنزَلت الآيةُ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ . فكان

القبس ....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، وفى مصدرى التخريج : « يا أبا فلان » .
(٢) فى ص : « الدماء » . وينظر ما سيأتى ص٨٩ .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧١) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٤٨/١ من طريق مالك به .
(٤) فى ص : « الأسدى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٨.
(٥) فى م : « الزهاوى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٥٥.
(٦ - ٦) سقط من : م .
(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، وبعده فى م : « عن أبيه » .
(٨) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٣، ١٠٤ من طريق وكيع به .

التمهيد

بعدَ ذلك يُكرمُه[1] .

وأخبَرنا يحيى بنُ يوسفَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الترمذيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أَبِى ، قال : مما عرَضنا على هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : أُنزلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى ابنِ أمِّ مكتومِ الأعمى ، أتى رسولَ اللهِ ﷺ فجعل يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، استدنِنى . وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ مِن عظماءِ المشركين ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : « أترَى بما أقولُ[2] بأسًا ؟ » . فيقولُ : لا . ففى هذا أُنزِلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[3] .

وأخبَرنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى . فذكَره .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ [4]عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخصيبِ[4] القاضى بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بنُ خلفِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٤٨، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ١٤٨، ١٤٩ من طريق معمر به .

(٢) فى الترمذى : « تقول » .

(٣) الترمذى (٣٣٣١) . وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٢، ١٠٣، والحاكم ٢/ ٥١٤ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصيف » ، وفى ف : « عبد الله ابن محمد بن عبد الله الخصيب » ، وفى م : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصيب » . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤٠، وقضاة مصر ص ٢٩٣.

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ مجاهدٍ القَطُوطيُّ[(١)] الدُّورِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، حدَّثنا أبو البلادِ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ[(٢)] ، عن مسروقٍ ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، وعندَها رجلٌ مكفوفٌ تَقطعُ له الأترُجَّ ، وتُطعمُه إياه بالعسلِ ، فقلتُ : مَن هذا يا أمَّ المؤمنين ؟ فقالت : ابنُ أُمِّ مكتومٍ الذى عاتَب اللهُ فيه نبيَّه ﷺ ؛ أتَى النبىَّ ﷺ وعندَه عتبةُ[(٣)] وشيبةُ ، فأقبَل عليهما[(٤)] ، فنزَلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[(٥)] .

وذكَر حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : جاءه ابنُ أمِّ مكتومٍ وعندَه رجالٌ مِن قريشٍ ، فقال له : علِّمْنى مما علَّمك اللهُ . فأعرَض عنه ، وعبس فى وجهِه ، وأقبَل على القومِ يدعوهم إلى الإسلامِ ، فأُنزلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ . فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نظَر إليه بعدَ ذلك مقبلًا بسَط رداءَه حتى يُجلِسَه عليه ، وكان إذا خرَج مِن المدينةِ استخلفَه يصلِّى بالناسِ حتى يرجِعَ .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ﴾ . قال : عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ . ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ

(١) فى م : « الغطوطى » . وينظر الأنساب ٤/ ٥٢٧.

(٢) فى م : « صحيح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠.

(٣) فى م : « عقبة » .

(٤) فى م : « عليهم » .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٤٠٤) عن الهيثم بن خلف به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨١٧٨) من طريق إسحاق بن موسى به .

التمهيد

يخشى ۝ فأنت عنه تلهى ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : ابنُ أمِّ مكتومٍ . ﴿ كلا إنها تذكرة ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : تذكرةٌ للغنىِّ والفقيرِ . قال سُنيدٌ : وقال غيرُ ابنِ جريجٍ : ﴿ أما من استغنى ۝ فأنت له تصدى ﴾ . قال : تُقبِلُ عليه بوجهِك . ﴿ وما عليك ألا يزكى ﴾ . قال : ألَّا يصلُحَ ، ﴿ وأما من جاءك يسعى ﴾ : يعملُ فى الخيرِ ، ﴿ وهو يخشى ﴾ اللهَ ، ﴿ فأنت عنه تلهى ﴾ . قال : تُعرِضُ . ثم وعَظه فقال : ﴿ كلا ﴾ . لا تُقبِلْ على مَن استغنَى ، وتُعرِضْ عمَّن يخشَى ، ﴿ إنها تذكرة ﴾ . قال : موعظةٌ ، ﴿ فمن شاء ذكره ﴾ . قال : القرآنَ ، مَن شاءَ فَهِم القرآنَ وتدبَّره واتَّعظ به .

قال أبو عمرَ : فيما أورَدنا فى هذا البابِ [1] عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ وغيرِهم ، ما يُفسِّرُ معنى هذا الحديثِ ويُغنينا عن القولِ فيه . وأما قولُه : لا والدُّمَى . [2] فاختلَفت الروايةُ فى ذلك عن مالكٍ ؛ فطائفةٌ رووا عنه : لا والدُّمَى [2] . بضمِّ الدالِ ، فالمعنَى : الأصنامُ التى كانوا يعبُدون ويعظِّمون ، واحدتُها دُميةٌ . وطائفةٌ روَت عنه : لا والدماءِ . بكسرِ الدالِ ، والمعنى : دماءُ الهدايا التى كانوا يذبَحون بمنًى لآلهتِهم . قال الشاعرُ وهو توبةُ بنُ الحُميِّرِ [3] :

علىَّ دماءُ البُدْنِ إن كان بعلُها ... يرَى لىَ ذنبًا غيرَ أنى أزورُها

وقال آخرُ :

(١) بعده فى ص : « كفاية » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) البيت فى الأغانى ١١/ ٢٠٨ .

الموطأ

٤٧٩ - حدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسيرُ فى بعضِ أسفارِه، وعمرُ بنُ الخطابِ يَسيرُ معه ليلًا، فسأله عمرُ عن شىءٍ فلم يُجِبْه، ثم سأله فلم يُجِبْه، ثم سأله فلم يُجِبْه، فقال عمرُ: ثَكِلَتْك أُمُّك عمرُ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ، كلَّ ذلك لا يُجيبُك. قال عمرُ: فحرَّكتُ بعيرى، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ، وخشِيتُ أن ينزِلَ فىَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صارخًا يصرُخُ بى. قال: فقلتُ: لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزل فىَّ قرآنٌ. قال: فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّمتُ عليه، فقال: «لقد أنزِلتْ علىَّ هذه الليلةَ سورةٌ؛ لهِىَ أحَبُّ إلىَّ مما طلَعت عليه الشمسُ». ثم قرَأ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾» [الفتح: ١].

التمهيد

أمَا ودماءِ المُزجَياتِ إلى منًى لقد كفرَت أسماءُ غيرَ كفورِ

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسِيرُ فى بعضِ أسْفارِه، وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسيرُ معه ليلًا، فسَأَله عمرُ عن شىءٍ فلم يُجِبْه، ثم سأَلَه فلم يُجبْه، ثم سأَلَه فلم يُجِبْه، فقال عمرُ: ثكِلتْكَ أُمُّك يا عمرُ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك لا يُجِيبُك. قال عمرُ: فحرَّكْتُ بعيرِى، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فىَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ[1] أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بِى. قال: فقلتُ: لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزَل

القبس

....

---

(١) فما نشبت: فما لبث، وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه. ينظر النهاية ٥/ ٥٢.

التمهيد

فيَّ قُرآنٌ . قال : فَجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : «أُنزِلَ عليَّ هذهِ اللَّيلةَ سورةٌ ؛ لهى أحبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ» . ثم قرَأَ : « ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ »[1] .

هذا الحديثُ عندَنا على الاتِّصالِ ؛ لأنَّ أسلمَ رَواه عن عمرَ ، وسماعُ أسلمَ من مَولاه عمرَ رضِيَ اللهُ عنه صحيحٌ لا ريبَ فيه ، وقد رواه محمدُ بنُ حربٍ ، عن مالكٍ كما ذكَرنا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُزيقِ[2] بنِ جامعٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبّانٍ[3] ، قالا : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيمِ المروَزِيُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حربٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسيرُ فى بعضِ أسفارِه ، وعمرُ يسيرُ معه ليلًا ، فسألَه عمرُ عن شيءٍ فلم يُجِبْه ، ثم سألَه فلم يُجِبْه ، ثم سألَه فلم يُجِبْه ، ثلاثًا ، فقال عمرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عمرُ ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرّاتٍ ، كلَّ ذلكَ لا يُجِيبُكَ . قال عمرُ : فحرَّكْتُ بَعيرِى

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٣٦/١ (٢٠٩) ، والبخارى (٤١٧٧، ٤٨٣٣، ٥٠١٢) ، والبزار (٢٦٥) من طريق مالك به .

(٢) فى س ، م : « زريق » . وينظر الإكمال ٥٣/٤ .

(٣) فى الأصل : « ريان » ، وفى س ، م : « زيان » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤٠ .

التمهيد حتى تقدَّمْتُ أمامَ الناسِ ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فيَّ قرآنٌ ، فما نَشِبْتُ أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بى . قال : فقُلْتُ له : لقد خَشِيتُ أنْ يكُونَ نَزل فيَّ قُرآنٌ . فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عليه ، فقال لى : «لقد أنزَل اللهُ علىَّ اللَّيلةَ سُورةً ؛ لهِىَ أحَبُّ إلىَّ ممَّا طلَعتْ عليهِ الشمسُ» . ثم قرأ : « ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1] » [الفتح : ١، ٢] . [٢]وهكذا رواهُ مُسنَدًا روحُ بنُ عُبادةَ ، ومحمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ[٣] ، جميعًا أيضًا عن مالكٍ كرِوايةِ محمدِ بنِ حَرْبٍ سواءً .

[٤]**ذكَره** النَّسائىُّ[٥] عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ[٢][٤] .

فى الحديثِ جوازُ السَّفرِ بالليلِ والمَشيِ على الدَّوابِّ ، وذلك عندَ الحاجةِ مع استِعمالِ الرِّفْقِ ؛ لأنَّها بَهائمُ عُجمٌ ، وقد أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالرِّفْقِ بها ، والإحسانِ إليها . وفيه أنَّ العالمَ إذا سُئِلَ عن شىءٍ لا يُحبُّ[٦] الجوابَ فيه أنْ يَسْكُتَ ، ولا يُجِيبَ بنعمْ ولا بلا ، ورُبَّ كلامٍ جوابُه السُّكوتُ . وفيه من الأدبِ أنَّ سكوتَ العالمِ عن الجوابِ يُوجِبُ على المُتَعَلِّمِ تَرْكَ الإلحاحِ عليه .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٤٦/٢ عن محمد بن حرب .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) أخرجه الترمذى (٣٢٦٢) ، والبزار (٢٦٤) من طريق محمد بن خالد ابن عثمة به .
(٤ - ٤) سقط من : س .
(٥) النسائى فى الكبرى (١١٤٩٩) عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن قراد عن مالك به .
(٦) فى م : «يجب» .

التمهيد

وفيه النَّدَمُ[1] على الإلحاحِ على العالمِ خوفَ غضبِه ، وحِرمانِ فائدَتِه فيما يُستأْنَفُ ، وقلَّما أُغضِبَ عالمٌ إلَّا قلَّت[2] فائدتُه . قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ : لو رَفَقْتُ بابنِ عبَّاسٍ لاسْتَخْرَجْتُ منه علمًا[3] .

وفيه ما كان عمرُ عليه مِن التقوَى ، والوجلِ ؛ لأنَّه خَشِى أنْ يكونَ عاصِيًا بسؤالِه رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ ، كلَّ ذلك لا يُجيبُه ؛ إذ المَعْهودُ أنَّ سُكوتَ المرءِ عن الجوابِ ، وهو قادرٌ عليه عالمٌ به ، دَليلٌ على كَراهيةِ السُّؤالِ . وفيه ما يدُلُّ على أنَّ السكوتَ عن السائلِ يَعِزُّ عليه ، وهذا مَوجودٌ فى طِباعِ الناسِ ، ولهذا أرسَل رسولُ اللهِ ﷺ فى عمرَ يُؤَنِّسُه ويُبَشِّرُه ، واللهُ أعلمُ . وفيه أوضحُ الدليلِ على منزلةِ عمرَ من قلبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَوضعِه منه ومَكانَتِه عندَه .

وفيه أنَّ غُفرانَ الذُّنوبِ خيرٌ للإنسانِ ممَّا طلَعتْ عليه الشمسُ لو أُعطِىَ ذلك ، وذلك تحقيرٌ منه ﷺ للدُّنيا وتَعْظيمٌ للآخرةِ ، وهكذا يَنْبَغِى للعالمِ أنْ يُحَقِّرَ ما حقَّر اللهُ من الدُّنيا ، ويُزهِّدَ فيها ، ويُعظِّمَ ما عظَّم اللهُ من الآخرةِ ، ويُرغِّبَ فيها .

وإذا كان غفرانُ الذُّنوبِ للإنسانِ خيرًا ممَّا طلَعتْ عليه الشمسُ ، ومعلُومٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُكَفَّرْ عنه إلَّا الصَّغائرُ من الذُّنوبِ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ قَطُّ كبيرةً ، لا هو ولا أحدٌ من أنبياءِ اللهِ ؛ لأنَّهم معصومون من الكبائرِ صَلواتُ اللهِ عليهم ، فعلى هذا الصَّلواتُ الخمسُ خيرٌ للإنسانِ منَ الدُّنْيا وما فيها ؛ لأنَّها تُكَفِّرُ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الندر » .

(٢) فى ك١، م : « احترمت » .

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٥٥٩، والدارمى (٤٢٦، ٥٨٧) ، والخطيب فى الجامع (٣٨٢) .

التمهيد الصَّغائرَ . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ نُزولَ القرآنِ كان حيثُ شاء اللهُ من حَضَرٍ وسَفَرٍ، ولَيلٍ ونهارٍ، والسَّفَرُ المَذكورُ فى هذا الحَديثِ الذى نزَلتْ فيه سُورةُ «الفَتحِ» مُنصرَفَه من الحدَيبيةِ، لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فى ذلك خلافًا .

قال أبو عمرَ: قال معمرٌ، عن قتادةَ: نزَلتْ عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]. مرجِعَه من الحُديبيةِ، فقال النبىُّ ﷺ: «قد نَزَلَتْ علىَّ آيةٌ أحبُّ إلىَّ ممَّا على الأرضِ». ثم قرَأ عليهم، فقالوا: هَنيئًا مَريئًا يا رسولَ اللهِ، قد بيَّن اللهُ لك ما يَفعلُ بك، فماذا يَفعلُ بنا؟ فنزَلَتْ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. إلى قولِه: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].(١)

وقال ابنُ جريجٍ نحوَ ذلك، وزاد: فنزَل ما فى «الأحزابِ»: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وأنزَل: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآيتينِ إلى قولِه: (٢)﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٢).

وقال غيرُ(٣) ابنِ جُريجٍ: فقال المنافقون: وماذا يَفعلُ بنا؟ فنزَلتْ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨]. ونزَلتْ:

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤١/٢١ من طريق معمر به.

(٢ - ٢) فى النسخ: «غفورا رحيما». والمثبت صواب التلاوة.

(٣) سقط من: س.

التمهيد

(1) ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا﴾ (1) [الأحزاب : ٧٣] . فقال عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ وأصحابُه : يَزعُمُ محمدٌ أنَّه غُفِر له ذَنْبُه ، وأنْ يَفْتحَ اللهُ عليه ويَنصُرَه نَصْرًا عزيزًا ، هَيهاتَ هَيهاتَ ، الذى بقِى له أكثرُ ؛ فارسُ والرومُ ، أيَظُنُّ محمدٌ أنَّهم مثلُ مَن نزَل بينَ ظهْرَيْه ؟ فنزَلَتْ : ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ﴾ [الفتح : ٦] . بأنَّه لا يُنْصَرُ ، فبِئْسَ ما ظنُّوا ، ونزَلَتْ : ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ الآية [الفتح : ٧] .

قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ العلمِ فى قولِه : ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ . فقال قومٌ : خَيبرُ . وقال قومٌ : الحُديبيةُ مَنْحَرُه وحَلْقُه . وقال ابنُ جُريجٍ : ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾ : حكَمْنا لك حُكْمًا بيِّنًا ، حينَ ارْتَحَل من الحُديبيةِ راجعًا . قال : وقد كان شَقَّ عليهم أنْ صُدُّوا عنِ البيتِ . وقال : ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ . قالَ : أوَّلَه وآخرَه . ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ . قال : يُريدُ بذلك فتحَ مكَّةَ والطائفِ وحُنَينٍ ؛ العَرَبَ ، ولم يَكُنْ بَقِىَ فى العربِ غيرُهم .

وقال قتادةُ ومجاهدٌ : ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾ : قَضَينا لك قضاءً مُبينًا ؛ مَنْحَرَه وحَلقَه بالحُديبيةِ . **ذكَره** معمرٌ ، عن قتادةَ (2) .

وذكَره وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « ويعذب المنافقين والمنافقات إلى قوله » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٢٥، وابن جرير فى تفسيره ٢٣٨/٢١ من طريق معمر به .

الموطأ

٤٨٠ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرُجُ فيكم [٧٤ظ] قومٌ ؛

التمهيد

وروَى شُعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ : ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ . قال : الحُديبيةُ[1] .

وذكَر وكيعٌ ، عن أبى جعفرٍ الرَّازىِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : خيبرُ[2] . وكذلك اختلَف فى ذلك قولُ مجاهدٍ أيضًا .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال ابنُ وَهبٍ : معناه أكْرَهْتَ رسولَ اللهِ ﷺ بالمسألةِ ، أىْ أتيتَه بما يَكرَهُ . وقال ابنُ حَبيبٍ : مَعْناه : ألحَحْتَ ، وكَرَّرْتَ السُّؤالَ ، وأبْرَمْتَ رسولَ اللهِ ﷺ .

وذكَر حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، قال : نَزَرْتَ : راجَعْتَه . (٣)وقال الأخْفَشُ : نَزَرْتُ وأنْزَرْتُ البئرَ[4] . ودَفْعٌ نَزُورٌ : أىْ يَأْتِى منها الشىءُ بعدَ الشىءِ مُنقطِعًا . قال : ومَعْنَى هذا الحديثِ أنَّه سألَه حتى قطَع عنه كلامَه ؛ لأنَّه تَبرَّمَ به(٣) .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ

القبس

حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : «يَخرجُ فيكم قَومٌ تَحْقِرونَ صلاتَكم» الحديثَ إلى آخرِه . فى هذا الحديثِ معجزةٌ للنبىِّ ﷺ بإنذارِه بما يأتى ، وفيه دليلٌ لمَن يرَى أن البدعَ لا تُذْهِبُ الإيمانَ ، ولا يَكْفُرُ صاحبُها . وقد اختلَف الناسُ فى تكفيرِ المُتَأوِّلين ؛

---

(١) أخرجه البخارى (٤٨٣٤)، وابن جرير فى تفسيره ٢٤٢/٢١ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٨/١٤ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) بعده فى م : «أكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها قاله أبو عمر» .

الموطأ

تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ، وصيامَكم مع صيامِهم ، وأعمالكم مع أعمالِهم ، يقرءون القرآنَ ولا يُجاوزُ حناجِرَهم ، يمرُقون مِن الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ ؛ تَنظُرُ فى النَّصْلِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى القِدْحِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى الرِّيشِ فلا ترى شيئًا ، وتتمارَى فى الفُوقِ » .

التمهيد

التيميِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدِ الخدريِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرُجُ فيكم قومٌ ؛ تحقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ، وصيامَكم مع صيامِهم ، وأعمالكم مع أعمالِهم ، يقرءون القرآنَ لا يجاوِزُ حناجِرَهم ، يمرُقُون من الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرميَّةِ ؛ تنظرُ فى النَّصْلِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى القِدْحِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى الرِّيشِ فلا ترى شيئًا ، وتتمارَى فى الفُوقِ »[(1)] .

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ثابتٌ ، وقد رُوِى معناه من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبيِّ ﷺ ، ولم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علمتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ .

ورواه القَعْنَبِيُّ ، عن الدراورديِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ

القبس

وهم الذين لا يقصِدون الكفرَ ، وإنما يطلُبون الإيمانَ فيخرُجون إلى الكفرِ ، والعلمَ فيئولُ بهم إلى الجهلِ ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ تتعارَضُ فيها الأدلةُ ، ولقد نظَرتُ فيها مرةً ؛ فتارةً أُكَفِّرُ ، وتارةً أتوقَّفُ ، إلا فيمَن يقولُ : إن القرآنَ مخلوقٌ . أو : إن مع اللهِ خالقًا سِواه . فلا يُدْرِكُنى فيه رَيْبٌ ، ولا أُبقِى له شيئًا مِن الإيمانِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٣) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٨ (١١٥٧٩) ، والبخارى (٥٠٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٨٩) من طريق مالك به .

التمهيد

أخبرَه ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعطاءِ بنِ يسارٍ ، أنهما سألا أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الحَرُورِيَّةِ ، فقالا : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُها ؟ فقال : لا أدرى ما الحروريَّةُ ، ولكنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرجُ فى هذه الأمةِ - ولم يقلْ : منها - قومٌ تحقِرُون صلاتَكم مع صلاتِهم ، يقرءُون القرآنَ لا يجاوِزُ حُلُوقَهم - أو قال : حناجِرَهم - يمرُقُون من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ ، فينظرُ الرامى إلى سهمِه ، ثم إلى نَصْلِه ، ثم إلى رِصَافِه ، فيتمارَى فى الفُوقَةِ ؛ هل علِق بها من الدَّمِ شىءٌ ؟ » .

ذكَره يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ بنِ قعنبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدراورديُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه كما ذكرناه[1] .

فأما قولُه : « يخرُجُ فيكم » . فمن هذه اللفظةِ سُمِّيت الخوارجُ خوارجَ ، ومعنى قولِه : « يخرُجُ فيكم » . يريدُ : فيكم أنفسِكم ، يعنى أصحابَه ، أى يخرجُ عليكم ؛ وكذلك خرَجت الخوارجُ ، ومرَقت المارقةُ فى زمنِ الصحابةِ رضى اللهُ عنهم ، وأولُ مَن سمَّاهم حروريةً علىٌّ رضى الله عنه ؛ إذ خرَجوا مخالِفين للمسلمين ، ناصِبين لرايةِ الخلافِ والخروجِ ؛ وأما تسميةُ الناسِ لهم بالمارقةِ وبالخوارجِ ، فمن أصلِ ذلك هذا الحديثُ ، وهى أسماءٌ مشهورةٌ لهم فى الأشعارِ والأخبارِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٣٥) من طريق الدراوردى به .

الموطأ ....

التمهيد

قال (١ عبدُ اللهِ ١) بنُ قيسِ الرُّقَيَّاتِ (٢) :

ألَا طرَقتْ من آلِ بُثنةَ (٣) طارقَةْ على أنها معشُوقَةُ الدَّلِّ عاشِقَةْ

تَبِيتُ وأرضُ السُّوسِ بينى وبينها وسُولافُ (٤) رستاقٌ حمَتْه الأزارِقَةْ (٥)

إذا نحن شِئنا فارقَتْنا (٦) عصابةٌ حروريةٌ أضحَت (٧) من الدِّينِ مارِقَةْ

والأزارقةُ من الخوارجِ أصحابُ نافعِ بنِ الأزرقِ (٨) وأتباعُه .

والمعنى فى هذا الحديثِ ومثلِه مما جاء عن النبيِّ ﷺ فى ذلك عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ، المرادُ به عندَهم القومُ الذين خرَجوا على عليِّ بنِ أبى طالبٍ يومَ

القبس ....

(١ - ١) اختلف فى اسمه ؛ فقيل : عبيد الله . وقيل : عبد الله . وينظر طبقات فحول الشعراء ٢/٦٤٧، والبداية والنهاية ١٢/١٧٥ حاشية (٧) .

(٢) ديوانه ص ١٦٢.

(٣) فى الديوان : «نذرة» .

(٤) فى م : «سولاب» .

(٥) أرض السوس : بلدة بخوزستان . وسولاف : قرية فى غربى دجيل بخوزستان . والرستاق : السواد ، ويقال فيه : الرزداق . ينظر معجم البلدان ٣/١٨٨، ١٩٦، والتاج (رستق) .

ورواية الديوان :

تسدت وعين السوس بينى وبينها ورزداق سولاف حمته الأزارقه

(٦) فى الديوان : «ضاربتنا» .

(٧) فى الديوان : «أمست» .

(٨) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفى البكرى الوائلى الحرورى أبو راشد ، رأس الأزارقة ، وإليه نسبتهم ، كان هو وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان ووالوا عليًّا إلى أن كانت قضية التحكيم ، فاجتمعوا فى حروراء ، ونادوا بالخروج على علىّ ، وقتل يوم دولاب سنة خمس وستين . لسان الميزان ٦/ ١٤٤، والأعلام ٨/ ٣١٥.

التمهيد النهروانِ[1] ، فهم أصلُ الخوارجِ وأولُ خارجةٍ خرَجت ، إلا أن منهم طائفةً كانت ممَّن قصَد المدينةَ يومَ الدارِ فى قتلِ عثمانَ رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : كان للخوارجِ مع خروجِهم تأويلاتٌ فى القرآنِ ومذاهبُ سوءٍ مفارقةٌ لسلفِ هذه الأمةِ من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ ، الذين أخذوا الكتابَ والسنةَ معهم ، وتفقَّهوا منهم ، فخالفوا فى تأويلِهم ومذاهبِهم الصحابةَ والتابعين وكفَّرُوهم ، وأوجَبوا على الحائضِ الصلاةَ ، ودفَعوا رجمَ المحصنِ الزانى ، ومنهم من دفَع الظهرَ والعصرَ ؛ وكفَّرُوا المسلمين بالمعاصِى ، واستحلُّوا بالذنوبِ دماءَهم ، وكان خروجُهم ، فيما زعَموا ، تغييرًا للمنكرِ وردًّا للباطلِ ، فكان ما جاءوا به أعظمَ المنكرِ ، وأشدَّ الباطلِ ، إلى قبيحِ مذاهبِهم ، مما قد وقَفنا على أكثرِها ، وليس هذا ، والحمدُ للهِ ، موضعَ ذكرِها .

فهذا أصلُ أمرِ الخوارجِ ، وأولُ خروجِهم كان على علىٍّ رضى اللهُ عنه ، فقتَلهم بالنهروانِ ، ثم بقِيت منهم بقايا من أنسابِهم ومن غيرِ أنسابِهم على مذاهبِهم ، يتناسَلُون ويعتقِدُون مذاهبَهم ، وهم ، بحمدِ اللهِ ، مع الجماعةِ مستترون بسوءِ مذهبِهم ، غيرُ مظهِرين لذلك ولا ظاهِرين به . والحمدُ للهِ .

وكان للقومِ صلاةٌ بالليلِ والنهارِ وصيامٌ ، يحتقِرُ الناسُ أعمالَهم عندَها ؛ وكانوا يتْلُون القرآنَ آناءَ الليلِ والنهارِ ، ولم يكنْ يتجاوزُ حناجرَهم ولا تراقِيَهم ؛

---

(١) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط ، كانت فيها وقعة مشهورة لعلى بن أبى طالب مع الخوارج . ينظر معجم البلدان ٤/ ٨٤٦.

التمهيد

لأنهم كانوا يتأولونه بغيرِ علمٍ بالسنةِ المبيِّنةِ له ، فكانوا قد حُرِموا فهمَه والأجرَ على تلاوتِه ، فهذا ، واللهُ أعلمُ ، معنى قولِه : « لا يجاوِزُ حناجِرَهم » . يقولُ : لا ينتفِعُون بقراءتِه ، كما لا ينتفِعُ الآكلُ والشاربُ من المأكولِ والمشروبِ بما لا يجاوِزُ حَنْجَرَتَه .

وقد قيلَ : إن معنى ذلك أنهم كانوا يتْلُونه بألسِنَتِهم ، ولا تعتقدُه قلوبُهم . وهذا إنما هو فى المنافقين ، وروَى ابنُ وهبٍ عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ أبى يزيدَ ، قال : ذكرتُ الخوارجَ واجتهادَهم عندَ ابنِ عباسٍ وأنا عندَه ، فسمِعتُه يقولُ : ليسوا بأشدَّ اجتهادًا من اليهودِ والنصارى ، وهم يَضِلُّون .

حدثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ [(1)] بنُ عمرَ [1)] بنِ إسحاقَ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا خالى أبو الربيعِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، فذكَره [(2)] .

قال أحمدُ : وحدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ ، وسعيدُ بنُ دَيْسَمٍ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ . فذكره [(3)] .

وكانوا لتكفيرِهم الناسَ لا يقبلُون خبرَ أحدٍ عن النبىِّ ﷺ ، فلم يعرِفوا الذلك شيئًا من سنتِه وأحكامِه المبيِّنةِ لمجمَلِ كتابِ اللهِ ، والمخبِرةِ عن مرادِ اللهِ من

(1 - 1) فى م : «يعنى». وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠، وبغية الملتمس ص ٢٨٦.

(2) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٨/٢ عن ابن وهب به .

(3) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٦٦) ، وابن أبى شيبة ٣١٣/١٥ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

خطابِه في تنزيلِه بما أراد اللهُ من عبادِه في شرائعِه التي تعبَّدهم بها ؛ وكتابُ اللهِ عربيٌّ ، وألفاظُه محتمِلةٌ للمعاني ، فلا سبيلَ إلى مرادِ اللهِ منها إلا ببيانِ رسولِه ؛ ألا ترَى إلى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وألا ترَى أن الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ والصيامَ وسائرَ الأحكامِ إنما جاء ذكرُها وفرضُها في القرآنِ مجمَلًا ، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ أحكامَها ؟ فمَن لم يقبلْ أخبارَ العُدُولِ عن النبيِّ ﷺ بذلك ضلَّ وصار في عمياءَ ، فلما لم يقبلِ القومُ أخبارَ الأمةِ عن نبيِّها ، ولم يكنْ عندهم فيهم[(١)] عَدْلٌ ولا مؤمنٌ ، وكفَّروا عليًّا وأصحابَه فمَن دونَهم ، ضلُّوا وأضلُّوا ، ومرَقوا من الدِّينِ ، وخالفوا سبيلَ المؤمنين ، عافانا اللهُ وعصَمنا من الضلالِ كلِّه برحمتِه وفضلِه ؛ فإنه القادرُ على ذلك لا شريكَ له .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : قيل لابنِ عمرَ : إن نَجْدَةَ يقولُ : إنك كافرٌ . وأراد قتلَ مولاك إذ لم يقلْ : إنك كافرٌ . فقال عبدُ اللهِ : كذَب واللهِ ، ما كفَرتُ منذُ أسلمتُ . قال نافعٌ : وكان ابنُ عمرَ حين خرَج نجدةُ يَرى قتالَه .

قال عبدُ الرزاقِ[(٢)] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان يُحرِّضُ الناسَ على قتالِ زريقٍ الحَرُورِيِّ .

فأما قولُه : « يقرءُون القرآنَ لا يجاوِزُ حناجِرَهم » . فالحناجِرُ جمعُ حَنْجَرَةٍ ،

(١) سقط من : ر ، وفي الأصل : «بهم» ، وفي م : «بنبيهم» .
(٢) عبد الرزاق (١٨٥٨١) .

الموطأ ....

التمهيد

وهى آخرُ الحَلْقِ مما يلى الفمَ ؛ ومنه قولُ اللهِ عز وجل : ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب : ١١] . وقيل : الحنجرةُ أعلى الصدرِ عندَ طَرفِ الحُلْقُومِ .

وأما قولُه : « يمرُقون من الدِّينِ » . فالمُرُوقُ : الخروجُ السريعُ ، « كما يمرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ » . والرميَّةُ : الطريدةُ من الصيدِ ، المرميَّةُ[1] ، وهى فعيلةٌ من الرمىِ ؛ لأن كلَّ فاعلٍ يُبْنَى على فعلِه فالاسمُ منه فاعلٌ ، والمفعولُ منه مفعولٌ ؛ كقولِك : ضرَب . فهو ضارِبٌ ، والمفعولُ مضرُوبٌ ، والأنثى مضروبةٌ ؛ فإذا بنَيْتَ الفعلَ من بناتِ الياءِ ، قلتَ : رمَى ، فهو رامٍ ، والمفعولُ مَرْمِيٌّ ، وكان أصلُه « مَرْمُوىٌ » ، حتى يكونَ على وزنِ مفعولٍ ، فاستثقَلت العربُ ياءً قبلَها ضمةٌ ، فقَلبت الواوَ ياءً ، ثم أدغَمتها فى الياءِ التى بعدَها ، فصار « مَرْمِيٌّ » ، فإذا أنَّثتَه قلتَ : مرميَّةٌ . وإذا أدخلتَ عليها الألفَ واللامَ قلتَ : المرميَّةُ والرميَّةُ . مثلَ المقتُولةِ والقتيلةِ .

قال الشاعرُ :

والنفسُ موقوفةٌ والموتُ غايتُها نَصْبَ الرميةِ للأحداثِ ترمِيها

قال أبو عبيدٍ[2] فى قولِه : « كما يخرجُ السهمُ من الرميَّةِ » . قال : يقولُ :

القبس ....

(١) بعده فى م : «وأنت بهاء التأنيث لأنه ذهب مذهب الأسماء التى لم تجئ على مذهب النعت ، وإن كان فعيل نعتا للمؤنث وهو فى تأويل مفعول كان بغير هاء نحو : لحية خصيب ، وكف دهين ، وشاة رمىّ ؛ لأنها فى تأويل مخضوبة ، ومدهونة ، ومرمية ، وقد تجىء فعيل بالهاء ، وهى فى تأويل مفعولة تخرج مخرج الأسماء ، ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة ، والفريسة ، وأكيلة السبع» .

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

التمهيد يخرجُ السهمُ ولم يتمسَّكْ بشيءٍ ، كما خرَج هؤلاء من الإسلامِ ولم يتمسَّكوا بشيءٍ .

وقال غيرُه : قولُه : « تتمارى فى الفُوقِ » . أى : تشكُّ ، والتمارِى الشَّكُّ ، وذلك يوجِبُ ألَّا يُقْطَعَ على الخوارجِ ولا على غيرِهم من أهلِ البدعِ بالخروجِ من الإسلامِ ، وأن يُشَكَّ فى أمرِهم ، وكلُّ شىءٍ يُشَكُّ فيه ، فسبيلُه التوقفُ عنه دونَ القطعِ عليه .

وقال الأخفشُ : شبَّهه برميةِ الرامى الشديدِ الساعدِ إذا رمَى فأنفَذ سهمَه فى جنبِ الرميةِ ، فخرَج السهمُ من الجانبِ الآخرِ من شدَّةِ رميِه وسرعةِ خروجِ سهمِه ، فلم يتعلقْ بالسهمِ دمٌ ولا فَرْثٌ ؛ فكأن الرامىَ أخَذ ذلك السهمَ فنظَر فى النَّصْلِ - وهو الحديدةُ التى فى السهمِ - فلم يرَ شيئًا ، يريدُ من فَرْثٍ ولا دمٍ ، ثم نظَر فى القِدْحِ - والقدحُ عودُ السهمِ نفسُه - فلم يرَ شيئًا ، ونظَر فى الرِّيشِ فلم يرَ شيئًا . وقولُه : « تتمارَى فى الفُوقِ » . الفُوقُ : هو الشقُّ الذى يدخلُ فيه[(1)] الوَتَرُ ، أى : يشكُّ إن كان أصاب الدمُ الفوقَ . يقولُ : فكما خرَج السهمُ خاليًا نقِيًّا من الفَرْثِ والدمِ لم يتعلقْ منهما بشىءٍ ، فكذلك خروجُ هؤلاء من الدِّينِ ، يعنى الخوارجَ .

وفى غيرِ حديثِ مالكٍ ذُكِر الرُّعْظُ ، وهو مدخَلُ السهمِ فى الزُّجِّ ، والرِّصَافُ ، وهو العَقَبُ الذى يُشَدُّ عليه . والقُذَذُ ، وهو الريشُ ، واحدتُها قُذَّةٌ .

القبس ....

(1) فى م : «فى» .

التمهيد

أخبَرنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : النَّصْلُ : الحديدةُ ، والرِّصَافُ : العَقَبُ ، والقُذَذُ : الريشُ ، والنَّضِيُّ : السهمُ كلُّه إلى الريشِ .

قال أبو عمرَ : قد قال فيهم رسولُ اللهِ ﷺ : « يخرجُ قومٌ من أمتى »[(1)] . إن صحَّت هذه اللفظةُ فقد جعَلهم من أمتِه ، وقد قال قومٌ : معناه من أمتى بدعواهم .

ذكَر الحميديُّ[(2)] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ جدعانَ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فئتان عظيمتان ، دعواهما واحدةٌ ، فبينما هم كذلك ، إذ مرَقت مارقةٌ كأنما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، تقتلُها أَوْلى الطائفتين بالحقِّ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عليٍّ الرافقيُّ[(3)] بأنطاكيةَ سنةَ ثلاثٍ وعشرين [(4)]وثلاثِمائةٍ[(4)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الخناجرِ[(5)] ، قال : حدَّثنا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مباركُ بنُ فَضَالةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تلتقِى من أُمَّتى فئتان عظيمتان ،

القبس ....

(1) سيأتى ص١٠٧، ١٠٨.

(2) الحميدى (٧٤٩) .

(3) فى ر : «الواقفى» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(5) فى النسخ : «الحناجر» . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٠.

التمهيد

دعواهما واحدةٌ، فبينَما هم كذلك، إذ مرَقت بينَهما مارقةٌ تقتُلُهم أَوْلى الطائفتين بالحقِّ»[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثَنا أبو يعلى محمدُ بنُ زهيرٍ الأُبُلِّيُّ[2] القاضى بالأُبُلَّةِ[3]، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ زيادٍ القُلُوسيُّ، حدَّثنا بشيرُ بنُ عبادٍ الساعديُّ[4]، حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا أبو نضرةَ، عن أبى سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تمرُقُ مارقةٌ عندَ فُرْقةٍ من الناسِ، تقتلُها أَوْلى الطائفتين بالحقِّ»[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قراءةً منى عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ، قال: حدَّثنا مجالدٌ، قال: حدَّثنا أبو الوداكِ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يخرجُ قومٌ من أمتى بعدَ فُرْقةٍ من الناسِ، أو عندَ اختلافٍ من الناسِ؛ قومٌ يقرءون القرآنَ كأحسنِ ما يقرؤُه الناسُ، ويرعَونه كأحسنِ ما يرعاه الناسُ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ، يرمِى الرجلُ الصيدَ، فينفُذُ الفرثَ والدمَ، فيأخذُ السهمَ، فيتمارى أصابه شىءٌ أم لا، هم

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٦٥٩) من طريق مبارك به.

(٢) فى ر، م: «الأيلى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠٧.

(٣) فى ص، ر، م: «الأيلى». والأبلة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة. مراصد الاطلاع ١/١٨.

(٤) فى ص، ر: «العابدى».

(٥) أخرجه أحمد ١٧/٣٧٥، ١٨/٣٣، ٤١١ (١١٢٧٥، ١١٤٤٨، ١١٩٢١)، ومسلم (١٠٦٤/١٥٠)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٥٧) من طريق القاسم به.

التمهيد

شرارُ الخَلْقِ والخليقةِ، يقتلُهم أَوْلى الطائفتين باللهِ، أو أقربُ الطائفتين إلى اللهِ »[1].

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ، عن الشيبانيِّ، يعني أبا إسحاقَ، عن يَسيرِ[2] بنِ عمرٍو قال: سألتُ سهلَ بنَ حُنَيْفٍ: هل سمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ هؤلاء الخوارجَ؟ قال: سمِعتُه، وأشار بيدِه نحوَ المشرقِ، يقولُ: « يخرجُ منه قومٌ يقرءون القرآنَ بألسنتِهم لا يعدو تراقِيَهم، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ »[3].

وروَى ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: بينا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَقسِمُ قَسْمًا، أتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ، وهو رجلٌ من بني تميمٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، اعدِلْ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « ويلك، ومَن يعدِلُ إذا لم أعدلْ؟! لقد خِبتُ وخسِرتُ إذا لم أعدلْ ». فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، ائذنْ لي فيه فأضربَ عنقَه.

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد به مختصرًا.

(٢) في م: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٠٢.

(٣) ابن أبي شيبة ١٥/٣٠٤ - ومن طريقه مسلم (١٠٦٨/١٥٩) - وأخرجه الطبراني (٥٦٠٧) من طريق علي بن مسهر به، وأخرجه أحمد ٢٥/٣٥١ (١٥٩٧٧)، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨/١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

التمهيد فقال : « دعه ؛ فإن له أصحابًا يحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم ، وصيامَه مع صيامِهم ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم ، يمرُقون من الإسلامِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميةِ ، ينظُرُ إلى نَصْلِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ، ثم ينظُرُ إلى رِصَافِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ، ثم ينظُرُ إلى نَضِيِّه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ - وهو القِدْحُ - ثم ينظُرُ إلى قُذَذِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ؛ سبَق الفرثَ والدمَ ، آيتُهم رجلٌ أسودُ ، إحدى عَضُدَيْه مثلُ ثَدْيِ المرأةِ ، أو مثلُ البَضْعَةِ[1] تَدَرْدَرُ[2] ؛ يخرجون على حينِ فُرقةٍ من الناسِ » . قال أبو سعيدٍ : فأشهدُ أنى سمِعتُ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدُ أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قاتلهم وأنا معه ، فأمَر بذلك الرجلِ فالتُمِس فوُجِد ، فأُتِى به حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسولِ اللهِ ﷺ الذى نعَت[3] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ[4] عبدِ الرحمنِ والضحاكِ بنِ قيسٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ مغنمًا يومَ حنينٍ ، أتاه رجلٌ من بنى تميمٍ يقالُ له : ذو الخُوَيْصِرَةِ .

القبس ....

(١) البضعة : القطعة من اللحم . النهاية ١/ ١٣٣.

(٢) تدردر : أى ترجرج تجيء وتذهب . والأصل تتدردر ، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا . النهاية ١١٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨/١٠٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٦٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٧١) ، وابن حبان (٦٧٤١) من طريق ابن وهب به .

(٤) فى ص ، م : «عن» .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، اعدِلْ . قال : « لقد خِبتُ وخسِرتُ إن لم أعدِلْ » . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، دعنى أقتُلْه . قال : « لا ، إن لهذا أصحابًا يخرجون عندَ اختلافٍ من[1] الناسِ ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم أو حناجرَهم ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ؛ آيتُهم رجلٌ منهم كأن يدَه ثدىُ المرأةِ ، أو كأنها بَضْعَةٌ تَدَرْدَرُ » . فقال أبو سعيدٍ : سمِعَتْ أُذُنى من رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حنينٍ ، وبَصُرَتْ عينى مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ حينَ قتَلَهم فنظَرتُ إليه[2] .

وذكَر الضحاكَ فى هذا الحديثِ طائفةٌ عن يونسَ ، وعن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ[3] ، وطائفةٌ تقولُ فيه : الضحاكُ المِشرَقىُّ . وطائفةٌ تقولُ : الضحاكُ بنُ مزاحمٍ . ولم يذكرْه معمرٌ[4] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أن الحروريةَ لما خرَجت ، وهو مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فقالوا : لا حُكْمَ إلا للهِ . فقال علىٌّ : كلمةُ حَقٍّ أُرِيد بها باطلٌ ؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ وصَف أناسًا ، إنى لأعرِفُ صفتَهم

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص : « بين » .
(٢) ابن أبى شيبة ١٥/ ٣٢٩. ومن طريقه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٢٣) .
(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ١٦٤ (١١٦٢١) ، والبخارى (٦١٦٣) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٩٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٦١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٧٢) من طريق الأوزاعى به .
(٤) سيأتى ص ١١١.

التمهيد في هؤلاء ؛ يقولون الحقَّ بألسنتِهم ، لا يجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى حَلْقِه - من أبغضِ خَلْقِ اللهِ إليه ، منهم أسودُ ، إحدى يدَيه كطُبْيِ[1] شاةٍ وحَلَمَةِ ثَدْيٍ . فلما قتَلهم عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، قال : انظُروا ، انظُروا . فلم يجدُوا شيئًا ، فقال : ارجِعوا ، فواللهِ ما كَذبتُ ولا كُذِبتُ . مرتين أو ثلاثًا ، ثم وجَدُوه فى خَرِبةٍ ، فأَتَوا به حتى وضَعوه بين يدَيْه ، فقال عبيدُ اللهِ : أنا حاضرٌ ذلك من أمرِهم وقولَ عليٍّ فيهم . قال بُكَيْرُ بنُ الأشجِّ : وحدثنى رجلٌ ، عن إبراهيمَ بنِ حُنَينٍ ، أنه قال : رأيتُ ذلك الأسودَ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه : « يخرجُ » . وقولُه : « إن لهذا أصحابًا يخرجون عندَ اختلافٍ من الناسِ » . يدُلُّ على أنهم لم يكونوا خرَجوا بعدُ ، وأنَّهم يخرجون فيهم ، وقد استدلَّ بنحوِ هذا الاستدلالِ مَن زعَم أن ذا الخُوَيْصِرَةِ ليس ذا الثُّدَيَّةِ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِل قولُه : « إن لهذا أصحابًا » . يريدُ على مذهبِه ، وإن لم يكونوا ممن صحِبه ، كما يقالُ لأتباعِ الشافعىِّ ، وأتباعِ مالكٍ ، وأتباعِ أبى حنيفةَ ، وغيرِهم من الفقهاءِ فيمن تبِعهم على مذاهبِهم : هؤلاء أصحابُ فلانٍ ، وهذا من أصحابِ فلانٍ . واللهُ أعلمُ .

ويقالُ : إن ذا الخويصرةِ اسمُه حُرْقُوصٌ . **ورُوِى** عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ أنه قال : حُرْقُوصُ بنُ زُهَيرٍ هو ذو الثُّدَيَّةِ ، وهو الذى قال للنبىِّ ﷺ :

القبس ....

(١) الطبى : بضم الطاء وكسرها ، الضَّرع . ينظر النهاية ٣/ ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧/١٠٦٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٨٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

ما عدَلتَ .

وذكر المدائنيُّ عن نعيمِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي مريمَ ، قصةَ ذي الثُّدَيَّةِ بتمامِها وطولِها ، وقال : يقالُ له : نافعٌ ذو الثديَّةِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ قَسْمًا ، إذ جاء ابنُ أبي الخُوَيْصِرَةِ ، فقال : اعدِلْ يا محمدُ . فقال : « ويلَك ، إذا لم أعدِلْ فمَن يعدلُ ؟! » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن له أصحابًا يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، فيهم رجلٌ ، إحدى يدَيْه ، أو على يدَيْه ، مثلُ ثَدْيِ المرأةِ ، أو مثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يخرجون على حينِ فَتْرَةٍ من الناسِ » . قال : فنزَلت فيهم : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة : ٥٨] . قال أبو سعيدٍ : أشهدُ أني سمِعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدُ أن عليًّا قتَلهم ، وأنا حينَ قتَلهم معه ، حتى أُتِيَ برجلٍ على النعتِ الذي قال رسولُ اللهِ ﷺ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٦٤٩) .

التمهيد زهيرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا زهيرٌ ، جميعًا عن الأعمشِ ، عن خيثمةَ ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يكونُ قومٌ فى آخرِ الزمانِ ، سفهاءُ الأحلامِ ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، فأينما لقِيتَهم فاقتُلْهم ؛ فإنَّ قتلَهم أجرٌ لمن قتلَهم »[(١)] .

وروَى يحيى بنُ آدمَ ، عن إسرائيلَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ[(٢)] ، عن[(٣)] مالكِ بنِ الحارثِ[(٣)] ، قال : شهِدتُ مع عليٍّ النهروانَ ، فلما فرَغ منهم قال : اطلبوه ، اطلبوه . فطلَبوه فلم يقدِرُوا على شيءٍ ؛ فأخَذه الكربُ ، فرأيتُ جبينَه يتحدَّرُ منه العَرَقُ ، ثم وجَده ، فخرَّ ساجدًا وقال : واللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ[(٤)] .

ورُوِّينا عن خليفةَ الطائيِّ ، قال : لما رجَعنا من النهروانِ ، لقِينا العيزارَ[(٥)] الطائيَّ قبلَ أن ننتهىَ إلى المدائنِ ،فقال لعدىِّ بنِ حاتمٍ : يا أبا طَرِيفٍ ، أغانِمٌ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٦١١، ٥٠٥٧)، وأبو داود (٤٧٦٧) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢ (١٠٨٦) ، ومسلم (١٥٤/١٠٦٦) ، والنسائى (٤١١٣) من طريق الثورى به ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٠٧) عن على بن الجعد به .

(٢) فى الأصل ، م : «معن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢١.

(٣ - ٣) فى النسخ : «الحارث بن مالك» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/٢٦، ٢٧/ ١٣١.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ١٥٤، والخطيب ١٥٧/١٣، ١٥٨ من طريق إسرائيل به .

(٥) فى م : «العزار» .

التمهيد

سالمٌ ، أم ظالمٌ آثمٌ ؟ قال : بل غانِمٌ سالمٌ ، إن شاء اللهُ . قال : فالحكمُ والأمرُ إذن إليك ؟ فقال الأسودُ بنُ يزيدَ والأسودُ بنُ قيسٍ المراديَّان : ما أخرَج هذا الكلامَ منك إلا شرٌّ ، وإنا لنعرفُك برأيِ القومِ . فأتَيا به عليًّا فقالا : إن هذا يرَى رأىَ الخوارجِ ، وقد قال كذا وكذا . قال : فما أصنعُ به ؟ قال : تقتُلُه . قال : لا أقتلُ مَن لا يخرُجُ علىَّ . قال : فتحبِسُه . قال : ولا أحبِسُ مَن ليست له جنايةٌ ، خَلِّيَا سبيلَ الرجلِ[1] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ (٢ بنُ عمرَ ٢) بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، قال : حدثنى ابنُ لهيعةَ ، قال : حدثنى بكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، أنه سأَل نافعًا : كيف كان رأىُ ابنِ عمرَ فى الخوارجِ ؟ فقال : كان يقولُ : هم شرارُ الخلقِ ؛ انطلَقوا إلى آياتٍ أُنزِلت فى الكفارِ فجعَلوها على المؤمنين .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ (٣ عمرَ بنِ ٣) إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدثنى خالى أبو الربيعِ ، وأحمدُ بنُ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنه سأَل نافعًا : كيف كان رأىُ ابنِ عمرَ فى الحَرُورِيَّةِ ؟ قال : يراهم شِرارَ خلقِ اللهِ ، قال : إنهم انطَلقوا إلى آياتٍ فى الكفارِ

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ١٤/٣٦٥، ٣٦٦ من طريق خليفة الطائى به .
(٢ - ٢) فى م : «يعنى» . وتقدم ص ١٠١ .
(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

فجعَلوها على المؤمنين[1] .

ورَوَى حكيمُ بنُ جابرٍ[2] ، وطارقُ بنُ شهابٍ[3] ، والحسنُ[4] ، وغيرُهم ، عن عليٍّ بمعنًى واحدٍ ، أنه سُئل عن أهلِ النهروانِ ؛ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفرِ فرُّوا . قيل : فمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون اللهَ إلا قليلًا . قيل : فما هم ؟ قال : قومٌ أصابتْهم فتنةٌ فعَمُوا فيها وصمُّوا وبَغَوْا علينا ، وحاربونا وقاتلونا فقتَلناهم . ورُوِى عنه أن هذا القولَ كان منه فى أصحابِ الجملِ[5] . واللهُ أعلمُ .

وأخبارُ الخوارجِ بالنهروانِ ، وقتلُهم للرجالِ والولدانِ ، وتكفيرُهم الناسَ ، واستحلالُهم الدماءَ والأموالَ ، مشهورٌ معروفٌ ، ولأبى زيدٍ عمرَ بنِ شَبَّةَ[6] فى أخبارِ النهروانِ وأخبارِ صِفِّينَ ديوانٌ كبيرٌ ، مَن تأمَّله اشتفَى من تلك الأخبارِ ، ولغيرِه فى ذلك كتبٌ حسانٌ . واللهُ المستعانُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب السنن والآثار - كما فى تغليق التعليق ٥/٢٥٩ - من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق حكيم به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ٣٣٢، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) من طريق طارق به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥٦) من طريق الحسن به .

(٥) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠١-٦٠٣) .

(٦) عمر بن شبة بن عبيدة بن رائطة أبو زيد النميرى البصرى النحوى الأخبارى، كان مستقيم الحديث، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس، له تصانيف كثيرة منها : « أخبار المدينة » ، و« الشعر والشعراء » ، و« النّسب » ، « أخبار المنصور » . توفى سنة مائتين واثنتين وستين . تهذيب الكمال ٢١/ ٣٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٦٩.

التمهيد

وروَى إسرائيلُ ، عن مسلمِ بنِ عبيدٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن عليٍّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا﴾ الآية [الكهف : ١٠٣] . قال : هم أهلُ النهرِ .

وروَى الثوريُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن عِتريسَ بنَ عُرقُوبٍ أتَى عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هلَك مَن لم يأمرْ بالمعروفِ ولم ينهَ عن المنكرِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : هلَك من لم ينكرِ المنكرَ بقلبِه ، ولم يعرفِ المعروفَ بقلبِه [(١)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عليٍّ ، قال : لم نقاتلْ أهلَ النهرِ على الشِّرْكِ [(٢)] .

حدثنا نعيمٌ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ جابرٍ ، عن عليٍّ مثلَه [(٣)] .

حدثنا نعيمٌ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ يحيى الغسانيُّ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه فى الخوارجِ : إن كان مِن رأيِ القومِ أن يسيحُوا فى الأرضِ من غيرِ فسادٍ على الأئمةِ ، ولا على أحدٍ من أهلِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٤، والطبرانى (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ١٣٥ من طريق الثورى به .
(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) من طريق وكيع به ، وأخرجه البيهقى ٨/ ١٧٤ من طريق مسعر به .
(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق وكيع به .

التمهيد الذمةِ ، ولا يتناولون أحدًا ، ولا قطعِ سبيلٍ مِن سُبُلِ المسلمين - فلْيذهبوا حيثُ شاءوا ، وإن كان رأيُهم القتالَ ، فواللهِ لو أن أبكارى من ولدى خرَجوا رغبةً عن جماعةِ المسلمين لأرقتُ دماءَهم ، ألتمِسُ بذلك وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : صاحبتُ الفتنةَ الأولى ، فأدركتُ رجالًا ذوِى عَددٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممن شهِد بدرًا ، فبلَغنا أنهم كانوا يَرَوْن أن يُهْدَرَ أمرُ الفتنةِ ، فلا يقامَ فيها على رجلٍ قصاصٌ فى قتلٍ ولا دمٍ ، ولا يرَوْن على امرأةٍ سُبِيَتْ فأُصِيبت حدًّا ، ولا يرون بينَها وبينَ زوجِها ملاعنةً ، ومن رماها جُلِد الحدَّ ، وتُرَدُّ إلى زوجِها بعد أن تعتدَّ من الآخَرِ . قال ابنُ شهابٍ : وقالوا : لا يُضْمَنُ مالٌ ذهَبَ ، إلا أن يُوجدَ شىءٌ بعينِه فيرَدَّ إلى أهلِه[(1)] .

وقال ابنُ القاسمِ : بلَغنى أن مالكًا قال : الدماءُ موضوعةٌ عنهم ، وأما الأموالُ فإنْ وُجِد شىءٌ بعينِه أُخِذ ، وإلا لم يُتْبَعوا بشىءٍ . قال ذلك فى الخوارجِ ، قال ابنُ القاسمِ : وفرَّق بينَ المحارِبين وبينَ الخوارجِ ؛ لأن الخوارجَ خرَجوا واستهلكوا ذلك على تأويلٍ يرَون أنه صوابٌ ، والمحاربون خرَجوا فِسْقًا[(2)] وخلوعًا[(3)] على غيرِ تأويلٍ ، فيُوضعُ عن المحارِبِ إذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه حدُّ الحرَابةِ ، ولا تُوضعُ عنه حقوقُ الناسِ . يعنى فى دمٍ ولا مالٍ .

قال أبو عمرَ : قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : رأَى مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ

القبس ....

(1) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٤٩، ٥٠، والبيهقى ٨/ ١٧٤، ١٧٥ من طريق ابن وهب به .
(2) بعده فى ص ، م : «مجونًا» . وينظر المدونة ٢/ ٤٨.
(3) فى ص ، م : «خلاعة» . وينظر المصدر السابق .

التمهيد

القَدَرِ من أجلِ الفسادِ الداخلِ فى الدِّينِ ، وهو من بابِ الفسادِ فى الأرضِ ، وليس إفسادُهم بدونِ إفسادِ قُطَّاعِ الطريقِ والمحارِبين للمسلمين على أموالِهم ؛ فوجَب بذلك قتلُهم ، إلا أنَّه يَرَى استتابتَهم لعلهم يراجعون الحقَّ ، فإن تمادَوْا قُتِلوا على إفسادِهم ، لا على كفرٍ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ عامةِ الفقهاءِ الذين يَرَون قتلَهم واستتابتَهم ، ومنهم من يقولُ : لا يُتَعَرَّضُ لهم باستتابةٍ ولا غيرِها ما استَتَروا ولم يبغُوا ويحارِبوا . وهذا مذهبُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وجمهورِ أهلِ الفقهِ ، وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ .

قال الشافعىُّ ، رحِمه اللهُ ، فى كتابِ قتالِ أهلِ البغيِ : لو أن قومًا أظهَروا رأىَ الخوارجِ وتجنَّبوا جماعةَ المسلمين وكفَّرُوهم ، لم تحلَّ بذلك دماؤُهم ولا قتالُهم ؛ لأنهم على حُرمةِ الإيمانِ حتى يصيروا إلى الحالِ التى يجوزُ فيها قتالُهم ؛ من خروجِهم إلى قتالِ المسلمين ، وإشهارِهم السلاحَ ، وامتناعِهم من نفوذِ الحقِّ عليهم . وقال : بلَغنا أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ بينما هو يخطُبُ إذ سمِع تحكيمًا من ناحيةِ المسجدِ ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : رجلٌ يقولُ : لا حُكْمَ إلا للهِ . فقال علىٌّ رحِمه اللهُ : كلمةُ حقٍّ أُرِيد بها باطلٌ ، لا نمنعُكم مساجدَ اللهِ أن تَذْكروا فيها اسمَ اللهِ ، ولا نمنعُكم الفىءَ ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤُكم بقتالٍ .

قال : وكتَب عدىٌّ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أن الخوارجَ عندَنا يَسُبُّونك . فكتَب إليه عمرُ : إن سَبُّونى فسُبُّوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شَهَروا السلاحَ فاشهَروا

القبس ....

التمهيد

عليهم ، وإن ضرَبوا فاضرِبوا . قال الشافعيُّ : وبهذا كلِّه نقولُ ، فإن قاتلونا على ما وصَفنا قاتَلناهم ، فإن انهزَموا لم نَتْبَعْهم ولم نُجْهِزْ على جريحِهم .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى ذلك ومذهبُه عندَ أصحابِه فى ألَّا يُتْبَعَ مُدْبِرٌ من الفئةِ الباغيةِ ، ولا يُجْهَزَ على جريحٍ ، كمذهبِ الشافعىِّ سواءً ، وكذلك الحُكْمُ فى قتالِ أهلِ القبلةِ عندَ جمهورِ الفقهاءِ ، وقال أبو حنيفةَ : إن انهزَم الخارِجىُّ أو الباغِى إلى فئةٍ أُتْبِـع ، وإن انهزَم إلى غيرِ فئةٍ لم يُتْبَعْ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مَن شقَّ العَصَا ، وفارَق الجماعةَ ، وشهَر على المسلمين السلاحَ ، وأخاف السبيلَ ، وأفسَد بالقتلِ والسَّلْبِ ، فقتلُهم وإراقةُ دمائِهم واجبٌ ؛ لأن هذا من الفسادِ العظيمِ فى الأرضِ ، والفسادُ فى الأرضِ موجِبٌ لإراقةِ الدماءِ بإجماعٍ ، إلا أن يتوبَ فاعلُ ذلك من قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، والانهزامُ عندَهم قريبٌ[1] من التوبةِ ، وكذلك مَن عجَز عن القتالِ ، لم يُقْتَلْ إلا بما وجَب عليه قبلَ ذلك .

ومن أهلِ الحديثِ طائفةٌ تراهم كفارًا على ظواهرِ الأحاديثِ فيهم ، مثلَ قولِه ﷺ : « مَن حمَل علينا السلاحَ فليس منا »[2] . ومثلَ قولِه : « يمرُقون من الدِّينِ » . وهى آثارٌ يعارِضُها غيرُها فيمن لا يشركُ باللهِ شيئًا ، ويريدُ بعملِه

(١) فى الأصل ، م : «ضرب» .

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٧٤، ٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والنسائى (٤١١١) من حديث ابن عمر .

الموطأ

٤٨١ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ مكَث على سورةِ « البقرةِ » ثمانىَ سنينَ يتَعلَّمُها .

التمهيد

وجهَه ، وإن أخطأَ فى حكمِه واجتهادِه ؛ والنظرُ يشهدُ أن الكفرَ لا يكونُ إلا بضدِّ الحالِ التى يكونُ بها الإيمانُ ؛ لأنهما ضِدَّانِ[(١)] ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مكَث على سورةِ « البقرةِ » ثمانىَ سنينَ يتعلَّمُها[(٢)] .

فهو مِن قولِ ابنِ مسعودٍ رضِى اللهُ عنه : إنك فى زمانٍ كثيرٌ فقهاؤُه ، قليلٌ قرّاؤُه[(٣)] . وقيل : إنه كان يتعلَّمُها بأحكامِها ومعانيها وأخبارِها ؛ فلذلك طال

القبس

حديثٌ : مكَث ابنُ عمرَ على سورةِ «البقرةِ» ثمانىَ سنينَ يتعلَّمُها . أراد به مالكٌ أن يُبيِّنَ مسألةً اختلَف الناسُ فيها ؛ وهى : إذا قرَأ القرآنَ ؛ هل يقرؤُه كذلك ذكرًا باللسانِ دونَ تَتَبُّعٍ بالبيانِ ، أم لا يرحَلُ عن آيةٍ حتى يُحْكِمَها ذكرًا ودِرايةً ؟ فنبَّه مالكٌ على ذلك بفعلِ ابنِ عمرَ فى سورةِ «البقرةِ» ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٢١] . قالوا : يُذْكَرُ الحرفُ ، ويُعْلَمُ معناه ، ويُعْمَلُ به ، فهذا هو حقُّ التلاوةِ . وقالوا أيضًا فى قولِه تعالى : ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾

---

(١) بعده فى ص : «ومن حجة من كفرهم مع ظاهر الآثار فيهم إجماع المسلمين على تكفير من سب النبى ﷺ ، أو كفر بشيء من القرآن أو سجد سجدة للصليب ، ونحو ذلك وإن كان مؤمنا بما سوى ذلك مصليًا فافهم» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (١٩٥٦) ، وابن عساكر ٣١/١٦٠ من طريق مالك به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٢١) .

الموطأ

ما جاء فى سجودِ القرآنِ

٤٨٢ - وحدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا هريرةَ قرَأ لهم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجَد فيها، فلما انصرَف أخبَرهم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سجَد فيها.

الاستذكار

مُكْثُه فيها. ومعلومٌ أن مِن الناسِ مَن يتعذَّرُ عليه حفظُ القرآنِ ويُفتَحُ له فى غيرِه. وكان ابنُ عمرَ فاضلًا، وقد حفِظ القرآنَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى جماعةٍ؛ منهم عثمانُ، وعلىٌّ، وأُبىُّ بنُ كعبٍ، وابنُ مسعودٍ، وسالمٌ مولى أبى حذيفةَ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى، وغيرُهم.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبى هريرةَ، أنه قرَأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجَد فيها، فلمَّا انصرَف أخبَرهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فيها(١).

القبس

[البقرة: ٧٨]. معناه: ليس عندَهم مِن القرآنِ إلا الذكرُ باللسانِ خاصَّةً، وأعظمُ ما يَلْقَى به المرءُ ربَّه يومَ القيامةِ قرآنٌ جَمَع ولم يَعْمَلْ به، وقد قال أبو هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ: «يُؤْتَى بالقارِئِ فيُقالُ له: ماذا عمِلْتَ؟ فيقولُ: قَرَأْتُ القرآنَ فيك. فيقولُ اللهُ تبارَك وتعالى له: كَذَبْتَ. وتقولُ الملائكةُ: كَذَبْتَ، بل أَرَدْتَ أن يُقالَ: فلانٌ قارئٌ. فقد قِيلَ»(٢).

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٦٧)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩). وأخرجه أحمد ١٦/ ٢١٢، ٤٩٢ (١٠٣١٤، ١٠٨٤٥)، ومسلم (١٠٧/٥٧٨)، والنسائى (٩٦٠) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (١٩٠٥).

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحٌ ، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ ، إلا أن رجلًا من أهلِ الإسكندريةِ رَوَاه عن ابنِ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ وعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، جميعًا عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وذِكرُ الزهريِّ فيه خطأٌ عن مالكٍ لا يصحُّ ، والحديثُ صحيحٌ ؛ وقد روَاه عن أبي هريرةَ جماعةٌ ؛ منهم أبو سلمةَ[(١)] ، والأعرجُ[(٢)] ، وعطاءُ بنُ مِيناءَ[(٣)] ، وأبو رافعٍ[(٤)] ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ[(٥)] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[(٦)] . وفي رِوايةِ ابنِ سيرينَ ، وعطاءِ بنِ مِيناءَ ، والأعرجِ ، عن أبي هريرةَ زيادةُ : و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ .

وفي هذا الحديثِ السجودُ في المُفَصَّلِ ، وهو أمرٌ مُختلَفٌ فيه ؛ فأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ ، فإنَّهم لا يرَون السجودَ في المفصَّلِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[(٧)] . ورُوِي ذلك عن أُبيِّ بنِ كعبٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعكرمةَ ، ومجاهدٍ ،

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص ١٢٩ - ١٣١ .
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٣٠ .
(٣) سيأتي تخريجه ص ١٢٦ .
(٤) سيأتي ص ١٢٦، ١٢٧ .
(٥) سيأتي ص ١٢٧ - ١٢٩ .
(٦) سيأتي تخريجه ص ١٢٧ ، ١٣٢ .
(٧) سيأتي تخريجهما ص ١٢٢ ، ١٢٣.

التمهيد

وطاوسٍ ، وعطاءٍ ؛ [1]كلٌّ هؤلاء يقولُ : ليسَ فى المفصَّلِ سجودٌ . بالأسانيدِ الصِّحاحِ عنهم[2] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : أدرَكْنا القُرَّاءَ لا يسجدون فى شىءٍ من المفصَّلِ . وكان أيوبُ السَّختِيانىُّ لا يسجدُ فى شىءٍ من المفصلِ . وقال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَهم أنَّ عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشْرَةَ سجدةً . ويعنى بقولِه : المجتمعُ عليه . أى لم يُجتمعْ على غيرِها كما اجتُمِع عليها عندَهم . هكذا تأوَّل فى قولِه هذا ابنُ الجهمِ[3] وغيرُه[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ يَعُدَّان كم فى القرآنِ من سجدةٍ ، فقالا : « الأعرافَ » ، و « الرعدَ » ، [1]و ﴿طسٓ﴾[1] ، و ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ ، و ﴿صٓ﴾ ، [1]و « النحلَ »[1] ، و « بنى إسرائيلَ » ، و « مريمَ » ، و « الحجَّ » أولَها ، و « الفرقانَ » ، و « ﴿حمٓ﴾ السجدةَ » ؛ إحدى عشْرَةَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢ ، ٥٩٠٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٦٢، ٢٦٣، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥٤، والمعرفة للبيهقى ٢/ ١٤٦.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس أبو بكر ، يعرف بابن الوراق المروزى ، صحب إسماعيل القاضى ، وسمع منه وتفقه معه ، وسمع كبار أصحابه ، وألف كتبًا جليلة على مذهب مالك ، منها كتاب « الرد على محمد بن الحسن » ، وكتاب « بيان السنة » ، و « شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير » ، توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك . ترتيب المدارك ٥/ ١٩.

(٤) عبد الرزاق (٥٨٦٠) .

التمهيد

سجدةً . (1) قالا : وليس فى المفصَّلِ سجودٌ (1) . هذه روايةُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

ورَوَى عنه عطاءٌ أنه لا يسجدُ فى « صٓ » .

وقال عبدُ الرزاقِ (2) : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : عدَّ ابنُ عباسٍ سجودَ القرآنِ عشرًا . فذكَر مثلَ ما تقدَّم غيرَ ﴿صٓ﴾ ، فإنه أسقَطها .

ورَوَى أبو جمرةَ الضُّبَعِيُّ ، ومجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ (3) مثلَ روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنه وعن ابنِ عمرَ إحدى عشْرةَ سجدةً فيها سجدةُ (4) ﴿صٓ﴾ ، ليس فى المفصَّلِ منها شىءٌ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (5) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى سليمانُ الأحولُ ، أن مجاهدًا أخبَره ، أنه سأَل ابنَ عباسٍ : أفى ﴿صٓ﴾ سجدةٌ ؟ قال : نعمْ . ثم تلَا : ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ﴾ . حتى بلَغَ : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام : ٨٤ - ٩٠] . قال : هو منهم . وقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ عمرَ (6) قرَأ ﴿صٓ﴾ على المنبرِ ، فنزَل ، فسجَد فيها ، ثم علَا المنبرَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦ ، ص ١٧ .

(٢) عبد الرزاق (٥٨٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦١) من طريق أبى جمرة به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) عبد الرزاق (٥٨٦٢) .

(٦) فى ص ، ص١٧ : « ابن عمر » .

التمهيد

وعن معمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1].

قال[2]: وحدَّثَنا الفضلُ[3] بنُ محمدٍ ومعمرٌ، عن أبي جمرةَ الضُّبَعيِّ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه.

وحُجةُ من لم يرَ السجودَ في المفصَّلِ، ما حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثَنا أبو داودَ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدَّثَنا أزهرُ بنُ القاسمِ، رأيتُه بمَكَّةَ، قال: حدَّثَنا أبو قُدامةَ، عن مطرٍ الوراقِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المفصَّلِ منذُ تحوَّل إلى المدينةِ[4].

قال أبو عمرَ: هذا عندي حديثٌ منكرٌ، يردُّه قولُ أبي هريرةَ: سجَدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. ولم يصحبْه أبو هريرةَ إلا بالمدينةِ. قال أبو داودَ: هذا حديثٌ لا يُحفظُ عن غيرِ[5] أبي قدامةَ هذا بإسنادِه. قال أبو داودَ[6]: وقد رُوِي من حديثِ أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ إحدى عشْرةَ سجدةً، وإسنادُه وَاهٍ.

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٩٠٠).

(٢) عبد الرزاق (٥٩٠١) عن معمر - وحده - به.

(٣) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «المفضل».

(٤) أبو داود (١٤٠٣). وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠)، والطبراني (١١٩٢٤) من طريق محمد بن رافع به، وأخرجه البيهقي ٣١٣/٢ من طريق أزهر به.

(٥) سقط من: ص، ص ١٧.

(٦) أبو داود عقب الحديث (١٤٠١).

الموطأ ....

التمهيد (١) قال أبو عمرَ: روَاه عمرُ الدمشقىُّ؛ مجهولٌ، عن أمِّ الدرداءِ، عن أبى الدرداءِ (١).

قال أبو عمرَ: فى حديثِ أبى الدرداءِ إحدى عشْرةَ سجدةً، منها «النجمُ». واحتجُّوا أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، (٢) روَاه وكيعٌ، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ (٢)، قال: قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ «النجمَ»، فلم يسجُدْ فيها (٣). وليسَ فيه حجةٌ إلا على من زعَم أن السجودَ واجبٌ. (٤) وقد قيل: إن معناه أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان القارئَ، فلمَّا لم يسجدْ لم يسجدِ النبىُّ ﷺ؛ لأن المستمعَ تَبَعٌ للتالى. وهذا يدلُّ على صحةِ قولِ عمرَ: إن اللهَ لم يكتبْها علينا (٥). فإنَّما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا حجةٌ على من أوجَب سجودَ التلاوةِ لا غيرُ (٤).

وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ: السجودُ فى المفصَّلِ فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. هذا قولُ الشافعىِّ، والثورىِّ، وأبى حنيفةَ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. ورُوِى ذلك عن أبى

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

والحديث أخرجه أحمد ٢٢/٣٦ (٢١٦٩٢)، والترمذى (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق عمر الدمشقى به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٣٤.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ص ١٧.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٨٦).

....

التمهيد بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[1] ، وعمارٍ[2] ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ من التابعين[3] . وحجةُ من رأى السجودَ فى المفصَّلِ حديثُ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سجَد فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ مِيناءَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[4] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا المعتمِرُ ، قال : سمِعت أبى ، قال : حدَّثَنا بكرٌ ، عن أبى رافعٍ ، قال : صلَّيتُ مع أبى هريرةَ العتَمَةَ ، فقرَأ : ﴿إِذَا

القبس ....

(١) سيأتى تخريج هذه الآثار ص ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) فى م : « عثمان » . والسجود وارد عنهما كما فى مصادر التخريج .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٥٧، ٢٦٠، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) أبو داود (١٤٠٧). وأخرجه الحميدى (٩٩١)، وأحمد ١٢/ ٣٥٩ (٧٣٩٦)، ومسلم (١٠٨/٥٧٨)، والترمذى (٥٧٣)، والنسائى (٩٦٦)، وابن ماجه (١٠٥٨) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

﴿ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ . فسجَد ، فقلتُ : ما هذه السجدةُ ؟ قال : سجَدتُ بها خلفَ أبى القاسمِ ﷺ ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ أيضًا صحيحٌ ، لا يُختلَفُ فى صحةِ إسنادِه ، وكذلك الذى قبلَه صحيحٌ أيضًا . وفيه السجودُ فى المفصَّلِ ، والسجودُ فى : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ مُعيَّنةً ، والسجودُ فى الفريضةِ ، وهذه فصولٌ كلُّها مختلَفٌ فيها ، وهذا الحديثُ حجةٌ لمن قال به ، وحجةٌ على من خالَف ما فيه .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا المعتمِرُ ، عن قُرَّةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومن هو خيرٌ منهما فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[2] .

حدَّثَنا [3] أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[3] ، قال : حدَّثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثَنا الطحَاوىُّ ، قال : حدَّثَنا المُزَنىُّ ، قال : حدَّثَنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/٣١٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٤٠٨) . وأخرجه البخارى (١٠٧٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٧٦٧) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٢/٤٤ (٧١٤٠) ، والبخارى (٧٦٦) ، ومسلم (٥٧٨/١١٠) ، وابن خزيمة (٥٦١) من طريق معتمر به .

(٢) النسائى (٩٦٥) ، وفى الكبرى (١٠٣٨) ، وسيأتى تخريجه من طريق آخر عن قرة ص ١٣٢ .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « عبد الله بن محمد » .

(٤) فى م : « عتيبة » .

التمهيد

حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدتُ مع النبىِّ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : يقولون : إن هذا الإسنادَ[2] انفرَد به ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، لم يروِه عن يحيى بنِ سعيدٍ غيرُه ، ويخشَون أن يكونَ خطأً ، وإنما يُعرفُ بهذا الإسنادِ حديثُ التفليسِ[3] .

ويُروى هذا الحديثُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ[4] ، وأما بهذا الإسنادِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فلم يروِه غيرُ ابنِ عيينةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد زاد بعضُهم فيه عن ابنِ عيينةَ بإسنادِه : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) السنن المأثورة (٩٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٩٢) من طريق الطحاوى به .

(٢) فى ص ، ص ١٧: « الحديث » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤١٣) .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ منصورٍ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا : أخبرَنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (1) .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، (2) قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ (2) ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عيَّاشٍ ، عن ابنِ قيسٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد رسولُ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (3) .

قال أبو عمرَ : ابنُ قيسٍ هذا هو محمدُ بنُ قيسٍ القاصُّ ، وهو ثقةٌ ، وروايتُه لهذا الحديثِ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ - أصحُّ من

القبس ....

(1) النسائى (962، 963)، وفى الكبرى (1035، 1036). وأخرجه الترمذى (574) عن قتيبة به، وأخرجه الحميدى (992)، وأحمد 329/12 (7371)، والدارمى (1511)، وابن ماجه (1059) من طريق ابن عيينة به.

(2 - 2) ليس فى: الأصل.

(3) النسائى (961)، وفى الكبرى (1034). وأخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (73) من طريق ابن أبى ذئب به.

التمهيد

حديثِ ابنِ عيينةَ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَره[(١)] عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ فى « الموطأ » عن مالكٍ ، ورَوته طائفةٌ كذلك فى « الموطأ » عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن[(٢)] عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لمحمدِ بنِ قيسٍ القاصِّ : اخرجْ إلى الناسِ فمُرْهم أن يسجُدوا فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثَنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا ليثٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[(٣)] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا الليثُ ، قال : حدَّثَنا ابنُ الهادى ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه رأى أبا هريرةَ وهو يصلِّى ، فسجَد فى : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . قال أبو سلمةَ حينَ انصرَف : لقد سجَدتَ فى سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجُدون فيها ! قال : إنى لو لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها ، لم أسجدْ[(٤)] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « ذكرنا » ، وفى ص ، ص ١٧ : « ذكر » .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩/٥٧٨) ، والبيهقى ٣١٦/٢ من طريق الليث بن سعد به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٨/١ من طريق عبد الله بن صالح به .

....

التمهيد

وحدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا[1] : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السهميُّ ، قال : حدَّثَنا هشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ ، عن يحيى - يعني ابنَ أبي كثيرٍ - عن أبي سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ . فسجَد فيها ، قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ألم أرَك سجَدتَ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ ﷺ سجَد ، ما سجَدتُ[2] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من أنكَر السجودَ في المُفصَّلِ بقولِ أبي سلمةَ لأبي هريرةَ : لقد سجَدتَ في سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجدون فيها . قالوا : فهذا دليلٌ على أن السجودَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ كان قد ترَكه الناسُ[3] ، وجرَى العملُ بتركِه في المدينةِ ؛ فلهذا ما كان اعتراضُ أبي سلمةَ لأبي هريرةَ في ذلك . واحتجَّ من رأَى السجودَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، وفي سائرِ المُفصَّلِ ، بأن أبا هريرةَ رأَى الحجةَ في السنَّةِ لا فيما خالَفها ، ورأَى أن من خالَفها محجوجٌ بها ، وكذلك أبو سلمةَ لما أخبَره أبو هريرةَ بما أخبَره به عن رسولِ اللهِ ﷺ سكَت ؛ لِما لزِمه من الحجةِ ، ولم يقلْ له : الحجةُ في عملِ الناسِ ، لا فيما تحكي أنت عن رسولِ اللهِ ﷺ . بل علِم أن الحجةَ فيما نزَع به أبو هريرةَ ، فسلَّم وسكَت . وقد ثبَت عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، والخلفاءِ بعدَهما السجودُ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

القبس

....

(١) في م : « قائلا » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٢٧٦) ، والبيهقي ٣١٥/٢ من طريق الحارث به ، وأخرجه البيهقي ٣١٥/٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي به ، وأخرجه أحمد ٣٧٢/١٥ ، ٧٣/١٦ (٩٦٠٧ ، ١٠٠١٩) ، والبخاري (١٠٧٤) ، ومسلم (١٠٧/٥٧٨) من طريق هشام به .

(٣) ليس في : الأصل .

التمهيد

﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ . فأىُّ عملٍ يُدَّعى فى خلافِ رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ الراشدين بعدَه ؟

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثَنا قُرَّةُ ، وهو ابنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد أبو بكرٍ وعمرُ رضِى اللهُ عنهما فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، ومَن هو خيرٌ منهما[1] .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، وذكَره الثورىُّ أيضًا عن عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن علىٍّ ، قال : العزائمُ أربعٌ ؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، و « حم السجدةُ » ، و « النجمُ » ، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ .

وهذا الحديثُ رواه شعبةُ عن عاصمٍ ، قال : سمِعتُ زِرَّ بنَ حُبيشٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : عزائمُ السجودِ أربعٌ ؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةُ ، و « حم السجدةُ » ، و « النجمُ » ، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[3] .

وهذا عندى خطأٌ وغلطٌ من شعبةَ فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ . وكان

القبس ....

(١) النسائى (٩٦٤)، وفى الكبرى (١٠٣٧). وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٧/٩ من طريق يحيى بن سعيد به، وتقدم تخريجه ص ١٢٧.

(٢) عبد الرزاق (٥٨٦٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٨٣٧)، والبيهقى ٣١٥/٢ من طريق شعبة به.

التمهيد

عليٌّ بنُ المدينيِّ[(١)] يقولُ : هذا جاء من عاصمٍ .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على أن ذلك جاء من شعبةَ ، أن يعقوبَ بنَ شيبةَ روى عن أبى بكرِ بنِ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : سمِعتُ شعبةَ مرَّةً يحدِّثُ عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عليٍّ[(٢)] ، فى عَزَائمِ السُّجُودِ ، ومرَّةً عن عبدِ اللهِ . فهذا يدلُّ على أن الثوريَّ حفِظه عن عاصمٍ وضبَطه ، وشعبةَ أدرَكه فيه الوهمُ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ومالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن عمرَ سجَد فى « النجمِ » ، ثم قام فوصَل إليها سورةً .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ فى « الموطَّأ » عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ[(٤)] . هكذا مقطوعًا ، ليس فيه ذكرُ أبى هريرةَ . فهذا جملةُ ما احتجَّ به من رأى السجودَ فى المفصَّلِ ، من جهةِ الأثرِ ؛ إذ لا مدخلَ فى هذه المسألةِ للنظرِ .

وقد احتجَّ من لم يرَ السجودَ فى المفصَّلِ بما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا هنَّادُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « المدنى » .

(٢) أخرجه الشافعى ١/ ١٣٣، ٧/ ١٦٩، وابن أبى شيبة ٢/ ٧، وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٢٣٣ من طريق شعبة به .

(٣) عبد الرزاق (٥٨٨٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٨٥) .

التمهيد

السَّرِىِّ ، **وأخبَرَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثَنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ « النجمَ » ، فلم يسجدْ فيها[1] .

قال أبو داودَ[2] : وأخبرَنا ابنُ السَّرْحِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسيطٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، معناه .

قال أبو عمرَ : اختلَف ابنُ أبى ذئبٍ وأبو صخرٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والقولُ فيه عندِى قولُ ابنِ أبى ذئبٍ ؛ لأنه قد تابَعه يزيدُ بنُ خُصَيفةَ على ذلك .

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ ، وهو ابنُ خُصيفةَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره أنه سأَل زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمامِ ، فقال : لا

القبس ....

(١) أبو داود (١٤٠٤) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٦. وأخرجه أحمد ٤٩٢/٣٥ (٢١٦٢٣) ، والترمذى (٥٧٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٣٥ (٢١٥٩١) ، وعبد بن حميد (٢٥١) ، والبخارى (١٠٧٣) ، والدارمى (١٥١٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أبو داود (١٤٠٥) .

(٣) فى م : « السرج » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

التمهيد

قراءةَ مع الإمامِ فى شىءٍ . وزعَم أنه قرَأ على رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ . فلم يسجدْ[1] . فاحتجَّ بهذا الخبرِ من لم يرَ السجودَ فى المفصلِ . وقال من رأى السجودَ فى المفصلِ ممن لم يرَ السجودَ واجبًا : لا حجةَ فى هذا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد سجَد فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ ، وترَك ، وكذلك سجودُ القرآنِ ؛ من شاء سجَد ، ومن شاء ترَك ، ولم يفرِضْها اللهُ ولا كتَبها على عبادِه . وذكَروا ما **أخبرَنا** به عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : أخبرَنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثَنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ سورةَ « النَّجْمِ » فسجَد فيها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

وروَى المطلبُ بنُ أبى وَداعةَ عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وروَى مالكٌ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سجدةً وهو على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فنزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، ثم قرَأها

القبس ....

(١) النسائى (٩٥٩) ، وفى الكبرى (١٠٣٢) . وأخرجه مسلم (٥٧٧) ، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه البخارى (١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) من طريق ابن جعفر به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٢٣/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٤٠٦) . وأخرجه البخارى (١٠٧٠) عن حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٢ ، ٢٣٠/٧ (٣٨٠٥ ، ٤١٦٤) ، والبخارى (١٠٦٧ ، ٣٨٥٣) ، ومسلم (١٠٥/٥٧٦) ، والنسائى (٩٥٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٤ (١٥٤٦٤ ، ١٥٤٦٥) ، والنسائى (٩٥٧) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٨٦) .

التمهيد

يومَ الجمعةِ الأخرَى[1] ، فتهيَّأَ الناسُ للسجودِ ، فقال : على رسلِكم ، إن اللهَ لم يكتبْها علينا إلا أن نشاءَ . فلم يسجُدْ ، ومنَعهم أن يسجُدوا .

قالوا : فعلى هذا معنى ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه لم يسجدْ فى « النَّجْمِ » ، وأنه سجَد فيها ، واللهُ أعلمُ . فهذا ما فى سجودِ المفصَّلِ من الآثارِ الصِّحاحِ ، واختلافِ العلماءِ من الصحابةِ ومَن بعدَهم رضوانُ اللهِ عليهم .

واختلَفوا أيضًا فى السجودِ فى سورةِ « صٓ » ؛ فذهَب مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ إلى السجودِ فيها ، ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ[2] ، وجماعةٍ من التابعين . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واختُلِف فى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وذهَب الشافعىُّ إلى أن لا سجودَ فى « صٓ » . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إنما هى توبةُ نبيٍّ ذُكِرتْ . وكان لا يسجدُ فيها . يعنى « صٓ » .

وروَى ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قرَأ رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ص 16 ، ص 27 .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (5864، 5872) ، ومصنف ابن أبى شيبة 2/ 8، 9، وابن المنذر فى الأوسط (2814 - 2817).

(3) عبد الرزاق (5873).

الموطأ ....

التمهيد وهو على المِنبرِ « صٓ » ، فلما بلَغ السجدةَ نزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، فلما كان يومٌ آخرُ ، قرأَها ، فلما بلَغ السجدةَ تهيَّأ الناسُ للسجودِ ، فقال : « إنما هى توبةُ نبىٍّ ، ولكنى رأَيتكم (١) تَشَزَّنتم للسجودِ (١) » . ثم نزَل فسجَد (٢) .

فاحتجَّ بهذا الحديثِ من رأَى السجودَ فى « صٓ » . ومن حجةِ من رأَى السجودَ فى « صٓ » أيضًا ما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس « صٓ » من عزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها (٣) .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فى « صٓ » ، وليست من عزائمِ السجودِ (٤) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود . والتَّشَزُّن : التأهب والتهيؤ للشىء والاستعداد له . النهاية ٢/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦١، وابن حبان (٢٧٦٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) أبو داود (١٤٠٩) . وأخرجه البخارى (٣٤٢٢) عن موسى بن إسماعيل به .

(٤) الحميدى (٤٧٧) . وأخرجه الترمذى (٥٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٧٠) ، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

واختلَفوا في السجدةِ الثانيةِ من « الحَجِّ » ، بعدَ إجماعِهم على أن السجدةَ الأولى منها ثابتةٌ ، يسجدُ التالى فيها فى صلاةٍ وفى غيرِ صلاةٍ إذا شاء ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس فى « الحجِّ » إلا سجدةٌ واحدةٌ ، وهى الأُولَى . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، واختُلِف فيها عن ابنِ عباسٍ[1] . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ : فى « الحجِّ » سجدتان . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، وأبى الدرداءِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، ومَسلَمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وأبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، وزِرِّ بنِ حُبيشٍ[3] . وقال أبو إسحاقَ السَّبيعىُّ : أدركْتُ الناسَ منذُ سبعين سنةً يسجُدون فى « الحجِّ » سجدتين[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رجلًا من أهلِ مصرَ أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلتْ بسجدتين[5] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٢، ٥٨٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) فى ص، ص ١٧: «عمرو». وكلاهما صواب كما فى مصادر التخريج.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٠ - ٥٨٩٢، ٥٨٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١١، ١٢، والأوسط لابن المنذر (٢٨٤٢ - ٢٨٤٦، ٢٨٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٢.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٨٣) .

الموطأ ....

التمهيد
ومالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يسجدُ فى سورةِ «الحجِّ» سجدتين[1].

وعبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجدان فى «الحجِّ» سجدتين. قال: وقال ابنُ عمرَ: لو سجَدتُ فيها واحدةً، كانت السجدةُ الآخرةُ أحبَّ إلىَّ. قال: وقال [3]ابنُ عمرَ[3]: إن هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتين.

وعن الثورىِّ، عن عاصمٍ، عن أبى العاليةِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: فُضِّلتْ سورةُ «الحَجِّ» بسجدتين[4].

وعن الثورىِّ، عن عبدِ الأعلى، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الأُولى من سورةِ «الحجِّ» عزيمةٌ، والآخرةُ تعليمٌ. وكان لا يسجدُ فيها[5].

وقال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ: كم فى «الحجِّ»؟ فقال: سجدتان. قيل له: حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «فى «الحجِّ» سجدتان»؟ قال: نعم؛ روَاه ابنُ لهيعةَ، عن مِشْرَحٍ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «فى «الحجِّ» سجدتان، فمن لم يسجدْهما فلا يقرأْهما»[6].

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٨٤).
(٢) عبد الرزاق (٥٨٩٠).
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل. وفى ص، ص ١٧، ص ٢٧: «عمر».
(٤) عبد الرزاق (٥٨٩٤).
(٥) عبد الرزاق (٥٨٩٢).
(٦) أخرجه أحمد ٥٩٣/٢٨، ٦٢٩ (١٧٣٦٤، ١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذى (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة به.

التمهيد

قال : وهذا توكيدٌ لقولِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ؛ لأنهم قالوا : فُضِّلتْ سورةُ « الحجِّ » بسجدتين .

واختلَفوا فى جملةِ عددِ سجودِ القرآنِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنها إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المفصَّلِ منها شىءٌ . هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه . وقد روَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن سجودَ القرآنِ خمسَ عشْرةَ سجدةً ، فى المفصَّلِ وغيرِ المفصَّلِ . وكان ابنُ وهبٍ رحِمه اللهُ يذهبُ إلى هذا . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[(١)] على اختلافٍ عنهما ، وعن أنسٍ[(٢)] ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وكلٌّ من تقدَّم ذكرُنا عنه ، أنه لا يُسجدُ فى المفصَّلِ[(٣)] . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الأُولَى من « الحجِّ » . وقال الشافعىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً سوى سجدةِ « صٓ » ، فإنها سجدةُ شكرٍ . وفى « الحجِّ » عندَه سجدتان . وقال أبو ثورٍ : أربعَ عشرةَ سجدةً ، فيها الثانيةُ من « الحجِّ » ، وسجدةُ « صٓ » . وأسقَط سجدةَ « النجمِ » . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ، فى « الحجِّ » سجدتان ، وسجدةُ « صٓ » .

وقال الطبرىُّ : خمسَ عشرةَ سجدَةً ، ويدخلُ فى السجدةِ بتكبيرٍ ، ويخرجُ منها بتسليمٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أستحبُّ أن يُسجدَ فى القرآنِ كلِّه ؛ فى

القبس ....

(١) تقدم عن ابن عباس وابن عمر ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢١ ، ١٢٢ .

التمهيد

المفصَّلِ وغيرِه .

واختلَفوا فى وجوبِ سجودِ التلاوةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هو واجبٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : هو مسنونٌ وليس بواجبٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو بكرِ بنُ أبى مُلَيْكةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ يومَ الجمُعةِ ، فقرَأ على المنبرِ سورةَ « النحلِ » ، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، حتى إذا كانت الجمُعةُ القابلةُ قرَأها ، حتى إذا جاء السجدةَ قال : يأيُّها الناسُ ، إنَّما[2] نمرُّ بالسجدةِ[3] ، فمن سجَد فقد أصاب وأحسَن ، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه . قال : ولم يسجدْ عمرُ . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم يُفرضْ علينا السجودُ إلا أن نشاءَ .

قال أبو عمرَ : أىُّ شىءٍ أبيَنُ[4] من هذا عن عمرَ وابنِ عمرَ ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ فيما علِمتُ ؟ وليس قولُ من أوْجَبَها بشىءٍ ، والفرائضُ لا تجبُ إلا بحجَّةٍ لا معارضَ لها . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الرجلِ يقرأُ السجدةَ فى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٥٨٨٩) .

(٢) فى الأصل ، م : « إنا » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ص ١٤ ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بالسجود » .

(٤) فى ص ، ص ١٧ : « أفضل » .

التمهيد الصلاةِ فلا يسجُدُ[1] . فقال : جائزٌ ألَّا يسجدَ ، وإن كنا نستحبُّ أن يسجدَ ، فإن شاء سجَد . واحتجَّ بحديثِ عمرَ : ليست علينا إلا أن نشاءَ . قيل له : فإن هؤلاء يُشدِّدون - يعنى أصحابَ أبى حنيفةَ - فنفَض يدَه ، وأنكَر ذلك .

وأما اختلافُهم فى التكبيرِ لسجودِ التلاوةِ والتسليمِ منها ؛ فقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو حنيفةَ : يكبِّرُ التالى إذا سجَد ، ويكبِّرُ إذا رفَع رأسَه ، فى الصلاةِ وفى غيرِ الصلاةِ . ورُوِى ذلك عن جماعةٍ من التابعينَ . وكذلك قال مالِكٌ إذا كانَ فى صلاةٍ ، واختُلِف عنه إذا كان فى غيرِ صلاةٍ . وكان الشافعىُّ وأحمدُ يقولان : يرفعُ يديه إذا أراد أن يسجدَ . قال الأثرمُ : وأُخبرتُ عن أحمدَ أنه كان يرفعُ يديه فى سجودِ القرآنِ خلفَ الإمامِ فى التراويحِ فى رمضانَ . قال : وكان ابنُ سيرينَ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ يرفعانِ أيديَهما فى سجودِ التلاوةِ إذا كبَّرا[2] . وقال أحمدُ : يدخلُ هذا فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يرفعُ يديه مع التكبيرِ[3] . ثم قال : من شاءَ رفَع ، ومن شاء لم يرفعْ يديه هاهنا . وقال أبو الأحوصِ ، وأبو قلابةَ ، وابنُ سيرينَ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمىُّ : يسلِّمُ إذا رفع رأسَه من السجودِ[4] . وبه قال إسحاقُ ، قال : يسلمُ عن

القبس ....

(١) بعده فى ص ، ص ١٧: «فيها».
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢، وسنن البيهقى ٣٢٥/٢ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٥٦/٤ .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠ - ٥٩٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٩.

الموطأ

٤٨٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، أن رجلًا مِن أهلِ مصرَ أخبرَه أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتَينِ ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتَين .

٤٨٤ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال :

التمهيد

يمينِه فقط ؛ السلامُ عليكم . وقال إبراهيمُ النخَعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ويحيى بنُ وثّابٍ : ليس فى سجودِ القرآنِ تسليمٌ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أما التسليمُ فلا أدرى ما هو ؟

فهذه أصولُ مسائلِ السجودِ ، وبقِيَت فروعٌ تضبِطُها هذه الأصولُ ، كرِهنا ذكرَها خشيةَ الإطالةِ ، على شرْطِنا فى الاعتمادِ على الأصولِ والأمَّهاتِ ، وما فى الأحاديثِ المذكوراتِ من المعانى المضمَّناتِ . واللهُ المعينُ لا شريكَ له .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا ، عن نافعٍ ، أن رجلًا مِن أهلِ مصرَ أخبرَه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتين[2] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يسجُدُ فى

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٩.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٠) . وأخرجه الشافعى ١/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٧/ ٢٠٢ ، ٢٤٦ ، والبيهقى فى المعرفة (١٠٩٨) عن مالك به .

الموطأ رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَسجُدُ فى سورةِ « الحجِّ » سجدتَين .

الاستذكار « الحجِّ » سجدتينِ[1] .

وهذه السجدةُ الثانيةُ من « الحجِّ » اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ، وأجمَعوا على أن الأُولى مِن « الحجِّ » يُسجَدُ فيها .

وقال الطَّحاوىُّ : كلُّ سجدةٍ جاءت بلفظِ الخبرِ فلم يختلِفوا فى أنه يُسجَدُ فيها ، واختلَفوا فيما جاءت بلفظِ الأمرِ . وأما اختلافُهم فى السجدةِ الآخِرةِ مِن « الحجِّ » ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس فى « الحجِّ » إلا سجدةٌ واحدةٌ ، وهى الأُولى . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، [2]وإبراهيمَ النخعىِّ[2] ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، واختُلِف فيها عن ابنِ عباسٍ[3] . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ : فى « الحجِّ » سجدتان . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى الدرداءِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وأبى العاليةِ الرياحىِّ[3] .

وقال أبو إسحاقَ السَّبيعىُّ : أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعين سنةً يسجُدون فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧١)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٢، والبيهقى فى المعرفة (١١٠١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

الاستذكار « الحجِّ » سجدتين[1] . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وسئل : كم فى « الحجِّ » مِن سجدةٍ ؟ فقال : سجدتانِ . قيل له : حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبىِّ ﷺ قال : « فى « الحجِّ » سجدتان » ؟ قال : نعم ؛ رواه ابنُ لَهيعةَ ، عن مِشْرَحٍ ، عن عقبةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « فى « الحجِّ » سجدتان ، ومن لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهما »[2] . يريدُ : فلا يقرأْهما إلا وهو طاهرٌ . وهذا يؤكِّدُ قولَ عمرَ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنهم قالوا : فُضِّلت سورةُ « الحجِّ » بسجدتين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ : أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجُدان فى « الحجِّ » سجدتين . قال : وقال ابنُ عمرَ : لو سجَدتُ فيها واحدةً ، كانت السجدةُ الآخرةُ أحَبَّ إلىَّ .

واختلَفوا فى سجدةِ « صٓ » ؛ فذهَب مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، إلى السجودِ فيها . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعثمانَ ، وجماعةٍ من التابعين[3] .

وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واختُلِف فى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وذهَب الشافعىُّ إلى أنْ لا سجودَ فى « صٓ » ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٨ .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٩ .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

....

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إنما هى توبةُ نبيٍّ ذُكِرت . وكان لا يسجُدُ فيها ، يعنى « صٓ » .

وقال ابنُ عباسٍ : ليست سجدةُ « صٓ » مِن عزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ فيها[2] . وقد ذكَرنا الآثارَ المسنَدةَ وغيرَها فى سجدةِ « صٓ » فى « التمهيدِ »[3] .

واختلَفوا فى جملةِ سجودِ القرآنِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنها إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المُفَصَّلِ منها شىءٌ . وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ على اختلافٍ عنهما[4] ، وقد ذكَرنا فى هذا البابِ مَن قال بذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الأولى مِن « الحجِّ » .

وقال الشافعىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، ليس فيها سجدةُ « صٓ » ، فإنها سجدةُ شكرٍ . وفى « الحجِّ » عندَه سجدتان . وقال أبو ثورٍ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الثانيةُ مِن « الحجِّ » وسجدةُ « صٓ » . وأسقَط سجدةَ « النجمِ » . وقال أحمدُ وإسحاقُ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ؛ فى « الحجِّ » سجدتان ، وسجدةُ « صٓ » .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) فى م : « عنه » .

الموطأ ٤٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ بـ : ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ . فسجَد فيها ، ثم قام ، فقرَأ بسورةٍ أخرى .

الاستذكار وهو قولُ ابنِ وهبٍ ، ورواه عن مالكٍ . وقال الطبريُّ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ، ويَدخلُ فى السجدةِ بتكبيرٍ ويخرجُ منها بتسليمٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُستحَبُّ أن يسجدَ فى القرآنِ كلِّه ، فى المُفَصَّلِ وغيرِه .

واختلَفوا فى سجودِ التلاوةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هو واجبٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : هو مسنونٌ وليس بواجبٍ .

وروَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ سجَد فى ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾[1] . وقد روَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ إجازةَ ذلك ، وقال : لا بأسَ به . وهو قولُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ . **ورُوِى** ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ مِن التابعين[2] . **وروَى** ابنُ القاسمِ وجمهورُ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ - وهو الذى ذهَب إليه فى « موطَّئِه » - أنْ لا سجودَ فى

القبس ....

---

(١) أخرجه الشافعى ١/١٣٧ ، ٧/٢٠٢ ، والبيهقى فى المعرفة (١٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/٢٥٧، ٢٥٨.

الاستذكار المُفَصَّلِ . وهو قولُ أكثرِ أصحابِه وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ[(١)] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصريُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، وأيوبُ ، كلُّ هؤلاء يقولون : ليس في المُفَصَّلِ سجودٌ[(١)] . بالأسانيدِ الصِّحاحِ عنهم . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : أدرَكتُ القرَّاءَ لا يسجُدون في شيءٍ من المفَصَّلِ .

وروَى يحيى بنُ يحيى في « الموطأ »[(٢)] ، قال : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس في المُفَصَّلِ منها شيءٌ . ورواية يحيى هذه عن مالكٍ في « الموطأ » : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا . كذلك **رواه** ابنُ القاسمِ ، والقعنبيُّ ، وابنُ بُكَيرٍ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ في « الموطأ » عن مالكٍ . وإنما قلتُ : إن روايةَ يحيى صاحبِنا أَصَحُّ وأولَى مِن روايةِ غيرِه ؛ لأن الخلافَ في عزائمِ سجودِ القرآنِ بينَ السلفِ والخلفِ بالمدينةِ معروفٌ عندَ العلماءِ بها وبغيرِها ، وروايةُ يحيى متأخرةٌ عن مالكٍ ، وهو آخِرُ مَن روَى عنه ، وشهِد موتَه بالمدينةِ . ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : المجتمَعُ عليه . أراد به أنه لم يُجتمَعْ على ما سِوى الإحدى عشْرةَ سجدةً كما اجتُمِع عليها . تأوَّل هذا ابنُ الجهمِ ، وهو حَسَنٌ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٨٦) .

الموطأ ....

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ يَعُدَّان كم فى القرآنِ مِن سجدةٍ ، فقالا : « الأعرافُ » ، و « الرعدُ » ، و « النحلُ » ، و « بنو إسرائيلَ » ، و « مريمُ » ، و « الحجُّ » أولُها ، و « الفرقانُ » ، و ﴿طسٓ﴾ ، و ﴿الٓمٓ * تنزيلُ﴾ ، و « صٓ » ، و « حم السجدة » ؛ إحدى عشْرةَ سجدةً . قالا : وليس فى المفصَّلِ منها شئٌ .

هذه روايةُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ . **وروَى** أبو جمرةَ[(٢)] الضُّبَعِىُّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[(٣)] . **وروَى** عطاءٌ عنه أنه لا يُسجَدُ فى « صٓ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه عدَّ سجودَ القرآنِ عَشرًا .

ومِن حُجَّةِ مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ حديثُ الليثِ ، عنِ ابنِ الهادِ ، عن أبى سلمةَ ، أنه قال لأبى هريرةَ حينَ سجَد بهم فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ : لقد سجَدتَ فى سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجُدون فيها[(٤)] ! قالوا : فهذا دليلٌ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) فى النسخ : « حمزة » . وتقدم على الصواب ص ١٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٠ .

الاستذكار على أن السجودَ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ كان الناسُ قد تركوه ، وجرَى العملُ بتركِه .

وحُجَّةُ مَن خالَفه [1]أن أبا هريرةَ[1] رأى الحُجَّةَ فى السنةِ لا فيما خالَفها ، ورأَى أن مَن خالَفها محجوجٌ بها . ومِن حُجَّةِ مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ حديثُ مطرٍ الوراقِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجُدْ فى شىءٍ من المُفَصَّلِ منذُ تحوَّل إلى المدينةِ[2] . وهذا حديثٌ منكرٌ ؛ لأن أبا هريرةَ لم يصحَبْه إلا بالمدينةِ ، وقد رآه يسجُدُ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ . وحديثُ مَطَرٍ لم يروِه عنه إلا أبو قدامةَ ، وليس بشىءٍ . واحتَجَّ أيضًا مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ بحديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجُدْ فيها[3] . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن السجودَ ليس بواجبٍ عندَنا ، ومَن شاء سجَد ومَن شاء ترَك ، على أن زيدًا كان القارئَ ولم يسجُدْ ؛ فلذلك لم يسجُدْ رسولُ اللهِ ﷺ . وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[4] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٥ .

الموطأ

٤٨٦ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ [٧٥و] بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ سجدةً وهو على المِنبرِ يومَ الجُمُعةِ ، فنزَل فسجَد وسجَد الناسُ معه ، ثم قرأها يومَ الجمعةِ الأخرى ، فتَهيأ الناسُ للسجودِ ، فقال : على رِسْلِكم ، إن اللهَ لم يَكتُبْها علينا إلا أن نشاءَ . فلم يَسجُدْ ، ومنَعَهم أن يسجُدوا .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ السجدةَ وهو على المِنبرِ يومَ الجمُعةِ ، فنزَل وسجَد وسجَد الناسُ معه ، ثم قرَأها الجمُعةَ الأخرى ، فتهيَّأ الناسُ للسجودِ ، فقال : على رِسْلِكم ، إن اللهَ لم يكتُبْها علينا إلا أن نشاءَ . فلم يسجُدْ ، ومنَعهم أن يسجُدوا(١) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٢) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى مُلَيكةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ يومَ جمُعةٍ ، فقرَأ على المنبرِ سورةَ « النحلِ » ، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد وسجَد الناسُ معه ، حتى إذا كان الجمُعةُ القابلةُ قرَأها ، حتى إذا جاء السجدةَ قال : يأيُّها الناسُ ، إنا نمُرُّ بالسجودِ ؛ فمَن سجَد فقد أصاب وأحسَن ، ومَن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه . قال : ولم يسجُدْ عمرُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٢) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٥٤، والبيهقى ٢/ ٣٢١، ٢١٣/٣ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس العملُ على أن يَنزلَ الإمامُ إذا قرَأ السجدةَ على المِنبَرِ فيَسجُدَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن عَزائِمَ سُجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً ، ليس فى المُفصَّلِ منها شىءٌ .

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يقرَأَ من سُجودِ القرآنِ شيئًا بعدَ صلاةِ

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم يُفرَضْ علينا السجودُ ، إلا أن نشاءَ .

قال أبو عمرَ : هذا عمرُ وابنُ عمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ ، فلا وجهَ لقولِ مَن أوجَب سجودَ التلاوةِ فرضًا ؛ لأن اللهَ لم يوجِبْه ولا رسولُه ، ولا اتَّفق العلماءُ على وجوبِه ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلا مِن الوجوهِ التى ذكَرنا أو ما كان فى معناها . وباللهِ توفِيقُنا .

وقال مالكٌ : ليس العملُ على أن ينزِلَ الإمامُ إذا قرَأ السجدةَ على المنبرِ فيسجُدَ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ قولُ مالكٍ [2]أن يكونَ أراد : ليس العملُ على أنه[2] يلزَمُه النزولُ للسجودِ ؛ لأن عمرَ مرةً سجَد ومرةً لم يسجُدْ .

وأما قولُه : لا يسجُدُ أحدٌ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « على أنه أراد » .

الموطأ

الصبحِ ولا بعدَ صلاةِ العصرِ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، والسجدةُ مِن الصلاةِ ، فلا ينبغِي لأحدٍ أن يقرأَ سجدةً فى تَيْنِكَ السَّاعتينِ .

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عمن قرَأ سجدَةً ، وامرَأةٌ حائضٌ

الاستذكار

عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ[1] ، والسجدةُ صلاةٌ . فقولٌ صحيحٌ وحُجَّةٌ واضحةٌ .

وأما اختلافُهم فى سجودِ التلاوةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، فقد ذكَرنا ما ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » . وقال ابنُ القاسمِ عنه : يسجُدُ فى هذينِ الوقتينِ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ أو يُسفِرْ ، فإذا أسفَر أو اصفرَّت الشمسُ لم يسجُدْ . وهذه الرِّوايةُ قياسٌ على مذهبِه فى صلاةِ الجنائزِ . وقال الثوريُّ كقولِ مالكٍ فى « الموطأ » . وقال أبو حنيفةَ : لا يسجُدُ عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ الزوالِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ويسجُدُها بعدَ العصرِ ، وبعدَ الفجرِ .

قال أبو عمرَ : وهكذا مذهبُه فى الصلاةِ على الجنائزِ . وقال زُفَرُ : إن سجَد عندَ طلوعِ الشمسِ أو غروبِها أو عندَ استوائِها أجزَأه إذا تلاها فى ذلك الوقتِ .

وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا يسجُدُ فى الأوقاتِ التى تُكرَهُ الصلاةُ فيها . وقال الشافعىُّ : جائزٌ أن يسجُدَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

وأما قولُه : لا يَسجُدُ الرجلُ والمرأةُ إلا وهما طاهران . فإجماعٌ من الفقهاءِ

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

الموطأ تَسمَعُ ، هل لها أن تَسجدَ ؟ قال مالكٌ : لا يسجدُ الرجلُ ولا المرأةُ ، إلا وهما طاهرانِ .

قال يحيى : وسُئِلَ مالك عن امرأةٍ قرأت سجدةً ، ورجلٌ معها يَسمَعُ ، أعليه أن يَسجدَ معها ؟ قال مالكٌ : ليس عليه أن يَسجدَ معها ؛ إنما تَجِبُ السجدةُ على القومِ يكونونَ مع الرجلِ فيَأْتَمُّون به ، فيقرَأُ السجدةَ فيَسجُدون معه ، وليس على مَن سَمِعَ سجدةً مِن إنسانٍ يقرؤُها ليس له بإمامٍ ، أن يسجُدَ تلكَ السجدةَ .

الاستذكار أنه لا يسجدُ أحدٌ سجدةَ تلاوةٍ إلا على طهارةٍ .

وسئل مالكٌ رحِمه اللهُ عن امرأةٍ قرَأت سجدةً ورجلٌ معها يسمَعُ ، أعليه أن يسجُدَ معها ؟ قال مالكٌ : ليس عليه أن يسجُدَ معها ، إنما تجِبُ السجدةُ على القومِ يكونون مع الرجلِ يأتمون به ، فيقرَأُ السجدةَ فيسجدون معه ، وليس على مَن سمِع سجدةً من إنسانٍ يقرؤُها ليس له بإمامٍ أن يسجُدَ تلك السجدةَ .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه ؛ أنه لا يصلُحُ عندَه أن يكونَ إمامًا فى سجودِ التلاوةِ ويؤتَمَّ به فيها فيُسجَدَ معَه بسجودِه ، إلا مَن يصلُحُ أن يكونَ إمامًا فى الصلاةِ ، ولا يؤمُّ الغلامُ والمرأةُ عندَه فى الصلاةِ .

وهذه مسألةٌ اختلَف فيها الفقهاءُ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه » ، وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا قرَأ السجدةَ مَن لا يكونُ إمامًا ؛ مِن رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ ، وأنت تسمَعُ ، فليس عليك السجودُ سجَد أم لا ، إلا أن تكونَ جلَستَ إليه .

القبس ....

الموطأ

ما جاء فى قراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

٤٨٧ - وحدَّثنى يحيَى، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ اللهِ بنِ أبى صَعْصعَةَ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنه سمِع رجلًا يقرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلمَّا أصبَح غدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ

الاستذكار

قال أبو عمرَ: يعنى: وكان ممن يصلُحُ أن يؤتَمَّ به.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يسجُدُ سجودَ التلاوةِ السامعُ لها مِن رجلٍ أو امرأةٍ. وقال الثورىُّ فى الرجلِ يسمَعُ السجدةَ مِن المرأةِ، قال: يقرَؤُها هو ويسجُدُ. يعنى: ولا يسجُدُ لتلاوتِها. وقال الليثُ: مَن سمِع السجدةَ مِن غلامٍ سجَدها.

وذكَر البويطىُّ عن الشافعىِّ، قال: إن سمِع رجلًا يقرَأُ فى الصلاةِ سجَد، فإن كان جالسًا إليه يستمِعُ قراءتَه فسجَد فلْيَسجُدْ معه، وإن لم يسجُدْ وأحَبَّ المستمِعُ أن يسجُدَ فلْيَسجُدْ.

قال أبو عمرَ: أصلُ هذا البابِ عندَ العلماءِ قولُه تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وقولُه تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

قال أبو عمرَ: قولُ مالكٍ وجمهورِ الفقهاءِ أن الساجدَ سجدةَ التلاوةِ يُكَبِّرُ إذا سجَد وإذا رفَع منها، واختلَف قولُ مالكٍ إذا كان فى غيرِ صلاةٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، أنه سمِع رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

القبس

....

الموطأ فذكَر ذلك له، وكأنَّ الرجلَ يَتقالُّها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذى نفسِى بيدِه، إنها لتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ».

التمهيد يردِّدُها، فلما أصبَح غَدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له، وكأن الرجلَ يتَقَالُّها، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «والذى نفسِى بيدِه، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[1].

قال أبو عمرَ: هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جماعةِ رواتِه، فيما عَلِمتُ، لم يُتجاوزْ به أبو سعيدٍ، وليس بينَه وبينَ النبىِّ ﷺ فيه[2] أحدٌ، وكذلك رواه يحيى القطانُ وغيرُه عن مالكٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: كان رجلٌ يصلِّى مِن الليلِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويردِّدُها، فذكَر ذلك الرجلُ لرسولِ اللهِ ﷺ وكأنه تقالَّها[3] - يقولُ: استقلَّها - فقال: «إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[4].

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٢)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦). وأخرجه أحمد ٤٠٧/١٧، ٤٨٣ (١١٣٠٦، ١١٣٩٢)، والبخارى (٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤)، وأبو داود (١٤٦١)، والنسائى (٩٩٤) من طريق مالك به.

(2) سقط من: ص١٧، م.

(3) فى م: «تقاله».

(4) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٤٩) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٢٧٥/١٧ (١١١٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

التمهيد

وروواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ وإبراهيمُ بنُ المختارِ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى سعيدٍ ، عن قتادةَ بنِ النعمانِ ، عن النبىِّ ﷺ . وقتادةُ بنُ النعمانِ هو أخو أبى سعيدٍ الخدرىِّ لأمِّه[1] ، وهو رجلٌ مِن كبارِ الأنصارِ ، من بنى ظَفَرٍ مِن[2] الأوسِ ، قد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] بما يُغنى عن ذكرِه ههُنا .

وقد رُوِى أن قتادةَ هذا هو الرجلُ الذى كان يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويتقالُّها ، على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن أبى الهيثمِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قال : بات قتادةُ بنُ النعمانِ يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . حتى أصبَح ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « والذى نفسِى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » أو : « نصفَه »[4] .

قال أبو عمرَ : « أو نصفَه » . شكٌّ من المحدِّثِ ، لا يجوزُ أن يكونَ شكًّا مِن النبىِّ ﷺ ، على أنها لفظةٌ غيرُ محفوظةٍ فى هذا الحديثِ ولا فى غيرِه ، والمحفوظُ الثابتُ الصحيحُ فى هذا الحديثِ وغيرِه : « إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » . دونَ شكٍّ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ الشكُّ مِن النبىِّ ﷺ على مذهبِ من تأوَّل فى هذا الحديثِ أن الرجلَ لم يزلْ يكرِّرُها ويردِّدُها فى ليلتِه يقطعُها بها ،

القبس ....

(١) فى ص١٦: «لأبيه» .

(٢) فى ص ، ص١٧، ص ٢٧: «بن» .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٢٧٤.

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٨٥ من طريق ابن وهب به .

التمهيد إذْ كان لا يحفظُ غيرَها ، فيما ذكَرُوا ، حتى بَلَغ تَكرارُه لها وتَردادُه إياها موازاةَ حروفِ ثُلُثِ القرآنِ أو نصفِه .

وهذا يمكنُ فيه الشكُّ على هذا الوجهِ ، فلا يكونُ لها في ذاتِها فضلٌ على غيرِها ؛ لأنها إنما عُدِلت بثلُثِ القرآنِ لبلوغِ تكرارِها إلى ذلك ونحوِه ، وهذا التأويلُ فيه بُعدٌ عن الظاهرِ جدًّا . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مهرانَ السَّرَّاجُ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الخَصِيبيُّ [1] القاضي ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدُوسِ بنِ كاملٍ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي صعْصعةَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : أخبَرني قتادةُ بنُ النعمانِ أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إن فلانًا قام الليلةَ يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص : ١-٤] . يردِّدُها لا يَزيدُ عليها . كأن الرجلَ يتقالُّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذي نفسي بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » [2] .

(١) في الأصل : «الحصبي» ، وفي ص ٢٧ : «الحصني» . وينظر ما تقدم ص ٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٢١٨) ، والبيهقي ٢١/٣ من طريق أبي معمر به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٥٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ[1] بنُ محمدِ بنِ سهلِ[2] بنِ منصورِ بنِ الحجاجِ النَّصيبيُّ[3] ، وثوابةُ بنُ أحمدَ بنِ ثوابَةَ الموصليُّ ، وعليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ[4] الحرَّانيُّ ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسدَّدِ بنِ يعقوبَ القُلُوسِيُّ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى الموصليُّ ، حدَّثنا أبو معمرِ الهُذليُّ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القطيعيُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : أخبَرنى قتادةُ بنُ النعمانِ أخى ، أن رجلًا قام فى زمنِ النبيِّ ﷺ يقرأُ من السَّحَرِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . يردِّدُها لا يزيدُ عليها ، فلما أصبَح أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن فلانًا بات يقرأُ الليلةَ من السَّحرِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ . يردِّدُها لا يزيدُ عليها . كأن الرجلَ يتقالُّها ، فقال النبيُّ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[5] . لفظُ الحديثِ لعبدِ الوهابِ ، وألفاظُهم متقاربةٌ ، والمعنى واحدٌ .

القبس ....

(١) فى ص ، ص١٧ : «عبد الوارث» .

(٢) فى م : «سهيل» .

(٣) فى ص : «النصيبينى» . وينظر الأنساب ٥/ ٤٩٦.

(٤) فى م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠.

(٥) أبو يعلى (١٥٤٨)، وفى معجمه (١٠٩) .

التمهيد

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: (1حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال1): أخبرنا أبو يعلى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ[2] بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، قال: حدَّثنى أخى قتادةُ بنُ النعمانِ، قال: قام رجلٌ من الليلِ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ السورةَ. يردِّدُها لا يزيدُ عليها، فلما أصبحنا قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إن رجلًا قام الليلةَ مِن السَّحَرِ يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. لا يزيدُ عليها. كأن الرجلَ يتقالُّها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذى نفسى بيدِه، إنها لتعدِلُ ثلثَ القرآنِ».

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ سمِعه أبو سعيدٍ وقتادةُ جميعًا من النبيِّ ﷺ، وروايةُ «الموطأ» وغيرُها تدلُّ على ذلك.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ وخلفُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[3] (4ابنِ إسحاقَ4) الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المختارِ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ، عن أبيهِ، عن أبى سعيدٍ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٧٩.

(2) فى ص، ص١٧، ص٢٧، م: «إبراهيم». وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٩.

(3) فى ص ٢٧: «الحسين».

(4 - 4) ليس فى: الأصل، ص١٦، ص٢٧. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣.

التمهيد

الخدرىِّ ، عن أخيه قتادةَ بنِ النعمانِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ »[(1)] .

وقد ذكَرنا من الأخبارِ المتواترةِ عن النبىِّ عليه السلامُ ، فى أن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(2)] ، ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ذلك ، ونحنُ نقولُ بما ثبَت عنه ، ولا نعدُوه ، ونَكِلُ ما جهِلنا من معناه إليه ﷺ ، فبه علِمنا ما علِمنا ، وهو المبيِّنُ عن اللهِ مرادَه ، والقرآنُ عندَنا معَ[(3)] هذا كلِّه كلامُ اللهِ ، وصفةٌ من صفاتِه ، ليس بمخلوقٍ ، ولا ندرى لمَ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ ؟ واللهُ يتفضَّلُ بما يشاءُ على عبادِه ، وقد قيل : إن ذلك الرجلَ مخصوصٌ وحدَه بأنها تعدِلُ ذلك له . وهذه دعوى لا برهانَ عليها . وقيل : إنها لما تضمَّنتِ التوحيدَ والإخلاصَ ، كانت كذلك ؛ فلو كان هذا الاعتلالُ وهذا المعنى صحيحًا ، لكانت كلُّ آيةٍ تضمَّنتْ هذا المعنى يُحكمُ لها بحكمِها ، وهذا[(4)] لا يُقدِمُ العلماءُ عليه من القياسِ ، وكلُّهم يأباه ، ويقفُ عندَ ما رواه .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ مدركٍ القاصُّ[(5)] ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ،

القبس ....

(1) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٦٨/٢ عن ابن حميد به .
(2) سيأتى ص ١٦٩ وما بعدها .
(3) فى ص ١٧: «نافع» .
(4) بعده فى م : «ما» .
(5) فى النسخ : « القاضى » . وينظر تاريخ بغداد ٢١١/١١ .

التمهيد قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ ، وسفيانَ الثوريَّ ، ومالكَ ابنَ أنسٍ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، عن الأحاديثِ التي فيها الصفاتُ ، فكلُّهم قال : أمِرُّوها[1] كما جاءت بلا تفسيرٍ[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُسلَّمُ لها كما جاءت ، فقد تلقَّاها العلماءُ بالقبولِ .

وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا[3] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة : ١٠٦] . فمعناه : بخيرٍ منها لنا لا في نفسِها . والكلامُ في صفاتِ[4] الباريِّ كلامٌ يستبشِعُه أهلُ السنَّةِ ، وقد سكَت عنه الأئمةُ ؛ فما أشكَلَ علينا من مثلِ هذا البابِ وشبهِه ، أمررنَاه[5] كما جاء ، وآمنَّا به ، كما نصنعُ بمتشابهِ القرآنِ ، ولم نُناظِرْ عليه ؛ لأن المناظرةَ إنما تسوغُ وتجوزُ فيما تحتَه عملٌ ، ويصحبُه قياسٌ ، والقياسُ غيرُ جائزٍ في صفاتِ الباريِّ تعالى ؛ لأنَّه ليس كمثلِه شيءٌ .

قال مصعبٌ الزُّبيريُّ : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : أدركتُ أهلَ هذا

القبس ....

(١) في م : «مروها» .

(٢) الشريعة للآجري (٧٢٠) . وأخرجه الخلال في السنة (٣١٣) ، وابن منده في التوحيد (٥٢٠) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨٧٥) من طريق الهيثم بن خارجة به .

(٣) في ص ، ص١٦ ، ص١٧ : «ننسأها» . وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ؛ بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء . والمثبت قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر ويعقوب وخلف . ينظر النشر ١٦٥/٢ .

(٤) في م : «صفة» .

(٥) في ص ، ص١٧ ، ص ٢٧ : «أقررناه» .

التمهيد

البلدِ ، يعنى المدينةَ ، وهم يكرهون المناظرةَ والجدالَ إلا فيما تحتَه عملٌ . يريدُ مالكٌ رحِمه اللهُ الأحكامَ فى الصلاةِ ، والزكاةِ ، والطلاقِ[1] ، والصيامِ ، والبيوعِ ، ونحوِ ذلك ، ولا يجوزُ عندَه الجدالُ فيما تعتقِدُه الأفئدةُ مما لا عملَ تحتَه أكثرُ مِن الاعتقادِ ، وفى مثلِ هذا خاصةً نهَى السلفُ عن الجدالِ ، وتَناظرُوا فى الفقهِ ، وتقايسُوا فيه . وقد أوضحنا هذا المعنَى ، فى كتابِ « بيانِ العلمِ »[2] ، فمَن أراده تأمَّلَه هناك . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ المُعلَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ النبىِّ ﷺ : « من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فكأنما قرأ ثلثَ القرآنِ » ؟ فلم يقمْ لى على أمرٍ بيِّنٍ . قال : وقال لى إسحاقُ بنُ راهويَه : إنما معنى ذلك ؛ أن اللهَ جعَل لكلامِه فضلًا على سائرِ الكلامِ ، ثم فضَّل بعضَ كلامِه على بعضٍ ، فجعَل لبعضِه ثوابًا أضعافَ ما جعَل لغيرِه من كلامِه ؛ تحريضًا مِن النبىِّ ﷺ أمتَه على تعليمِه وكثرةِ قراءتِه ، وليس معناه أنْ لو قرأ القرآنَ كلَّه ، كانت قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ذلك إذا قرأها ثلاثَ مراتٍ ، لا[3] ولو قرَأها أكثرَ من مائتى مرةٍ .

قال أبو عمرَ : من لم يُجبْ فى هذا أخلصُ ممن أجاب فيه . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) فى م : «الطهارة» .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٨ - ٩٥٢.

(٣) سقط من : ص ١٦.

التمهيد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سهلٍ المروزيُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ القُرشيُّ ، قال : حدَّثنا سليمُ[(١)] بنُ منصورِ بنِ عمارٍ ، قال : كتب بشرٌ المَريسيُّ[(٢)] إلى أبي رحِمه اللهُ : أخبِرْني عن القرآنِ ، أخالقٌ أم مخلوقٌ ؟ فكتب إليه أبي : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، عافانا اللهُ وإياك من كلِّ فتنةٍ ، وجعَلَنا وإياكَ من أهلِ السنةِ ، وممن لا يرغبُ بدينِه عن الجماعةِ ، فإنه إن يفعلْ فأولَى بها نعمةً ، وإلا يفعلْ ، فهى الهلكةُ ، وليس لأحدٍ على اللهِ بعدَ المرسلين حُجَّةٌ ، ونحن نَرَى أن الكلامَ فى القرآنِ بدعةٌ تشارَك[(٣)] فيها السائلُ والمُجيبُ ؛ تعاطَى السائلُ ما ليس له ، وتكلَّفَ المُجيبُ ما ليس عليه ؛ ولا أعلمُ خالقًا إلَّا اللهَ ، والقرآنُ كلامُ اللهِ ، فانتهِ أنتَ والمختلِفون فيه إلى ما سمَّاه اللهُ به ، تكنْ من المهتدين ، ولا تُسمِّ القرآنَ باسمٍ من عندِك ، فتكونَ من الهالِكين ، جعَلَنا اللهُ وإياكَ من الذين يخشَونه بالغيبِ ، وهم من الساعةِ مشفقون[(٤)] .

القبس ....

(١) فى ص١٦، ص٢٧: «سليمان» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تاريخ بغداد ٩/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) فى م : «الريسى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩، والأنساب ٥/ ٢٦٧.

(٣) فى ص ٢٧: «يشارك» .

(٤) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٥٦٦) ، والخطيب ٧/ ٦٢ من طريق سليم بن منصور به .

الموطأ

٤٨٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبيدِ بنِ حُنينٍ مولى آلِ زيدِ بنِ الخطابِ، أنه قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أقبلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسمِع رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وجبَتْ». فسألتُه: ماذا يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «الجنةُ». فقال أبو هريرةَ: فأردتُ أن أذهبَ إليه فأبَشِّرَه، ثم فرِقْتُ أن يَفوتَنى الغدَاءُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فآثَرْتُ الغدَاءَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثم ذهَبْتُ إلى الرجلِ، فوجَدْتُه قد ذهَب.

التمهيد

مالكٌ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(١)]، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ مَوْلَى آلِ زيدِ بنِ الخطَّابِ، أنَّه قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أقْبَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فسَمِع رجلًا يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وجبَتْ». فسأَلْتُه: ماذا يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «الجنَّةُ». قال أبو هريرةَ: فأَرَدْتُ أن أذهَبَ إليه فأُبَشِّرَه، ثم فَرِقْتُ أن يَفوتَنى الغَدَاءُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ، ثم ذَهَبْتُ إلى الرَّجُلِ فوجَدْتُه قد ذهَب[(٢)].

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ: مالكٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ.

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير، مدنى ثقة». تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٣٨٦ (٨٠١١)، والترمذى (٢٨٩٧)، والنسائى (٩٩٣) من طريق مالك به.

التمهيد وتابَعه أكثرُ الرواةِ؛ منهم ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسمِ[1]، وابنُ بكيرٍ[2]، وأبو المُصْعَبِ[3]، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ. وقال فيه القَعْنَبيُّ، ومُطَرِّفٌ: مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عُبيدِ بنِ حُنَينٍ. والصَّوَابُ ما قاله يحيى ومَن تابَعه. وقد غَلِط في هذا أحمدُ بنُ خالدٍ غَلَطًا بيِّنًا، فأدْخَل هذا الحديثَ في بابِ أبي طُوَالَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ، وإنَّما دخَل عليه الغَلَطُ فيه مِن روايةِ القَعْنَبيِّ وقولِه فيه: عبدُ اللهِ. فتَوهَّمَ أنَّ قولَ يحيى: عبيدُ اللهِ. غَلَطٌ، وظَنَّه أبا طُوَالَةَ، وليس كما ظَنَّ. وهو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ السائبِ بنِ عميرٍ، مدنيٌّ ثقةٌ، معروفٌ عندَ أهلِ الحديثِ هكذا، وكذلك هو عبيدُ اللهِ في نسخةِ ابنِ القاسمِ، وابنِ وهبٍ، وأبي المُصْعَبِ، ومُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ، وجماعتِهم، وهو الصَّوَابُ لا شَكَّ فيه، وقد رأيتُه في بعضِ الرِّواياتِ عن القَعْنَبِيِّ: عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ[4]. ولكنَّ عليَّ بنَ عبدِ العزيزِ وأبا داودَ قالا فيه عن القعنبيِّ: عبدُ اللهِ[5]. وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ، واللَّهُ أعلمُ، وقد تابَعه مُطَرِّفٌ فيما رَأَيْنا.

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي، حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧١٥) من طريق ابن القاسم به.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٢، والبيهقي في الشعب (٢٥٣٨) من طريق يحيى بن بكير به.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٧).

(٤) أخرجه الحاكم ٥٦٦/١، والبيهقي في الشعب (٢٥٣٨) من طريق القعنبي به.

(٥) بعده في ص ١٦: «وكذلك قال إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي: عبد».

التمهيد

أبى داودَ ، حدَّثنا الرَّمادِىُّ ، حدَّثنا ابنُ عَثْمَةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن (١ عبدِ اللهِ ١) بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن عبيدِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فقال : « وجَبَتْ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ما وجَبَتْ ؟ قال : « وَجَبَتْ له الجَنَّةُ » . هكذا قال فيه : ابنُ معمرٍ . جعَله أبا طُوَالَةَ ، وذلك خطأٌ وغلَطٌ لا أدرِى ممَّن أتَى ، والغَلَطُ والوَهْمُ لا يسْلَمُ منه أحدٌ .

وأما عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ ، فهكذا قال فيه مالكٌ : عن عبيدِ بنِ حُنينٍ مَولَى آلِ زيدِ بنِ الخَطَّابِ . وقال فيه محمدُ بنُ إسحاقَ : عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى الحَكمِ بنِ أبى العاصِى . وكذلك قال فيه الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ ، وأمَّا مُصْعَبٌ فيَدُلُّ قولُه على ما قاله مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبرَنا مُصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : عبيدُ بنُ حُنينٍ مَوْلَى لُبابةَ ابنةِ أبى لُبَابَةَ بنِ عبدِ المُنْذِرِ أُمِّ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ ، يعنى ابنَ الخَطَّابِ ، فجَرَّ وَلاءَه ، وهم مِن سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ ؛ سباهم خالدُ بنُ الوليدِ فى زمنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، انْتَسَبُوا فى العربِ ، وكان عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ يسكُنُ الكُوفةَ ، وتزَوَّج بها امرأةً مِن بنى مَعِيصِ بنِ عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، مِن قريشٍ ، فأنكَر ذلك مُصْعَبُ بنُ الزُّبيرِ - وهو أميرُ العراقِ يومَئذٍ - فطلَبه (٢) فتَغَيَّب منه ، فهدَم دارَه ، فلَحِق

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « عبيد الله » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « وطلبه » .

التمهيد بعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وقال[1] :

هـذا مـقـامُ مُـطَـرَّدٍ هُدِمتْ مساكنُه ودُورُه
قذفَتْ عليه وُشَاتُه ظُلْمًا فعاقَبَه أمِيرُه
ولقد قطَعْتُ الخَرْقَ بعـ ـدَ الخَرْقِ مُعْتسِفًا أسيرُه[2]
حتى أتَيتُ خليفةَ الرحـمـنِ مُمْـهُـودًا سَـرِيـرُه
حَـيَّـيْـتُـه بـتَـحِـيَّـةٍ فى مجلسٍ حضَرَتْ صُقورُه[3]
والخَصْمُ عـنـدَ فِنـائِه مِن غَيْظِه تَغْلى قُدُورُه

فكتَب له عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ إلى مُصْعَبٍ أن يَبْنِيَ دارَه ، ويُخَلِّىَ بَيْنَه وبينَ أهلِه .

قال مُصْعَبٌ : وعبيدُ بنُ حُنَيْنٍ روَى عن أبى هريرةَ ، وتُوُفِّى بالمدينةِ سنةَ خمسٍ ومائةٍ . وقال الطبَرِىُّ وغيرُه : عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ كان ثقةً ، وليس بكثيرِ الحديثِ . قال الطَّبرِىُّ : هو عمُّ فُلَيْحِ بنِ سليمانَ ، وهو فُلَيْحُ بنُ سليمانَ بنِ أبى المُغِيرَةِ بنِ حُنَيْنٍ . قال : وقيل : إنَّهم مِن سَبْيِ عَينِ التَّمْرِ الذين بعَث بهم خالدُ بنُ الوليدِ إلى المدينةِ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصديقِ .

القبس ....

(١) الأبيات فى الأغانى ٤/ ٤٠٠.
(٢) الخرق : الفلاة الواسعة . والعَسْف : السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق ، وكذلك التعسف والاعتساف . اللسان : (ع س ف ، خ ر ق).
(٣) فى ص، ص ١٧: «سقوره». و «السقر» لغة فى «الصقر». ينظر التاج (س ق ر).

الموطأ ٤٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه أخبرَه أن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ ، وأن : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجادلُ عن [٧٦و] صاحبِها .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد خُولِف الطَّبرِىُّ فى هذا ، قال الزبيرُ بنُ بكَّارٍ : فُلَيْحُ بنُ سليمانَ مَوْلَى أسلمَ . وقال الواقدىُّ : تُوُفِّى عبيدُ بنُ حُنينٍ بالمدينةِ سنةَ خَمْسٍ ومائةٍ وهو ابنُ خمسٍ وتسعين .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ معنًى يُوجِبُ القولَ ، وهو وإنْ كان خصوصًا لذلك الرجلِ فإنَّ الرجاءَ عمومٌ ، ورحمةُ اللهِ واسعةٌ ، ورضاه وعفوُه ورحمتُه قريبٌ مِن المحسنين .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه أخبَره أنَّ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ ، وأنَّ : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ . تجادلُ عن صاحبِها[(١)] .

القبس **حديثٌ** : «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ» . قد تقدَّم . وقولُه : «﴿تَبَٰرَكَ﴾ الملكُ ، تُجادِلُ عن صاحبِها» . زاد فيه فى «الصحيحِ» : «وهى ثلاثون

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٨) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٣٣) من طريق مالك به .

التمهيد

أدخَلْنا هذا فى كتابِنا ؛ لأنَّ مثلَه لا يقالُ من جهةِ الرَّأيِ ، ولابدَّ أن يكونَ توقيفًا ؛ لأنَّ هذا لا يُدرِكُ بنظَرٍ ، وإنَّما فيه التَّسليمُ ، مع أنَّه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ، ومِن شرطِنا أنَّ كلَّ ما يُمكنُ إضافتُه إلى النبيِّ ﷺ ممَّا قد ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » ذكَرناه فى كتابِنا هذا . وباللهِ عونُنا وتوفيقُنا ، لا شريكَ له .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ أخِى ابنِ شهابٍ ، عن عمِّه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، فأسندَه ووصلَه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس

آيةً»[(١)] . ومعنى «تُجادِلُ» : تُدافِعُ عنه بالحُجَّةِ ، يعنى لمَن أراده مِن الملائكةِ بالعذابِ . وقد رُوى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قال : إذا وُضِع الرجلُ فى قبرِه أُتِىَ مِن قِبَلِ رِجْلَيه ، فتَمنَعُ منه سورةُ «المُلْكِ» ، ويُؤْتَى مِن قِبَلِ بَطْنِه ، فتَمنَعُ منه سورةُ «المُلْكِ» ، ويُؤْتَى مِن قِبَلِ رأسِه ، فتَمنَعُ منه[(٢)] . كأنه يقولُ - واللهُ أعلمُ - : تقولُ الرِّجْلانِ : علىَّ كان يقومُ بها . ويقولُ البَطْنُ : فىَّ وِعاؤُها . ويقولُ الرأسُ : بى[(٣)] كان يَتْلُوها . وهذه خَصيصةٌ جعَلها اللهُ تعالى فيها ؛ لِما تَضَمَّنَت مِن المعانى فى التوحيدِ ، فإنها مُجَرَّدَةٌ للتوحيدِ ليس فيها حكمٌ ، والتوحيدُ مُوجِبٌ للنعيمِ ، مُنْجٍ مِن العذابِ المُقيمِ ؛ ولذلك لمَّا سمِع النبيُّ ﷺ رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال : «وجَبت له الجنةُ»[(٤)] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٠.

(٢) فى د : «عنه» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٠٢٤، ٦٠٢٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٤٨/٧، والحاكم ٢/ ٤٩٨، والبيهقى فى الشعب (٢٥٠٩) .

(٣) فى ج ، م : «فى» .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٨٨) .

التمهيد

إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ (١عبدِ اللهِ١) بنِ مسلمٍ ، عن عمِّه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثُلُثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه »(٢) .

قال أبو عمرَ : أمُّ حُميدٍ هذه هى أُمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، وكانَتْ من المبايِعاتِ ، ومِن جلَّةِ الصحابيَّاتِ ، وقد ذكَرْناها وذكَرْنا خبرَها ونسبَها فى كتابِ النِّساءِ من كتابِنا فى « الصحابةِ »(٣) فأغنَى عن ذكرِها هٰهُنا .

وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجمحيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ (٤عبدِ العزيزِ٤) البغويُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ (٥عبدِ اللهِ٥) بنِ مسلم ابنُ أخِى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه أُمِّ كُلثومٍ بنْتِ عُقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثُلُثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه »(٦) . ومِن أصحِّ المسنداتِ فى هذا البابِ حديثُ مالكٍ ، عن

القبس ....

(١ - ١) فى م : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤.

(٢) أخرجه الدارمى (٣٤٧٩)، والطبرانى ٧٤/٢٥ (١٨٢) من طريق القعنبى به، وأخرجه أحمد ٢٤٤/٤٥ (٢٧٢٧٤)، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٣١) من طريق ابن أخى الزهرى به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٥٣.

(٤ - ٤) فى م : « عبد الغنى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٨.

(٥ - ٥) فى م : « عبيد الله » .

(٦) أخرجه الطبرانى ٧٤/٢٥ (١٨٢)، وأبو نعيم فى المعرفة (٨٠٥٩)، والبيهقى فى الشعب (٢٥٤٥) من طريق على بن عبد العزيز به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ : « تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[(١)] . وسيأتى فى موضعِه من كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ ، وهناك يأتى القولُ فى معنَى حديثِ هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . وحديثُ مالكٍ أيضًا عن عبدِ اللهِ ، أو عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، والصَّوابُ عُبيدُ اللهِ ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ[(٢)] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سمِعَ رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . إلى آخرِها ، فقال : « وجَبَتْ له الجنَّةُ »[(٣)] . حديثٌ صحيحٌ .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[(٤)] . ورُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ مرفوعًا من وُجوهٍ ، ورُوِىَ مرفوعًا أيضًا من حديثِ أبى أيُّوبَ ، وأبى الدَّرداءِ ، وابنِ عمرَ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٨٧) .

(٢) فى الأصل : « حسين » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٨٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٧) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الترمذى (٢٨٩٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٢١) من طريق ابن مخلد به .

التمهيد

وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ[1]، وقتادةَ بنِ النُّعمانِ[2].

أخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ السَّرَّاجُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ[3] اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حدَّثني أبِي، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عليِّ بنِ مُدركٍ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ، عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ كُلَّ ليلةٍ؟». قالوا: ومنْ يُطيقُ ذلك؟ قال: «بلَى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[4].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي قيسٍ، قال: سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يُحدِّثُ عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «أيُغلَبُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ في كُلِّ ليلةٍ؟». قالوا: وما ذاكَ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[5]. هكذا روَى هذا

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٩٣)، (٢٨٩٥).

(٢) تقدم ص١٥٧ - ١٦١.

(٣) فى الأصل: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٥٨.

(٤) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٤٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٥١١)، وابن حبان (٢٥٧٦)، والطبرانى (١٠٤٨٤) من طريق عبيد الله بن معاذ به، وأخرجه البزار (٢٢٩٨- كشف) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٥٥)، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٢٩)، والطبرانى ٢٥٥/١٧ (٧٠٧) من طريق شعبة به.

التمهيد الحديثَ أبو قيسٍ الأوديُّ هنا ، وكذلك رواه الثَّوريُّ عنه أيضًا كما رواه شُعبةُ بهذا الإسنادِ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن أبى مسعودٍ[1] ؛ رواه وكيعٌ[2] ، وابنُ مهديٌّ[3] ، وأبو نُعيمٍ[4] ، وغيرُهم ، عن الثَّوريِّ ، عن أبى قيسٍ . بإسنادِه هذا مثلَه ، وهو عندِى خطأٌ ، واللهُ أعلمُ . والصَّوابُ عندِى فيه حديثُ منصورٍ ، عن هلالٍ ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن امرأةٍ من الأنصارِ ، عن أبى أيُّوبَ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ علىٍّ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، جميعًا عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن ربيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن امرأةٍ منَ الأنصارِ ، عن أبى أيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنَّما قرأ

القبس ....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٠/٢٨ (١٧١٠٦) ، وابن ماجه (٣٧٨٩) ، وابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٥٧) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٤٣، وأحمد ٣٣٢/٢٨ (١٧١٠٩) من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ١٣٧، والطبرانى ١٧/ ٢٥٤، ٢٥٥ (٧٠٦) من طريق أبى نعيم به .

التمهيد

ثُلُثَ القرآنِ»[1]. واللَّفظُ لحديثِ ابنِ أبي شيبةَ.

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسَى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن امرأةٍ من الأنصارِ، عن أبي أيُّوبَ، قال: أتاها[2] فقال: ألا ترينَ ما أتَى به رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: رُبَّ خيرٍ أتَى به رسولُ اللهِ ﷺ، فما هو؟ قال: قال لنا: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ في ليلةٍ؟». قال: فأشفقْنا أن يُريدَنا على أمرٍ نعجِزُ عنه، فلم نَرجعْ إليه شيئًا حتى قالها ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: «أما يستطيعُ أحدُكم أن يقرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾؟»[3]. ورواه أبو الدرداءِ[4]، عن النبيِّ ﷺ أيضًا.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة في مسنده (٧) - ومن طريقه ابن الضريس (٢٥٤) - وأخرجه عبد بن حميد (٢٢٢ - منتخب)، والنسائي في الكبرى (٩٩٤٦) من طريق حسين بن علي به، وأخرجه أحمد ٥٣٦/٣٨ (٢٣٥٥٤)، والترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي (٩٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) في الأصل: «أخبرناها».

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٨٠) عن عبيد الله بن موسى به.

(٤) في م: «الزناد».

التمهيد أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: (١أخبَرنا شعبةُ١)، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ، عن معدانَ بنِ أبى طلحةَ، عن أبى الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلُثَ القرآنِ فى ليلةٍ؟». قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ومنْ يُطيقُ ذلك؟ قال: «يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢].

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، **وأخبَرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[٣]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا ابنُ سَنجرَ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا أبانٌ العطَّارُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ، عن معدانَ بنِ أبى طلحةَ، عن أبى الدَّرداءِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ كُلَّ ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟». قالوا: نحنُ أعجزُ من ذلك وأضعفُ. قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جزَّأَ القرآنَ ثلاثةَ[٤] أجزاءٍ، فجعَل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزءًا من أجزاءِ القرآنِ»[٥].

القبس ....

(١ - ١) فى م: «أنبأ سعيد».

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٦٨/٧ من طريق عمرو بن مرزوق به، وأخرجه عبد بن حميد (٢١١ - منتخب)، وأحمد ٣٦/٣٦، ٤٨٦/٤٥ (٢١٧٠٥، ٢٧٤٩٥)، ومسلم (٢٥٩/٨١١) من طريق شعبة به.

(٣) فى النسخ: «سعيد»، وتقدم مرارًا على الصواب، وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٦.

(٤) فى م: «ثلاث».

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠/٨١١) من طريق ابن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ٥١٤/٤٥ (٢٧٥٢٣) عن عفان به، وأخرجه الدارمى (٣٤٧٤)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢٨٦/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم به.

التمهيد

ووجدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّ يدِه رحمَه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عن موسَى الصَّغيرِ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن أُمِّ الدَّرداءِ ، عن أبى الدَّرداءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ »[1] . قال البزَّارُ : موسَى الصغيرُ[2] رجلٌ كُوفىٌّ حدَّثَ عنه الناسُ . قال : وهذا إسنادٌ صحيحٌ[3] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ابنُ أخِى علىِّ بنِ عاصمٍ الواسطىِّ ، قال : حدَّثنا أبو تُميلةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيَى بنِ يزيدَ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن نُفيعِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فى الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبحِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . قال : وسمِعتُه يقولُ : « نعمَ السُّورتانِ ؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ ، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . تعدِلُ رُبعَ القرآنِ »[4] . قال أبو تُميلةَ : قال ابنُ إسحاقَ : وأنا أجمعُهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : ليسَ هذا الإسنادُ بالقوىِّ .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٢١٩) عن نصر بن مرزوق به ، وأخرجه البزار فى مسنده (٤١١٩) من طريق أسد بن موسى به .

(٢) فى م : « النخعى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٥٢.

(٣) البحر الزخار ١٠/ ٥٥ .

(٤) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٦٤٨ من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن نفيع به .

التمهيد

وأخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ، قال: حدَّثنا مسلمٌ، قال: حدَّثنا يمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فنصفُ القرآنِ، ومن قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فربعُ القرآنِ، و[1] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلثُ القرآنِ»[2].

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا مِنْدَلٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ أبي جعفرٍ الأشجعيُّ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابِه صلاةَ الفجرِ في سفرٍ، فقرَأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم قال: «قدْ قرأْتُ لكم ثُلثَ القرآنِ وربُعَه»[3].

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنجرَ، قال: حدَّثنا زكريَّا بنُ عطيَّةَ البصريُّ، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ محمدِ بنِ المسورِ بنِ إبراهيمَ بنِ

القبس ....

(١) بعده في الأصل: «من قرأ».

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٠ - ١٤٣ مفرقًا، والترمذي (٢٨٩٤)، والحاكم ١/ ٥٦٦، والبيهقي في الشعب (٢٥١٤) من طريق يمان بن المغيرة به.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٢ - منتخب) عن مالك بن إسماعيل به، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٩٣، والخلال في فضائل سورة الإخلاص (٢٢) من طريق مندل به.

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن عمِّه أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ بعدَ الصُّبحِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اثنتي عَشْرةَ (١) مرَّةً ، فكأنَّما ختمَ القرآنَ أربعَ مرَّاتٍ ، وكان خيرَ أهلِ (٢) الأرضِ في ذلكَ اليومِ إذا اتَّقى » (٣) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ والأحاديثُ التي قبلَه من أحاديثِ الشُّيوخِ ليسَتْ من أحاديثِ الأئمَّةِ ، وقد صحَّتْ عن النبيِّ ﷺ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحاديثُ عِدَّةٌ من جهةِ نقلِ الآحادِ ، لا نقطعُ على عينِها ، ونحنُ نقولُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا نُناظِرُ فيها ، والقرآنُ عندَنا صفةٌ من صفاتِ اللهِ ، وهو كلامُ اللهِ سبحانه ، فسبحانَ المحيطِ علمًا بما أرادَ رسولُه ﷺ بقولِه هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحيُّ ، حدَّثنا أبو بشرٍ (٤) الهيثمُ بنُ سهلٍ (٤) ، حدَّثنا سَدوسُ بنُ علقمةَ ، حدَّثني والدِي ، قال : كنتُ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُورةٌ منَ القرآنِ تشفعُ لصاحبِها فتُدخلُه الجنَّةَ » . قال : « وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ » .

القبس ....

(١ - ١) في الأصل : « إحدى عشر » ، وفي م : « اثنا عشر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) أخرجه الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٤٥) من طريق زكريا بن عطية به .

(٤ - ٤) في م : « بن الهيثم » . وينظر ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٣، ولسان الميزان ٦/ ٢٠٧، ٧/ ١٤.

الموطأ

ما جاء فى ذكرِ اللهِ تبارك وتعالى

٤٩٠ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن

التمهيد

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا (١قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا١) محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن شُعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عباسٍ الجشمىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سُورةٌ فى القرآنِ ثلاثونَ آيةً شفَعتْ لصاحبِها حتَّى غُفِرَ له »[(٢)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبِى ، قال : حدَّثنا يحيَى القطَّانُ ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ، عن عباسٍ الجشمىِّ ، عن[(٣)] أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(٤)] .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس

بابُ ذكرِ اللهِ تعالى

حديثُ أبى هريرةَ : «مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ» إلى آخرِه . هذا أفضلُ كلامٍ قاله النبىُّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٦) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٤٦) ، (١١٦١٢) ، وابن حبان (٧٨٧) من طريق أبى أسامة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٨٨) من طريق زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٣، ٢٨/١٤ (٧٩٧٥، ٨٢٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٠) ، والترمذى (٢٨٩١) من طريق شعبة به .

الموطأ

قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . فى يومٍ مائةَ مرةٍ ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيِّئةٍ ، وكانت له حِرزًا مِن الشيطانِ يومَه ذلك حتى يمسىَ ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ عمِل أكثرَ من ذلك » .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . فى يومٍ مائةَ مرةٍ ، كانت له عَدْلَ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبت له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيت عنه مائةُ سيئةٍ ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلَّا أحدٌ عمِل أكثرَ من ذلك »[1] .

القبس

ﷺ والنبيُّون مِن قبلِه ، وإنما كان أفضلَ بما جمَع مِن المعنى ؛ وذلك لأنَّ قولَه : «لا إلهَ إلا اللهُ» . نَفْىٌ لكلِّ إلهٍ سواه بجميعِ المعانى . وقولُه : «وَحْدَه» . تأكيدٌ للنفيِ مِن كلِّ وجهٍ . وقولُه : «لا شريكَ له» . إشارةٌ إلى نفيِ أن يكونَ هو جعَله مُعِينًا أو ظَهيرًا كما كانت العربُ تقولُ : لَبَّيْكَ لا شريكَ لك ، إلَّا شريكًا [2]هو لك[2] ، تَمْلِكُه وما مَلَك . وقولُه : « له المُلْكُ » . بيانٌ أن له[3] الخلقَ ، والتَّصريفَ ، والتكليفَ ،

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٠) . وأخرجه أحمد ١٣/ ٣٨٤، ١٤/ ٤٦٠ (٨٠٠٨، ٨٨٧٣) ، والبخارى (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ، ومسلم (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٣٧٩٨) ، والترمذى (٣٤٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٥٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) سقط من : ج .

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الذِّكرَ أفضلُ الأعمالِ ، ألا تَرَى أن هذا الكلامَ إذا قِيل مائةَ مرةٍ يَعدِلُ عشْرَ رقابٍ إلى ما ذُكِر فيه من الحسناتِ ومحوِ السيئاتِ ؟! وهذا أمرٌ كثيرٌ ، فسبحانَ المُتفضِّلِ المُنعمِ لا إلهَ إلَّا هو العليمُ الخبيرُ .

ومن هذا البابِ على ما قلنا قولُ أبى الدرداءِ : ألا أدلُّكم - أو أُخبِرُكم - بخيرِ أعمالِكم ، وأرفعِها فى درجاتِكم ، وأزكاها عندَ مليكِكم ، وخيرٍ لكم من إعطاءِ الذهبِ والوَرِقِ ، وخيرٍ من كثيرٍ من الصدقةِ والصومِ ، وخيرٍ من أن تَلْقَوا عدوَّكم فتَضرِبوا أعناقَهم ويَضرِبوا[(1)] أعناقَكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذِكرُ اللهِ[(2)] .

وقال معاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِل ابنُ آدمَ من عملٍ أنجَى له من عذابِ اللهِ من ذكرِ اللهِ[(2)] . وقالوا : ذكرُ اللهِ خيرٌ من حَطْمِ السيوفِ فى سبيلِ اللهِ .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وغيرُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف : ٤٦] : هى قولُ العبدِ[(3)] : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والحمدُ للهِ ،

القبس

والهدايةَ ، والإضلالَ[(4)] ، والثوابَ ، والعقابَ ، والملكُ عبارةٌ عمَّا يَتَصَرَّفُ فى المخلوقاتِ مِن القَضايا والتَّدْبيراتِ . وقولُه : «ولهُ الحمدُ» . بيانٌ بأن الخيرَ بوجودِ ذلك كلِّه راجعٌ إليه ، والثناءَ فيه عائدٌ عليه . وقولُه : «وهو على كلِّ شىءٍ قَديرٌ» . بيانٌ لأنَّ قُدرتَه ليست فيما ظهَر خاصَّةً ، بل هو قادرٌ على ما ظهَر وما لم يَظْهَرْ ، وعلى ما وُجِد وعلى ما لم يُوجَدْ .

---

(١) فى الأصل ، ص ٢٧ : « يضربون » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٩٤) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « الإخلال » .

التمهيد

وسبحانَ اللهِ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ[1].

وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ[2]: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[3] [الكهف: ٤٦]. فحَسْبُكَ بما فى الكتابِ والسنةِ مِن فضلِ الذكرِ، وفَّقنا اللهُ وحبَّبَ إلينا طاعتَه، وأعاننا عليها بفضلِه ورحمتِه آمينَ.

وهذا وما كان مثلَه يُوضِّحُ لك أن الكلامَ بالخيرِ؛ من ذكرِ اللهِ، وتلاوةِ القرآنِ، وأعمالِ البرِّ، أفضلُ من الصمتِ، وكذلك القولُ بالحقِّ كلِّه، والإصلاحُ بينَ الناسِ وما كان مثلَه، وإنما الصمتُ المحمودُ عن الباطلِ.

ذكَر معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. قال: عن الباطلِ[4].

وقال قتادةُ فى قولِه: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: لا يُساعدون أهلَ الباطلِ على باطلِهم ولا يُمالِئونَهم[5].

وقال مجاهدٌ: إذا أُوذُوا صفَحُوا[6].

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧: «العلى العظيم».
والأثر سيأتى فى الموطأ (٤٩٣).
(٢) بعده فى الأصل، ص ١٧، ص ٢٧: «هى».
(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «مردا». وهو لفظ الآية (٧٦) من سورة «مريم».
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/١١ من طريق معاوية به.
(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٧٣٦.
(٦) تفسير مجاهد ص ٥٠٧. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٥٢٣، ٥٢٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٧٣٩، والبيهقى فى الشعب (٨٠٨٩).

التمهيد

وروَى محمدُ بنُ يزيدَ بنِ خُنَيسٍ، عن سفيانَ، عن سعيدِ بنِ حسَّانَ، عن أمِّ صالحٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن أمِّ حبيبةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلامُ ابنِ آدمَ عليه لا له إلَّا أمرٌ بمعروفٍ، أو نهيٌ عن منكرٍ، أو ذكرُ اللهِ[1]». قال ابنُ خُنَيسٍ: فتعجَّب القومُ، فقال سفيانُ: ممَّ تَعجَّبون؟ أليس اللَّهُ يقولُ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[2] [النبأ: ٣٨].

قال أبو عمرَ: مما يُبيِّنُ لك أن الكلامَ بالخيرِ والذكرِ أفضلُ مِن الصمتِ، أن فضائلَ الذكرِ الثابتةَ فى الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ لا يَستحِقُّها الصامتُ.

روَى شعبةُ، عن الحكمِ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، يُحيِي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. مائةَ مرةٍ إذا أصبَح، ومائةَ مرةٍ إذا أمسَى، لم يجئْ أحدٌ بأفضلَ من عملِه إلَّا مَن قال أفضلَ من ذلك»[3].

القبس ....

(١) فى الأصل: «لله».

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٣/ ٢٤٣ (٤٨٤)، والحاكم ٢/ ٥١٢، ٥١٣، والخطيب ١٢/ ٣٢١ من طريق ابن خنيس به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤١٠)، والخطيب ٣/ ٢٥ من طريق شعبة به.

الموطأ

٤٩١ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ ، عن أبي صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال : سبحانَ اللهِ وبحمدِه . في يومٍ مائةَ مرةٍ ، حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي صالحِ السمَّانِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال : سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه . في يومٍ مائةَ مرَّةٍ ، حُطَّتْ خطاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ »[1] .

القبس

وأما ما ورَد مِن مغفرةِ الذنوبِ ومحوِ الخطايا بهذه الأذكارِ ، فقد تقدَّم ، لكنَّا نُجدِّدُ به عهدًا لِمَا طرَأ هاهنا مِن الزيادةِ ، وهي قولُه : «غُفِرتْ له ذنوبُه ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ» .

اعلَموا ، وفَّقكم اللهُ تعالى ، أن غُفرانَ السيئاتِ يكونُ **بثلاثةِ أوجُهٍ** ؛ **الأولُ** ، إمَّا بفضلِ اللهِ ورحمتِه ابتداءً ، كقولِه في الحديثِ : «يقولُ له : عَبْدي ، أتَذْكُرُ يومَ كذا ، إذْ فعَلتَ كذا وكذا . حتى إذا رَأى الرجلُ أن قد هلَك ، يقولُ : أَنا سَتَرْتُها عليك في الدنيا ، وأنا أغفِرُها لك اليومَ»[2] . **الثاني** ، بالمُوازَنةِ ؛ تُوضَعُ صَحائفُ الحسناتِ في كِفَّةِ الحسناتِ ، وتُوضَعُ صحائفُ السيئاتِ في كِفَّةِ السيئاتِ ، ثم يَخْلُقُ اللهُ تعالى فيها الثِّقَلَ بحَسَبِ ما يَعلمُ مِن

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٢١). وأخرجه أحمد ٣٨٥/١٣، ٤٠٢/١٦ (٨٠٠٩، ١٠٦٨٣)، والبخاري (٦٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٩١) ، والترمذي (٣٤٦٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٦٢) وابن ماجه (٣٨١٢) من طريق مالك به .

(٢) البخاري (٢٤٤١ ، ٦٠٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٨) .

التمهيد هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ في فضائلِ الذِّكرِ، والآثارُ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا بمعانٍ متقاربةٍ، وبركتُها وفائدتُها العملُ بها، ورَحِم اللهُ الشعبيَّ حيثُ قال: كنا نستعينُ على حفظِ الحديثِ بالعملِ به[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[2]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروزيُّ أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو معشرٍ، عن مسلمِ بنِ أبي مريمَ، عن صالحٍ مولى وجْزةَ[3]، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ قالت: جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني امرأةٌ قد ثَقُلتُ، فعلِّمْني شيئًا أقولُه وأنا جالسةٌ. قال: «قولي: اللهُ أكبرُ. مائةَ مرةٍ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ بدنةٍ مُجَلَّلَةٍ[4]

القبس إخلاصِ العبدِ[5] بالطاعةِ، وإصرارِه على المعصيةِ، وندمِه على الذنبِ أو جُرْأَتِه، وحِرصِه على الخيرِ أو كسلِه. **والثالثُ**، إذا دخَل النارَ يأخُذُ منه بها ما شاءَ مِن الاقْتِصاصِ، وما يغفِرُه أكثرُ مما يأخُذُه.

وإمّا أن تكونَ هذه الأذكارُ عائدةً بفضْلِ[6] اللهِ تعالى، فتُلْحِقَه بالقسمِ الأولِ، وإمّا بالمُوازَنةِ، وإمّا بالشفاعةِ.

---

(١) ذكره المصنف في جامع بيان العلم (١٢٨٤).

(٢) في ص ١٧، ص ٢٧: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ٥٦.

(٣) في ص ١٧: «وحرة»، وفي م: «وجرة». وينظر تعجيل المنفعة ١/ ٦٥٥.

(٤) في ص ١٧، م: «متجللة». وتجليل الفرس: أن تلبسه الجُلَّ، وهو ما تلبسه الدابة لتُصان به. ينظر اللسان (ج ل ل).

(٥) في د: «صاحبها».

(٦) في م: «لفضل».

الموطأ

٤٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : مَن سبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين ، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين ، وحمِد ثلاثًا وثلاثين ، وختَم المائةَ بـ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ ذنوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ .

التمهيد

مُتقبَّلَةٍ ، وقولى : سبحانَ اللهِ . مائةَ مرَّةٍ ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ فرسٍ مُسرَجَةٍ مُلجمةٍ (١)تَحمِلين عليها(١) فى سبيلِ اللهِ ، وقولى : الحمدُ للهِ . مِائةَ مرةٍ ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ رقبةٍ تُعتِقينها(٢) من ولدِ إسماعيلَ ، وقولى : لا إلهَ إلا اللَّهُ . مائةَ مرةٍ ، لا تذَرُ ذنبًا ، ولا يسبِقُهنَّ(٣) عملٌ »(٤) .

مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : مَن سبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ ، وكبَّر ثلاثًا وثلاثينَ ، وحمِد ثلاثًا وثلاثينَ ، وختَم المائةَ بـ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، غُفِرتْ ذنوبُه ولو

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « تحملها » ، وفى ص ١٧ : « يحللها » ، وفى ص ٢٧ : « بحملها » . وعند أحمد : « حملتيها » . والمثبت من الطبرانى .

(٢) فى النسخ : « تعتقها » ، وعند أحمد : « تعتقينهن » ، والمثبت من الطبرانى .

(٣) فى الأصل ، ص١٧ ، ص٢ : « يشبهه » ، وفى م : « يشبهها » ، وعند أحمد : « يسبقه » . والمثبت من الطبرانى .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٣٤/٢٤ (١٠٦١) من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه أحمد ٣٨٧/٤٥ (٢٧٣٩٣) من طريق أبى معشر به .

الموطأ ٤٩٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، [٧٦ظ] عن عُمارةَ بنِ صيَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعَه يقولُ فى الباقياتِ الصالحاتِ : إنها قولُ العبدِ : اللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ .

التمهيد كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ[1] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطأ » على أبى هريرةَ ، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأيِ ، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من حديثِ أبى هريرةَ[2] ، ومن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[3] ، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] ، ومن حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ[5] ، وغيرِهم ، بمعانٍ متقاربةٍ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن عُمارةَ بنِ صيَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الباقياتِ الصالحاتِ : إنها قولُ العبدِ : اللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[6] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٧٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/١٦ (١٠٢٦٧)، ومسلم (١٤٦/٥٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٩٩٧١) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٢/٢ (٨٣٨) ، والبزار (٧٥٧) .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٤٠، ٥٠٩ (٦٤٩٨، ٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذى (٣٤١٠)، والنسائى (١٣٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦)، والترمذى (٣٤١٢)، والنسائى (١٣٤٨) .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٥٢٣) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٧٧، ٢٧٩ من طريق مالك به .

الاستذكار قال أبو عمرَ : على مِثلِ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الباقياتِ الصالحاتِ أكثرُ أهلِ العلمِ، قالوا ذلك فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف : ٤٦، مريم ٧٦] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ ، عن نافعِ بنِ سَرْجِسَ مولى ابنِ سِباعٍ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الباقياتِ الصالحاتِ ، فقال : لا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، والحمدُ للهِ ، وسبحانَ اللهِ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ(١) .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ مثلَ ذلك(٢) .

قال : وقال عطاءٌ الخراسانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هى الأعمالُ الصالحةُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ(٣) .

وكان مسروقٌ يقولُ : الباقياتُ الصالحاتُ ، هنَّ الصلواتُ الخمسُ ، وهنَّ الحسناتُ يذهِبْنَ السيئاتِ .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لأن أذكُرَ اللهَ مِن بُكرةٍ إلى الليلِ أحبُّ إلىَّ مِن(٤) أن أَحْمِلَ على الجيادِ(٥) فى سبيلِ اللهِ مِن بُكرةٍ إلى

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٧٧/١٥ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عثمان به ، وليس فيه : « والحمد لله » . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧٧/١ من طريق آخر عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٧٧/١٥ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٠/١٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى م : « الجهاد » .

الموطأ ٤٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ ، أنه قال : قال أبو الدرداءِ : ألا أخبرُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأرفعِها فى درجاتِكم ، وأزكاها عندَ مليكِكم ، وخيرٍ لكم مِن إعطاءِ الذهبِ والوَرِقِ ، وخيرٍ لكم مِن أن تلقَوْا عدُوَّكم فتَضْرِبوا أعناقَهم ويَضْرِبوا أعناقَكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكْرُ اللهِ تعالى .

قال زيادُ بنُ أبى زيادٍ : وقال أبو عبدِ الرحمنِ معاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عَمَلٍ أنْجى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ .

الاستذكار الليلِ[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زِيَادِ بنِ أبى زِيَادٍ ، قال : قال أبو الدَّرْدَاءِ : أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ أَعمالِكُم ، وأَرْفَعِها فى درجاتِكم ، وأَزْكاها عندَ مَلِيكِكم ، وخَيْرٍ لكم مِن إعطاءِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، وخَيْرٍ لكم مِن أن تَلْقَوا عَدُوَّكم

القبس حديثُ أبى الدَّرْداءِ جَعَل فيه ذكرَ اللهِ أفضلَ مِن الجهادِ .

والمُفاضَلةُ بينَ الأعمالِ قد بيَّنَّا تحقيقَها فى غيرِ ما موضعٍ[2] ، فقد تَفْضُلُ الأعمالُ الأعمالَ بذَواتِها ؛ كالتوحيدِ يفضُلُ سائرَ الطاعاتِ بذاتِه ، وقد تفضُلُ الأَعمالُ الأعمالَ بثوابِها ، كما جُعِل ثوابُ الصلاةِ أكثرَ مِن ثوابِ الصيامِ ، والذكرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٣، ٣٠٤، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٥، والبيهقى فى الشعب (٦٧٥) من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤/٢٦٩- ٢٧٣ .

التمهيد

فتضرِبوا أعناقَهم ويَضرِبوا أَعناقَكم ؟ قالوا : بَلَى . قال : ذِكْرُ اللهِ .

قال زِيَادُ بنُ أبى زِيَادٍ : وقال أبو عبدِ الرَّحمَنِ مُعاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِل ابنُ آدمَ مِن عمَلٍ أَنْجَى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ[1] .

وهذا يُرْوَى مُسْنَدًا مِن طُرُقٍ جَيِّدَةٍ عن أبى الدَّرْدَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثَنا سليمانُ بنُ حَيَّانَ أبو خالِدٍ الأحمرُ ،

القبس

أفضلُ الأعمالِ ؛ لأنه توحيدٌ وعملٌ ، وقد ورَد فى حديثِ النبىِّ ﷺ أنه بمنزلةِ الحِصنِ الذى يُعْتَصَمُ فيه مِن العدوِّ ، وكذلك يُعتصَمُ به مِن الشيطانِ والنارِ[2] ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه مشَى يومًا مع أصحابِه حتى وقَف على جبلٍ فقال : «هذا جُمْدَانُ[3] ، سِيرُوا ، سبَق المُفْرِدُون» . قيل : يا رسولَ اللهِ ، مَن هم ؟ قال : « الذين أُهْتِرُوا[4] بذكْرِ اللهِ ، يَضعُ الذكرُ عنهم أوزارَهم»[5] .

قولُه : «المُفْرِدُونَ» . يعنى : الذين أَفْرَدوا اللهَ بالوجودِ الحقيقىِّ ، وبعمومِ العلمِ والقُدرةِ ، وبعمومِ الخَلقِ ، فلا خالقَ سواه ، وباختصاصِ الإرادةِ يفعَلُ ما يشاءُ ، وبأن المرجعَ إليه ، ومعناه : لم يَرَوْا إلا اللهَ . وكأنه يريدُ بالموحِّدين[6] الذين بَرُّوا[7] اللهَ واحدًا فردًا .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٤، ٥٢٥) .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٤٩٠) .

(٣) جمدان : جبل بين ينبع والعِيص ، على ليلة من المدينة . مراصد الاطلاع ٣٤٥/١ .

(٤) فى ج ، م : «اهتزوا» .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٠٦، ٥٠٧) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى ج : « الموحدين » ، فى م : « من الموحدين به » .

(٧) فى د ، م : « يروا » ، وغير منقوطة فى : ج ، وبروا الله أى : أطاعوه وتوسعوا فى طاعته . =

التمهيد قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عمَلٍ أنجَى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ولا الجِهادُ فى سبيلِ اللهِ ؟ قال : « ولا الجِهادُ فى سبيلِ اللهِ ، إلَّا أَن تضرِبَ بسيفِكَ حتى ينقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ بسيفِكَ حتى ينقَطِعَ ، ثُمَّ تضرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى ينقَطِعَ »[(١)] .

القبس قولُه : «الذين أُهْتِروا[(٢)] بذكرِ اللهِ» . يعنى : الذين غلَب عليهم الذكرُ فى الأقوالِ ، والطاعةُ فى الأعمالِ ، حتى يكونوا كما رُوِى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : أَدْرَكْتُ قومًا لو رأَيْتُمُوهم لقلتم : مَجانينُ . ولو رَأَوْكم لقالوا : فُسَّاقٌ[(٣)] . وغَلِطتْ ههنا الصوفيةُ فقالوا : إن المرادَ به الذكرُ الدائمُ باللسانِ مِن غيرِ فُتُورٍ ، حتى إذا رآه الرجلُ قال : هذا مجنونٌ . وليس كذلك ، إنما المرادُ به الذى ليس له عملٌ إلا للهِ[(٤)] تعالى ؛ إن صلَّى وصام فللهِ تعالى ، وإن جلَس فيقولُ : أُجِمُّ[(٥)] نفسى للطاعةِ [(٦)]للهِ عزَّ وجلَّ[(٦)] . فهذه طاعةٌ ، [(٦)]وإن أكَل أكَل ليتقوَّى على عبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهذه عِبادةٌ[(٦)] ، وإن وَطِئَ وَطِئَ ليعصِمَ نفسَه وأهلَه ، فهذه طاعةٌ ، وإن تَطَيَّب قال : أَتَطَيَّبُ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ ، ومنفعةً للجليسِ ، وتطيُّبًا[(٧)] للملائكةِ . فلا يكونُ له عملٌ حتى فى النومِ إلا وهو للهِ تعالى ، فهذا هو الذاكرُ الشاكرُ .

= ينظر اللسان والوسيط (ب ر ر) .

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٠، ١٣/٤٥٥. وأخرجه الطبرانى ٢٠/١٦٦ (٣٥٢)، وفى الدعاء (١٨٥٦) من طريق أبى خالد الأحمر به .

(٢) فى م : «اهتزوا» .

(٣) حلية الأولياء ٢/ ١٣٤.

(٤) فى م : «الله» .

(٥) يقال : أجم نفسك يوما أو يومين ، أى : أرحها . اللسان (ج م م) .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

(٧) فى ج ، م : «ترفيعًا» .

التمهيد **حدَّثَنا** يحيى بنُ يوسفَ ، حدَّثنا يُوسفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا أبو عِيسى التِّرمِذِيُّ ، حدَّثَنا الحسينُ[(١)] بنُ حُرَيْثٍ ، حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن زِيادٍ مولَى ابنِ عيَّاشٍ ، عن أبى بَحْرِيةَ ، عن أبى الدرداءِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكم بِخيرِ أَعمالِكم ، وأَزْكَاها عند مَليكِكم ، وأَرْفَعِها فى درجَاتِكم » . فذكَر الحديثَ فى « المُوَطَّأ » سَواءً . قال : وقال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ : مَا عمِل ابنُ آدَمَ مِنْ عملٍ أَنْجَى له مِن عذابِ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ[(٢)] .

وذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ[(٣)] ، قالَ : حدَّثَنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، عن أبى عبدِ اللهِ القَرَّاظِ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أَحبَّ أَن يَرْتَعَ فى رياضِ الجَنَّةِ ، فلْيُكثِرْ[(٤)] ذكرَ اللهِ » .

قال[(٥)] : وحدَّثَنا وَكِيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن ابنِ سابطٍ ، عن معاذِ بنِ جبَلٍ ، قال : لأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِن غُدْوَةٍ حتى تَطْلُعَ

القبس ....

(١) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٥٨.

(٢) الترمذى (٣٣٧٧) . وأخرجه أحمد ٣٣/٣٦ (٢١٧٠٢) دون قول معاذ ، وابن ماجه (٣٧٩٠) من طريق عبد الله بن سعيد به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٨.

(٤) بعده فى م : «من» .

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٢، ١٣/٤٥٥، ٤٥٦.

الموطأ

٤٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن عليِّ بنِ يَحيى الزُّرَقِيِّ ، عن أبيهِ ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنا يومًا نصلِّى وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ ، وقال : « سمِع اللهُ لِمَن حمِده » . قال رجلٌ وراءَه : ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ قال : « مَن المُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ » . فقال الرجلُ : أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدِرُونها [٧٧و] أَيُّهم يَكتُبُها أولُ » .

التمهيد

الشمسُ أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أَحْمِلَ على الجيادِ[1] فى سَبيلِ اللهِ مِن غُدْوَةٍ إلى أن تطلُعَ الشمسُ .

قال[2] : وحدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] ، قال : ذِكْرُ اللهِ بالغداةِ والعَشِيِّ أعظمُ مِن حَطْمِ السُّيوفِ فى سبيلِ اللهِ وإعطاءِ المالِ سَحًّا .

مالِكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن عليِّ بنِ يحيى الزُّرَقِيِّ ، عن

القبس

....

---

(١) فى النسخ : « الجهاد » . والمثبت موافق لنسختين من نسخ ابن أبى شيبة . وينظر ما تقدم ص ١٨٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٥.

(٣) فى النسخ : « عمر » . وكذا فى نسخ ابن أبى شيبة فى الموضع الأول ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٧٧، وتهذيب الكمال ٤/ ١٣١.

التمهيد

أَبِيه ، عن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ ، أنَّه قال : كُنَّا يومًا نُصلِّى وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلَمَّا رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ وقال : « سَمِع اللهُ لمَن حمِده » . قال رجلٌ وراءَه : رَبَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلَمَّا انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ قال : « مَنِ المتكلِّمُ آنِفًا ؟ » . قال الرجلُ : أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكًا يبْتَدِرونها أيُّهم يكتُبُها[1] أولُ »[2] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الإمامَ يقولُ : سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِده . لا يَزِيدُ على ذلك ، والمأمومَ يقولُ : رَبَّنا ولك الحمدُ . لا يقولُ : سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِده . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ . وقد مضَى الاختلافُ فى هذه المسألةِ ، ووجوهُ[3] الأقوالِ فيها مِن جهةِ الآثارِ ؛ لأنَّها مسألةٌ مأخوذةٌ مِن الآثارِ فيما تقَدَّم مِن كتابِنا هذا[4] .

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ برفعِ الصوتِ وراءَ الإمامِ بـ : « ربَّنا ولك الحمدُ » ، لمَن أراد الإسماعَ والإعلامَ للجماعةِ الكثيرةِ بقولِه ذلك ؛ لأنَّ

القبس ....

(١) فى م : « يكتبهن » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٦) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣١ (١٨٩٩٦) ، والبخارى (٧٩٩) ، وأبو داود (٧٧٠) ، والنسائى (١٠٦١) ، وابن خزيمة (٦١٤) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : « ووجوب » .

(٤) تقدم فى ١٥٩/٤ - ١٦٢ .

التمهيد الذِّكرَ كلُّه مِن التحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ جائزٌ في الصلاةِ ، وليسَ بكلامٍ تَفسُدُ به الصلاةُ ، بل هو محمودٌ ممدوحٌ فاعلُه ؛ بدليلِ حديثِ هذا البابِ ، وبما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بن جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثَنا أبي ، قال : أخبرَنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثَنا عبيدُ اللهِ بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ ، قال : حدَّثَنا إيادٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ، قال : جاءَ رجلٌ ونحن في الصفِّ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : اللهُ أكبرُ كبيرًا ، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلًا . قال : فرفَع المسلمونَ رءوسَهم واستنكروا[1] الرجلَ ، وقالوا : مَن هذا الذي يرفعُ صوتَه فوقَ صوتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ هذَا العَالِي الصوتِ ؟ » . فقِيل : هو هذا يا رسولَ اللهِ . فقال : « واللهِ لقد رأَيتُ كلامًا[2] يَصعدُ إلى السماءِ حتى فُتِح له فدَخَل »[3] .

القبس ....

(١) بعده في م : « على » .

(٢) سقط من : ق ، ن . وفي مصدر التخريج : « كلامك » .

(٣) أحمد ٤٧٦/٣١ (١٩١٣٤) . وأخرجه أحمد في ٤٨٥/٣١ (١٩١٤٨) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤٧٧/٣١ (١٩١٣٥) من طريق عبيد الله بن إياد به .

الموطأ ....

التمهيد قال أبو عمرَ : فى مدحِ رسولِ اللهِ ﷺ لفعلِ هذا الرجلِ ، وتعريفِه الناسَ بفضلِ كلامِه ، وفضلِ ما صنَع مِن رفعِ صوتِه بذلك الذكرِ أوضحُ الدلائلِ على جوازِ ذلك الفعلِ مِن كلِّ مَن فعَله على أىِّ وجهٍ جاءَ به ؛ لأنَّه ذِكرٌ للهِ وتعظيمٌ له ، يصلُحُ مِثلُه فى الصلاةِ سرًّا وجهرًا ؛ ألَا تَرَى أنَّه لو تكلَّم فى صلاتِه بكلامٍ يُفْهَمُ عنه غيرُ القرآنِ والذكرِ سرًّا لَمَا جازَ ، كما لا يجوزُ جهرًا ، وهذا واضحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى حديثِ هذا البابِ لمالكٍ أيضًا دليلٌ على أنَّ الذكرَ كلَّه والتحميدَ والتمجيدَ ، ليسَ بكلامٍ تَفسُدُ به الصلاةُ ، وأنَّه كلَّه محمودٌ فى الصلاةِ المكتوبةِ والنافلةِ ، مستحبٌّ مرغوبٌ فيه ، وفى حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ[(1)] فيها شىءٌ مِنْ كلامِ الناسِ ، إنَّما هو التكبيرُ ، والتسبيحُ ، والتهليلُ ، وتلاوةُ القرآنِ »[(2)] .

فأطلَق أنواعَ الذكرِ فى الصلاةِ ، فدَلَّ على أنَّ الحكمَ فى الذكرِ غيرُ الحكمِ فى الكلامِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1) فى ن : « يحسن » .
(2) تقدم تخريجه فى ٤/٣٥ .

الموطأ

ما جاء فى الدعاءِ

٤٩٦ – حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يَدعو بها ، فأُريدُ أن أختبئَ دعوتى شفاعةً لأمَّتى فى الآخرةِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يَدعو بها ، فأُريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأمَّتى فى الآخرةِ »[1] .

القبس

بابُ الدعاءِ

«الدعاءُ مُخُّ العِبادةِ»[2] . ولا أحدَ أحبُّ إليه السؤالُ مِن اللهِ تعالى . وقد اختَلَفَت شيوخُ الصوفيةِ : [3]أيُّما أفضلُ ؛ الدعاءُ أم الذكرُ المجرَّدُ[3] ؟ فمنهم مَن قال : الذكرُ المجردُ أفضلُ ؛ لقولِه تعالى : «مَن شغَلَه ذِكرِى عن مسألَتى أعطَيتُه أفضلَ ما أُعطى السَّائلين»[4] . وقد قيل فى كريمِ المخلوقين[5] :

إذا أثنَى عليك المرءُ يومًا   كَفَاه مِن تعرُّضِه الثناءُ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٥) . وأخرجه أحمد ٢١٠/١٦ (١٠٣١١)، والبخارى (٦٣٠٤) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٦٥) من طريق مالك به .

(٢) الترمذى (٣٣٧١) .

(٣ – ٣) فى ج : « الدعاء أفضل أم الذكر أم الذكر المجرد » ، وفى م : «فى الدعاء أفضل أم الذكر المجرد» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧١.

(٥) البيت لأمية بن أبى الصلت فى ديوانه ص ١٨.

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ،

القبس فكيف بربِّ العالمين ؟! قالوا : ولأن في الدعاءِ تَحَكُّمًا بأن يقولَ : افْعَلْ لي . وهو الفاعلُ لما يشاءُ ، وهذا كلُّه معلومٌ ، إلا أنه قد قال تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . وقال : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وقال تعالى : «هل مِن داعٍ فأسْتَجيبَ له ؟ »[(١)] . وإن الباريَ تعالى يُحِبُّ السؤالَ ويُعْطى عليه جزيلَ النوالِ ، ومِن الغريبِ في ذلك أن الدعاءَ المأثورَ عن النبيِّ ﷺ أكثرُ مِن الذكرِ المأثورِ .

وقولُه : «مَن شغَله ذِكْرى عن مَسْألَتى» . معناه أن العبدَ ليس في كلِّ حالٍ[(٢)] يَدْعو ، تارةً يَدْعو[(٣)] وتارةً يذكُرُ ، فإذا دَعاه اسْتَجاب له ، وإذا ذكَره أعْطاه أفضلَ مِمَّا سأَله ؛ فهو الكريمُ في الحالَيْن . وقولُهم : إنَّ في الدعاءِ تحكُّمًا . فإنما كان يكونُ ذلك لو كان أمرًا ، وإنما هو طَلَبٌ وتَضَرُّعٌ ، وقد قال النبيُّ ﷺ مُنبِّهًا على هذه الدَّقيقةِ : «لا يَقُلْ أحدُكم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إن شِئتَ ، اللهمَّ ارْحَمْنى إن شئتَ . ليَعْزِمِ المسألةَ[(٤)] فلا مُكرِهَ له[(٤)] »[(٥)] . ومن آدابِ الداعى ألَّا يَسْتَبْطِئَ الإجابةَ ، ففى الخبرِ الصحيحِ : «إنَّ الدَّاعىَ بينَ ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعطَى ما سأَل ، وإمَّا أن يُعطَى خيرًا منه ، وإمَّا أن يُدَّخَرَ له في الآخرةِ»[(٦)] . وفي الأحاديثِ المنثورةِ أنَّ الباريَ تعالى يُؤَخِّرُ إجابةَ المؤمنِ حُبًّا[(٧)] في ذكرِه[(٧)] ، ويُعجِّلُ إجابةَ الكافرِ بُغضًا في قولِه[(٨)] .

(١) سيأتى في الموطأ (٥٠٠) .
(٢) في ج ، م : «حالة» .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .
(٥) سيأتى في الموطأ (٤٩٨) .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
(٧ - ٧) في ج : «لذكره» .
(٨) الطبراني في الأوسط (٨٤٤٢) .

التمهيد

وكذلك رواه غيرُ واحدٍ عن أبى الزِّنادِ . ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ . وهو غريبٌ .

حدَّثَنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ ، فأُريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى يومَ القيامةِ »[1] .

وكذلك رواه أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن مالكٍ .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثَنا ابنُ عَبادلَ[2] ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى حَيَّةَ ، حدَّثَنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يدعو بها ، فأُريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأمتى يومَ القيامةِ » .

وهما إسنادانِ صحيحانِ لمالكٍ ، أحدُهما فى « الموطأ » ، وهو حديثُ أبى الزِّنَادِ ، ورُوِى عن أبى هريرةَ وغيرِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ . وحديثُ أبى الزِّنَادِ محفوظٌ عن ثقاتِ أصحابِ أبى الزِّنادِ ؛ منهم وَرْقَاءُ بنُ عمرَ اليَشْكُرِىُّ ، ومالِكُ بنُ أنسٍ ، وجماعَةٌ .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٩٨/٣٣٤) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ص ٢٧، ص ١٦: «عباد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٢.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالِبٍ بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بَدْرٍ ، قال : حدَّثنا رِزْقُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا وَرْقَاءُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يدعو بها فى الدنيا فيُستجابُ له ، فأُريدُ ، إن شاءَ اللهُ ، أن أخبأَ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى فى الآخرةِ » .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ ، وإنِّى اختبأْتُ دعوتى شفاعةً لأمَّتى ، وهى نائلةٌ منكم ، إن شاء اللهُ ، مَن مات لا يُشركُ باللهِ شيئًا »[1] .

وروَى أبو أسامةَ[2] ووَكِيعٌ[3] ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأَوْدِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء : ٧٩] . قال : « المقامُ المحمودُ الذى أشفعُ فيه لأُمَّتى » .

وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا أهلُ العلمِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . أنَّه الشَّفاعةُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/١٥ (٩٥٠٤) ، ومسلم (٣٣٨/١٩٩) ، والترمذى (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٠٧) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٤٦٠) ، والآجرى فى الشريعة (١٠٩٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٠٩٦) من طريق أبى أسامة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٨/١٥ ، ١٥٤/١٦ (٩٧٣٥ ، ١٠٢٠٠) ، والترمذى (٣١٣٧) من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه (٢٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٣٠٠) من طريق إدريس ، عن أبيه به .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن مجاهدٍ أنَّ المَقامَ المحمودَ أن يُقْعِدَه معه يومَ القيامةِ على العرشِ[(1)] . وهذا عندَهم منكرٌ فى تفسيرِ هذه الآيةِ ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، أن المَقامَ المحمودَ هو المقامُ الذى يَشْفَعُ فيه لأُمَّتِه . وقد رُوِى عن مجاهِدٍ مثلُ ما عليه الجماعةُ من ذلك ، فصار إجماعًا فى تأويلِ الآيةِ مِن أهل العلمِ بالكتابِ والسنةِ .

ذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن شَبَابَةَ ، عن وَرْقَاءَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ . قال : شفاعةُ محمدٍ ﷺ .

وذكَر بَقِيٌّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا قَيْسٌ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ : الشفاعةُ .

قال : وحدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلَه .

وذكَر الفريابىُّ ، عن الثورىِّ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى الزَّعْراءِ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(2)] ، قال : حدَّثَنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن سلمانَ قال : المَقامُ المحمودُ الشفاعةُ .

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٦، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٧، والخلال فى السنة (٢٤١ - ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦ - ٢٨٨).

(2) ابن أبى شيبة ١١/ ٣١، ٣٢.

التمهيد

وروى سفيانُ[1] وإسرائيلُ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ ، عن حذيفةَ قال : يَجتمِعُ الناسُ فى صَعيدٍ واحدٍ ، يَنْفُذُهم البَصَرُ ، ويُسْمِعُهم الدَّاعى - زاد سفيانُ فى حديثِه : حُفَاةً عُرَاةً - سُكُوتًا - كما خُلِقُوا ، قِيامًا ، لا تكَلَّمُ نفسٌ إلَّا بإذْنِه - ثم اجتَمعا : فينادِى منادٍ : يا محمدُ . على رُءوسِ الأوَّلين والآخِرين ، فيقولُ : « لبَّيك وسَعْدَيك ، والخيرُ فى يدَيك - زاد سفيانُ : والشرُّ ليس إليك - ثم اجتَمعا : والمهدىُّ مَن هدَيتَ ، تبارَكت وتعالَيت ، ومنك وإليك ، لا ملْجأَ ولا مَنجَا منك[3] إلَّا إليك » . قال حذيفةُ : فذلك المقَامُ المحمودُ .

قال : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى كريمةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أبى أُنَيْسَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ ، عن حذيفةَ . فذكَر مثلَه .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ . فذكَر مثلَه .

ورَوَى يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . قال : ذُكِر لنا أن نبىَّ اللهِ ﷺ خُيِّر بين أن يكونَ عبدًا نبيًّا ، أو ملِكًا نبيًّا ، فأَومأ إليه جبريلُ أنْ تواضعْ ، فاختار نبىُّ اللهِ ﷺ أن يكونَ عبدًا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٨٧، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٣، ٤٦ من طريق سفيان به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٨٤، ١٣/ ٣٧٨، والحاكم ٢/ ٣٦٣ من طريق إسرائيل به .
(٣) سقط من : م .
(٤) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٨٧.

التمهيد نبيًا ، فَأُعْطِى بها اثنتَين ؛ أوّلُ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ ، وأوّلُ شافعٍ . قال قتادةُ : وكان أهلُ العلمِ يَرون أن المقامَ المحمودَ الذى قال اللهُ عــزَّ وجــلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . شَفاعَتُه يومَ القيامةِ[1] .

ومِمَّن رُوِى عنه أيضا أن المقامَ المحمودَ الشفاعةُ ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وعلىُّ بنُ الحسينِ بنِ علىٍّ ، وابنُ شهابٍ ، وسعيدُ بنُ أبى هلالٍ ، وغيرُهم[2] .

وفى الشفاعةِ أحاديثُ مرفوعةٌ صِحاحٌ مسندةٌ ، مِن أحسنِها ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثنَّى ، قال : حدَّثَنا أبو الرَّبيعِ الزَّهْرانىُّ ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثَنا [3]مَعْبَدُ بنُ هلالٍ العَنَزِىُّ[3] قال : اجتمع رهطٌ مِن أهلِ البصرةِ وأنا فيهم ، فأتَيْنا أنسَ بنَ مالكٍ ، واستشفَعْنا عليه بثابتٍ البُنانىِّ ، فدخَلْنا عليه ، فأجْلَس ثابتًا معه على السريرِ ، فقلتُ : لا تَسألُوه عن شىءٍ غيرِ هذا الحديثِ . فقال ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ، إخوانُك مِن أهلِ البصرةِ جاءُوا يسألُونك عن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الشفاعةِ . فقال : حدَّثَنا محمدٌ ﷺ قال : « إذا كان يومُ القيامةِ ماج الناسُ بعضُهم فى بعضٍ ، فيُؤتَى آدمُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٥، ٤٦ من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٣٨٧، ٢/ ٣٥٨، وتفسير ابن جرير ١٥/ ٤٥، ٤٩.

(٣ - ٣) فى ص ١٦: « سعيد بن هلال الغنوى » ، وفى ص ٢٧: « سعيد بن هلال العبدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤٠.

التمهيد

فيقولون : يا آدمُ ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّك . فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بإبراهيمَ عليه السلامُ ، فإنَّه خليلُ اللهِ عزَّ وجلَّ . فيؤتَى إبراهيمُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كليمُ اللهِ . فيؤتَى موسى عليه السلامُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بعيسى ابنِ مريمَ ، فإنَّه رُوحُ اللهِ وكلِمتُه . فيؤتَى عيسى عليه السلامُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بمحمدٍ ﷺ . فأُوتَى فأقولُ : أنا لها . فأنطلِقُ فأستأْذنُ على ربِّى فيؤذَنُ لى ، فأقومُ بين يدَيه مقامًا ، فَيُلْهِمُنى فيه محامدَ لا أقدِرُ عليها الآنَ ، فأحمَدُه بتلك المحامدِ ، ثم أخِرُّ له ساجدًا ، فيُقالُ لى : يا محمدُ ، ارفَعْ رأسَك ، وقُلْ تُسمَعْ ، وسَلْ تُعطَ[(1)] ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أَىْ ربِّ ، أُمتى أُمتى . فيقالُ لى : انطلِقْ ، فمَن كان فى قلبِه مثقالُ ذرةٍ ، أو مثقالُ شعيرةٍ [(2)] من إيمانٍ[(2)] ، فأخرِجْه . فأنطَلِقُ فأفعلُ ، ثم أرجِعُ[(3)] فأحمَدُه بتلك المحامدِ ، ثم أخِرُّ له ساجدًا ، فيُقالُ : يا محمدُ ، ارفعْ رأسَك ، وقلْ يُسْمَعْ لك ، وسلْ تُعطَ ، واشْفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أىْ ربِّ ، أُمتى أُمتى . فيُقالُ : انطَلِقْ ، فمَن كان فى قلبِه أدْنَى مثقالِ حبةِ خردلٍ مِن إيمانٍ ، فأخْرِجه مِن النارِ . [(4)] فأنطلِقُ فأفعَلُ[(4)] » .

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، ومسلم : « تعطه » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧، ص ٢٧، م .
(٣) فى ص ١٦: « أنطلق إلى ربى » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧، ص ٢٧، م . وجاء بعده عند أبى يعلى : « عود النبى ﷺ للشفاعة مرة ثالثة » ، ويوضحه ما سيأتى من قوله : فى الرابعة .

التمهيد فلَمَّا رجَعنا مِن عندِ أنسٍ قلتُ لأصحابى : هل لكم فى الحسنِ؟ وهو مُستخفٍ فى منزلِ أبى خليفةَ فى عبدِ القيسِ ، فأتيناه فدخَلنا عليه ، فقلنا : خرَجنا مِن عندِ أخيك أنسِ بنِ مالكٍ ، فلم نَسمعْ مثلَ ما حدَّثنا فى الشفاعةِ . قال : كيف حدَّثكم ؟ فحدَّثْناه الحديثَ ، حتى إذا انتهينا ، قلنا : لم يَزِدْنا على هذا . قال : لقد حدَّثَنا هذا الحديثَ منذُ عشرينَ سنةً ، ولقد ترَك منه شيئًا ، فلا أدرِى ، أنَسِىَ الشيخُ أم كَرِه أن يُحدِّثَكموه فتتَّكِلوا ؟ ثم قال فى الرابعةِ : « ثم أعودُ فأخِرُّ له ساجدًا ، ثم أحْمَدُه بتلك المحامدِ ، فيقالُ لى : يا محمدُ ، ارفعْ رأسَك ، وقلْ يُسمَعْ لك ، وسلْ تُعطَ ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أىْ ربِّ ، ائذَنْ لى فيمَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . صادقًا » . قال : « فيقولُ تبارك وتعالى : ليس لك ، وعزَّتى وجلالى ، وكبريائى وعظَمَتى ، لأُخْرِجنَّ منها مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ » . فأشهدُ على الحسنِ لحدَّثنا بهذا الحديثِ يومَ حدَّثنا به أنسُ بنُ مالكٍ[(١)] .

ورَوَى هَمَّامٌ[(٢)] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى الشفاعةِ مِن أوَّلِه إلى آخرِه بأتمِّ ألفاظٍ[(٣)] .

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن زيادٍ النُّمَيْرِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه مِن أوَّلِه إلى آخرِه ، بمعناه فى الشفاعةِ[(٤)] .

القبس ....

(١) أبو يعلى (٤٣٥٠) . وأخرجه مسلم (٣٢٦/١٩٣) من طريق أبى الربيع به ، وأخرجه البخارى (٧٥١٠) ، ومسلم (٣٢٦/١٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٣١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « هشام » .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٥/٢١ (١٣٥٦٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٨٠٤) من طريق همام به .

(٤) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢٦٩) من طريق سهيل به .

الموطأ ....

التمهيد

وقد قيل : إنَّ الشفاعةَ منه ﷺ تكونُ مرتينِ ؛ مرةً في الموقفِ ، يَشفعُ في قومٍ فينجُون مِن النارِ ولا يَدْخلُونها ، ومرةً بعدَ دُخولِ قومٍ مِن أمتِه النارَ ، فيَخْرُجونَ منها بشفاعتِه ، وقد رُوِيَت آثارٌ بنحوِ هذا الوَجْهِ تنفى[(1)] الوَجْهَ الأوَّلَ . فاللهُ أعلمُ .

حدثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الرَّافِقِيُّ ، حدَّثَنا أبو أُمَيَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا حفصُ بنُ عمرَ بنِ ميمونٍ القُرَشِيُّ ، حدَّثَنا ثَوْرُ بنُ يزيدَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجْعَلَنى ممَّن تَشفعُ له يومَ القيامةِ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إذنْ تَخْمُشَكِ[(2)] النارُ ؛ فإنَّ شفاعتى لكلِّ هالكٍ مِن أمتى تَخْمُشُه النارُ » .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثَنا أبو اليمانِ ، عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أمِّ حبيبةَ ، أن النبىَّ ﷺ ذكَر ما تَلْقَى أمتُه بعدَه مِن سفكِ دمِ بعضِها بعضًا ، وسَبْقَ ذلك مِن اللهِ كما سَبَقَ فى الأممِ قبلَهم ، « فسألتُه أن يُولِيَنِى شفاعةً فيهم ، ففعَل »[(3)] .

القبس ....

(1) فى ص ٢٧: « الذى ينفى » ، وفى م: « يعنى » .

(2) الخمش : الخدش فى الوجه ، وقد يستعمل فى سائر الجسد . اللسان (خ م ش) .

(3) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢١٥، ٨٠٠). وابن خزيمة فى التوحيد (٣٩٨) ، والطبرانى ٢٢١/٢٣ (٤٠٩) من طريق أبى اليمان به .

التمهيد

قال : وأخبَرَنا مُضَرُ ، قال : حدَّثَنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثَنا أبو عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبي ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي ؛ بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسودِ ، وأُحِلَّت ليَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، ونُصِرْتُ بالرعبِ شهرًا ، فيُرْعَبُ العدوُّ مِنِّي مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَت لي الأرضُ طهورًا ومسجدًا ، وقيل لي : سلْ تُعطَ . فاختَبَأتُ دعوتي شفاعةً لأُمتي يومَ القيامةِ ، وهي نائلةٌ منكم ، إن شاءَ اللهُ ، مَنْ لم يُشْرِكْ باللهِ شيئًا »[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثالٍ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ حمزةَ ، قال : حدَّثَنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثَنا حَرْبُ بنُ سُرَيْجٍ[2] ، قال : حدَّثَنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : ما زِلنا نُمْسِكُ عن الاستغفارِ لأهلِ الكبائرِ حتى سمِعنا مِن نبيِّنا ﷺ يقولُ : « إن اللهَ لا يغفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ ، ويغفِرُ ما دونَ ذلك لمن يشاءُ » . وقال : « إنِّي ادَّخرتُ دعوتي شفاعةً لأهلِ الكبائرِ من أمتي »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٣٥ (٢١٣١٤) ، والدارمي (٢٥١٠) من طريق أبي عوانة به .

(٢) في ص ١٧، ص ٢٧: « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٨) ، وأبو يعلى (٥٨١٣) ، وابن عدي ٨٢٥/٢ من طريق شيبان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا حربُ بنُ سُرَيجٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ السَّختيانيُّ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنّ شفاعتى لأهلِ الكبائرِ من أُمَّتى » .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، حدَّثَنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيُّ بسِيرافَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حَبيبٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ الطيالسيُّ سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ثابتٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « شفاعتى لأهلِ الكبائرِ من أُمتى » . قال : فقال لى[1] جابرٌ : من لم يكنْ من أهلِ الكبائرِ فما له وللشفاعةِ ؟[2]

والآثارُ فى هذا كثيرةٌ مُتواتِرَةٌ ، والجماعةُ ؛ أهلُ السنةِ على التصديقِ بها ، ولا يُنكِرُها إلَّا أهلُ البدعِ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّها الناسُ ، إنَّ الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخْدَعُنَّ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) الطيالسى (١٧٧٤) - ومن طريقه الترمذى (٢٤٣٦) - وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٩٦) من طريق جعفر بن محمد به .

التمهيد عنه ، وآيةُ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأبا[1] بكرٍ ، ورجَمنا بعدَهما ، وإنه سيكونُ أُناسٌ يُكذِّبونَ بالرجمِ ، ويُكذِّبونَ بالدجالِ[2] ، ويُكذِّبونَ بطُلُوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها ، ويُكَذِّبُونَ بعَذابِ القَبْرِ ، ويُكذِّبون بالشفاعةِ ، ويُكذِّبون بقومٍ يَخرُجونَ مِن النارِ بعدَما امتَحَشوا[3] .

قال أبو عمرَ : كلُّ هذا يُكذِّبُ به جميعُ طوائفِ أهلِ البدعِ ؛ الخوارجُ ، والمعتزلةُ ، والجهميةُ ، وسائرُ الفِرَقِ المبتدِعةِ ، وأما أهلُ السنةِ ؛ أئمةُ الفقهِ والأثرِ في جميعِ الأمصارِ ، فيُؤمنون بذلك كلِّه ويُصدِّقونَه ، وهم أهلُ الحقِّ ، واللهُ المستعانُ .

وأما قولُه في حديثِ أبي الزِّنادِ في هذا البابِ : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعُو بها » . فمعناه أنَّ كلَّ نبيٍّ أُعطِيَ أُمنيَّةً وسُؤْلًا ودعوةً يدعُو بها فيما شاء ، أُجيبَ وأُعطِيَه ، ولا وجهَ لهذا الحديثِ غيرُ ذلك ؛ لأن لكلِّ نبيٍّ دعَواتٍ مستجاباتٍ ، ولغيرِ الأنبياءِ أيضًا دَعواتٌ مستجاباتٌ ، وما يكادُ أحدٌ مِن أهلِ الإيمانِ يخلو مِن أن تُجابَ دعوتُه ولو مرةً في عمرِه ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] . وقال : ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ

القبس ....

(١) في ص ، ص ١٦، ص ١٧: «أبو» ، وفي مصدر التخريج : «ورجم أبو بكر» .

(٢) في الأصل ، م : «باللعان» .

(٣) امتحشوا : احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم ، ويروى : امتُحشوا . لما لم يسم فاعله ، وقد محشته النار تمحشه محشا . النهاية ٤/ ٣٠٢.

والحديث عند الحارث (٧٥٠ - بغية) . وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٩٨) من الموطأ .

التمهيد

﴿وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: ٤١].

وقال ﷺ: «ما مِن داعٍ يدعو إلا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ؛ إما أن يُستجابَ له فيما دعا به، وإما أن يُدَّخرَ له مثلُه، أو يُكفَّرَ عنه»[(١)]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ مِن كتابِنا هذا. وقال: «دعوةُ المظلومِ لا تُرَدُّ ولو كانت مِن كافرٍ»[(٢)]. والدعاءُ عندَ حضرةِ النداءِ والصفِّ فى سبيلِ اللهِ، وعندَ نزولِ الغيثِ، وفى ساعةِ يومِ الجمعةِ، لا يُرَدُّ.

كان هذا هكذا لجميعِ المسلمينَ، فكيف يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنْ ليس للنبيِّ ﷺ ولا لسائرِ الأنبياءِ إلَّا دعوةٌ واحدةٌ يُجابونَ فيها؟! هذا ما لا يَتوهَّمُه ذو لُبٍّ ولا إيمانٍ، ولا مَن له أدْنَى فَهْمٍ. وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى، قال: حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمِعتُ أبى يُحَدِّثُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: [(٣)]«إنَّ كلَّ نبيٍّ قد سَأل سُؤْلًا». أو قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال[(٣)]: «إن لكلِّ نبيٍّ دعوةً قد دعا بها، يُستجابُ فيها، فاختبأْتُ دعوتى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٢٠ (١٢٥٤٩) من حديث أنس.

(٣ - ٣) سقط من: ص، ص١٧، ص٢٧، م.

الموطأ

٤٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو فيقولُ: «اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ، وجاعلَ الليلِ سَكَنًا، والشمسِ والقمرِ حُسبانًا، اقضِ عنى الدَّينَ، وأغنِنى مِن الفقرِ، وأمْتِعْنى بسمعى وبصرى وقوَّتى فى سبيلِك».

التمهيد

شفاعةً لأُمتى يومَ القيامةِ»[1]. أو كما قال ﷺ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فيقولُ: «اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ، وجاعلَ الليلِ سكنًا، والشمسِ والقمرِ حُسْبانًا، اقضِ عنِّى الدَّينَ، وأغنِنى من الفقرِ، وأمتِعْنى بسمعى وبصرى وقوَّتى فى سبيلِك»[2].

القبس

حديثُ «اللَّهُمَّ فالِقَ الإصْباحِ». قال فيه: «أَمْتِعْنى بسَمْعى وبَصَرى». وفى روايةٍ: «واجعَلْهما الوارِثَ منى»[3]. فإن قيل: وكيف يكونُ السمعُ والبصرُ وارِثَيْن للبدنِ وهما يَفْنيان معه؟ قال الأستاذُ أبو المُظَفَّرِ: هو مَجازٌ على أحدِ مَعْنَيَيِ الوارثِ؛ وذلك أن الوارثَ هو الذى لا يموتُ قبلَ الموروثِ، وهو الذى يَبْقَى بعدَه، فيكونُ معنى قولِ النبىِّ ﷺ: اللهمَّ لا تُعْدِمْهما قَبْلى. وقال بعضُ الناسِ: وأمْتِعْنى بأبى بكرٍ وعمرَ. لقولِ النبىِّ ﷺ فى أبى بكرٍ وعمرَ: «هما السمعُ والبصرُ»[4]. وهذا تأويلٌ

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢١ (١٣٢٩٠)، ومسلم (٣٤٤/٢٠٠)، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٧٦، ٣٧٧) من طريق معتمر به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٦).

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٥٠)، والحاكم ٥٢٣/١ من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٦٨٦)، والترمذى (٣٦٧١)، والحاكم ٦٩/٣ من حديث عبد الله بن حنطب.

التمهيد

لم تختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولا في متنِه ، وقد رواه أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، قال : كان من دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ ، وجاعلَ الليلِ سكنًا ، والشمسِ والقمرِ حُسْبانًا ، اقضِ عنِّى الدَّينَ ، وأغنِنى من الفقرِ ، وأمتِعْنى بسمعى وبصرى وقُوَّتى فى سبيلِكَ » . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن أبى خالدٍ .

وأما معنى هذا الحديثِ ، فيتَّصِلُ من وجوهٍ بألفاظٍ مخالفةٍ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ أبى عُبيدةَ ، حدَّثَنا أبى ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : أتَت فاطمةُ النبىَّ ﷺ تسألُه خادمًا ، فقال لها : « ما عندى ما أُعطيكِ » . فرجَعتْ ، فأتاها بعدَ ذلك فقال لها : « الذى سألتِ أحبُّ إليكِ ، أو ما هو خيرٌ منه ؟ » . قال لها علىٌّ : قولى : ما هو خيرٌ منه . فقال : « قولى : اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربَّنا وربَّ كلِّ شىءٍ ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ[2] العظيمِ ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شىءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شىءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شىءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَكَ شىءٌ ، اقضِ عنَّا الدَّينَ ، وأغنِنا من

القبس

بعيدٌ ، إنما المرادُ بهما[3] الجارِحَتان .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٩.

(٢) فى ف : « الفرقان » . وهو لفظ مسلم والنسائى .

(٣) فى د : « به » .

التمهيد الفقرِ »[1] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادى ، وعمرُو بنُ أحمدَ ، وأحمدُ بنُ حمَّادٍ ، وعُبيدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، رجالٌ قالوا : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، قال : حدَّثنى سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ ، وربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، وفالقَ الحَبِّ والنَّوى ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ العظيمِ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَك شيءٌ ، اقضِ عنَّا المَغرمَ ، وأَغنِنا من الفقرِ » .

حدَّثَنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثَنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسى ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، جميعًا عن سُهيلِ بنِ[2] أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِه قال : « اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ الأرَضينَ ،

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ١٠/٢٦٢، ٢٦٣، ومن طريقه مسلم (٢٧١٣/٦٣) ، وابن ماجه (٣٨٣١) .
(2) فى م : «عن» .

التمهيد

ربَّنا وربَّ كلِّ شىءٍ ، فالقَ الحَبِّ والنَّوى ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذى شرٍّ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شىءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شىءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شىءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَكَ شىءٌ ، اقضِ عنَّا الدَّينَ ، وأغنِنا من الفقرِ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا وهبُ بنُ بقيَّةَ ، حدَّثَنا خالدٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يقولُ إذا أوَى إلى فراشِه .

فذكَر مثلَه حرفًا بحرفٍ ، إلا أنه قال : « اقضِ عنِّى الدَّينَ ، وأغنِنى من الفقرِ »[2] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أسألُك بأنك أنت الأولُ فلا شىءَ قبلَكَ ، والآخِرُ فلا شىءَ بعدَك ، والظاهرُ فلا شىءَ فوقَك ، والباطنُ فلا شىءَ دونَك ، أن تقضِىَ عنَّا الدَّيْنَ ، وأن تُغنيَنا من الفقرِ »[3] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٥١. وأخرجه أحمد ٥٣٩/١٦ (١٠٩٢٤) عن الحسن بن موسى به .
(٢) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (١٢) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٥١). وأخرجه مسلم (٦٢/٢٧١٣)، والترمذى (٣٤٠٠) من طريق خالد به .
(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤ .

التمهيد

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، حدَّثَنا جريرٌ ، عن مطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ مِن آخرِ ما يقولُ حينَ ينامُ ، وهو واضعٌ يدَه على خدِّه الأيمنِ ، وهو[1] يَرى أنه ميِّتٌ في ليلتِه تلك : « اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفرقانِ ، فالقَ الحَبِّ والنَّوى ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، اللهمَّ أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَك شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَك شيءٌ ، اقضِ عنِّي الدَّينَ ، وأغنِني من الفقرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا استعاذةُ رسولِ اللهِ ﷺ من الفقرِ فمحفوظةٌ من وجوهٍ ، وكذلك دعاؤُه أيضًا في الغِنَى محفوظٌ من وجوهٍ .

حدَّثَنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، حدَّثَنا عامرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ القِرْمِطِيُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ ، حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن عاصمِ بنِ أبي عُبيدٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعو بهؤلاء الكلماتِ : « اللَّهمَّ أنت الأولُ لا شيءَ قبلَكَ ، وأنت الآخِرُ لا شيءَ

القبس ....

(١) بعده في الأصل : « أنه » .
(٢) النسائي في الكبرى (١٠٦٢٥) .

التمهيد

بعدَكَ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ دابَّةٍ ناصيتُها بيدِكَ ، وأعوذُ بك من الإثمِ والكسلِ ، ومن عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ ، ومن فتنةِ الغِنى ، وفتنةِ الفقرِ ، وأعوذُ بك من المأثمِ والمغرمِ » . وذكَر حديثًا طويلًا فى الدعاءِ[1] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا أبو عاصمٍ ، حدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أعوذُ بك من الفقرِ ، وأعوذُ بك من القِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأعوذُ بك[2] أن أَظْلِمَ أو أُظلَمَ »[3] .

قال أبو عمرَ : يَروى الأوزاعىُّ هذا الحديثَ عن إسحاقَ ، عن جعفرِ بنِ عياضٍ ، عن أبى هريرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، حدَّثَنا

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٢١٨) من طريق محمد بن زنبور به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٧٩، والطبرانى ٣١٦/٢٣ (٧١٧) من طريق ابن أبى حازم به .

(٢) بعده فى ف : « من » .

(٣) النسائى (٥٤٧٥، ٥٤٧٧) ، وفى الكبرى (٧٨٩٦) عن أبى عاصم – وحده – به .

وأخرجه أحمد ٤١٨/١٣ (٨٠٥٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٧٨) ، وأبو داود (١٥٤٤) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمودُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبرَنا الوليدُ بنُ مسلمٍ وعمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، عن أبي عمرٍو الأوزاعيِّ ، قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، قال : حدَّثني جعفرُ بنُ عياضٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تعوَّذوا باللهِ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأن نَظلِمَ أو نُظلَمَ »[(1)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسَّانَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، أخبرَني جعفرُ بنُ عياضٍ ، أخبرَني أبو هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعوَّذوا باللهِ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأن تَظلِمَ أو تُظلَمَ » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ سعدٍ ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إني أسألُك الهدى والتُّقَى والعِفَّةَ والغِنى »[(2)] .

قال : وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، أن

القبس ....

(1) النسائي (٥٤٧٦، ٥٤٧٨)، وفي الكبرى (٧٨٩٧) عن محمود ، عن الوليد - وحده - عن أبي عمرو به . وأخرجه ابن حبان (١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به .

(2) ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٨. وأخرجه أحمد ٢٠٤/٧ (٤١٣٥)، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢) من طريق سفيان به .

الموطأ ٤٩٨ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا : اللهمَّ اغفِرْ لي إن شِئْتَ ، اللهمَّ ارحمْني إن شِئْتَ . لِيعْزِمِ المسألةَ ، فإنه لا مُكْرِهَ له » .

التمهيد محمدَ بنَ يحيى بنِ حَبَّانَ أخبرَه ، أن عمَّه أبا صِرْمةَ كان يُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إني أسألُك غِناي وغِنى مواليَّ »[1] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن العلاءِ ، عن أبي داودَ الأَوْديِّ ، عن بُريدةَ قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ مَن أراد اللهُ به خيرًا علَّمَهن إياه ، ثم لم يُنسِه إياهنَّ أبدًا » . قال : « اللَّهمَّ إني ضعيفٌ فقوِّني ، وخُذْ إلى الخيرِ ناصيتي ، واجعَلِ الإسلامَ مُنتهَى رِضائي ، اللهمَّ إني ضعيفٌ فقوِّني ، وذليلٌ فأعِزَّني ، وفقيرٌ فارزُقْني »[2] .

قال أبو عمرَ : الدعاءُ المرويُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ كثيرٌ جدًّا لا يقومُ به كتابٌ ، وإنما ذكَرنا منه ههنا ما في معنى حديثِنا . وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دَعا : اللَّهمَّ اغفِرْ لي إن شِئْتَ ، اللَّهمَّ ارحَمْني إن شِئْتَ . لِيَعزِمِ المسألَةَ ، فإنَّه لا مُكرِهَ له »[3] .

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٨. وأخرجه أحمد ٢٥/٣٣ (١٥٧٥٤) عن يزيد بن هارون به .

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٨. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٨٥) من طريق العلاء بن المسيب به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٧). وأخرجه أحمد ١٦/٢٠٩ (١٠٣١٠)، والبخاري =

الموطأ

٤٩٩ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي عبيدٍ ، مولى ابنِ أزهرَ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعجَلْ فيقولَ : قد دعوتُ فلم يُستجبْ لي » .

التمهيد

هذا حديثٌ[1] صحيحٌ بيِّنٌ لا يحتاجُ إلى تفسيرٍ ، ولا إلى كلامٍ وتأويلٍ ؛ لأنَّه واضحُ المعنى ، ويدخلُ في معنى قولِه : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إن شِئْتَ[2] ، وارحمْني إن شئتَ » . كُلُّ دعوةٍ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ : اللَّهُمَّ أعطِني كذا إن شئتَ[3] ، وتجاوزْ عنِّي[4] إن شئتَ[4] ، وهَبْ لي مِن الخيرِ كذا[5] إن شئتَ . مِن أمرِ الدِّينِ والدنيا ؛ لِنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولأنَّه كلامٌ مستحِيلٌ لا وجْهَ له ؛ لأنَّه لا يفعَلُ إلَّا ما شاء ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبِي عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُستجابُ لأَحدِكم ما لم يَعجَلْ فيقولَ : قد دعَوتُ فلم يُستجَبْ لي »[6] .

القبس

....

= (٦٣٣٩) ، وأبو داود (١٤٨٣) ، والترمذى (٣٤٩٢) من طريق مالك به .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ص ، ص ١٧ : «وتجاوز عنى إن شئت» .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «وارحمنى إن شئت» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٨) . وأخرجه أحمد ٢١٠/١٦ (١٠٣١٢) ، والبخارى (٦٣٤٠) ، ومسلم (٩٠/٢٧٣٥) ، وأبو داود (١٤٨٤) ، وابن ماجه (٣٨٥٣) ، والترمذى (٣٣٨٧) من طريق مالك به .

....

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على خُصُوصِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] . وأنَّ الآيَةَ ليست على عُمومِها ، ألَا ترَى أنَّ هذه السُّنةَ الثابتةَ خَصَّت منها الدَّاعىَ إذا عَجِل ، فقال : « قد دعوتُ ، فلم يُستَجبْ لى » ؟ والدَّليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] . ولكنْ قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى الإجابةِ ومعناها ما فيه غنًى عن قولِ كُلِّ قائلٍ ، وهو حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ما مِن مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحِمٍ ، إلا أعطَاه اللهُ بها إحدى ثلاثٍ ؛ فإما أن يُعجِّلَ له دعوتَه ، وإما أن يؤخِّرَها له فى الآخرةِ ، وإمَّا أن يُكفِّرَ عنه أو يكُفَّ عنه مِن السُّوءِ مِثلَها » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بإسنادِه فى آخرِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ (١) مِن كتابِنا هذا .

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بُدَّ مِن الإجابةِ على إحدَى هذه الأوجهِ الثَّلاثةِ ، فعلى هذا يكونُ تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، واللهُ أعلمُ ؛ ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ : أنَّه يَشاءُ ، وأنَّه لا مُكْرِهَ (٢) له ، ويكونُ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] . على ظاهِرِه وعمومِه ، بتأويلِ حديثِ أبى سعيدٍ المَذْكُورِ ، واللهُ أعلمُ بما أراد بقولِه ، وبما أراد رسولُ اللهِ ﷺ ، والدعَاءُ خيرٌ كلُّه وعبادةٌ ، وحُسنُ عملٍ ، واللهُ لا يُضِيعُ أجرَ مَن أحسنَ عملًا .

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) فى م : «مكروه» .

التمهيد

وقد رُوِى عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يقولُ : ما أخافُ أن أُحرَمَ الإجابةَ ، ولكِنِّى أخافُ أن أُحرَمَ الدُّعاءَ . وهذا عندِى على أنَّه حمَل آيةَ الإجابةِ على العُمومِ والوعدِ ، واللهُ لا يُخلِفُ الميعادَ ، ورُوِى عن بعضِ التَّابِعين أنَّه كان يقولُ : الدَّاعِى بلا عمَلٍ ، كالرَّامِى بلا وَتَرٍ .

ورُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يقبَلُ اللهُ دعاءً مِن قلبٍ لاهٍ ، فادعُوه وأنتم موقِنُون بالإجَابةِ »[1] . وقد عَلِمنا أن ليس كلُّ الناسِ تُجابُ دعوَتُه ، ولا فى كُلِّ وقتٍ تُجابُ دعوَةُ الفاضِلِ ، وأنَّ دعوةَ المظلومِ لا تكادُ تُرَدُّ . وحديثُ أبى سعيدٍ المذكورُ الذى هو فى « الموطأ » مِن قولِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] أَولَى ما قيلَ به ، واحتُمِل عليه مِن هذا البابِ فى الدعاءِ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ ربيعةَ بنَ يزيدَ ، حدَّثه[3] عن أبى إدريسَ الخولانىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يدعُ بإثمٍ ، أو قَطِيعةِ رحِمٍ ، أو يَستعجِلْ » . قالوا : وما الاستِعْجالُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يقولُ : قد دعَوتُك يا ربِّ[4] ، فلا أراكَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠٦) .

(٣) فى م : «حدثهم» .

(٤) بعده فى ر : «قد دعوتك يا رب» .

التمهيد

تَستَجِيبُ لِى »[1] .

وهذا أكمَلُ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، وأوضَحُ معنًى ، وهو يفسِّرُه ويعضُدُه .

وقد روَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ » . ثم تلا : « ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ[2] ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ » الآية[3] [غافر : ٦٠] .

وقال يحيى بنُ كثيرٍ : أفضلُ العبادةِ كلِّها الدُّعاءُ . وروَى أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يواظبُ على حزبِهِ من الدعاءِ كما يواظبُ على حزبِه من القرآنِ . وقال ابنُ مسعودٍ : لكُلِّ شىءٍ ثمرةٌ ، وثمرةُ الصلاةِ الدعاءُ . وقال أيضًا : لا يسمَعُ اللهُ دُعاءَ مُسمِّعٍ ولا مُراءٍ ولا لاعِبٍ[4] .

وقال يَزِيدُ الرَّقَاشِىُّ[5] : الدعاءُ المُستَجابُ الذى لا تُخرِجه الأحزانُ ،

القبس ....

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٣٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٥٥) ، ومسلم (٩٢/٢٧٣٥) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٤٠، ٣٨٢ (١٨٣٥٢، ١٨٣٩١، ١٨٤٣٦) ، والترمذى (٣٢٤٧، ٣٣٧٢) ، وابن حبان (٨٩٠) .

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١٥٩، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٠٦) ، والبيهقى فى الشعب (١١٣٧) .

(٥) يزيد بن أبان أبو عمرو الرقاشى البصرى القاص ، عم الفضل بن عيسى بن أبان ، ومن زهاد أهل البصرة البكائين ، كان شعبة يتكلم فيه . التاريخ الكبير ٨/ ٤٠، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٦٤.

الموطأ

٥٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنزلُ ربُّنا [٧٧ظ] تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ ، فيقولُ : مَن يدعُونى فأستَجِيبَ له ؟ مَن يَسْأَلُنى فَأُعْطِيَه ؟ مَن يَسْتَغْفِرُنى فأغفِرَ له ؟ » .

التمهيد

ومفتاحُ الرحمةِ التفرغُ . وقد قالُوا : إنَّ اللهَ يحِبُّ أنْ يُسْأَلَ ، ولذلك أَمَرَ عبادَه أنْ يَسْأَلُوه مِن فَضْلِه . وقالُوا : لا يَصْلُحُ الإلحاحُ على أحَدٍ ، إلَّا على اللهِ عزَّ وجلَّ .

وقال (١) مورِّقٌ العِجْلِيُّ (١) : دَعَوتُ رَبِّى فى حاجَةٍ عِشْرِينَ سنَةً ، فلم يَقْضِها لى ، ولم أَيْأَسْ منها .

ورُوِىَ عن أبى جَعْفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعن الضَّحَّاكِ ، أنَّهما قالا فى قولِه تعالى : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس : ٨٩] . كان بينَهما أربعون سنةً . وقال ابنُ جريجٍ : يقالُ : إنَّ فرعونَ مَلَكَ بعدَ هذه الآيةِ أربعين سنةً .

مالكٌ (*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، جميعًا عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يَنْزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثُلُثُ الليلِ ، فيقولُ : مَن يدعُونى فأستَجِيبَ

القبس

....

(١ - ١) فى ر : «مرزوق العجلى» ، وفى م : «مروق العجلى» . وهو مورق بن مشمرج ، ويقال : ابن عبد الله . أبو المعتمر العجلى البصرى ، كان ثقة عابدًا ، توفى فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق . تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣.

(*) لا توجد لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة ، وهى كثيرة التحريف والسقط وسيتبين هذا فيما بعد .

التمهيد

له ؟ مَن يسألُنى فأُعطِيَه ؟ مَن يستغفِرُنى فأغفرَ له ؟ »[1] .

هذا حديثٌ ثابتٌ مِن جهةِ النقلِ ، صحيحُ الإسنادِ ، لا يختلِفُ أهلُ الحديثِ فى صحَّتِه ، روَاه أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ هكذا كما رَوَاه يحيى . ومن رُواةِ « المُوَطَّأ » مَن يرويه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، لا يَذْكُرُ أبا سلمةَ[2] . وهو حديثٌ منقولٌ مِن طرُقٍ متواتِرَةٍ ووجُوهٍ كثيرةٍ من أخبارِ العدولِ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد رُوِى عن الحُنَينىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ[3] . ولا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ ، وهو عندِى وهْمٌ ، وإنما هو عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك لا يَصِحُّ فيه روايةُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ[4] . وصَوابُه عن الزُّهرىِّ ، عن الأعرجِ وأبى سلمةَ ، جميعًا عن أبى هريرةَ .

ورَوَاه زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ[5] الدمشقىُّ ، ورَوْحُ بنُ عُبادةَ ، وإسحاقُ بنُ

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٩) . وأخرجه البخارى (١١٤٥، ٦٣٢١) ، ومسلم (٧٥٨/١٦٨) ، وأبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣) ، والترمذى (٣٤٩٨) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١١/١٦ (١٠٣١٣) ، والبخارى (٧٤٩٤) ، وفى الأدب المفرد (٧٥٣) من طريق مالك به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٣٦/٩ عن الحنينى به .

(٤) ينظر فتح البارى ٣/ ٢٩.

(٥) فى م : «عبيد الله». وينظر تهذيب الكمال ١١٨/١٠.

التمهيد

عيسى الطَّبَّاعُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[1] .

وفيه دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فى السَّماءِ على العرشِ مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ ، كما قالت الجماعةُ . وهو مِن حُجَّتِهم على المعتزلةِ والجهميَّةِ فى قولِهم : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فى كُلِّ مكانٍ وليسَ على العرشِ . والدليلُ على صِحَّةِ ما قاله أهلُ الحقِّ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] . وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة : ٤] . وقولُه : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت : ١١] . وقولُه : ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٤٢] . وقولُه تبارك اسمُه : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر : ١٠] . وقولُه تعالَى : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . وقال : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك : ١٦] . وقال جلَّ ذِكرُه : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . وهذا مِن العُلُوِّ . وكذلك قولُه : ﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، و﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد : ٩] ، و﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر : ١٥] ، و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل : ٥٠] . والجَهْمِىُّ يزعُمُ أنه أسفلُ . وقال جلَّ ذكرُه : ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة : ٥] . وقولُه : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج : ٤] . وقال لعيسى :

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/٢٣٦ عن زيد بن يحيى به ، وقال : ووهم ، وإنما أراد الأغر .

التمهيد ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران : ٥٥] . وقال : ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [النساء : ١٥٨] . وقال : ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت : ٣٨] . وقال : ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ﴾ [الأنبياء : ١٩] . وقال : ﴿لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ﴾ [المعارج : ٢، ٣] . والعُرُوجُ هو الصُّعودُ . وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ﴾ [الملك : ١٦] . فمَعْناه : مَن على السَّماءِ . يعنى : على العرشِ . وقد يكونُ « فى » بمعنَى « علَى » ، ألَا ترَى إلى قولِه تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة : ٢] . أى : على الأرضِ . وكذلك قولُه : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه : ٧١] . وهذا كلُّه يَعْضُدُه قولُه تعالى : ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ . وما كان مثْلَه مِمَّا تَلَوْنا مِن الآياتِ فى هذا البابِ .

وهذه الآياتُ كلُّها واضحاتٌ فى إبطالِ قولِ المعتزلةِ . وأمَّا ادِّعاؤُهم المجازَ فى الاستواءِ ، وقولُهم فى تأويلِ : ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استوْلَى . فلا معنَى له ؛ لأنه غيرُ ظاهِرٍ فى اللغةِ ، ومعنَى الاستيلاءِ فى اللغةِ المُغالَبَةُ ، واللَّهُ لا يُغالِبُه ولا يَغْلُوه أحدٌ ، وهو الواحدُ الصمدُ ، ومِن حقِّ الكلامِ أن يُحمَلَ على حقيقتِه ، حتى تَتَّفِقَ الأُمَّةُ أنه أُرِيدَ به المجازُ ، إذْ لا سبيلَ إلى اتِّباعِ ما أُنزِل إلينا مِن رَبِّنا إلَّا على ذلك ، وإنما يُوَجَّهُ كلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ إلى الأشهَرِ والأظهَرِ من وُجُوهِه ، ما لم يَمنَعْ مِن ذلك ما يجبُ له التسليمُ ، ولو ساغَ ادِّعاءُ المجازِ لكلِّ مُدَّعٍ ، ما ثَبَت شيءٌ مِن العباراتِ ، وجلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن أن يُخاطِبَ إلَّا بما تَفهَمُه العربُ فى مَعهُودِ مُخاطَباتِها ، مِمَّا يصحُّ معناه عندَ السامِعِين . والاستواءُ معلومٌ فى اللغةِ

القبس ....

التمهيد ومفهومٌ ، وهو العُلُوّ والارتفاعُ على الشيءِ ، والاستقرارُ والتَّمكُّنُ فيه . قال أبو عبيدةَ[(١)] في قولِه تعالى : ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ . قال : علَا . قال : وتقولُ العربُ : اسْتَوَيْتُ فوقَ الدَّابَّةِ ، واستويتُ فوقَ البيتِ . وقال غيرُه : اسْتوى ، أى : انْتَهَى شَبَابُه واسْتَقَرَّ ، فلم يكنْ فى شَبَابِه مَزِيدٌ .

قال أبو عمرَ : الاستواءُ الاستقرارُ فى العُلُوِّ ، وبهذا خاطَبَنا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقال : ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف : ١٣] . وقال : ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود : ٤٤] . وقال : ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون : ٢٨] . وقال الشاعرُ[(٢)] :

فأَوْرَدتُهم ماءً بفَيْفاءَ قَفْرَةٍ   وقد حَلَّقَ النَّجْمُ اليَمانِىُّ فاسْتَوَى

وهذا لا يجوزُ أنْ يتأوَّلَ فيه أحدٌ « اسْتَوْلَى » ؛ لأنَّ النَّجمَ لا يَسْتَوْلِى . وقد ذكَر النَّضرُ بنُ شُميلٍ – وكان ثقةً مأمونًا جليلًا فى علمِ الدِّيانةِ واللغةِ – قال : حدَّثنى الخليلُ ، وحسبُكَ بالخليلِ ، قال : أتيتُ أبا ربيعةَ الأعرابىَّ ، وكان من أعلمِ مَن رأيتُ ، فإذا هو على سطحٍ ، فسلَّمنا فردَّ علينا السلامَ ، وقال لنا : اسْتَوُوا . فَبَقِينا مُتحيِّرِين ولم نَدْرِ ما قال . قال : فقال لنا أعرابىٌّ إلى جَنْبِه : إنه أمَرَكم أن تَرْتَفِعوا . قال الخليلُ : هو مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ

القبس ....

(١) مجاز القرآن ٢/ ١٥.

(٢) البيت بدون نسبة فى العين ٣/ ١٢٦، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٦٥، وتفسير القرطبى ١/ ٢٥٤، ٧/ ٢٢٠. وفى العين والتهذيب برواية : « وصبحتهم ». بدلا من : « فأوردتهم ».

التمهيد

﴿وَهِىَ دُخَانٌ﴾ . فصَعِدْنا إليه فقال : هل لكم فى خُبزٍ فَطِيرٍ ، ولَبَنٍ هَجِيرٍ[1] ، وماءٍ نَميرٍ[2] ؟ فقلْنا : الساعةَ فارَقْناه . فقال : سَلامًا . فلم نَدْرِ ما قال . فقال الأعرابىُّ : إنَّه سالَمَكُم مُتارَكةً لا خيرَ فيها ولا شرَّ . قال الخليلُ : هو مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان : ٦٣][3] .

وأمَّا نَزْعُ مَن نزَع منهم بحديثٍ يَرْوِيه عبدُ اللهِ بنُ داودَ[4] الواسطىُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الصَّمدِ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ : استَوْلى[5] على جميعِ بَرِيَّتِه ، فلا يخْلُو منه مكانٌ . فالجوابُ عن هذا أنَّ هذا حديثٌ مُنكَرٌ عن ابنِ عباسٍ ، ونَقَلَتُه مجهُولُون ضُعفاءُ ، فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ داودَ الواسطىُّ وعبدُ الوهابِ بنُ مجاهدٍ فضعيفان ، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الصمدِ مجهولٌ لا يُعْرَفُ ، وهم لا يقبَلُونَ أخبارَ الآحادِ العُدُولِ ، فكيف يسوغُ لهم الاحتجاجُ بمثلِ هذا مِن الحديثِ لو عقَلُوا أو أنْصَفُوا ؟ أمَا سَمِعوا اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ يقولُ : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ۝٣٦ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَـٰذِبًا﴾ [غافر : ٣٦، ٣٧] . فدَلَّ على أنَّ موسى عليه السلامُ

القبس ....

(١) هجير : أى فائق فاضل ، يقال : هذا أهجر من هذا . أى : أفضل منه ، ويقال فى كل شىء. النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) الماء النمير : الناجع فى الرِّى . النهاية ٥/ ١١٨.

(٣) أخرجه الذهبى - كما فى مختصر العلو (١٩٠) - من طريق النضر به .

(٤) فى م : «واقد» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٦٧.

(٥) سقط من : م . والمثبت من حاشية ابن القيم ١٣/ ٢١، واجتماع الجيوش الإسلامية ص ٦١.

التمهيد كان يقولُ : إلَهِي فى السماءِ . وفرْعونَ يظُنُّه كاذِبًا .

فسبحانَ مَن لا يقدِرُ[1] الخلقُ قَدْرَه ومَن هو فوقَ العرشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ
مَليكٌ على عرشِ السماءِ مُهَيمِنٌ لعِزَّتِه تَعْنُو الوُجوهُ وتَسْجُدُ

وهذا الشعرُ لأُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ[2] ، وفيه يقولُ فى وصفِ الملائكةِ :

[3]فساجدُهم لا يرفَعُ الدهرَ رأسَه يُعَظِّمُ ربًّا فوقَه ويُمَجِّدُ[3]

قال أبو عمرَ : فإنِ احتجوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف : ٨٤] . وبقولِه : ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام : ٣] . وبقولِه : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة : ٧] . وزعَموا أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى فى كُلِّ مكانٍ بنفسِه وذاتِه تباركَ وتعالى . قيل لهم : لا خِلافَ بينَنا وبينَكم وبينَ سائرِ الأُمَّةِ أنه ليس فى الأرضِ دُونَ السماءِ بذاتِه ، فوجَبَ حَمْلُ هذه الآياتِ على المعنى الصحيحِ المُجْتَمَعِ عليه ، وذلك أنَّه فى السماءِ إلهٌ معبودٌ مِن أهلِ السماءِ ، وفى الأرضِ إلهٌ معبودٌ مِن

القبس ....

(١) فى الديوان : «يعرف» .
(٢) ديوانه ص٥٨، ٥٩.
(٣ - ٣) جاء مكانه فى م هذان البيتان :

فمن حامل إحدى قوائم عرشه ولولا إله الخلق كلوا وأبلدوا
قيام على الأقدام عانون تحته فرائصهم من شدة الخوف ترعد

وذكر محقق المطبوعة أن هذين البيتين لم يردا فى النسخة التى معه ، وهى الوحيدة لديه فى هذا الموضع ، وأنه أثبتهما لأنهما مقصود المصنف فيما يظن ، وأثبتنا نحن هذا البيت كما ذكره المصنف نفسه فى الاستذكار ١٥٠/٨ من النسخة المطبوعة فى شرحه لهذا الحديث ، وابن القيم فى اجتماع الجيوش الإسلامية ص٥٩ - ٦٣ حيث نقل كلام المصنف .

التمهيد

أهلِ الأرضِ . وكذلك قال أهلُ العلمِ بالتفسيرِ ، فظاهرُ التنزيلِ يشهَدُ أنه على العرشِ ، والاختلافُ في ذلك بيننا فقط ، وأسعدُ الناسِ به مَن ساعَدَه الظاهرُ .

وأمَّا قولُه في الآيةِ الأخرَى : ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ . فالإجماعُ والاتِّفاقُ قد بيَّن المرادَ بأنَّه معبودٌ مِن أهلِ الأرضِ ، فتدبَّرْ هذا ، فإنه قاطعٌ إنْ شاء اللهُ . ومِن الحُجَّةِ أيضًا في أنه عزَّ وجلَّ على العرشِ فوقَ السماواتِ السَّبعِ ، أنَّ الموحِّدِين أجْمَعِين ، مِن العربِ والعجمِ ، إذا كرَبهم أمرٌ ، أو نزَلت بهم شِدَّةٌ ، رفَعوا وُجوهَهم إلى السماءِ يَسْتَغِيثُون رَبَّهم تباركَ وتعالى . وهذا أشهرُ وأعرَفُ عندَ الخاصَّةِ والعامَّةِ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى أكثرَ مِن حكايتِه ؛ لأنَّه اضطرارٌ لم يؤنِّبْهم عليه أحدٌ ، ولا أنكَرَه عليهم مسلمٌ ، وقد قال ﷺ للأَمَةِ التي أرادَ مولَاها عِتْقَها إن كانَت مؤمِنةً ، فاختبَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بأن قال لها : « أينَ اللَّهُ ؟ » . فأشارَت إلى السماءِ . ثم قال لها : « مَن أنا ؟ » . قالت : رسولُ اللهِ . قال : « أعتِقْها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » . فاكتَفَى رسولُ اللهِ ﷺ منها برفعِها رأسَها إلى السماءِ ، واستَغْنَى بذلك عمَّا سِوَاه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ ، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ قال : اطَّلَعْتُ[1] غُنيمةً لي

القبس ....

(١) في م : «أطلقت» . والمثبت مما سيأتي في شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

التمهيد ترعَاها جاريةٌ لى فى ناحيةِ أُحُدٍ ، فوجَدْتُ الذِّئْبَ قد أصابَ شاةً منها ، وأنا رجلٌ مِن بَنِى آدمَ ، آسَفُ كما يَأْسَفون ، فصَكَكْتُها صَكَّةً ، ثم انصرَفتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبَرتُه ، فعظَّمَ ذلك[1] علىَّ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهَلَّا أُعْتِقُها ؟ قال : « فأْتِنى بها » . قال : فجِئتُ بها إلى النبىِّ ﷺ ، فقال لها : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فقال : « مَن أنا ؟ » . قالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : « إنَّها مُؤْمِنَةٌ ، فأعتِقْها »[2] . مُختصرٌ ؛ أنا اختصَرتُه مِن حديثِه الطويلِ ، مِن روايةِ الأوزاعىِّ ، وهو مِن حديثِ مالكٍ أيضًا ، وسيأتى فى موضِعِه مِن كتابِنا[3] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا احتِجاجُهم : لو كان فى مكانٍ لأشبَهَ المخلوقاتِ ؛ لأنَّ ما أحاطتْ به الأمكنةُ واحتَوته ، مخلوقٌ . فشىءٌ لا يَلْزَمُ ، ولا معنى له ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ ليس كمثلِه شىءٌ مِن خلقِه ، ولا يُقاسُ بشىءٍ مِن بَرِيَّتِه ، لا يُدْرَكُ بقياسٍ ، ولا يُقاسُ بالناسِ ، لا إلهَ إلا هو ، كان قبلَ كُلِّ شىءٍ ، ثم خَلَقَ الأمكنَةَ والسماواتِ والأرضَ وما بينَهما ، وهو الباقِى بعدَ كُلِّ شىءٍ ، وخالِقُ كلِّ شىءٍ لا شريكَ له . وقد قال المسلمونَ وكلُّ ذِى عَقْلٍ : إنَّه لا يُعْقَلُ كائِنٌ لا فى مَكانٍ مِنَّا ، وما ليسَ فى مكانٍ فهو عَدَمٌ . وقد صَحَّ فى المعقولِ ، وثبَت بالواضحِ مِن الدليلِ ، أنه كان فى الأزلِ لا فى مكانٍ ، وليس بمعدومٍ ، فكيف يقاسُ على شىءٍ من خَلْقِه أو يجرِى بينَه وبينَهم تمثيلٌ أو تشبيهٌ ؟ تعالى اللَّهُ عمَّا يقولُ الظالمونَ علوًّا كبيرًا ،

(١) سقط من : م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٤٦) .

التمهيد

الذى لا يَبلُغُ مَن وصَفَه إلَّا إلى ما وَصَف به نفسَه ، أو وصَفه به نبيُّه ورسولُه ، أو اجتمَعت عليه الأُمَّةُ الحنيفيةُ عنه .

فإن قال قائلٌ منهم : إنَّا وَصَفنا رَبَّنا أنَّه كان لا فى مكانٍ ، ثم خَلَق الأماكنَ فصار فى مكانٍ ، وفى ذلك إقرارٌ مِنَّا بالتغييرِ والانتقالِ ؛ إذْ زالَ عن صِفتِه فى الأزلِ ، وصار فى مكانٍ دونَ مكانٍ . قيل له : وكذلك زعَمتَ أنت أنَّه كان لا فى مكانٍ ، وانتقَل إلى صفةٍ هى الكونُ فى كُلِّ مكانٍ ، فقد تغيَّر عندَك معبُودُكَ ، وانتقَل مِن لا مكانٍ إلى كلِّ مكانٍ . وهذا لا يَنْفَكُّ منه ؛ لأنَّه إنْ زعَم أنَّه فى الأزلِ فى كلِّ مكانٍ كما هو الآنَ ، فقد أوجَب الأماكنَ والأشياءَ موجودةً معه فى أزلِه . وهذا فاسدٌ .

فإن قِيل : فهل يجوزُ عندَك أنْ ينتقِلَ مِن لا مَكانٍ فى الأزَلِ إلى مكانٍ ؟ قيل له : أما الانتقالُ وتغيُّرُ الحالِ ، فلا سبيلَ إلى إطلاقِ ذلك عليه ؛ لأنَّ كونَه فى الأزلِ لا يُوجِبُ مكانًا ، وكذلك نقلُه لا يُوجِبُ مكانًا ، وليسَ فى ذلك كالخلْقِ ؛ لأنَّه[1] كوَّنَ ما كونُه يُوجِبُ مكانًا مِن الخلقِ ، ونُقْلتُه تُوجِبُ مكانًا ، ويصيرُ مُنْتَقِلًا مِن مكانٍ إلى مكانٍ ، واللَّهُ عزَّ وجلَّ ليس كذلك ؛ لأنَّه فى الأزلِ غيرُ كائنٍ فى مكانٍ ، وكذلك نُقلَتُه لا تُوجِبُ مكانًا ، وهذا ما لا تَقدِرُ العقولُ على دَفعِه . ولكنَّا نقولُ : استوَى مِن لا مَكانٍ إلى مكانٍ . ولا نقولُ : انتقلَ . وإن كان المعنَى فى ذلك واحدًا ، ألَا ترَى أنَّا نقولُ : له عرشٌ . ولا نقولُ : له سَرِيرٌ .

(١) فى م : «لأن» . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد ومَعناهُما واحدٌ . ونقولُ : هو الحكيمُ . ولا نقولُ : هو العاقلُ . ونقولُ : خليلُ إبراهيمَ . ولا نقولُ : صديقُ إبراهيمَ . وإنْ كان المعنَى فى ذلك كُلِّه واحدًا ، لا نُسَمِّيه ولا نَصِفُه ولا نُطْلِقُ عليه إلَّا ما سمَّى به نفسَه ، على ما تقدَّم ذكرُنا له مِن وصفِه لنفسِه ، لا شريكَ له ، ولا ندفعُ ما وصَف به نفسَه ؛ لأنَّه دفعٌ للقرآنِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . وليس مجيئُه حركةً ولا زوالًا ولا انتقالًا ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يكونُ إذا كان الجائى جسمًا أو جوهرًا ، فلمَّا ثبَت أنه ليس بجسمٍ ولا جَوهرٍ ، لم يجبْ أن يكونَ مجيئُه حركةً ولا نُقْلَةً ، ولو اعتبَرتَ ذلك بقولِهم : جاءَت فلانًا قِيامَتُه ، وجاءَه الموتُ ، وجاءَه المرضُ . وشِبهُ ذلك مِمَّا هو موجودٌ نازلٌ به ، ولا مَجِىءَ ؛ لَبَانَ لكَ . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

فإن قال : إنه لا يكونُ مستويًا على مكانٍ إلَّا مقرونًا بالتكييفِ . قيل : قد يكونُ الاستواءُ واجبًا ، والتكييفُ مرتفعٌ ، وليس رفعُ التكييفِ يُوجِبُ رفعَ الاستواءِ ، ولو لَزِم هذا ، لَزِم التكييفُ فى الأزلِ ؛ لأنه لا يكونُ كائنٌ فى لا مكانٍ إلَّا مقرونًا بالتكييفِ ، وقد عَقَلْنا وأدرَكنا بحواسِّنا أنَّ لنا أرواحًا فى أبدانِنا ، ولا نعلمُ كيفِيَّةَ ذلك ، وليس جَهْلُنا بكَيْفِيَّةِ الأرواحِ يُوجِبُ أن ليس لنا أرواحٌ ، وكذلك ليس جَهْلُنا بكَيْفِيَّةِ « على عَرْشِه » يُوجِبُ أنَّه ليس على عرشِه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزاعىُّ ، قال :

القبس ....

التمهيد

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن يعلى بنِ عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ حُدُسٍ[1]، عن عمِّه أبى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أين كان ربُّنا تبارك وتعالى قبلَ أن يَخلُقَ السماءَ والأرضَ؟ قال: «كان مَا فوقَه هواءٌ، وما تحتَه هواءٌ، ثم خلَق عرشَه على الماءِ»[2].

قال أبو عمرَ: قال غيرُه فى هذا الحديثِ: «كان فى عَمَاءٍ، فوقَه هواءٌ، وتحتَه هواءٌ». والهاءُ فى قولِه: «فوقَه»، و«تحتَه». راجِعَةٌ إلى العَمَاءِ. وقال أبو عُبيدٍ[3]: العَمَاءُ هو الغَمَامُ، وهو مَمْدُودٌ. وقال ثعلبٌ: هو «عَمًى» مقصورٌ، أى: فى عَمًى عن خلقِه. والمقصودُ الظُّلَمُ. ومَن عَمِى عن شىءٍ فقد أظْلَمَ عليه.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدَانَ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، قال: قال مالكُ بنُ أنسٍ: اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى السَّماءِ، وعِلْمُه فى كلِّ مكانٍ، لا يخلُو منه مكانٌ[4]. قال: وقيلَ لمالكٍ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾. كيف استَوَى؟ فقال مالكٌ رحِمه اللهُ: اسْتِواؤُه معقولٌ، وكَيْفِيَّتُه مجهولةٌ، وسُؤالُكَ

القبس ....

(١) فى م: «حرس». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ١٠٨ (١٦١٨٨)، وابن ماجه (١٨٢)، والترمذى (٣١٠٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) غريب الحديث ٢/ ٨.

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (١١)، ومن طريقه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٦٧٣).

التمهيد عن هذا بدعةٌ ، وأراكَ رجلَ سُوءٍ .

وقد رَوينا عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ . مثلَ قولِ مالكٍ هذا سواءً .

وأمَّا احتجاجُهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ . فلا حُجَّةَ لهم فى ظاهِرِ هذه الآيةِ ؛ لأنَّ علماءَ الصحابةِ والتابعينَ الذين حُمِلت عنهم التآويلُ فى القرآنِ قالوا فى تأويلِ هذه الآيةِ : هو على العرشِ ، وعلمُه فى كلِّ مكانٍ . وما خالَفهم فى ذلك أحدٌ يُحتَجُّ بقولِه .

ذكَرَ سُنَيْدٌ ، عن مقاتِلِ بنِ حيَّانَ ، عن الضَّحاكِ بنِ مزاحمٍ فى قولِه : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ الآية . قال : هو على عرشِه ، وعلمُه معهم أينما كانُوا[(1)] . قال : وبلَغنى عن سفيانَ الثورىِّ مثلُه .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمِ ابنِ بَهدلةَ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : اللَّهُ فوقَ العرشِ ، لا يخفَى عليه شىءٌ من أعمالِكم .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بِشرٍ ، عن مجاهدٍ قال : إنَّ بينَ العرشِ وبينَ الملائكةِ سَبعين حِجابًا ؛ حجابٌ مِن نُورٍ ، وحجابٌ من ظُلْمَةٍ[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/٤٦٨ من طريق مقاتل به .

(2) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٣٤) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٨٥٦) من طريق هشيم به .

الموطأ ....

التمهيد وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[1]، وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: ما بينَ السماءِ إلى الأرضِ مَسيرَةُ خمسِمائةِ عامٍ، وما بينَ كُلِّ سماءٍ إلى الأخرَى مَسيرَةُ خمسِمائةِ عامٍ، وما بينَ السماءِ السَّابِعَةِ إلى الكرسِيِّ مَسيرَةُ خمسِمائةٍ، والعرشُ على الماءِ، واللَّهُ تباركَ وتعالَى على العرشِ يَعْلَمُ أعمالَكم[2].

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ فى هذا البابِ حديثًا مرفوعًا إلَّا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمِيرَةَ، وهو حديثٌ مَشهورٌ بهذا الإسنادِ، روَاه عن سِماكٍ جماعةٌ؛ منهم أبوخالدٍ الدَّالانىُّ[3]، وعمرُو بنُ[4] أبى قيسٍ[5]، وشُعيبُ بنُ[6] خالدٍ[7]، وابنُ

القبس ....

(١) فى م: «جبير». وتقدم على الصواب فى ٤٥٧/٦، ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٤٩) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص٢١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٢٠٥) من طريق أبى خالد الدالانى به بدون ذكر العباس.

(٤) بعده فى م: «أبى عمرو بن». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠٣/٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٢٤)، والترمذى (٣٣٢٠) من طريق عمرو بن أبى قيس به.

(٦) بعده فى «م» «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٥٢١/١٢.

(٧) أخرجه الحاكم ٥٠١/٢ من طريق شعيب به.

....

التمهيد

أبى المِقْدامِ[1] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[2] ، والوليدُ بنُ أبى ثورٍ . وهو حديثٌ كُوفيٌّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [3]قال : حدَّثنا محمدُ[3] بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأنبأنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الصباحِ الدُّولابيُّ البزَّازُ[4] ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ أبى ثورٍ ، عن سماكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَميرةَ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نظَر إلى سحابةٍ مرَّت ، فقال : « ما تُسَمُّون هذه ؟ » . قالوا : السَّحابَ . قال : « والمُزْنَ؟ » . قالُوا : والمُزْنَ . قال : « والعَنَانَ ؟ » . قالُوا : نعم . قال : « كم تَرَوْنَ بينَكم وبينَ السماءِ ؟ » . قالُوا : لا نَدْرِى . قال : « بينَكم وبينَها إمَّا واحدةٌ ، أو اثنَتان[5] ، أو ثلاثٌ وسبعونَ سنةً ، والسماءُ فَوقَها كذلك ، بينَهما مثلُ ذلك - حتى عدَّ سبعَ سماواتٍ - ثم فوقَ السماءِ السابعةِ بحرٌ بينَ أعلاه وأسفلِه كما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ ، ثم فوقَ ذلك ثمانيةُ أوعالٍ بينَ أظْلافِهم ورُكَبِهم مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ[6] ، ثمَّ اللَّهُ فوقَ ذلك »[7] .

القبس

....

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢ من طريق عمرو بن ثابت أبى المقدام به .

(٢) ابن طهمان فى مشيخته (١٨) ، ومن طريقه أبو داود (٤٧٢٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م . وهو إسناد دائر .

(٤) فى م : «البزار» . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٣٨٨، ٣٥/٧.

(٥) فى م : «اثنتين» . والمثبت من سنن أبى داود .

(٦) بعده فى مصادر التخريج : « ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء » . وينظر كلام المصنف التالى .

(٧) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٨٤٧) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود =

التمهيد

وفى روايةِ فَروةَ بنِ أبى المغراءِ هذا الحديثَ عن الوليدِ بنِ أبى ثورٍ ، قال فى الأوعالِ : « ما بينَ رُءوسِهم إلى أظلافِهم مثلُ ذلك - يعنى ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ - ثم فوقَهم العرشُ ، ما بينَ أعلاه وأسفَلِه مثلُ ذلك ، ثم اللهُ فوقَ ذلك »[(1)] . وفيه حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ مرفوعًا أيضًا .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدِّثُ ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ ، عن جبيرِ بنِ [(2)] محمدِ بنِ جبيرِ بنِ [(2)] مُطْعِمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أتَى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، جُهِدتِ الأنفسُ ، وضاع العيالُ ، ونُهِكتِ الأموالُ ، فاستَسْقِ اللهَ لنا ؛ فإنَّا نَستَشفِعُ بكَ على اللهِ ، ونَستشْفِعُ باللهِ عليك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويْحَكَ ، أتَدْرِى ما تقولُ ؟ » . وسَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فما زال يُسبِّحُ حتى عُرِف ذلك فى وُجُوهِ أصحابِه ، ثم قال : « ويْحَكَ ، إنه لا يُستَشْفَعُ باللَّهِ على أحدٍ مِن خلقِه ، شأنُ اللَّهِ أعظمُ مِن ذلك ، ويحَكَ ، وتَدْرِى ما اللَّهُ ؟ إنَّ اللهَ على عرشِه ، على سماواتِه وأرضِه لهكذا » - وأشارَ بأَصابِعِه الخَمسِ مثلَ القُبَّةِ ، وأشار يحيى بنُ معينٍ بأصابِعِه كهَيْئَةِ القُبَّةِ -

القبس ....

= (٤٧٢٣) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٩٤/٣ (١٧٧١) ، وابن ماجه (١٩٣) ، والدارمى فى الرد على الجهمية ص١٩ من طريق محمد بن الصباح به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٩٤/٣ (١٧٧١) ، وابن خزيمة فى التوحيد (١٤٥) من طريق الوليد به .

(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى كتاب العرش (٩) عن فروة به .

(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٤.

التمهيد « وإنَّه لَيَئِطُّ أطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ »[(١)] .

أخبَرنى أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ واضحٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ موسى الضَّبِّىُّ ، [(٢)] عن معدانَ[(٢)] قال : سألتُ سفيانَ الثورىَّ عن قولِه تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد : ٤] . قال : عِلْمُه . قال علىُّ بنُ الحسنِ : وسمِعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : إن كان بخُراسانَ أحدٌ مِن الأبدالِ فهو مَعْدانُ[(٣)] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقِىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ موسى وعلىُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ ، عن ابنِ المباركِ قال : الرَّبُّ تباركَ وتعالَى على السماءِ السابعةِ ، على العرشِ . قيل له : بحَدٍّ ذلك ؟ قال : نعم ، هو على العرشِ فوقَ سبعِ سماواتٍ[(٤)] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٥٤٧) من طريق ابن معين به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٢٦) ، وابن خزيمة فى التوحيد (١٤٧) من طريق وهب بن جرير به.

(٢ - ٢) سقط من م ، وسيأتى ذكره فى هذا الأثر .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٥٩٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٦٧٢) من طريق على بن الحسن به .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٢٢، ٥٩٨) عن أحمد بن إبراهيم ، عن على بن الحسن - وحده - به ، وأخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص٤٣، والرد على المريسى ص ٢٤، ١٠٣ من طريق على بن الحسن به .

التمهيد
الكِلَابِيُّ ، قال : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : كفَر بشرٌ[1] المريسِيُّ فى صِفَتِه هذه ، قال : هو فى كُلِّ شىءٍ . قِيلَ له : وفى قَلَنْسُوَتِكَ هذه ؟ قال : نعم . قيل له : وفى جوفِ حمارٍ ؟ قال : نعم . وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : إنَّا لنَحْكِى كلامَ اليهودِ والنصارَى ، ولا نستطيعُ أنْ نَحكِيَ كلامَ الجهميةِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « يَنْزِلُ ربُّنا[2] تباركَ وتعالى إلى سَمَاءِ الدُّنيا » . فقد أكثرَ الناسُ التَّنازُعَ فيه ، والذى عليه جمهورُ أئمةِ أهلِ السُّنةِ أنَّهم يقولونَ : ينزلُ . كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ويُصَدِّقون بهذا الحديثِ ، ولا يُكَيِّفُونَ ، والقولُ فى كيفيَّةِ النزولِ كالقولِ فى كيفيَّةِ الاستواءِ والمَجِىءِ ، والحُجَّةُ فى ذلك واحدةٌ . وقد قال قومٌ مِن أهلِ الأثرِ أيضًا : إنه ينزِلُ أمرُه ، وتنزِلُ رحمتُه . ورُوِى ذلك عن حبيبٍ كاتبِ مالكٍ وغيرِه . وأنكَره منهم آخَرون ، وقالُوا : هذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ أمْرَه ورَحْمَتَه لا يَزالانِ ينزلان أبدًا فى الليلِ والنَّهارِ ، وتعالَى المَلِكُ الجبَّارُ الذى إذا أراد أمرًا قال له : كنْ . فيكونُ ، فى أىِّ وقْتٍ شاءَ ، ويختصُّ برحمَتِه مَن يشاءُ متى شاء ، لا إلهَ إلَّا هو الكبيرُ المُتَعالِ .

وقد رَوَى محمدُ بنُ علىٍّ البَجَلِىُّ[3] - وكان مِن ثقاتِ المسلمينَ

(١) بعده فى م : «بن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «الجبلى» . وينظر ما تقدم فى ٥/ ٢٩٧ .

التمهيد بالقَيْرَوانِ – قال : حدَّثنا جامعُ بنُ سَوَادَةَ بمصرَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه سُئِل عن الحديثِ : « إنَّ اللهَ يَنزِلُ فى الليلِ إلى سماءِ الدُّنيا » . فقال مالكٌ : يَتنزَّلُ أمرُه[1] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ على معنَى أنَّه تتنزَّلُ رحمَتُه وقضاؤُه بالعَفوِ والاستجابةِ ، وذلك مِن أمرِه ؛ أى أكثرُ ما يكونُ ذلك فى ذلك الوقتِ . واللَّهُ أعلمُ . ولذلك ما جاء فيه التَّرغِيبُ فى الدُّعاءِ . وقد رُوِى مِن حديثِ أبى ذرٍّ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الليلِ أسمعُ ؟ قال : « جوفُ الليلِ الغابِرِ » . يعنى الآخِرَ[2] . وهذا على معنَى ما ذكَرنا ، ويكونُ ذلك الوقتُ مندوبًا فيه إلى الدُّعاءِ ، كما نُدِب إلى الدُّعاءِ عندَ الزَّوالِ ، وعندَ النِّداءِ ، وعندَ نُزولِ غَيثِ السَّماءِ ، وما كان مثلَه مِن الساعاتِ المستجابِ فيها الدُّعاءُ . واللَّهُ أعلمُ . وقال آخرونَ : ينزِلُ بذَاتِه .

القبس ....

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبى حبيب ، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل ، لايقبل أحد منهم نقله عن مالك ، ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر وفى إسنادها من لا نعرفه . مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠١، ٤٠٢.

وقال ابن القيم : فإن المشهور عنه – يعنى مالكًا – وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات والمنع من تأويلها ، وقد رُوِى عنه أنه تأول قوله : «ينزل ربنا» . بمعنى نزول أمره ، وهذه الرواية لها إسنادان ؛ أحدهما ، من طريق حبيب كاتبه ، وحبيب هذا غير حبيب ؛ بل هو كذَّاب وضَّاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله . والثانى ، فيه مجهول لا يعرف حاله ، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ، ومنهم من لم يثبتها ؛ لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئًا من ذلك . مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٢٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩/٣٥ (٢١٥٥٥) .

التمهيد **أخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباهُ أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ بمصرَ ، قال : سمِعتُ نُعيمَ بنَ حمَّادٍ يقولُ : حديثُ النُّزُولِ يرُدُّ على الجهميَّةِ قولَهم . قال : وقال نُعيمٌ : ينزلُ بذاتِه ، وهو على كرسِيِّه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشيءٍ عندَ أهلِ الفَهمِ مِن أهلِ السُّنةِ ؛ لأنَّ هذا كَيْفِيَّةٌ ، وهم يَفزَعُون منها ؛ لأنَّها لا تصلُحُ إلَّا فيما يُحاطُ به عِيَانًا ، وقد جَلَّ اللهُ وتعالَى عن ذلك ، وما غاب عن العُيونِ فلا يصِفُه ذَوُو العُقُولِ إلَّا بخبَرٍ ، ولا خَبَرَ فى صفاتِ اللهِ إلَّا ما وصَف نفسَه به فى كِتابِه ، أو على لِسانِ رسولِه ﷺ ، فلا نَتعدَّى ذلك إلى تشْبِيهٍ أو قِياسٍ أو تمثيلٍ أو تنظِيرٍ ، فإنَّه ليس كمثلِه شيءٌ ، وهو السَّميعُ البصيرُ .

قال أبو عمرَ : أهلُ السُّنةِ مجمِعُون على الإقرارِ بالصِّفاتِ الواردةِ كلِّها فى القرآنِ والسُّنةِ ، والإيمانِ بها ، وحَملِها على الحقيقةِ لا على المجازِ ، إلَّا أنهم لا يُكَيِّفون شيئًا من ذلك ، ولا يَحُدُّون فيه صِفَةً محصورَةً ، وأمَّا أهلُ البِدعِ والجهميَّةُ والمعتَزِلَةُ كلُّها والخوارجُ ، فكُلُّهم يُنكِرُها ، ولا يحمِلُ شيئًا منها على الحقيقةِ ، ويزعُمون أنَّ مَن أقرَّ بها مُشَبِّهٌ ، وهم عندَ من أثبَتها نافُون للمعبودِ ، والحقُّ فيما قاله القائِلُون بما نطَق به كتابُ اللهِ ، وسُنَّةُ رسولِه ، وهم أئمَّةُ الجماعةِ . والحمدُ للهِ .

رَوَى حَرملةُ بنُ يحيى ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ يقولُ : سمِعتُ

التمهيد مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : مَن وصَفَ شيئًا مِن ذاتِ اللهِ ، مثلَ قولِه : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة : ٦٤] . وأشارَ بيَدِه إلى عُنُقِه ، ومثلَ قولِه : ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] . فأشارَ إلى عَيْنَيْه أو أُذُنَيه[(١)] أو شيءٍ مِن بَدَنِه ، قُطِعَ ذلك منه ؛ لأنَّه شَبَّهَ اللهَ بنفسِه . ثم قال مالكٌ : أمَا سمِعتَ قولَ البراءِ حينَ حدَّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَا يُضَحَّى بأربعٍ مِن الضَّحَايَا » . وأشارَ البراءُ بيدِهِ ، كما أشارَ النبيُّ ﷺ بيَدِه . قال البراءُ : ويَدِى أقصرُ مِن يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] . فكَرِه البراءُ أن يَصِفَ رسولَ اللهِ ﷺ إجلالًا له ، وهو مخلوقٌ ، فكيف الخالقُ الذى ليس كمِثلِه شىءٌ!

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [(٣)]قال : حدَّثنا محمدُ[(٣)] بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ الناسُ يتَساءَلُونَ حَتَّى يقولُوا هذا ؛ خَلَقَ اللهُ الخلقَ ، فمَن خَلَقَ اللهَ ؟ فمَن وجَد مِن ذلك شيئًا فليقُلْ : آمَنتُ باللهِ »[(٤)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ،

القبس ....

(١) فى م : «أذنه» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٥١) .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) أبو داود (٤٧٢١) . وأخرجه مسلم (٢١٢/١٣٤) عن هارون بن معروف به ، وأخرجه الحميدى (١١٥٣) ، ومسلم (٢١٢/١٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٩٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عُتبةُ بنُ مسلمٍ مولى بَنِى تَمِيمٍ ، عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَرَ نحوَه ، قال : « فإذا قالوا ذلك فقولوا : اللهُ أحدٌ ، اللَّهُ الصمدُ ، لم يَلِدْ ، ولم يُولَدْ ، ولم يكنْ له كُفُوًا أحدٌ . ثم ليَتْفُلْ عن يسارِه ثلاثًا ، ولْيَسْتَعِذْ[(1)] باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ »[(2)] .

ورُوِى عن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ أنَّه قال : لا تقومُ الساعةُ حتى تكونَ خُصومَةُ الناسِ فى ربِّهم[(3)] . وقد رُوِىَ ذلك مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ[(4)] . وقال سُحنونٌ : مِن العلمِ باللهِ الجهلُ بما لم يُخْبِرْ به عن نفسِه . وهذا الكلامُ أخَذه سُحنونٌ عن ابنِ المَاجِشُونِ قال : أخبرَنى الثِّقَةُ ، عن الثِّقَةِ ، عن الحسنِ بنِ أبى الحسنِ قال : لقد تكَلَّمَ مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ على هذه الأعوادِ بكَلامٍ ما قِيلَ قبلَه ولا يُقالُ بعدَه . قالُوا : وما هو يا أبا سعيدٍ ؟ قال : قال : الحمدُ للهِ الذى مِن الإيمانِ به الجهلُ بغيرِ ما وَصَفَ به[(5)] نَفسَه .

القبس ....

(1) فى م : «يستعيذ» . والمثبت من سنن أبى داود .

(2) أبو داود (٤٧٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤٩٧) من طريق ابن إسحاق به .

(3) أخرجه ابن سعد ٥/ ١١٣، والدارمى فى الرد على الجهمية ص ٦، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٣) .

(4) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٧٨٣) من حديث أبى هريرة .

(5) فى م : «من» . وينظر ذم التأويل (٣٧) .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ[1] بنُ منصورٍ قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : « ينزِلُ رَبُّنا تبارَكَ وتعالى كُلَّ ليلةٍ حينَ يبقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ إلى السماءِ الدُّنيا » . أَليس تقولُ بهذه الأحاديثِ ؟ و« يَرَى أهلُ الجنةِ رَبَّهم »[2] ؟ وبحديثِ : « لا تُقَبِّحوا الوُجوهَ ؛ فإنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ على صُورَتِه »[3] ؟ و « اشتكتِ النارُ إلى ربِّها »[4] ؟ ، « حتى يضَعَ اللهُ فيها قَدَمَه »[5] ؟ وأنَّ موسى عليه السلامُ لَطَمَ مَلَكَ الموتِ صلواتُ اللهِ عليه[6] ؟ قال أحمدُ : كلُّ هذا صحيحٌ . وقال إسحاقُ : كلُّ هذا صحيحٌ ، ولا يَدَعُه إلا مبتَدِعٌ أو ضعيفُ الرَّأيِ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه أهلُ السُّنةِ وأئمةُ الفقهِ والأثرِ فى هذه المسألةِ وما أشبَهَها ، الإيمانُ بما جاء عن النبيِّ ﷺ فيها ، والتصديقُ بذلك ، وتَرْكُ التحديدِ والكَيْفِيَّةِ فى شىءٍ منه .

(١) فى م : «سحنون» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨.

(٢) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٥ من حديث جرير البجلى .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥١٨) ، وابن عدى ٦/ ٢١٠٢، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٧١٦) من حديث ابن عمر .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) أخرجه أحمد ١٣/ ١٥٠ (٧٧١٨) ، والبخارى (٧٤٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه أحمد ١٣/ ٥٠٦ (٨١٧٢) ، والبخارى (٣٤٠٧) ، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أحمدَ بنِ نصرٍ ، أنه سألَ سفيانَ بنَ عيينَةَ قال : حديثُ عبدِ اللهِ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يجعَلُ السماءَ على إصْبَعٍ »[(1)] . وحديثُ : « إنَّ قلوبَ بَنِى آدمَ بينَ إصْبَعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمنِ »[(2)] . و:« إنَّ اللهَ يَعْجَبُ أو يضحَكُ ممَّن يذكُرُه فى الأسواقِ » . و : « إنه عزَّ وجلَّ ينزلُ إلى السماءِ الدُّنْيَا كلَّ ليلةٍ » . ونحوُ هذه الأحاديثِ ؟ فقال : هذه الأحاديثُ نَروِيها ونُقِرُّ بها كما جاءت ، بلا كيفٍ[(3)] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، قال : سمِعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ ، قال : حدَّثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعىَّ ، وسفيانَ الثورىَّ ، ومالكَ ابنَ أنسٍ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، عن هذه الأحاديثِ التى جاءَت فى الصِّفاتِ ، فقالُوا : أمِرُّوها كما جاءَت بلا كيفٍ .

وذكَرَ عباسٌ الدُّورِىُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : شَهِدتُ زكريا ابنَ عَدِىٍّ سأل وكيعَ بنَ الجرَّاحِ ، فقال : يا أبا سفيانَ ، هذه الأحاديثُ ؛ يعنى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٧ (٤٠٨٧) ، والبخارى (٧٤١٤) ، ومسلم (٢٧٨٦) .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٤٨) من الموطأ .
(٣) المراسيل لأبى داود (٧٥).

التمهيد

مثلَ حديثِ[1] : « الكرسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ »[2] . ونحوَ هذا ؟ فقال : أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبى خالدٍ ، وسفيانَ ، ومِسعرًا ، يُحَدِّثُونَ بهذه الأحاديثِ ، ولا يُفَسِّرُونَ شيئًا[3] .

قال عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ : وسمِعتُ أبا عُبيدٍ القاسمَ بنَ سلَّامٍ ، وذُكِرَ له عن رجلٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ أنَّه كان يقولُ : هذه الأحاديثُ التى تُرْوَى فى الرُّؤْيةِ ، و : « الكرسىُّ موضِعُ القدمَين » . و : « ضَحِكَ رَبُّنا مِن قُنوطِ عبادِه »[4] . و : « إنَّ جهنَّمَ [5]لا تمتَلِئُ[5] » . وأشْبَاهُ هذه الأحاديثِ . وقالُوا : إنَّ فلانًا يقولُ : يقعُ فى قُلوبِنا أنَّ هذه الأحاديثَ حَقٌّ . فقال : ضَعَّفْتُم عندِى أمرَه ، هذه الأحاديثُ حَقٌّ لا شكَّ فيها ، رَوَاها الثِّقَاتُ بعضُهم عن بعضٍ ، إلَّا أنَّا إذا سُئِلنا عن تفسيرِ هذه الأحاديثِ لم نُفَسِّرْها ، ولم نذكُرْ أحدًا يُفَسِّرُها[6] .

وقد كان مالكٌ يُنكِرُ على مَن حدَّث بمثلِ هذه الأحاديثِ . ذكَره أصبغُ

القبس ....

---

(1) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(2) أخرجه ابن مردويه فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٤٥٧/١ - من حديث ابن عباس ، وذكر ابن كثير أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس .

(3) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٥٢٠.

(4) أخرجه أحمد ١٠٦/٢٦ (١٦١٨٧) ، وابن ماجه (١٨١) من حديث أبى رزين العقيلى .

(٥ - ٥) فى م : «لتمتلئ» .

(6) أخرجه الخلال فى السنة (٣١١) ، والدارقطنى فى الصفات (٥٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٢٨) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٦٠) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٠ من طريق الدورى به .

التمهيد

وعيسَى ، عن ابنِ القاسمِ قال : سألتُ مالكًا عمَّن يُحَدِّثُ الحديثَ : « إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِه » . والحديثَ : « إنَّ اللهَ يكشِفُ عن ساقِهِ يومَ القيامةِ »[1] . وأنَّه يُدخِلُ فى النارِ يَدَه حتى يُخرِجَ مَن أرادَ[2] . فأنكرَ ذلك إنكارًا شديدًا ، ونَهَى أنْ يُحَدِّثَ به أحدٌ[3] وإنَّما كَرِه ذلك مالكٌ خشيةَ الخوضِ فى التَّشبيهِ بكَيْفٍ هلهنا .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ وضاحٍ يقولُ[4] : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أَقِرَّ به ، ولا تَحُدَّ فيه بقولٍ ، كلُّ مَن لَقِيتُ مِن أهل السُّنةِ يُصَدِّقُ بحديثِ التَّنَزُّلِ . قال : وقال لى ابنُ معينٍ : صدِّقْ به ولا تَصِفْه .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أَقِرَّ به ولا تَحُدَّ فيه .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٤٩١٩) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١٨ (١١٨٩٨) ، ومسلم (٣٠٢/١٨٣) من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ «فيقبض قبضة من النار ...» .

(٣) فى م : « أحدا » .

والأثر ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٩٢/٨، ٩٣ من طريق ابن القاسم به .

(٤) سقط من : م . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ عبدِ اللهِ القُرشِيُّ ، قال : حدَّثنا مهدِيُّ بنُ جعفرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنَّه سأَله عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ : كيف استوَى ؟ قال : فأطرَق مالكٌ ، ثم قال : اسْتِوَاؤُه مجهولٌ ، والفعلُ منه غيرُ معقولٍ ، والمسألةُ عن هذا بِدْعَةٌ .

قال بَقِيٌّ : وحدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ صالحٍ[1] المَخْزُومِيُّ بالرَّمْلَةِ ، قال : كنا عندَ مالكٍ إذْ جاءَه عراقيٌّ ، فقال له : يا أبا عبدِ اللهِ ، مسألةٌ أُريدُ أن أسأَلَك عنها . فطَأْطَأَ مالكٌ رأسَه ، فقال له : يا أبا عبدِ اللهِ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ . كيف اسْتَوَى ؟ قال : سألتَ عن غيرِ مجهولٍ ، وتكَلَّمتَ فى غيرِ معقولٍ ، إنَّك امرؤُ سوءٍ ، أخْرِجوه . فأخَذُوا بضَبْعَيْه فأخرَجوه .

وقال يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مُزَيْنٍ : إنَّما كَرِه مالكٌ أن يتحَدَّثَ بتلك الأحاديثِ ؛ لأنَّ فيها حَدًّا وصِفَةً وتَشْبيهًا ، والنَّجاةُ فى هذا الانتِهاءُ إلى ما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، ووَصَف به نفسَه ، بوجهٍ ويَدينِ وبَسطٍ واستواءٍ وكلامٍ ، فقال : ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] . وقال : ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] . وقال : ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧] . وقال : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ .

القبس ....

(١) فى م : «صلاح» . وسيأتى على الصواب فى ص ٣٦١. وينظر ضعفاء ابن الجوزى ١/ ١٣١، ولسان الميزان ١/ ٤٨٣.

التمهيد

فليَقُلْ قائلٌ بما قال اللهُ ، ولْينْتهِ إليه ولا يَعْدُوه ، ولا يُفَسِّرْه ، ولا يَقُلْ : كيفَ ؟ فإنَّ فى ذلك الهَلَاكَ ؛ لأنَّ اللهَ كَلَّفَ عَبيدَه الإيمانَ بالتنزيلِ ، ولم يُكَلِّفْهم الخوضَ فى التأويلِ الذى لا يعلمُه غيرُه . وقد بلَغَنى عن ابنِ القاسمِ أنه لم يَرَ بأسًا بروايةِ الحديثِ : « إن اللهَ ضَحِكَ » . وذلك لأنَّ الضَّحِكَ مِن اللهِ ، والتَّنَزُّلَ ، والمَلَالَةَ ، والتَّعَجُّبَ منه ، ليسَ على جهةِ ما يكونُ مِن عبادِه .

قال أبو عمرَ : الذى أقولُ : إنَّه مَن نظَر إلى إسلامِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وطلحةَ ، وسعدٍ ، وعبدِ الرحمنِ ، وسائرِ المُهاجِرين والأنصارِ ، وجميعِ الوُفُودِ الذين دخَلوا فى دِينِ اللهِ أفواجًا ، عَلِم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَعرِفْه واحدٌ منهم إلَّا بتَصْدِيقِ النَّبِيِّينَ بأعلامِ النُّبُوَّةِ ، ودَلائلِ الرِّسالةِ ، لا مِن قِبَلِ حَرَكَةٍ ، ولا مِن بابِ الكُلِّ والبَعْضِ ، ولا مِن بابِ « كانَ » و « يكونُ » ، ولو كان النَّظَرُ فى الحركةِ والسُّكُونِ عليهم واجبًا ، وفى الجِسْمِ ونَفْيِه ، والتَّشْبِيهِ ونَفْيِه ، لازِمًا ، ما أضاعُوه ، ولو أضاعُوا الواجِبَ ما نَطَق القرآنُ بتَزْكِيَتِهم وتَقْدِيمِهم ، ولا أَطْنَبَ فى مَدْحِهم وتَعْظِيمِهم ، ولو كان ذلك مِن عَمَلِهم مشهورًا ، أو مِن أخلاقِهم معروفًا ، لَاسْتَفاضَ عنهم ولَشُهِرُوا به كما شُهِروا بالقرآنِ والرواياتِ . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « يَنزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدنيا » . عندَهم مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . ومثلُ قولِه : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . كلُّهم يقولُ : يَنْزِلُ ويتَجَلَّى ويَجِىءُ . بلا كَيْفٍ ، لا يقولون : كيفَ يجِىءُ ؟ وكيف يتَجلَّى ؟ وكيفَ ينزِلُ ؟ ولا : مِن أينَ جاء ؟ ولا : مِن أينَ تجلَّى ؟ ولا : مِن أينَ ينزِلُ ؟ لأنَّه

التمهيد ليس كشيءٍ مِن خَلْقِه ، وتعالَى عن الأشياءِ ، ولا شريكَ له . وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ . دَلالةٌ واضحةٌ أنَّه لم يكنْ قبلَ ذلك مُتجلِّيًا للجبلِ ، وفى ذلك ما يُفسِّرُ معنَى حديثِ التنزيلِ ، ومَن أرادَ أن يَقِفَ على أقاويلِ العلماءِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ . فلينظُرْ فى « تفسيرِ بَقِيِّ بنِ مَخلدٍ » ، و « محمدِ بنِ جريرٍ » ، وليَقِفْ على ما ذكَرا مِن ذاكَ ، فَفيما ذكَرا منه كِفايَةٌ . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ . دَلالةٌ واضحةٌ لمن أرادَ اللهُ هُداه ، أنه يُرَى إذا شاءَ ، ولم يَشَأْ ذلك فى الدُّنيا بقولِه : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] . وقد شاءَ ذلك فى الجنةِ بقولِه : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢، ٢٣] . ولو كانَ لا يَراه أهلُ الجنةِ لَما قال : ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ . وفى هذا بَيانُ أنَّه لا يُرَى فى الدُّنيا ؛ لأنَّ أبصارَ الخلائقِ لم تُعْطَ فى الدُّنيا تلك القُوَّةَ ، والدليلُ على أنَّه مُمكِنٌ أن يُرَى فى الآخرةِ شَرْطُه[(١)] فى الرُّؤيةِ ما يُمْكِنُ ، مِن استقرارِ الجَبَلِ ، ولا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُه ، ولو كان مُحَالًا كَوْنُ الرُّؤيةِ لَقَيَّدَها بما يَستحيلُ وُجودُه ، كما فَعَل بدُخُولِ الكافرين الجنَّةَ ، قُيِّدَ قبلَ ذلك بما يستحيلُ مِن دُخُولِ الجَمَلِ فى سَمِّ الخِيَاطِ ، ولا يَشُكُّ مسلمٌ أنَّ موسى كان عارفًا بربِّه وما يجوزُ عليه، فلو كانَ عندَه مُستحيلًا لم يسألْه ذلك ، ولكان بسُؤالِه إيَّاه كافرًا ، كما لو سألَه أن يَتَّخِذَ

(١) فى م : «بشرطه» . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

شريكًا أو صاحبةً ، وإذا امتنَع أن يُرَى فى الدنيَا بما ذكَرنا ، لم يكنْ لقولِه : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . وجهٌ إلَّا النظرَ إليه فى القيامةِ ، على ما جاء فى الآثارِ الصِّحاحِ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه وأهلِ اللِّسانِ ، وجعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرُّؤْيَةَ لأوليائِه يومَ القيامةِ ، ومَنَعها مِن أعدائِه ، ألم تسمَعْ إلى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؟ وإنَّما يَحْتَجِبُ اللهُ عن أعدائِه المكذِّبين ، ويتَجَلَّى لأوليائِه المؤمنين . وهذا معنى قولِ مالكٍ فى تفسيرِ هذه الآيةِ . وأمَّا قولُه فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . فإن أشْهَبَ رَوَى عن مالكٍ ، أنَّه سمِعه وسُئِل عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : ينظُرون إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، قال موسى : ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] . وعلى هذا التأويلِ فى هذه الآيةِ جماعةُ أهلِ السنةِ ، وأئمةُ الحديثِ والرَّأْيِ .

ذكَرَ أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ فى قولِه تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ . قال : مِن النَّعْمَةِ ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : تَنْظُرُ إلى اللهِ .

قال : وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبيه قال : صلَّى بنا عمارُ بنُ ياسرٍ ، وكان فى دُعائِه : اللهمَّ إنِّى أسأَلُكَ النَّظَرَ إلى وجهِك ، والشَّوقَ إلى لقائِكَ [1] .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (١٣٠٤) ، وابن حبان (١٩٧١) من طريق حماد به مرفوعا .

التمهيد وقد جاء أنَّ موسى قال له ربُّه حينئذٍ : « لن تَرانى عَيْنٌ إلَّا ماتَتْ ، إنَّمَا يَرانى أهلُ الجنةِ الذين لا تَموتُ أعيُنُهم ، ولا تَبْلَى أجْسَادُهم »[1] . وجاءَ عن الحسنِ أنَّه قال : لمَّا كلَّمَ موسى رَبَّه ، دخَل قلبَه مِن السُّرورِ بكلامِه ما لم يدخُلْ قلبَه مثلُه ، فدعَته نفسُه إلى أن يُرِيَه نفسَه . وعن قتادةَ ، وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ ، وجماعةٍ مثلُ ذلك .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن الربيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . قال : أولُ مَن آمَنَ بك أنَّه لا يَراكَ أحدٌ إلَّا يومَ القيامةِ . ولو كان فيها عهدٌ إلى موسى قبلَ ذلك أنه لا يُرَى ، لم يَسْأَلْ ربَّه ما يَعْلَمُ أنه لا يُعْطِيه إيَّاه ، ولو كان ذلك عندَه غيرَ مُمْكِنٍ ، لَمَا سأَلَه ما لَا يُمْكِنُ عندَه . وأهلُ البدعِ المخالفونَ لنا فى هذا التأويلِ يقولونَ : إنَّ مَن جوَّز مثلَ هذا ، وأمكنَ عندَه ، فقد كَفَرَ . فيَلْزَمُهم تكفيرُ موسى نبيِّ اللهِ ﷺ ، وكَفَى بتكفيرِه كُفْرًا وجَهْلًا[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ الزَّعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كنا جلوسًا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنظَر إلى القمرِ ليلةَ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٣٥/١٠ من حديث ابن عباس مرفوعا .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٣٣/١٠ من طريق أبى جعفر به .

الموطأ ....

التمهيد

البدرِ، فقال: «أمَا إنكم ستُعرَضُونَ على ربِّكم، فترَونَه كما ترَونَ هذا، لا تَضَامُّونَ[1] فى رُؤْيتِهِ». وذكَر الحديثَ[2].

قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبى بكرٍ الصِّديقِ رضِى اللهُ عنه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾. قال: الجنةُ، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قال: هو النظرُ إلى وجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ[3].

وروَاه الثورىُّ، عن أبى إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ نِمرانَ[4]، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ مثلَه.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[5] وسعيدُ بنُ عثمانَ قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ

القبس ....

(١) يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها على «تُفاعِلون»، «تتفاعلون»، ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم فى رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضيم: الظلم. النهاية ٣/ ١٠١.

(٢) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٧٩١)، والبيهقى فى الاعتقاد ص١٣٥، ١٣٦ من طريق ابن الأعرابى به، وأخرجه أحمد ٥٦٩/٣١ (١٩٢٥١)، ومسلم (٢١٢/٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، والترمذى (٢٥٥١) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٧٣، ٤٧٤)، وابن خزيمة فى التوحيد (٢٦٤)، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٤٧١)، والآجرى فى الشريعة (٥٩١) من طريق وكيع به.

(٤) فى م: «يمان». وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٥١٧.

(٥) فى م: «جبير».

التمهيد

سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ وعبيدُ اللهِ ابنُ عائشةَ، قالوا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى (1)، عن صهيبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دخَل أهلُ الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، نادَى مُنادٍ: يا أهلَ الجنةِ، لكم عندَ اللهِ موعدٌ يُريدُ أن يُنْجِزَكُمُوه. فيقولون: وما هو؟ ألَم يُبَيِّضْ وُجُوهَنا، ويُثَقِّلْ مَوَازِينَنا، ويُجِرْنَا مِن النَّارِ، ويُدخِلْنا الجنةَ؟ فيُكْشَفُ الحجابُ، فينظرونَ إليه - وقال إبراهيمُ: وقال الآخرُ: فينظُرُونَ إلى اللهِ تعالى - قال: فواللهِ مَا أعطاهم اللهُ شيئًا أقَرَّ لأعيُنِهم، ولا أَحَبَّ إليهم مِن النَّظَرِ إليه». ثم تَلَا هذه الآيةَ: «﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾» (2). واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ. والآثارُ فى هذا المَعْنَى كثيرةٌ جِدًّا.

فإنْ قيلَ: فقد رَوَى سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾. قال: حَسَنَةٌ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. قال: تَنْظُرُ

القبس ....

(1) فى م: «على».

(2) أخرجه أحمد ٣١/ ٢٦٥، ٣٩/ ٣٤٧ (١٨٩٣٥، ٢٣٩٢٥)، ومسلم (١٨١/ ٢٩٨) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٣١/ ٢٧٠ (١٨٩٤١)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٣٤) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣١/ ٢٦٦ (١٨٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٧)، والترمذى (٢٥٥٢، ٣١٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد

الثَّوابَ . ذكَرَه وكيعٌ وغيرُه ، عن سفيانَ[1] .

فالجوابُ أنَّا لم نَدَّعِ الإجماعَ فى هذه المسألةِ ، ولو كانتْ إجماعًا ما احتَجْنا فيها إلى قولٍ ، ولكنَّ قولَ مُجاهِدٍ هذا مَرْدُودٌ بالسُّنةِ الثابِتَةِ عن النبىِّ ﷺ ، وأقاويلِ الصحابةِ ، وجمهورِ السَّلَفِ . وهو قولٌ عندَ أهلِ السُّنةِ مَهْجُورٌ ، والذى عليه جَماعَتُهم ما ثَبَتَ فى ذلك عن نَبِيِّهم ﷺ ، وليس مِن العلماءِ أحدٌ إلَّا وهو يُؤْخَذُ مِن قولِه ويُترَكُ ، إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ ، ومجاهدٌ وإن كان أحدَ المقدَّمِين فى العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، فإنَّ له **قولَين** فى تأويلِ آيتينِ[2] ، هما مهجورانِ عندَ العلماءِ مَرغوبٌ عنهما ؛ **أحدُهما** ، هذا . **والآخرُ** ، قولُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو أميةَ الطرسوسىُّ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا﴾ . قال : يُوسِّعُ له على العرشِ فيُجلسُه معه[3] .

وهذا قولٌ مخالفٌ للجماعةِ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم ، فالذى عليه العلماءُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٠٨/٢٣ من طريق وكيع به .

(٢) فى م : « اثنين » .

(٣) أخرجه الخلال فى السنة (٢٤٢، ٢٨٢) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٦/١١، وابن جرير فى تفسيره ٤٧/١٥ من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

فى تأويلِ هذه الآيةِ ، أنَّ المقامَ المحمودَ الشَّفاعةُ . والكلامُ فى هذه المسألةِ مِن جهةِ النظرِ يطولُ ، وله مَوْضِعٌ غيرُ كِتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا الهيثمُ[1] بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ ، وسفيانَ الثوريَّ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وليثَ بنَ سعدٍ ، غيرَ مرَّةٍ ، عن الأحاديثِ التى فيها ذكرُ الرُّؤيةِ ، فقالوا[2] : أمِرُّوها كيفَ جاءَت بلا كيفٍ[3] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على غفرانِ الذنوبِ وإجابةِ الدَّعوةِ ، ودليلٌ على أنَّ مِن أجزاءِ الليلِ وقتًا يُجابُ فيه الدُّعاءُ ، ولكن مِن مقدارِ ثلثِ الليلِ الآخرِ . وقد قيل : مِن مِقدارِ نصفِ الليلِ إلى آخرِه . وكلُّ هذا قد رُوِى فى أحاديثَ صحاحٍ ، ولم يَزَلِ الصالِحُون يَرْغَبُون فى الدعاءِ والاستغفارِ بالأسحارِ ؛ لهذا الحديثِ ، ولقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ ، عن عمِّه قال : كنتُ آتِى المسجدَ فى السَّحَرِ ، فأمرُّ بِدارِ ابنِ مسعودٍ ، فأسمَعُه يقولُ : اللَّهُمَّ إنك أمَرتنى فأطَعْتُ ، ودعَوتَنى فأجَبْتُ ، وهذا

القبس ....

(١) فى م : « القاسم » .

(٢) فى م : « فقال » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٢.

التمهيد

سَحَرٌ ، فاغفِرْ لى . فلقِيتُ ابنَ مسعودٍ فقلتُ : كلماتٌ أسمعُك تقولُهُنَّ فى السَّحرِ ؟ فقال : إنَّ يعقوبَ أخَّرَ بَنيهِ إلى السَّحَرِ[1] .

وعن أحمدَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا [2]سَلْمُ بنُ جُنادةَ السُّوائىُّ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ يذكُرُ عن محاربِ بنِ دثارٍ قال : كان عمِّى يأتِى المسجدَ فيسمَعُ إنسانًا يقولُ : اللَّهُمَّ دعوتَنى فأجبتُ ، وأمَرتنى فأطَعتُ ، وهذا سَحَرٌ ، فاغْفِرْ لى . قال : فاستَمَعَ الصَّوتَ فإذا هو من دارِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فسألَ عبدَ اللهِ عن ذلك ، فقال : إنَّ يعقوبَ عليه السَّلامُ أخَّرَ بَنِيهِ إلى السَّحَرِ بقولِه : ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾[3] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن الجُرَيرِىِّ ، أنَّ داودَ عليه السَّلامُ سأَل جبريلَ فقال : أىُّ الليلِ أسمعُ ؟ قال : لا أدرِى ، غيرَ أنَّ العرشَ يَهتزُّ فى السَّحَرِ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١١٤٤ - تفسير) ، والطبرانى (٨٥٤٨) من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) فى م : « مسلمة بن جنادة السدى » . وعند ابن جرير : أبو السائب . وأبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائى . ينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢١٨.

(٣) ابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٠٠ من طريق حماد به .

الموطأ ٥٠١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ابنِ الحارثِ التيميِّ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنينَ قالت : كنتُ نائمةً إلى جنبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ففقدْتُه مِن الليلِ ، فلمسْتُه بيدِى ، فوضعْتُ يدى على قدميه وهو ساجدٌ يقولُ : « أعوذُ برضاك مِن سخطِك ، وبمعافاتِك مِن عقوبتِك ، وبك منك ، لا أُحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنَيتَ على نفسِك » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت : كنتُ نائمةً إلى جَنْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ففقَدْتُه من الليلِ ، فلمَسْتُه بيدى ، فوضَعتُ يدى على قدمَيْه وهو ساجدٌ يقولُ : « أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وبمعافاتِك من عقوبتِك ، وبك منك ، لا أُحصِى ثناءً عليك ، أنت كما أثنَيْتَ على نفسِك »[(١)] .

القبس حديثُ عائشةَ : «أعوذُ برِضاك مِن سَخَطِك» . الرِّضا هو تعلُّقُ الإرادةِ بالثوابِ . والسخَطُ هو تعلُّقُ الإرادةِ بالعقابِ . والمُعافاةُ تعلُّقُ الإرادةِ بالسلامةِ . والعقوبةُ تعلُّقُ الإرادةِ بالعذابِ والمِحَنِ[(٢)] .

قال شيوخُ الزهدِ : تَرَقَّى النبيُّ ﷺ فى هذا الدعاءِ مِن مَقامٍ إلى مَقامٍ ، حتى انْتَهى إلى المقامِ الأشرفِ ؛ قال أولًا : «أعوذُ برِضاك مِن سَخَطِك» . ثم قال : «وبمُعافاتِك مِن عُقوبتِك» . ثم نظَر فإذا به لم يَستطِعْ فى تلك الحالةِ أن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٠) . وأخرجه الترمذى (٣٤٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٤/١، والبغوى فى شرح السنة (١٣٦٦) من طريق مالك به .

(٢) أوَّل المصنف صفتى الرضا والسخط جريًا على مذهبه فى الصفات ، ومذهب السلف إثباتهما والنهى عن قول : الرضا إرادة الإحسان ، والسخط إرادة الانتقام ، فإن هذا نفى للصفة . ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٨٥، ومجموع الفتاوى ٣٥١/٥ - ٣٥٧، ٣٥٧/١١ - ٣٦٢، ومدارج السالكين ١/ ٢٥٤.

التمهيد

هذا حديثٌ مرسَلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، لم يختلِفوا عن مالكٍ فى ذلك ، وهو يستنِدُ من حديثِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن عائشةَ ، ومن حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ ، من طرقٍ صحاحٍ ثابتةٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ قراءةً منى عليه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عبدِ الرحيمِ البرقِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنى عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، قال : سمِعتُ أبا النضرِ يقولُ : سمِعتُ عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ :

القبس

يُحْصِىَ مُتَعلِّقاتِ الصِّفاتِ ، فقال : «وبك منك» . فردَّ الأمرَ إلى الذاتِ ، فنقَله اللهُ أيضًا فى مقاماتِ الكراماتِ مِن منزلةٍ إلى أُخرى ، فقال له : ﴿طه﴾ [طه : ١] . يا رجلُ . ثم قال له : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل : ١] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر : ١] : يا مَن تَزَمَّل بكِسائه ، وتَدَثَّر به ، قُمْ إلى عبادةِ ربِّك . على معنى المُلاطَفَةِ فى الخطابِ ، وكما قال النبىُّ ﷺ لعلىِّ بنِ أبى طالبٍ : «قُمْ يا أبا تُرابٍ»(١) . ثم نقَله إلى مرتبةٍ أُخرى أشرفَ منها فقال : ﴿يسٓ﴾ [يس : ١] : يا سيدُ ، ولو ثبَت هذا بالنقلِ لكان حَسَنًا . وقال أيضًا : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر : ٧٢] . فأقسَم بحياتِه ، ثم زادَه شرفًا ، فأقسَم بغُبارِ خَيْلِه فقال : ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات : ١] . ومَقاماتُه فى الشرفِ كثيرةٌ ، وهذا أُنمُوذَجٌ منها .

---

(١) البخارى (٤٤١) ، ومسلم (٢٤٠٩) .

....

التمهيد

قالت عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ: فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وكان معى على فراشِى، فوجَدتُه ساجدًا راصًّا عقبَيْه، مستقبِلًا بأطرافِ أصابعِه القبلةَ، فسمِعتُه يقولُ: «أعوذُ برضاك من سَخَطِك، وبعفوِك من عقوبتِك، وبك منك، أُثنِى عليك، لا أبلُغُ كلَّ ما فيك». قالت: فلما انصرَف قال: «يا عائشةُ، أخَذكِ شيطانُك؟». فقلتُ: أمَا لكَ شيطانٌ؟ قال: «ما من آدمىٍّ إلا له شيطانٌ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، وأنت؟ قال: «وأنا، ولكنِّى دعوتُ اللهَ فأعاننى عليه فأسلَمَ»[1].

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2]، **وحدثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقرئُ ببغدادَ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ شعيبٍ، **وحدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكنِ الحافظُ، قال: حدَّثنا

القبس

....

(١) قال النووى: فأسلم برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان؛ فمن رفع قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته. ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمنا لا يأمرنى إلا بخير. واختلفوا فى الأرجح منهما؛ فقال الخطابى: الصحيح المختار الرفع. ورجح القاضى عياض الفتح، وهو المختار... صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/ ١٥٧، ١٥٨.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى به، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٢٨، والبيهقى ٢/ ١١٦ من طريق ابن أبى مريم به.

(٢) بعده فى ف: «وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنى أبى قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن قاسم بن محمد قالا: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى».

التمهيد

الحسينُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ الدَّورَقىُّ، وعلىُّ بنُ شعيبٍ، ومحمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامةَ، قالوا: حدَّثنا أبو أسامةَ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، عن عائشةَ، قالت: فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ من الفراشِ، فالتمَستُه فى البيتِ، وجعَلتُ أطلبُه بيدى، فوقَعت يدى على قدَمَيْه وهما منتصِبتان - وفى حديثِ قاسمٍ: منصوبتان - وهو ساجدٌ، فسمِعتُه يقولُ: «أعوذُ برضاك من سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أحصِى ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك»[1]. ولفظُهم متقارِبٌ، والمعنى سواءٌ.

وفى هذا الحديثِ[2] دليلٌ على أن اللمسَ باليدِ لا ينقُضُ الطهارةَ إذا كان لغيرِ شهوةٍ، واللهُ أعلمُ، وفى ذلك نظرٌ؛ لأن من العلماءِ مَن لا يَنقُضُ الطهارةَ بملامسةِ اليدِ على كلِّ[3] حالٍ، ومنهم مَن يَنقُضُها بملامسةِ اليدِ على كلِّ حالٍ، وقد بيَّنَّا مسألةَ الملامسةِ، وما للعلماءِ فيها من المذاهبِ، وما بينَهم فى ذلك من التنازعِ، وما احتجَّ به كلُّ فريقٍ منهم لمذهبِه، ومهَّدنا ذلك وأوضحناه

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ١٠/١٩١ - ومن طريقه مسلم (٢٢٢/٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٤١) - وأخرجه الدارقطنى ١/١٤٣ من طريق الحسين بن إسماعيل به، وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١) من طريق يعقوب وعلى بن شعيب به، وأخرجه أحمد ٤٢/٤٣٨ (٢٥٦٥٥)، والنسائى (١٦٩) من طريق أبى أسامة به، وأخرجه أبو داود (٨٧٩)، والنسائى (١٠٩٩) من طريق عبيد الله به.

(2) بعده فى الأصل، م: «والله أعلم».

(3) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد

فى بابِ أبى النضرِ من كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

ورُوِّينا عن مالكٍ أنه قال فى قولِه فى هذا الحديثِ : « لا أحصِى ثناءً عليك » . يقولُ : وإن اجتهَدتُ فى الثناءِ عليك ، فلن أحصِىَ نعمَك وثناءَك وإحسانَك .

قال أبو عمرَ : فى قولِه : « أنت كما أثنيتَ على نفسِك » . دليلٌ على أنه لا يبلُغُ وصفَه ، وأنه لا يوصَفُ إلا بما وصَف به نفسَه تبارك اسمُه ، وتعالى جدُّه ، ولا إلهَ غيرُه .

وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ من حديثِ عائشةَ حديثٌ يوافقُ حديثَ هذا البابِ فى بعضِ معانيه ، وهو عندى حديثٌ آخرُ . واللهُ أعلمُ .

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ ، أن عائشةَ ذكَرت أنها فقَدت النبىَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأتته فإذا هو فى المسجدِ ، فأدخلَتْ يدَها فى شَعَرِه وانصرَفتْ ، فقال : « ما شأنُكِ ؟ أقد جاءَك شيطانُكِ ؟ » . قلتُ : أوَ ما لَكَ شيطانٌ ؟ قال : « بلى ، ولكنَّ اللهَ أعاننى عليه فأسلَمَ »[2] .

وحدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) تقدم فى ٥/٨٧- ١٠١.

(٢) أخرجه النسائى (٣٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

٥٠٢ – وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون مِن قبلى: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا

التمهيد

جريرٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ، قال: سمِعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرَنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ أنه بلَغه أن عائشةَ كانت نائمةً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ففقَدتْه من الليلِ، فسمِعتْ صوتَه وهو يصلِّى، قالت: فقُمتُ إليه فأدخلتُ يدى فى شعرِه فمَسَستُه؛ أبه بللٌ، ثم رجَعتُ إلى فراشى، ثم إنه سلَّم، فقال: «أجاءَكِ شيطانُك؟». فقلتُ: أما لك شيطانٌ؟ قال: «بلى، ولكن اللهَ أعاننى عليه فأسلَمَ».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن علىٍّ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى آخرِ وترِه: «اللهم إنى أعوذُ برضاك من سَخَطِك، وأعوذُ بمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصِى ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك»[(١)].

مالكٌ، عن زِيادِ بنِ أبى زِيادٍ[(٢)]، عن طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ، أنَّ

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/٣٠٦، ١٠/٣٨٦. وأخرجه أحمد ٢/١٤٧ (٧٥١)، وعبد بن حميد (٨١ - منتخب)، والترمذى (٣٥٦٦) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ (٩٥٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائى (١٧٤٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) قال أبو عمر: «وهو زياد بن أبى زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى، يكنى =

الموطأ شريكَ له » .

التمهيد رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يوم عَرَفةَ ، وأفضلُ ما قلتُه أنا والنَّبِيُّون مِن قَبْلِي : لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَه لا شَرِيكَ له »[(١)] .

ذكَرَ مالكٌ هذا الحديثَ فى موضِعين مِن « موطَّئِه » ؛ أحَدُهما ، آخِرُ كِتابِ الصَّلاةِ . ذكَرَه فيه كما ذكَرنَاه هلهنا عنه ، وذكَرَه فى كتابِ الحَجِّ ، فنَسبَه ؛ قال مالكٌ : عن زِيادِ بنِ أبى زِيادٍ مَوْلى عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى رَبِيعَةَ المَخْزُومىِّ ، عن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ الخُزَاعىِّ . وذكَر الحديثَ[(٢)] .

القبس ....

= أبا جعفر ، واسم أبى زياد ميسرة - فيما ذكر البخارى - وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة ، يقال : إنه لم يكن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبى جعفر القارى ، وولاؤهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبى زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكنة . وذكر العقيلى فى تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا بكر بن صدقة ، قال : وزياد بن أبى زياد هو الذى يقول فيه جرير بن الخطفى إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير :

يا أيها القارئُ المرخى عمامته ... هذا زمانك إنى قد مضى زمنى
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... أنَّا لدى الباب محبوسون فى قرن

قال أبو عمر : قد روى من وجوه أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة ، والله أعلم ، لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا من مرفوعات «الموطأ» حديث واحد مرسل وآخر موقوف مسند » . تهذيب الكمال ٩/ ٤٦٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٦ .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥) ، والبيهقى ٤/ ٢٨٤، ٥/ ١١٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٦) .

التمهيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ : سألتُ أبى عن طلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، فقال : ثِقَةٌ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ كما رَأَيتَ ، ولا أحفَظُه بهذا الإسْنادِ مُسندًا مِن وَجهٍ يُحتَجُّ بمثْلِهِ ، وقد جاءَ مُسندًا مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصى[1] ؛ فأمَّا حديثُ علىٍّ ، فإنَّه يَدُورُ على دِينَارٍ أبى عَمرٍو ، عن ابنِ الحنفِيَّةِ ، وليس دِينَارٌ ممَّن يُحتجُّ به . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو مِن حديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ ، وليسَ دُونَ[2] عَمرٍو مَن يُحتجُّ به فيه ، وأحادِيثُ الفضائلِ لا يُحتاجُ فيها إلى مَن يُحتجُّ به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن نضرِ بنِ عرَبىٍّ ، عن ابنِ أبى حُسينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكثرُ دُعائى ودُعاءِ الأنبياءِ قَبلى بعرَفَةَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، يُحيى ويُميتُ وهو على كُلِّ شىءٍ قديرٌ »[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن مُوسى بنِ عُبَيدةَ ، عن أخيه ، عن علىٍّ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٤٨/١١ (٦٩٦١) ، والترمذى (٣٥٨٥) .
(٢) بعده فى ص ٤ : «أبى» .
(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧٤.
(٤) ابن أبى شيبة ٣٧٣/١٠، ٣٧٤.

التمهيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكثرُ دُعائى وَدُعاءِ الأنبياءِ قَبلى بعرَفَةَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحَمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهُمَّ اجعَلْ فى قَلْبى نُورًا ، وفى سَمْعى نُورًا ، وفى بَصَرِى نُورًا ، اللَّهُمَّ اشرَحْ لى صَدْرِى ، ويسِّرْ لى أمْرِى ، أعُوذُ بكَ مِن وِسْواسِ الصَّدْرِ ، وفتنةِ القبرِ ، وشَتاتِ الأمْرِ ، وأعُوذُ بكَ مِن شَرِّ مَا يَأْتِى فى اللَّيلِ والنَّهارِ ، ومَا تَهُبُّ به الرياحُ » .

ومُرسَلُ مالكٍ أثْبَتُ مِن تلك المَسانيدِ ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ مَعناه عنِ النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ شَتَّى ، وسنَذكُرُ منها ما حضَرَنا إنْ شاء اللهُ تعالى .

وفيه مِن الفِقهِ أنَّ دُعاءَ يومِ عرفةَ أفضلُ مِن غيرِه ، وفى ذلك دليلٌ على فَضْلِ يومِ عرفةَ على غيرِه ، وفى فَضلِ يومِ عرفةَ دليلٌ على[1] أنَّ للأيَّامِ بَعضِها فضْلًا على بعضٍ ، إلَّا أنَّ ذلك لا يُدْرَكُ إلَّا بالتَّوقِيفِ ، والذى أدْرَكنا مِن ذلك بالتَّوقِيفِ الصَّحيحِ فضلُ يومِ الجُمُعَةِ ، ويومِ عاشُوراءَ ، ويومِ عرفةَ ، وجاء فى يومِ الاثنَيْنِ ويومِ الخميسِ ما جاءَ ، وليس شىءٌ مِن هذا يُدرَكُ بقِيَاسٍ ، ولا فيه للنَّظَرِ مَدْخَلٌ .

وفى الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ دُعاءَ يومِ عرفةَ مُجابٌ كلُّه فى الأغْلَبِ ، وفيه أيضًا أنَّ أفضلَ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وقد اختَلفَ العُلماءُ فى أفضَلِ الذِّكرِ ؛ فقال منهم قومٌ : أفضَلُ الكَلامِ لا إلهَ إلَّا اللهُ . واحتَجُّوا بهذا الحديثِ ، وأنَّها كلمةُ الإسلامِ وكلمةُ التقوَى . وقال آخرون : أفضَلُ الذِّكرِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِين . ففيه معنَى الشُّكْرِ والثَّناءِ ، وفيه

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد

مِن الإخلاصِ ما فى « لا إلهَ إلَّا اللهُ » ، وإنَّه افتتَح اللهُ به كَلامَه وختَم به ، وهو آخِرُ دَعْوى أهلِ الجنَّةِ .

ولكُلٍّ واحدٍ مِنَ القَولين وَجْهٌ وآثارٌ تدُلُّ على ما ذهَب إليه مَن قال به ، ونذكُرُ منها ما حضَرَنا حفظُه ممَّا فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاوِيةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا يَحيَى بنُ حَبيبِ بنِ عَربِيٍّ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ الأنصاريُّ المدَنيُّ ، قال : سمِعتُ طَلحَةَ بنَ خِرَاشٍ يقولُ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأفضلُ الدُّعاءِ الحمدُ للهِ »[1] .

قال أبو عمرَ : رُبَّما وَقَفه على جابرٍ ، وقد رُوِىَ مِن غيرِ هذا الوَجْهِ عن جابرٍ مرفُوعًا أيضًا : « أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأفضلُ الشُّكرِ الحمْدُ للهِ »[2] . وفى حديثِ جابرٍ هذا مع حديثِ مالكٍ حُجَّةٌ لمَنْ ذهَب إلى أنَّ أفضلَ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ جابرٍ : « أفضلُ الدُّعاءِ الحمدُ للهِ » . فإنَّ الذِّكرَ كلَّه دُعَاءٌ عندَ العلماءِ ، وممَّا يُبيِّنُ ذلك ما **حدَّثنا** به عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وأحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٦٦٧) . وأخرجه الترمذى (٣٣٨٣) ، وابن حبان (٨٤٦) من طريق يحيى بن حبيب به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٠) ، والحاكم ٤٩٨/١ من طريق موسى بن إبراهيم به .
(٢) أخرجه الخرائطى فى فضيلة الشكر (٧) .

التمهيد

محمدُ بنُ فُطيسٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ إسماعِيلَ بنِ زُريقٍ[1] أبو زَيْدٍ الموْصليُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَروَزِيُّ ، قال : سألْتُ ابنَ عيينةَ يومًا : ما كان أكثرَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ ؟ قال : « لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وسُبحَانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ » . ثم قال سفيانُ : إنَّما هو ذكرٌ ، وليسَ فيه دعاءٌ . ثم قال : أمَا عَلمْتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ حيثُ يقولُ : « إذَا شغَل عَبدِى ثَناؤُه علَىَّ عَن مسألتى ، أعطَيْتُه أفضلَ مَا أُعطِى السَّائلين » ؟ قال : قلتُ : نعم ، حدَّثتنى أنتَ يا أبا محمدٍ ، عن مَنصُورٍ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدىٍّ ، عن سُفيانَ الثورِىِّ ، عن منصُورٍ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، قال : هذا تفسيرُه . ثم قال : أمَا علِمتَ قولَ أُميَّةَ بنِ أبى الصَّلتِ حينَ أتَى ابنَ جُدْعانَ يطْلُبُ نائِلَه وفضْلَه ؟ قلتُ : لا . قال : قال أُميَّةُ حينَ أتَى ابنَ جُدْعانَ[2] :

أَأَطْلُبُ حاجَتِى أمْ قد كَفانِى ... حَيـاؤُكَ إنَّ شِيـمَتَـكَ الحيـاءُ

[3]إذا أثْنَى عليكَ المَرْءُ يومًا ... كَفَـاه مِـن تَـعَرُّضِـك الثَّـنـاءُ[3]

قال سفيانُ رحِمهُ اللهُ : هذا مَخلُوقٌ حينَ يُنسَبُ إلى أنْ يُكتَفى بالثَّناءِ عليه دُونَ مسألتِه ، فكيفَ بالخالقِ تبارَكَ وتعالى ؟!

(١) فى ص ٤ : «رزين» . وينظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢/١٧١ ، ولسان الميزان ١/٤٠٥ .
(٢) ديوانه ص ١٧ ، ١٨ .
(٣ - ٣) فى م : «كفاه من تعرضك الثناء إذا أثنى عليك المرء يوما» .

الموطأ ....

التمهيد قال الحُسينُ : لمَّا سألْتُ سُفيانَ رحِمه اللهُ عن هذا ، فكأنِّى إنَّما سألْتُه عن آيةٍ مِن كتابِ اللهِ ! وذلك أنَّنى لم أدَعْ كَبيرَ أحدٍ بالعِرَاقِ إلَّا وقد سأَلتُه عنه ، فما فسَّرَه لى كما فسَّرَه ابنُ عُيينةَ رحِمهُ اللهُ[1] .

قال أبو عمرَ : هى أبيَاتٌ كثيرةٌ ، قد أنْشَدَها المُبرِّدُ وحَبيبٌ[2] ، فذكَرَا بعدَ البيْتين اللذَين فى الخبرِ المذكُورِ :

وعِلمُكَ بالحُقوقِ وأنتَ فرعٌ ... لك الحَسَبُ المُهذَّبُ والسَّناءُ
كريمٌ ما يُغيِّرُه صباحٌ ... عن الخُلُقِ الجميلِ ولا مساءُ
يُبارِى الرِّيحَ مكرُمةً وجُودًا ... إذا ما الكَلْبُ أجْحَرَه الشتاءُ
وأرْضُك كلُّ مكرمةٍ بناها ... بنو تَيْمٍ وأنتَ لها سماءُ

وحديثُ مالكِ بنِ الحارثِ ؛ قولُه هذا ، قد رُوِىَ مرفُوعًا إلى النبىِّ ﷺ ؛ روَاه صفوانُ بنُ أبى الصَّهباءِ ، عن بُكيرِ بنِ عُتيقٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن رسُولِ اللهِ ﷺ قال : « يقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : مَن شغَله ذكْرى عَن مسألَتِى أعْطَيتُه أفضلَ ما أُعطِى السَّائِلين »[3] . ليسَ يَجِىءُ

القبس ....

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٣/ ٩٧٨، والبيهقى فى الشعب (٥٧٥)، وابن عساكر ٩/٢٧٣، ٢٧٤ من طريق الحسين بن الحسن المروزى به .

(٢) الحماسة ٢/٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤٢٧)، وفى تاريخه الكبير ٢/١١٥، والبزار (١٣٧) من طريق ابن أبى الصهباء به .

التمهيد هذا الحديثُ ، فيما علِمتُ ، مرفُوعًا إلَّا بهذا الإسنادِ ، وصفوَانُ بنُ أبى الصَّهباءِ وبُكيرُ بنُ عُتيقٍ رَجُلان صَالِحان .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا علىّ ابنُ سعيدٍ الرَّازِىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ العدَنِىُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : قال لى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ : كنتُ أتمنَّى أن ألْقَى الزُّهرِىَّ ، فرأَيْتُه فى النومِ بعد موتِه عندَ الحدَّادِين ، فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، هل مِن دعوةٍ ؟ قال : نعم ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، توكَّلْتُ على الحىِّ الذى لا يَمُوتُ ، اللَّهُمَّ إنِّى أسألُك أن تُعِيذَنى وذُرِّيَّتى مِن الشيطانِ الرجيمِ .

قال أبو عمرَ : فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الثَّناءَ دُعاءٌ ، ويفسِّرُ معنَى حديثِ هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : مَن فضَّلَ « الحَمدُ للهِ » فحُجَّتُه ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن إسرائيلَ ، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى صالحٍ الحنفِىِّ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ اصطَفَى مِن الكلامِ أربعًا : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ؛ فمَن قال : سُبحَانَ اللهِ . كُتِبت له عِشرُون

التمهيد حسنةً ، وحُطَّت عنه عِشرُون سيِّئةً ، ومَن قال : (١ اللهُ أكبرُ . فمثلُ ذلك، ومَن قال ١) : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . فمِثلُ ذلكَ ، ومَن قال : الحمدُ للهِ ربِّ العالمِين . مِن قِبَلِ نفسِه ، كُتِبت له ثلاثُون حسنةً ، وحُطَّت عنه ثلاثُون سيِّئةً »[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن السَّلُوليِّ ، عن كعبٍ ، قال : اختارَ اللهُ عزَّ وجلَّ الكلامَ ، فأحبُّ الكلامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، فمَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فهي كلمَةُ الإخلاصِ ، كتَب اللهُ له بها عِشرين حسنةً ، وكفَّرَ عنه عشرين سيِّئةً ، ومَن قال : اللهُ أكبرُ . فذلك جلالُ اللهِ ، كتَب اللهُ له بها عشرين حسنةً ، وكفَّرَ عنه عشرين سيِّئةً ، ومَن قال : سبحانَ اللهِ . كُتِب له بها عشرُون حسنةً ، وكُفِّرَ عنه عشرُون سيِّئةً ، ومَن قالَ : الحمدُ للهِ . فذلك ثناءُ اللهِ ، وثناؤُه الحمدُ للهِ ، كتَب له بها ثلاثِين حسنةً ، وكفَّرَ عنه ثلاثِين سيِّئةً[(٣)] .

قال حمزةُ : يُشبِهُ أن يكونَ السَّلُوليُّ عبدَ اللهِ بنَ ضمرَةَ .

القبس ....

(١ - ١) في م : «الحمد لله فذلك ثناء الله وثناؤه» . والمثبت موافق للنسائي .

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٦٧٦) . وأخرجه البزار (٣٠٧٤ - كشف) عن عمرو بن علي به ، وأخرجه أحمد ٣٨٧/١٣ (٨٠١٢) عن ابن مهدى به .

(٣) النسائي في الكبرى (١٠٦٧٩) . وأخرجه الفريابي في كتاب الذكر - كما في تغليق التعليق ٢٠١/٥- من طريق سهيل به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنَّ هذه الأربَعَ سواءٌ . احتَجَّ بما روَاه أبو[1] حمزَةَ ، عن الأعمَشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَيرُ الكلامِ أربَعٌ ، لَا تُبَالى بأيِّهن بدَأْتَ ؛ سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ »[2] .

وخالَفَه ابنُ فضيلٍ ، فروَاه عن الأعمَشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ[3] . وليسَ فيه حجَّةٌ واضحَةٌ ، وما تقدَّم فى « الحمدُ للهِ » واضحٌ ، وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ تفضِيلُ « سبحانَ اللهِ » على « الحمدُ للهِ » ، وتقدِيمُ « لا إلهَ إلَّا اللهُ » على الذِّكرِ كلِّه .

وذكَر أبو العبَّاسِ محمدُ بنُ إسحاقَ السَّرَّاجُ فى « تاريخِه » قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُطيعٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مِهرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كتَب صاحبُ الرُّومِ إلى مُعاويَةَ يسألُه عن أفضَلِ الكلامِ ، ما هو ؟ والثانى والثالثِ والرَّابعِ ، وكتَب إليه يسألُه عن أكرَمِ الخلْقِ على اللهِ ، وأكرَمِ الإمَاءِ على اللهِ ، وعن أربعةٍ مِن الخَلقِ لم يرْكُضُوا فى رَحمٍ ، ويسألُه عن قبرٍ سارَ بصاحبِه ، وعن المجرَّةِ ، وعن القَوسِ ، وعن مَكانٍ طلَعَت فيه الشمسُ لم تطلُعْ قبلَ ذلك ولا بعدَه . فلمَّا قرَأ معاويةُ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٧) ، وابن حبان (٨٣٦، ١٨١٢) من طريق أبى حمزة السكرى به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٨) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

الكتابَ قال: أخْزاه اللهُ، وما علمِى بما هلهنا؟ فقِيلَ له: اكتُبْ إلى ابنِ عباسٍ، فسَلْه. فكتَب إليه يسألُه، فكتَبَ إليه ابنُ عباسٍ: إنَّ أفضلَ الكلامِ «لَا إلهَ إلا اللهُ» كلمَةُ الإخْلاصِ، لا يُقبلُ عملٌ إلَّا بها، والتى تَليها «سبحانَ اللهِ وبحَمدِه» (١أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ١)، والتى تَلِيها «الحمدُ للهِ» كلمَةُ الشُّكرِ، والتى تليها «اللهُ أكبرُ» فاتِحةُ الصَّلواتِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، وأكرَمُ الخلْقِ على اللهِ آدمُ عليه السَّلامُ، وأكرَمُ (٢الإمَاءِ على٢) اللهِ مريَمُ، وأمَّا الأربعةُ التى لم يرْكُضُوا فى رحمٍ؛ فآدمُ، وحوَّاءُ، والكبشُ الذى فُدِىَ به إسماعيلُ، وعصَا مُوسَى حيثُ ألقَاها فصارَت ثعبانًا مُبينًا، وأمَّا القبرُ الذى سارَ بصاحبِه فالحُوتُ حينَ التقَمَ يُونُسَ، وأمَّا المجرةُ فبابُ السَّماءِ، وأمَّا القوسُ فإنها أمانٌ لأهلِ الأرضِ مِن الغرَقِ بعدَ قومِ نوحٍ، وأمَّا المكانُ الذى طلَعَت فيه الشمسُ، ولم تطْلُعْ قبلَه ولا بعدَه، فالمكانُ الذى انفرَجَ مِن البحرِ لبَنى إسرائِيلَ. فلمَّا قدِمَ عليه الكتابُ أرسَلَ به إلى صاحِبِ الرُّومِ، فقال: لقد علمتُ أنَّ معاويَةَ لم يكُنْ له بهذا علمٌ، وما أصابَ هذا إلَّا رجلٌ مِن أهلِ بيتِ النُّبُوَّةِ.

ومِن الحجَّةِ لقولِ ابنِ عباسٍ فى تفضِيلِ «سُبحانَ اللهِ» ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبوبَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ أبى بُكَيْرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الجُرَيْرِىِّ،

القبس ....

(١ - ١) فى ص٤: «صلاة الخلق». وينظر الدر المنثور ١١/٢٥٨.

(٢ - ٢) فى ص ٤: «إماء».

التمهيد عن أبى عبدِ اللهِ الجَسْرِىِّ[(١)]، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عن أبى ذَرٍّ، قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُك بأَحَبِّ الكلامِ إِلى اللهِ؟». قلتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ. قال: «أَحَبُّ الكلامِ إِلَى اللهِ سبحانَ اللهِ وبحَمْدِه»[(٢)].

ومَنْ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ أفْضَلُ الكَلامِ. فَمِنْ حُجَّتِه حديثُ جابرٍ الذى قدَّمْنا ذِكْرَه، وحديثُ مالِكٍ المَذْكُورُ فى هذا البابِ، وما حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى، قالا: أخبَرَنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ الحافِظُ، قال: أخبَرَنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ حُمَيْدٍ الطَّبِيبُ، قال: حدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، قال: حدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عن الأَغَرِّ[(٣)]، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَنْجَتْه يومًا مِنَ الدَّهْرِ، أَصابَه[(٤)] قَبْلَهَا مَا أَصَابَه»[(٥)].

وحدَّثَنِى خَلَفُ بنُ القاسِمِ الحافِظُ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ أُسامةَ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ رِشْدِينٍ، قال: حدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ إمْلاءً، قال: حدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ. فذكَر بإسْنادِه مِثْلَه.

القبس ....

(١) فى م: «الحميدى». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤١٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٩٠، ٢٩١، ١٣/ ٤٥٤ - ومن طريقه مسلم (٢٧٣١/ ٨٥) - وأخرجه أحمد ٣٥/ ٣٣٩ (٢١٤٢٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٣٨)، من طريق شعبة به.

(٣) فى م: «الأعرج». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣١٧.

(٤) فى م: «أصاب».

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٤٦، ٧/ ١٢٦، ١٠/ ٣٩٧، والبيهقى فى الشعب (٩٨، ٩٩)، والخطيب فى الموضح ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥ من طريق عمرو بن خالد به.

التمهيد

وذكر أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ الأَزْرَقُ فى كتابِه فى « الصَّحابَةِ » ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسنِ الكُوفِيُّ ، قال : حدَّثَنا عَبَّادُ بنُ أحمدَ العَرْزَمِيُّ [1] ، قال : حدَّثَنى عَمِّى ، عن أَبِيه ، عن ابنِ [2] أبى المُجَالِدِ ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ ، عن أبى المُنْذِرِ الجُهَنِيِّ ، قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما أفْضَلُ الكَلامِ ؟ قال : « يا أَبَا المُنْذِرِ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحْيِى ويُمِيتُ ، بيدِه الخَيْرُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدِيرٌ . مِائَةَ مَرَّةٍ فى [3] يوم ؛ فإنَّك إِذَا قُلْتَ ذلِكَ فى يوم ، فأنتَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا ، إِلَّا مَنْ قال مِثْلَ مقالتِكَ ، وأَكْثِرْ مِنْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالحمدُ للهِ ، ولا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ، وَلا تَنْسَ الاستِغفارَ فى صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ للخطايَا ، رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ » [4] .

وحدَّثنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحْيَى وأحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قالا : حدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ داودَ بنِ عُثْمانَ بنِ سعيدِ بنِ أسلَمَ [5] الصَّدَفِيُّ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَزِيدَ أبو شريكٍ ، قال : حدَّثَنا ضِمَامُ [6] بنُ إسماعِيلَ ، عن مُوسَى بنِ وَرْدَانَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : « أَكْثِرُوا مِنْ شهادَةِ أَن لا إلهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكم وبينَهَا ، وَلَقِّنُوها

القبس ....

(١) فى النسخ : «العزرمى» . والمثبت من الإكمال ٧/ ٤٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٥.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧ .

(٣) بعده فى مصدر التخريج : « كل » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٧٠٦٠) من طريق عباد بن أحمد به .

(٥) فى النسخ : « سالم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الأوسط للطبرانى ٦/ ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٦) فى م : «ضمضام» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣١١.

التمهيد موتَاكم »[1] .

حدَّثَنِي قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نعمَةَ البَصْرِيُّ ، قال : كتَب إليَّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مالِكِ بنِ أنَسٍ يَذْكُرُ : حدَّثَنى إسْماعِيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن أَبِيه ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أبَدًا ، غُفِر له أبَدًا » .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنى عَمْرُو بنُ الحارِثِ ، أنَّ درَّاجًا أبا السَّمْحِ حدَّثَه ، عن أبى الهَيْثَمِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : « قال مُوسَى : يَا رَبِّ ، عَلِّمْنِى شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ ، وَأَدْعُوكَ بِهِ . قال : يا مُوسَى ، قُلْ : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . قال مُوسَى : يَا رَبِّ ، كُلُّ عِبادِكَ يَقُولُ هذَا . قال : قُلْ : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . قال : لا إلهَ إلَّا أَنْتَ ، إنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنى بِهِ . قال : يا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، وعَامِرَهن غَيْرِى ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فى كِفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فى كِفَّةٍ - مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »[2] .

ورَوَى يَزِيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن سَلمٍ[3] بنِ المُغِيرَةِ ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن

القبس ....

(١) جزء البطاقة (٧) لحمزة بن محمد بن على الكنانى ، ومن طريقه القزوينى فى التدوين ٧٤/٤ .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٨٠) ، وابن حبان (٦٢١٨) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى النسخ : «سليمان» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبيه ، عن جَدِّه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال كُلَّ يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، الحَقُّ المُبِينُ . كان له أَمانًا مِنَ الفَقْرِ ، وأُنْسًا مِنْ وَحْشَةِ القَبْرِ ، واستجْلَبَ بِهِ الغِنَى ، واستَقْرَعَ بِهِ بابَ الجَنَّةِ »[(١)] . وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالِكٍ ، لا يَصِحُّ عنه ، واللهُ أعلمُ .

وقد حدَّثَناه خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ القاسِمِ بنِ يُوسُفَ[(٢)] بنِ فارِسٍ وأبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، قالا : حدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَيُّوبَ المُخرِّميُّ[(٣)] ، قال : حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ غانِمٍ ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبيه ، عن جَدِّه ، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال في يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، الحَقُّ المُبِينُ » . فذكره سَواءً[(٤)] .

ورَوَاه محمدُ بنُ عثمانَ النَّشيطيُّ ، قال : أخبَرنا أبو الحَجَّاجِ النَّضْرُ بنُ محمدٍ - بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ، مِن وَلَدِ زائِدَةَ بنِ قُدامَةَ - عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال في يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لا إِلهَ إلا

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ٦٥/٣ - من طريق سلم به ، بدون ذكر «جده» . وينظر علل الدارقطني ٣/ ١٠٧.

(٢) بعده في ص ٤ : «بن القاسم بن يوسف» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦١.

(٣) في النسخ : «المخزومي» . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٦، ولسان الميزان ١/ ٧٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في لسان الميزان ٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ - والخطيب ٣٥٨/١٢ من طريق إبراهيم به .

التمهيد اللهُ ، الحَقُّ المُبِينُ . اسْتَقْرَعَ بابَ[1] الجَنَّةِ ، وأَمِنَ من وَحْشَةِ القَبْرِ ، وَاستجْلَبَ بها الرِّزْقَ ، وأَمِنَ مِنَ الفَقْرِ » . وهذا لا يَرْوِيه عن مالِكٍ مَنْ يُوثَقُ به ، ولا هو مَعْرُوفٌ مِن حديثِه ، وهو حديثٌ حَسَنٌ تُرْجَى برَكَتُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

حدَّثَنا عليُّ بنُ إبراهِيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويه قِراءَةً عليه ، قال : حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ البَصْرِيُّ ، قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ ابنُ عائِشَةَ ، قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ ، فقال : « يا مُعَاذُ ، اتَّقِ اللهَ ، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ، وإذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فأَتْبِعْها حَسَنَةً » . قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، « لا إلهَ إلَّا اللهُ » مِنَ الحَسَناتِ ؟ قال : « هِيَ أَكبرُ الحسناتِ » .

حدَّثَنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثَنا ابنُ رِشْدِينَ ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ يَحيى بنِ إسماعِيلَ الصَّدَفِيُّ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ أبى سَلَمَةَ ، قال : قال رَجُلٌ للأَوْزَاعِيِّ : يا أبا عَمْرٍو ، أَيُّهما أَحَبُّ إليك ؛ « لا إلهَ إلَّا اللهُ » مِائَةَ مَرَّةٍ ، أو « سبحانَ اللهِ » مِائَتَىْ مَرَّةٍ ؟ قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وأَخْبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثَنى أَبِى ، قال :

القبس ....

(١) فى م : «أبواب» . وينظر لسان الميزان ٣٧/٤ .

الموطأ ٥٠٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعَلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يعلِّمُهمُ السورةَ مِن القرآنِ ، يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ جهنَّمَ ، وأعوذُ بك مِن عذابِ [٧٨و] القبرِ ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ المَحْيا والمماتِ » .

التمهيد حدَّثَنا أسْلَمُ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثَنى المُزَنِىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : أفضلُ الدعاءِ يومَ عرفَةَ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن محمدِ بنِ سيرِينَ ، قال : كانُوا يَرْجُون فى ذلك الموطنِ - يعنى بعرفةَ - حتى للحملِ[1] فى بَطْنِ أُمِّه[2] .

مالِكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المَكِّىِّ ، عن طاوُسٍ اليَمَانِىِّ ، عن ابنِ

القبس حديثُ ابنِ عباسٍ : «اللَّهُمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ جهنمَ» . جهنمُ دارٌ أُعِدَّت

---

(١) فى م : « للجنين » ، وفى مصدر التخريج : « للحبل » .

(٢) أخرجه الفاكهى في أخبار مكة (٢٧٥١) من طريق ابن مهدى به .

التمهيد عَبَّاسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهم هذا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِن القرآنِ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(١).

القبس للكافرين، كما أُعِدَّت الجنةُ للمتقين، وخُلِقَت قبلَ خلقِ السماءِ والأرضِ(٢). وقالت المبتدعةُ: إنها لم تُخْلَقْ بعدُ؛ لأنه لا فائدةَ في(٣) خلقِها قبلَ الحاجةِ إليها.

قلنا: ومَن الذى يُلْزِمُه أن يفعَلَ لفائدةٍ مُعَجَّلةٍ أو مُؤَجَّلةٍ؟! اللهُ يفعَلُ ما يشاءُ ويحكُمُ ما يريدُ، فإن شاءَ أن يُعَرِّفَنا وجهَ الحكمةِ فيما فعَل فبفَضْلِه، وإن شاءَ أن يُبْقِيَنا فى حالةِ الجَهالةِ فحقُّه، له الحُجَّةُ ومنه الفضلُ والمِنَّةُ، ولو لم يكنْ مِن فائدتِها إلا معاينةُ الملائكةِ والأنبياءِ لها، ورؤيةُ المؤمنِ والكافرِ عندَ الموتِ مَقْعَدَيْهِما فيهما.

وعذابُ القبرِ قد تقدَّم(٤). وأمّا الدجّالُ فسيأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى. وأمَّا المَسيحُ، فهو بالميمِ المفتوحةِ والسينِ المكسورةِ المخفَّفةِ وبالحاءِ المهملةِ، لا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٢). وأخرجه أحمد ٤/ ٦١، ١٧٩، ٤٤٠، ٥/ ٤٠ (٢١٦٨، ٢٣٤٣، ٢٧٠٩، ٢٨٣٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذى (٣٤٩٤)، والنسائى (٢٠٦٢، ٥٥٢٧) من طريق مالك به.

(٢) فى د، م: «الأرضين».

(٣) فى م: «من».

(٤) ينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٢٢، ٤٢٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أصْحابَه الدُّعاءَ ، فيَحُضُّهم عليه ، ويأمُرُهم به ، ويقولُ : « إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . ويتْلُو : « ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ » [1] [غافر : ٦٠] .

وقد قالُوا : إنَّ الدُّعَاءَ مخُّ [2] العِبَادَةِ . لأنَّ فيه [3] الإخْلاصَ والضَّراعَةَ ، والإيمانَ والخُضُوعَ ، واللهُ يحبُّ أنْ يُسْأَلَ ؛ ولذلك أمَرَ عِبَادَه أنْ يَسْأَلُوه مِن فَضْلِه ، وقد كان لرَسُولِ اللهِ ﷺ أنْواعٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُواظِبُ عليه ويَدْعُو به ، لا يقُومُ به كتابٌ لكَثْرَتِه .

القبس

يقولُه بالسينِ المُشدَّدةِ إلا مَن شَدَّ الجهلُ عليه رِباطَه ، ولا يقولُها بالخاءِ المعجمةِ إلا مَن أدْرَكَتْه عُجْمةُ الضلالةِ . وبناءُ (م س ح) فى كلامِ العربِ على **ثمانيةِ معانٍ** [4] ، يَشْتَرِكُ فيها مسيحُ الهُدَى ومسيحُ الضلالةِ فى معانٍ ، ويَتَفَرَّدُ مسيحُ الضلالةِ أيضًا عن مسيحِ الهُدى فى ذلك بمعانٍ . فمِمَّا يَنْفرِدُ به عيسى عليه السلامُ ، أنه كان يَمْسَحُ على ذى العاهةِ فيَبْرَأُ . فَعيلٌ بمعنى فاعلٍ . وأمَّا ما ينفرِدُ به مسيحُ الضلالةِ ، فإنه كان مَمْسوحَ إحدى العينَيْن . فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ . وأمَّا ما يَشْتَرِكان فيه ؛ فالدجال يمسَحُ الأرضَ مِحْنةً ، والمسيحُ ابنُ مريمَ يمسَحُها مِنْحةً .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٢) فى م : « مع » .

(٣) فى م : « فيها » .

(٤) ينظر اللسان (م س ح) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ الإقْرَارُ بعَذَابِ القَبْرِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ السُّنَّةِ فى جَوازِ تَصْحيحِه ، واعْتِقَادِ ذلك ، والإيمانِ به ، وكذلك الإيمانُ بالدَّجَّالِ ، وقد ذكَرْنا الأخْبارَ فى عذابِ القَبْرِ فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ[1] وغيرِه ، مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنَا أخْبَارَ الدَّجَّالِ فى بابِ نافِعٍ[2] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا فِتَنُ المَحيَا فكَثِيرَةٌ جِدًّا ؛ فى الأهْلِ والمَالِ والدِّينِ والدُّنْيَا ، أجارَنَا اللهُ مِن مُضِلَّاتِ الفِتَنِ . وأمَّا فِتَنُ المَمَاتِ فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إذا احْتُضِرَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فى القَبْرِ أيضًا ، ومِمَّا كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عليه مِنَ الدُّعَاءِ ما **أخْبَرَنَاهُ** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، قال : حدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ ، قالَ : حدَّثنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الفَزَارِيُّ ، قال : حدَّثَنِى جُبَيْرُ بنُ أبى[3] سُلَيْمانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّه كان جالِسًا مع ابنِ عمرَ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

وأما فتنةُ المَحْيا فالمرادُ به ما يَفْتَتِنُ المرءُ به فى الدنيا ، وأما فتنةُ المَماتِ ففتنةُ المُحْتَضَرِ عندَ هُبوبِ رياحِ الشُّكوكِ ونَزَغاتِ الوَساوِسِ ، واجتهادِ الشيطانِ فى أن يَقطعَ به فى ذلك المَقامِ عن قولِ : لا إلهَ إلا اللهُ . وبعدَ الموتِ ، وعندَ إقْبالِ المَلَكِ بالهَوْلِ يقولُ : مَن ربُّك ؟ إلى آخرِ الحديثِ[4] .

---

(١) تقدم فى ٦/٤٢٨ - ٤٣٧ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٤) من الموطأ .

(٣) سقط من : ى ، م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٣، وسيأتى على الصواب ص ٣٠٠.

(٤) مسلم (٢٨٧١) من حديث البراء .

الموطأ

٥٠٤ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ مِن جوفِ الليلِ يقولُ : « اللهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ ، ولك الحمدُ أنت قَيَّامُ السماواتِ والأرضِ ، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ ، أنت الحقُّ ، وقولُك

التمهيد

يقولُ فى دُعَائِه حِينَ يُمْسِى وحِينَ يُصْبِحُ ، لم يَدَعْه حتى فارَقَ الدُّنْيَا وماتَ : « اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِى دِينِى وَدُنْيَاى ، وأهْلِى وَمَالِى ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِى ، وَآمِنْ رَوْعَاتِى ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِى مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ ، وَمِنْ خَلْفِى ، وَعَنْ يَمِينِى ، وَعَنْ شِمَالِى ، وَمِنْ فَوْقِى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِى » . قال جُبَيْرٌ : وهو الخَسْفُ . قال عُبَادَةُ : فلا أدْرِى ؛ أقَوْلُ النبىِّ ﷺ أو قولُ جُبَيْرٍ[1] ؟

مالِكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المَكِّىِّ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ

القبس

توحيدٌ : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور : ٣٥] . لا يَظْهَرُ فيها إلا هو ، وهو بمعنَى قولِه : ﴿ٱلظَّٰهِرُ﴾ [الحديد : ٣] . وقيل : هو : الهادى . لأن الهُدَى

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٣٢٩٦) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠ وعبد بن حميد (٨٣٥ - منتخب) ، والنسائى (٥٥٤٤) من طريق أبى نعيم به .

الموطأ الحقُّ ، ووعدُك الحقُّ ، ولقاؤك حقٌّ ، والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ ، اللهمَّ لك أسلَمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكَّلتُ ، وإليك أنَبْتُ ، وبك خاصَمْتُ ، وإليك حاكَمْتُ ، فاغفرْ لى ما قدَّمْتُ وأخَّرْتُ ، وأسرَرْتُ وأعلنْتُ ، أنت إلِهى ، لا إلهَ إلا أنت » .

التمهيد الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، (١) والجنةُ حقٌّ (١) ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ ، وأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِى ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » [٢] .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن المُدَاوَمَةِ على قِيَامِ الليلِ ،

القبس نورٌ . وقيل : معناه المُنَوِّرُ [٣] . وهذا صحيحٌ حقيقةً ؛ فلقد نَوَّرها ، وبعيدٌ لغةً .

وأما القَيَّامُ [٤] فهو الذى يُدَبِّرُها ، ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج : ٦٥] . ويُصَرِّفُ هَيْئاتِها ، ويُجْرى ما قدَّر مِن الأقْواتِ والمَعايِشِ على أهلِها فى الأحيانِ والأوقاتِ ، بمُختلفِ الصِّفاتِ وبتَنْويعِ الصِّناعاتِ ، وهو الربُّ الذى يُرَتِّبُها [٥] بنَقْلِها مِن حالةٍ إلى حالةٍ ، وتركيبِ شىءٍ منها على شىءٍ ، حتى تَنتَظِمَ أجْزاؤُها ، (٦) ويَسْتوىَ فى (٦) الكمالِ أنواعُها ، ويَسْتمِرَّ على الاستقامةِ دَوامُها ، مِن غيرِ خَلَلٍ ودونَ نَسْجٍ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٣) . وأخرجه أحمد ٤/ ٤٤٠، ٥/ ٢٥ (٢٧١٠، ٢٨١٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٩ / ١٩٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذى (٣٤١٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٧٠٤) من طريق مالك به .

(٣) فى د : « نور » .

(٤) فى ج ، م : « القيوم والقيام » .

(٥) فى ج : « يزينها » .

(٦ - ٦) فى د : « ويستوفى » .

الموطأ ....

التمهيد والإِخْبَاتِ عندَ قِيَامِه ، والدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والإِخْلاصِ ، والثَّناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ بما هو أهْلُه ، والإِقْرَارِ بوَعْدِه ووَعِيدِه ، والتَّسْلِيمِ والابْتِهَالِ . وفيه ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، فَطُوبَى لِمَنْ وُفِّقَ وأُعِينَ على ذلك .

القبس وهو الحقُّ ؛ أى : الموجودُ الذى ليس له أولٌ ، ولا يكونُ له آخِرٌ .

وقولُه الحقُّ ؛ أى : الذى لا يجوزُ عليه كذبٌ .

ولقاؤُه حقٌّ ؛ أى : لا بُدَّ أن يكونَ .

« والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ » . أى : مَوْجُودتانِ .

« والساعةُ حقٌّ » . وهى[(1)] موضعُ اللقاءِ ، أى : كائنةٌ ، وكلُّ شىءٍ مِن ذلك حقٌّ . وأصْدَقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ[(2)] :

* أَلَا كلُّ شىءٍ ما خَلَا اللهَ باطِلُ *

وقد استَوْفَيْنا بيانَ ذلك فى كتابِ «الأَمَدِ» .

وقولُه : «لك أسلَمتُ» . هو مُتَعدِّى «سلِم» ، وله مَعانٍ كثيرةٌ بيَّنَّاها فى «شرحِ الصحيحِ» ، ومعناه هلهنا : نَفَيتُ ما سواك . وكذلك : «آمَنْتُ» . مُتعدِّى «أمِن» ، ومعناه على هذا : بك أَخَذتُ الأَمْنَ ، أو رَجَوتُه . وإلى هذا يَرجِعُ : «صَدَّقتُ» . الذى يظُنُّ[(3)] الناسُ أنه معنى آمَن . نعمْ هو معناه ولكنْ بالمَجازِ

(1) فى د : « هو » .

(2) هو لبيد بن ربيعة ، وهو صدر بيت له فى ديوانه ص ٢٥٦ .

(3) فى ج ، م : « يقول » .

....

التمهيد

وقد رَوَى هذا الحديثَ بعضُ مَن جمَعَ حديثَ مالِكٍ ، فذَكَرَه عن مالِكٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ . وذلك خَطَأٌ ، والحديثُ صحيحٌ لمالِكٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، كما رَوَاه يَحْيَى ، وسائِرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، لا يخْتَلِفُونَ فى ذلك فيما عَلِمْتُ ، وليسَ فى هذا الحديثِ مَعْنًى يُشْكِلُ إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه : « أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ » . فَقَيَّامٌ وقَيُّومٌ وقَيِّمٌ بمَعْنًى

القبس

فى الدرجةِ الثانيةِ .

«وعليك تَوَكَّلْتُ» . البارئُ وكيلُ الخَلْقِ ، أَلْقَوْا إليه بمقاليدِهم ، وتخلَّوْا له عن آرائِهم وأفعالِهم ، إلا ما أَذِن لهم فيه مِن العملِ والسَّعْيِ فى تحصيلِ المنافعِ ، فإن أسْقَطوا ما أَذِن لهم فيه من ذلك فهو التفويضُ .

«وإليك أَنَبْتُ» . معناه : رَجَعتُ ، والرُّجوعُ على قِسْمين ؛ رجوعُ غافلٍ ، كرجوعِ النبيِّ ﷺ ، ورجوعُ تاركٍ ، كرجوعِ الصحابةِ ومَن آمَن مِن الكفارِ ، والذِّكرُ بعدَ الغفلةِ لكلِّ مؤمنٍ إنابةٌ .

«وبكَ خاصَمْتُ» . الخصامُ ؛ هو المُنازَعةُ فى المقالِ بالحُجَّةِ .

«وإليكَ حاكَمْتُ» . المُحاكَمةُ هى عَرْضُ الخصامِ على المُنَفِّذِ لأحدِ وَجْهَيْه ، وقد نَفَّذ البارئُ الحقَّ بدليلِه ، وأبانَه لأوليائِه بهدايتِه ، ولعظيمِ خطرِ هذا المقامِ ، وكثرةِ ما يَعرِضُ فيه مِن تَلاطُمِ أمواجِ الشُّبَهِ فى بحرِ الخصامِ ما كان النبيُّ ﷺ يقولُ أولَ ما يَسْتيقِظُ مِن النومِ : «اللهمَّ فاطرَ السماواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ

التمهيد

واحِدٍ، وهو الدَّائِمُ الذى لا يَزُولُ، وقَيَّامٌ فَيْعَالٌ، وقَيُّومٌ: فَيْعُولٌ، وقَيِّمٌ: فَيْعِلٌ.

وأمَّا الرَّبُّ، فمَعْلُومٌ عندَ الناسِ أنَّه المَالِكُ، سُبْحَانَ مَالِكِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ومَلِكِهما ونُورِهما، قولُه الحَقُّ؛ لأنَّ اللهَ هو الحَقُّ المُبِينُ، وقد قال: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأمَّا الإقْرَارُ بالجَنَّةِ والنَّارِ فواجِبٌ مُجْتَمَعٌ عليه؛ ألَا تَرَى أنَّ ذلك مِمَّا يُكْتَبُ

القبس

أنت تَحْكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يَخْتَلِفون، اهْدِنى لِمَا اخْتَلَفوا فيه مِن الحقِّ؛ فإنَّك تَهْدِى مَن تشاءُ إلى صراطٍ مُسْتقيمٍ»[(١)].

وأما قولُه: «اللَّهمَّ اغفِرْ لى ما قدَّمتُ وما أَخَّرتُ». فدعوةٌ أُجيبَتْ فى خاصَّتِه، وإنَّا لنَرْجُوها لأنفُسِنا ببركةِ قُدْوتِه.

حديثٌ: قولُ سعيدٍ: إنَّ الرجلَ ليُرْفَعُ بدُعاءِ ولدِه مِن بعدِه[(٢)]. أصحُّ منه وأَوْلَى قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا ماتَ المَرْءُ انْقَطَع عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ»[(٣)]. فذكَر ولدًا صالحًا يَدْعو له.

حديثٌ: قولُ هشامِ بنِ عُرْوَةَ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]. نَزَلَتْ فى الدعاءِ. وهذا مِن العلمِ الذى نبَّه عليه مالكٌ فى مَعرِضِ أسبابِ الآياتِ، وليس كما قال عروةُ، إنما نزَلَتْ هذه الآيةُ؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠/٢٠٠) من حديث عائشة.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠٨).

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٤.

التمهيد

فى صُدُورِ الوَصَايَا مع الشَّهَادَةِ بالتَّوْحِيدِ ، وبالنبىِّ ﷺ ، وقد قُرِئَتِ : ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، و (الحىُّ القَيَّامُ)[1] . وفى مُصْحَفِ ابنِ مَسْعُودٍ : (القَيِّمُ)[2] . وكلٌّ ذلك حَسَنٌ .

وأمَّا قولُه : « وإلَيْكَ أنَبْتُ » . فالإنَابَةُ الرُّجُوعُ إلى الخَيْرِ ، ولا يكونُ الرُّجُوعُ إلى الشَّرِّ إنَابَةً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ [الزمر : ٥٤] . أىْ : عُودُوا إلى ما يَرْضَى به عنكم مِنَ التَّوْبَةِ .

وأمَّا قولُه : « اللَّهُمَّ لَكَ أسْلَمْتُ » . فمَعْنَاه استَسْلَمْتُ لحُكْمِكَ وأمْرِكَ ، وسَلَّمْتُ ، ورَضِيتُ ، وآمَنْتُ ، وصَدَّقْتُ ، واسْتَيْقَنْتُ ، واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى مَعْنَى الإسْلامِ والإيمَانِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمٍ[3] ، والحمدُ للهِ .

ورَوَى هذا الحديثَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمانَ الأحْوَلِ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه[4] .

القبس

النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى بمكةَ ويَجْهَرُ ، فإذا سمِع المشركون قراءتَه سَبُّوا القرآنَ ومَن أنْزَله ومَن جاء به ، فنزَلتِ الآيةُ المذكورةُ ، ثم نسَخ اللهُ ذلك بظهورِ الإسلامِ .

---

(١) وهى قراءة ابن مسعود وابن عمر وعلقمة والأعمش والنخعى . ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٧٧.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٤/ ١.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٤) أخرجه الحميدى (٤٩٥) ، وأحمد ٣٦٤/٥ (٣٣٦٨) ، والبخارى (١١٢٠، ٦٣١٧) ، ومسلم (٧٦٩) عقب الحديث (١٩٩) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

٥٠٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

التمهيد

وطاوسٌ يُكْنَى أبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ، وهو مِن جِلَّةِ التَّابِعِينَ دِينًا ، وَوَرَعًا ، وفَضْلًا ، وعِلْمًا ، وهو طاوُسُ بنُ كَيْسَانَ ، ويقالُ : طاوُسُ بنُ أبى حَنِيفَةَ . مَوْلَى بَحيرِ[1] بنِ رَيْسانَ الحِمْيَرِىُّ اليَمانِىُّ ، يُقَالُ : إنَّه لم يَنْفَرِدْ أحَدٌ بابْنِ عَبَّاسٍ مِن أصْحابِه غيرُ طاوُسٍ ، كان له منه مَجْلِسٌ خاصٌّ ، وكان يُوَاظِبُ مَجْلِسَه مع العامَّةِ ، وماتَ طاوُسٌ بمَكَّةَ قبلَ يومِ[2] التَّرْوِيَةِ بيومٍ سنةَ سِتٍّ ومِائَةٍ ، وهو ابنُ بِضْعٍ وتِسْعِينَ سنَةً ، وصلَّى عليه هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ وهو خَلِيفَةٌ ، كان حَجَّ فى ذلك العامِ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِىُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُفَ الهَرَوِىُّ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى الأسَدِىُّ ، حدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ يَزِيدَ ، يُعْرَفُ بابْنِ أبى طَلْحَةَ ، قال : حدَّثَنا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، قال : شَهِدْتُ جِنازَةَ طاوُسٍ بمَكَّةَ سنَةَ سِتٍّ ومِائَةٍ ، فسَمِعْتُهم يقُولُونَ : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، حَجَّ أرْبَعِينَ حَجَّةً[3] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ[4] ، أنَّه قال : جاءَنا

القبس

....

---

(١) فى م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ٢/ ٣٥٥ (٢٤٨٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣، والمزى فى تهذيب الكمال ١٣/ ٣٧٣ من طريق ضمرة به .

(٤) قال أبو عمر : « وعبد الله هذا مدنى تابعى ثقة ، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر ، وقد ذكرنا =

الموطأ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، أنه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ ، وهى قريةٌ مِن قرى الأنصارِ ، فقال : هل تدرون أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِكم هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشرْتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال : هل تدرى ما الثلاثُ التى دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرْنى بهنَّ . فقلتُ : دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدوًّا مِن غيرِهم ، [٧٨ظ] ولا يُهْلِكَهُم بالسِّنينَ ، فأُعطِيَهما ، ودعا بألَّا يجعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمُنِعَها . قال : صدَقتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يزالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ ، وهى قريةٌ مِن قُرى الأنصارِ ، فقال : هل تَدْرُون أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مَسْجِدِكم هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشَرْتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال لى : هل تدرى ما الثلاثُ التى دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرْنى بهنَّ . فقلتُ : دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدُوًّا مِن غيرِهم ، ولا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ ، فأُعْطِيَهما ، ودعا بألَّا يَجْعَلَ بَأسَهم بينَهم ، فمُنِعها . قال : صَدَقْتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يَزالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ[١] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، وقد اضْطَرَبَتْ[٢] فيه رواةُ « الموطَّأ » عن مالكٍ اضطِرابًا شديدًا ؛ فطائفةٌ منهم تقولُ كما قال يحيى : عن

القبس ....

= نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك فى كتاب الصحابة » . الاستيعاب ١/ ٢٢٢، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٧١.

(١) عوالى مالك (٢١٢ - رواية الحاكم) ، والموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٤) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٦٧، والحاكم ٤/ ٥١٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « اضطرب » .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . لم يجعَلوا بينَ عبدِ اللهِ شيخِ مالكٍ هذا وبينَ ابنِ عمرَ أحدًا ؛ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ بُكَيرٍ ، ومَعْنُ بنُ عيسى . وطائفةٌ منهم تقولُ : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، عن عَتِيكِ بنِ الحارثِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . منهم ابنُ القاسمِ ، على اختِلافٍ عنه (1 في ذلك 1) ، وقد رُوِى عنه مثلُ رِوايةِ يحيى [2] ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ بُكَيرٍ . وطائفةٌ منهم تقولُ : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، عن جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ [3] . منهم القَعْنَبِيُّ ، على اختلافٍ عنه في ذلك ، والتِّنِّيسِيُّ ، وموسى بنُ أعْيَنَ ، ومُطَرِّفٌ .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى هذه أَوْلَى بالصوابِ عندِى ، إنْ شاءَ اللهُ ، واللَّهُ أعلمُ ، مِن روايةِ القَعْنَبِيِّ ومُطَرِّفٍ ؛ لمتابعةِ ابنِ وهبٍ ومَعْنٍ وأكثرِ الرُّوَاةِ له على ذلك ، وحسبُك بإتقانِ [4] ابنِ وهبٍ (5 ومَعْنٍ 5) . وقد صحَّح البُخَارِيُّ وأبو حاتمٍ الرَّازِيُّ سماعَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ مِن ابنِ عمرَ [6] .

أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ جعفرُ بنُ

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م .

(2) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (5) من طريق ابن القاسم به ، كرواية يحيى .

(3) أخرجه أحمد 39/157 ، 158 (23749) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2140) من طريق مالك به .

(4) في ص ، ص 16، ص 17: « باتفاق » .

(5 - 5) سقط من : ص 27، وفي ص ، ص 17: « وفهمه » .

(6) ينظر التاريخ الكبير 5/126.

الموطأ ....

التمهيد أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ البَزَّارُ[1] بمصرَ، قال: أخبرَنا أبو الفضلِ جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السلامِ البزارُ[1]، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، أنَّه قال: جاءَنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ، وهى قريةٌ مِن قُرَى الأنصارِ، فقال: هل تَدْرِى أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِكم هذا؟ فقلتُ: نعم. وأشَرتُ له[2] إلى ناحيةٍ منه، فقال: هل تدرى ما الثَّلاثُ التى دعا بهنَّ فيه؟ فقلتُ: نعم. قال: فأخبِرْنى بهنَّ. فقلتُ: دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدُوًّا من غَيْرِهم، ولا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ، فأُعْطِيَهما، ودعا بألَّا يَجعَلَ بأسَهم بينَهم، فمُنِعَها. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: صَدَقْتَ، فلَنْ يزالَ الهرْجُ إلى يومِ القيامةِ.

والدَّليلُ على أنَّ رِوايةَ يحيى وابنِ وهبٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ أصوبُ، أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ هذا كذلك.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ، قال: حدَّثنى أخى، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ مِن بَنِى معاويةَ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ جاءَهم، فسأله أن يُخْرِجَ له

القبس ....

(١) فى ص ١٧: «البزاز».

(٢) ليس فى: الأصل، وفى ص ١٦، م: «إليه».

التمهيد

وَضُوءًا . قال : فأخرجتُ له وَضُوءًا فتوَضَّأ ، ثم قال : إنَّ النبيَّ ﷺ دعا ربَّه في مسجدِكم ، وسأل ربَّه ثلاثًا ، فأعطاه اثْنَتَيْنِ ، ومنَعه واحدةً ؛ سأله ألَّا يُسَلِّطَ على أُمَّتِه عَدُوًّا مِن غيرِهم يَظهَرُ عليهم ، فأعطاه ذلك ، وسأله ألَّا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ ، فأعْطاه ذلك ، وسأله ألَّا يَجْعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمنَعه ذلك[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ سعدٌ بنحوِ ما روَاه جابرُ بنُ عَتِيكٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

ذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطَّنافِسِيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عن أبيه قال : أقْبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى مَرَرْنا على مسجدِ بني معاويةَ ، فدخَل ، فصلَّى ركعتينِ ، وصلَّيْنا معه ، وناجى ربَّه طويلًا ، ثم قال : « سألتُ رَبِّي ثلاثًا ؛ سألْتُه ألَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالغَرَقِ[2] ، فأعْطَانِيها ، وسألْتُه ألَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالسَّنَةِ ، فأعْطَانِيها ، وسألْتُه ألَّا يَجْعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمنَعنيها »[3] .

قال أبو عمرَ : في حديثِ مالكٍ هذا مِن وُجُوهِ العلمِ[4] ؛ طَرْحُ العالمِ المسألةَ مِن العلمِ على تلميذِه ، وسُؤَالُه إيَّاه عمَّا هو أعلمُ به منه أو مثلُه ، ليَقِفَ على حفظِه ، وعلى ما عندَه مِن ذلك . وفيه ما يُفَسِّرُ قولَه ﷺ : « إنَّ لكلِّ نبيٍّ دعوةً يدعو بها ، فاختبأْتُ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي »[5] . أنَّ ذلك على وجهِ الأُمْنِيَّةِ

القبس ....

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠١٣) من طريق ابن أبي أويس به . وعنده «عبد الله بن عبد الرحمن» .

(٢) في الأصل ، م : « بالعدو » .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/٣ (١٥١٦) ، والبزار (١١٢٥) من طريق يعلى بن عبيد به .

(٤) في م : « العمل » .

(٥) تقدم في الموطأ (٤٩٦) .

التمهيد

والعطاءِ ، لا على وجهِ الدُّعاءِ ؛ لأنَّ دُعاءَه كلَّه أو أكثرَه مُجَابٌ ، إنْ شاءَ اللهُ ، ألا تَرَى أنه قد أُجِيبَتْ دعوتُه فى ألا يُهْلِكَ أُمَّتَه بالسِّنِينَ ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِن غيرِهم يَسْتَأْصِلُهم ، فكيف يجوزُ أن يَظُنَّ أحدٌ أنَّه لم تكنْ له إلا دَعْوَةٌ واحدةٌ يُسْتَجابُ له فيها ، أو لغيرِه مِن الأنبياءِ ؟ هذا ما لا يتوهَّمُه ذُو لُبٍّ إنْ شاءَ اللهُ . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى فى بابِ أبى الزِّنادِ[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه ما كان عليه ابنُ عمرَ مِن التَّبَرُّكِ بحركاتِ رسولِ اللهِ ﷺ اقتداءً به وتأَسِّيًا بحركاتِه ، ألا تَرَى أنَّه إنَّما سأَلهم عن الموضعِ الذى صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِهم ليُصَلِّيَ فيه تَبَرُّكًا بذلك ورجاءَ الخيرِ فيه .

وفى قولِ ابنِ عمرَ لعبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ : أخبِرْنى بهنَّ . ثم قولِه له إذ أخبَره بهنَّ : صَدَقْتَ . دليلٌ على أنَّه قد كان يعلمُ ما سأل عنه ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد بان بحمدِ اللهِ فى هذا الحديثِ أنَّ اللهَ لا يُهْلِكُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ بالسِّنينَ ، ولا يَعُمُّهم فى أقطارِ الأرضِ بجوعٍ وجَدْبٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأرضَ كلَّها لا يَعُمُّها الجَدْبُ أبدًا ؛ لأنَّ أمَّتَه فى أكثرِ أقطارِها ، وإذا لم يَعُمَّهم الجَدْبُ والقَحْطُ والجُوعُ ، فأحْرَى ألَّا يَعُمَّ الأرضَ .

وفى الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ دِينَ محمدٍ ﷺ لا يزالُ إلى أن تقومَ السَّاعةُ ، ولا يُهْلِكُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ عَدُوٌّ يستأْصِلُها أبدًا ، وأنَّها فى أكثرِ أقطارِ الأرضِ ، والحمدُ للهِ كثيرًا . وفيه دليلٌ على أنَّ الفتنَ لا تزالُ فى أُمَّةِ محمدٍ ﷺ

القبس ....

(١) تقدم ص ٢١٠ - ٢١٢.

التمهيد

يقتُلُ بعضُها بعضًا ما بَقِيَتِ الدنيا ؛ لأنَّه قد مُنِع ﷺ ألَّا يُجعَلَ بأسُهم بينَهم ، قال ابنُ عمرَ : فلن يزَالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زُوِيَتْ لِىَ الأرضُ - أو قال : إنَّ اللهَ زوَى لِىَ الأرضَ - فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها ، وإنَّ مُلْكَ أُمَّتى سيبلُغُ ما زوَى لى منها ، وأُعْطِيتُ الكَنزَينِ الأحمرَ والأبيضَ ، وإنِّى سألتُ ربِّى لأُمَّتى ألا يُهْلِكَهم بسَنةٍ بعامَّةٍ ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِن قِبَلِ أنفُسِهم فيَستَبِيحَ بيضَتَهم ، وإنَّ ربِّى قال : يا محمدُ ، إنِّى إذا قضَيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ ، ولا أُهلِكُهم بِسنةٍ بعامَّةٍ ، ولا أُسَلِّطُ عليهم عَدُوًّا مِن سِوى أنفسِهم يَسْتَبِيحُ بيضتَهم ، ولو اجتمَع عليهم مَن بينَ أقطارِها ، حتى يكونَ بعضُهم يَسْبِى بعضًا ، وبعضُهم يُهْلِكُ بعضًا . وإنَّما أخافُ على أُمَّتى الأئمةَ المُضِلِّين ، وإذا وُضِع السيفُ فى أُمَّتى لم يُرْفَعْ عنها إلى يومِ القيامةِ ». وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس ....

(١) إسماعيل بن إسحاق فى جزء أيوب (١٩) ، ومن طريقه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٤، ٥٥) . وأخرجه أحمد ٣٧/٧٨، ٧٩ (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢) من طريق سليمان به، وأخرجه أحمد ٣٧/١١٧ (٢٢٤٥٢)، ومسلم (١٩/٢٨٨٩)، والترمذى (٢١٧٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد بُرْقانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ الأصمِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تظهَرُ الفتنُ ، ويَكثُرُ الهَرْجُ » . قال : قُلْنا : وما الهرجُ ؟ قال : « القَتْلُ » . وذكَر الحديثَ[1] .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أنَّ الهَرْجَ لا يزالُ إلى يومِ القيامةِ . والهرْجُ بتَسْكِينِ الرَّاءِ ؛ القتلُ . وكذلك الرِّوايةُ فى هذا الحديثِ وغيرِه ، وأصلُ الهرْجِ اختلافُ الناسِ مِن غيرِ رئيسٍ ، وذلك يدعُوهم إلى القتلِ . قال عبدُ[2] اللهِ بنُ قيسِ الرُّقَيَّاتِ[3] :

لَيْتَ شِعْرِى أأَوَّلُ[4] الهَرْجِ هذا ... أمْ زَمَانٌ [5]يكونُ مِن[5] غيرِ هَرْجِ
إنْ يَعِشْ مُصْعَبٌ فنحنُ بخَيْرٍ ... قد أتَانا مِن عَيْشِنا ما نُرجِّى

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، قال : أخبرَنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لمَّا نزَلت : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعوذُ بوَجْهِك » . ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : « أعوذُ بوَجْهِكَ » . ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ

القبس ....

(١) الحارث (٥٨ - بغية) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٩٩/٤ - وأخرجه أحمد ٥٥٩/١٦ (١٠٩٥٥) عن كثير بن هشام به .
(٢) كذا فى النسخ .
(٣) ديوانه ص ١٧٩، ١٨٠.
(٤) فى الأصل، م: «لأول»، وفى ص ٢٧: «أول».
(٥ - ٥) فى الديوان : « فى فتنة » .

التمهيد

شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قال: «هاتانِ أهونُ وأيْسَرُ»[1].

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ[2]، ومعمرٌ[3]، وحمادُ بنُ زيدٍ[4]، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ مثلَه سواءً. إلا أنَّهم قالوا فى آخرِه: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍۗ﴾. قال: «هذه أهونُ». وبعضُهم قال: «هذه أيسرُ». وابنُ عيينةَ أثبتُ الناسِ فى عمرِو بنِ دينارٍ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ وغيرُه، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ قال: راقَب خبَّابُ بنُ الأَرَتِّ - وكان بدريًّا - رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى، حتى إذا كان الصُّبْحُ قال له: يا نبىَّ اللهِ، لقد رأيتُك الليلةَ تصلِّى صلاةً ما رأيتُك صلَّيْتَ مثلَها. قال: «أجَلْ، إنَّها صلاةُ رغَبٍ ورهَبٍ، سألتُ ربِّى فيها ثلاثَ خصالٍ، فأعطانى اثْنَتَيْنِ ومنَعنى واحدةً؛ سألتُه ألَّا يُهْلِكَنا بما أهلَك بِهِ الأممَ، فأعطانى، وسألتُه ألَّا يُسَلِّطَ علينا عَدُوًّا، فأعطانى، وسألتُه ألَّا يَلْبِسَنا شِيَعًا، فمَنَعنى»[5].

وذكَر سُنَيْدٌ، عن حَجَّاجٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن مجاهدٍ فى قولِه: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قال: لأُمَّةِ

القبس ....

(١) أخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ ١٣٥٨/٤ من طريق على بن حرب به، وأخرجه أحمد ٢١٨/٢٢ (١٤٣١٦)، والبخارى (٧٣١٣)، والترمذى (٣٠٦٥) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٣٠٠) من طريق حماد به سلمة به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١١٦٥) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه البخارى (٤٦٢٨، ٧٤٠٦)، والنسائى فى الكبرى (١١١٦٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٠٤/٩ من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

محمدٍ ﷺ ، فأعفاهم منها[1] . ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ . قال : ما كان مِن الفِتَنِ والاختلافِ . قال ابنُ جريجٍ : ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ . يقولُ : الرَّمْيُ بالحجارةِ ، أو الغَرَقُ ، أو بعضُ ما عندَه مِن العذابِ . ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : الخَسْفُ .

قال : وحدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ﴾ [الزخرف : ٤١] . قال : ذهَب النبيُّ ﷺ ، وبَقِيَتِ النِّقْمةُ[2] . ولم يَرَ النبيُّ ﷺ فى أُمَّتِه شيئًا يكْرَهُه حتى مضَى ، ولم يكنْ نَبِيٌّ إلَّا أُرِىَ فى أُمَّتِه العقوبةَ إلَّا نبيَّكم ﷺ[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن عُبادةَ بنِ مُسْلِمٍ الفَزَارِيِّ ، عن جبيرِ بنِ أبى سليمانَ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ فى دعائِه : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أن أُغْتَالَ مِن تحتى » . يعنى الخَسْفَ[4] .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا

القبس ....

(١) فى الأصل : « عنها » .

(٢) فى الأصل ، ص ، ص١٧ ، ص٢٧ ، م : « الفتنة » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٩٧/٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٦٠٠/٢٠ ، ٦٠١ من طريق معمر به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٤٠ . وأخرجه أحمد ٤٠٣/٨ (٤٧٨٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٠٠) ، وأبو داود (٥٠٧٤) ، وابن ماجه (٣٨٧١) من طريق وكيع به ، وتقدم ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد

محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، وعمرُو بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ معمرٍ ، قالوا : حدَّثنا أبو عامرٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الفَتْحِ . وقال محمدُ بنُ المُثَنَّى : فى مسجدِ قُباءٍ . ثلاثًا ؛ يومَ الاثنينِ ، ويومَ الثلاثاءِ ، ويومَ الأربعاءِ ، فاسْتُجِيبَ له يومَ الأربعاءِ بينَ الصلاتينِ . قال جابرٌ : فلم يَنْزِلْ بى أمرٌ مُهِمٌّ إلَّا تَوَخَّيْتُ تلكَ الساعةَ فأَدْعُو فيها ، فأَعْرِفُ الإجابةَ[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا كثيرٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الفتحِ ثلاثًا ؛ يوم الاثنينِ ، ويومَ الثلاثاءِ ، ويومَ الأربعاءِ ، فاسْتُجِيبَ له يومَ الأربعاءِ بينَ الصلاتينِ ، فعُرِف البِشْرُ فى وَجْهِه . قال جابرٌ : فلم يَنْزِلْ بى[2] أمرٌ مُهِمٌّ عائصٌ[3] إلَّا توخَّيْتُ تلك السَّاعةَ ، فأَدْعُو فيها ، فأعْرِفُ الإجابةَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَرْوَانَ البصرىُّ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا

القبس ....

(١) البزار (٤٣١ - كشف) . وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢٢ (١٤٥٦٣) عن أبى عامر به .

(٢) فى ص ١٦، م: «فى».

(٣) العيص : الشجر الملتف النابت بعضه فى أصول بعض . اللسان (ع ى ص) .

الموطأ ٥٠٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه كان يقولُ : ما مِن داعٍ يَدْعو إلا كان بينَ إحدى ثلاثٍ ؛ إما أن يُسْتَجابَ له ، وإما أن يُدَّخَرَ له ، وإما أن يُكَفَّرَ عنه .

التمهيد كثيرُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره إلى آخرِه .

أخبَرنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن صقْعَبٍ ، قال : حدَّثنا عطاءٌ ، قال : ثلاثُ خِلالٍ تُفْتَحُ فيهنَّ أبوابُ السماءِ ، فاغْتَنِمُوا الدُّعاءَ فيهنَّ ؛ عندَ نزولِ المطرِ ، وعندَ التِقاءِ الزَّحْفَيْنِ ، وعندَ الأذانِ .

وسيأتى مِن هذا المعنى فى بابِ أبى حازمٍ[(١)] إن شاءَ اللهُ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، أنَّه سمِع زيدَ بنَ أسلمَ يقولُ : ما من داعٍ يدعُو إلَّا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أنْ يُسْتجابَ له ، وإمَّا أنْ يُدَّخرَ له ، وإمَّا أنْ يُكفَّرَ عنه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرنا هذا الخبرَ فى كتابِنا هذا ، وإن كان فى روايةِ مالكٍ مِن قولِ زيدِ بنِ أسلمَ ؛ لأنَّه خبرٌ محفوظٌ عن النبىِّ ﷺ ، ولأنَّ مثلَه يستحيلُ أن يكونَ رأيًا واجتهادًا ، وإنَّما هو توقيفٌ ، ومثلُه لا يُقالُ بالرَّأيِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حبابةَ

القبس ....

---

(١) تقدم فى ٤/٦٧ - ٧٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (١١٢٧) من طريق مالك به .

التمهيد

ببغدادَ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بمصرَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، قال : أخبرَنا عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عن أبي المتوكِّلِ النَّاجيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو دعوةً ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ ، إلَّا أعطاه اللهُ بها إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَه ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَها[1] له في الآخرةِ ، وإمَّا أنْ يكُفَّ عنه من الشرِّ مثلَها » . قالوا : إذَنْ نُكثرَ . قال : « اللهُ أكثرُ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن عليِّ بنِ عليٍّ ، قال : سمِعتُ أبا المتوكِّلِ الناجيَّ قال : قال أبو سعيدٍ الخدريُّ : قال نبيُّ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ » . فذكَره حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال : « يُكفِّرَ عنه مِن السُّوءِ مثلَها » . قالوا : إذَنْ نُكثرَ يا رسولَ اللهِ . قال : « اللهُ أكثرُ »[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) في م ، وعند أبي يعلى : « يؤخرها » .
(2) البغوي في الجعديات (٣٣١٩) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٧٥ - وأخرجه أبو يعلى (١٠١٩) ، والطبراني في الدعاء (٣٦) عن شيبان به .
(3) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠١ . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠) ، والبيهقي في الشعب (١١٣٠) من طريق أبي أسامة به .

التمهيد محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى الحرَشيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عليٍّ، عن[(1)] أبى المتوكلِ الناجيِّ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دعوةَ المسلمِ لا تُردُّ، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ؛ إمَّا أنْ تُعجَّلَ له فى الدُّنيا، وإمَّا أنْ تُدَّخرَ له فى الآخرةِ، وإمَّا أنْ يُصرفَ عنه من السُّوءِ بقدرِ ما دعا»[(2)].

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ محفوظٍ الدِّمشقيُّ بالرَّملةِ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ بُشرٍ[(3)] القرشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ثابتٍ القرشيُّ، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ الصَّلْتِ، عن الأعمشِ، عن أبى سفيانَ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دُعاءُ المسلمِ بينَ إحدَى ثلاثٍ؛ إمَّا أن يُعطَى مسألتَه التى سألَ، أو يُرفعَ بها درجةً، أو يُحطَّ بها عنه خطيئةٌ، ما لمْ يدعُ بقطيعةِ رحمٍ، أو مأثمٍ، أو يستعجلْ».

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يُخرَّجُ فى التَّفسيرِ المسندِ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فهذا كلُّه مِن الاستجابةِ، وقد قالوا: كرمُ

(١) فى النسخ: «بن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٧٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣١١، ٣١٢ من طريق محمد بن موسى به، وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (٣٧) من طريق جعفر بن سليمان به.

(٣) فى م: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٥٢.

....

التمهيد

اللهِ لا تنقضِى حكمتُه ، ولذلك لا تقعُ الإجابةُ فى كلِّ دعوةٍ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١] . وفى الحديثِ المأثورِ : « إنَّ اللهَ ليبتَلى العبدَ وهوَ يُحِبُّه ؛ ليسمعَ تضرُّعَه »[(١)] . وقال الأوزاعىُّ : يقالُ : أفضلُ الدُّعاءِ الإلحاحُ على اللهِ والتَّضرُّعُ إليه[(٢)] . وعن أبى هريرةَ وغيرِه : « إنَّ اللهَ لا يقبلُ - أو : لا يستجيبُ - دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ »[(٣)] . وقال سفيانُ : قال محمدُ بنُ المنكدرِ : قال لى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : عليك دَينٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : ففُتحَ لك فيه فى الدُّعاءِ ؟ قلتُ : نعمْ . قال : لقد باركَ اللهُ لك فى هذا الدَّينِ[(٤)] . وروَى أبو هريرةَ وأنسٌ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا دعا أحدُكم فلْيعزمْ ، ولْيُعْظِمِ الرَّغبةَ ، ولا يقلْ : إن شئْتَ . فإنَّ اللهَ لا مُكرِهَ له ، ولا يتعاظمُه شىءٌ ، ولا يزالُ العبدُ يُستجابُ له ما لمْ يستعجلْ »[(٥)] . وقد ذكَرْنا هذا المعنَى بزيادةٍ فى معنَى الدُّعاءِ ، فى بابِ ابنِ

القبس

....

---

(١) أخرجه هناد (٤٠٥) ، وابن حبان فى المجروحين ٣/ ١٢٢، من حديث أبى هريرة مرفوعا .

(٢) أخرجه العقيلى ٤/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) من حديث أبى هريرة مرفوعا .

(٤) فى ص ٤: « الحديث » .

والأثر أخرجه الخطيب ٣/٢٩٩ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أن عمر قال لأبيه .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٩٨) .

الموطأ ....

التمهيد شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى أبو صخرٍ ، أنَّ يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ حدَّثه ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ قالَتْ : ما من عبدٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ ، حتى تُعجَّلَ له فى الدُّنيا ، أو تُدَّخَرَ[2] له فى الآخرةِ ، إذا هو لم يَعْجَلْ أو[3] يقنطْ . قال عروةُ : فقلتُ : يا أُمَّتاه ، وكيف عَجَلَتُه وقُنوطُه ؟ قالت : يقولُ : قد سألْتُ فلم أُعطَ ، ودعوْتُ فلم أُجبْ . قال ابنُ قُسيطٍ : وسمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ما مِن عبدٍ مُؤمنٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ بَرْحَى[4] ، حتى يُعجِّلَها له فى الدُّنيا ، أو يدَّخرَها له فى الآخرةِ[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ[6] ، حدَّثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ ، عن عمرَ بنِ حمزةَ[7] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ يرفعُه ، قال : « من دعا دعوةً أخطأَتْ

القبس ....

(١) تقدم ص٢٢١- ٢٢٤.

(٢) فى م : « يدخرها » .

(٣) فى ص ٤ : « ولم » .

(٤) فى م : « برجاء » . وبرحى : كلمة تقال عند الخطأ فى الرمى . التاج (ب ر ح) . والمراد أن الدعوة لا تذهب سُدًى .

(٥) ابن جرير - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣١٥.

(٦) فى ص ٤: « عبد الجبار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣.

(٧) فى ص ٤: « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣١١.

الموطأ

العملُ فى الدعاءِ

٥٠٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، أنه قال : رَآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا أدعو وأُشيرُ بإصبعَين ؛ إصْبَعٍ مِن كلِّ يَدٍ ، فنَهانى .

التمهيد

باطلًا أو حرامًا ، أُعطِىَ إحْدَى ثلاثٍ ؛ كُفِّرَتْ عنه خطيئتُه ، أو كُتِبَتْ له حسنةٌ ، أو أُعطِىَ الذى سألَ » .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الدعاءِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : رآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا أدعُو وأُشيرُ بإصبعَين ؛ إصبَعٍ من كلِّ يدٍ ، فنهانى[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مأخوذٌ مِن فعلِ النبىِّ ﷺ ؛ إذ مرَّ بسعدٍ وهو يدعو فى صلاتِه ويشيرُ بإصبَعَيه جميعًا ، فنهاه عن ذلك وقال : « أَحِّدْ أَحِّدْ[2] » .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ محمدٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن سعدٍ ، قال : مرَّ علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا أدعو بإصبَعَىَّ ، فقال :

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٥) ، وبرواية أبى مصعب (٦٢٦) .

(٢) أحِّد أحِّد : أى أشر بإصبع واحدة ؛ لأن الذى تدعو إليه واحد وهو الله تعالى . النهاية ١/ ٢٧.

الموطأ ٥٠٨ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، أن سعيدَ ابنَ المُسيَّبِ كان يقولُ: إن الرجلَ ليُرفَعُ بدعاءِ ولَدِه مِن بعدِه. وقال بيدَيه نحوَ السماءِ، فرفَعهما.

الاستذكار «أحِّدْ أحِّدْ». وأشار بالسَّبَّابةِ[1]. ورَواه ابنُ عَجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبي هريرةَ، أن رجلًا كان يدعو بإصبعَيه، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ»[2]. والسنةُ أن يشيرَ الداعى إذا أشار بإصبعِه السبابةِ وحدَها.

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ: إن الرجلَ لَيُرفَعُ بدعاءِ ولدِه من بعدِه. وأشار بيدَيهِ نحوَ السماءِ يَرْفَعُهما[3].

لم يَختلفْ رواةُ «الموطَّأ» عن مالكٍ فى أن هذا الحديثَ فيه هكذا، ورواه ابنُ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ومالكِ بنِ أنسٍ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، قال: كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ. فذكرَه هكذا سواءً من قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ. وهذا لا يُدرَكُ بالرأيِ، وقد رُوِى بإسنادٍ جيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

قرَأتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ، أن أبا[4] العباسِ أحمدَ بنَ

القبس ....

---

(١) النسائى (١٢٧٢)، وفى الكبرى (١١٩٦). وأخرجه أبو داود (١٤٩٩)، وأبو يعلى (٧٩٣)، والحاكم ٥٣٦/١ من طريق أبى معاوية به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٦ (١٠٧٣٩)، والترمذى (٣٥٥٧)، والنسائى (١٢٧١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٦)، وبرواية أبى مصعب (٦٢٧).

(٤) سقط من: ف. وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٦١، وبغية الملتمس ص ١٩٨. واسمه فيهما: أحمد بن الفضل بن العباس وكنيته أبو بكر. وينظر ما تقدم فى ٤/ ١٣٩.

الموطأ ....

التمهيد

الفضلِ الخفَّافَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ ليَرفَعُ العبدَ[1] الدرجةَ ، فيقولُ : أيْ ربِّ ، أنَّى لي هذه الدرجةُ ؟ فيقالُ : باستِغفارِ ابنِك لكَ »[2] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ السَّكَنِ[3] إملاءً ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ[4] بنِ حميدِ بنِ الربيعِ الخَزَّازُ ، حدَّثنا حميدُ بنُ عليٍّ النَّجِيرَميُّ[5] ، حدَّثنا زيدُ[6] بنُ حُبابٍ ، حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عاصمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال - (7)وأكبرُ ظنِّي أنه عن(7) رسولِ اللهِ ﷺ قال[8] - : « إن المؤمنَ لتُرْفَعُ له الدرجةُ في الجنَّةِ فيقولُ » . فذكَره .

القبس ....

(1) في ف : « للعبد » .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٧، ١٠/٣٩٦، وأحمد ١٦/٣٥٦ (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(3) في م : « السكين » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠.

(4) في ف : « الحسن » . وينظر لسان الميزان ٥/١٣٨.

(5) في ف : « النجيرى » . وينظر الأنساب ٥/٤٦٣.

(6) في ف : « يزيد » .

(7 - 7) في ف : « قال » .

(8) سقط من : ف .

الموطأ

٥٠٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إنما أُنزِلتْ هذه الآيةُ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] . فى الدعاءِ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ : إنها أُنزِلَت فى الدعاءِ[(١)] .

فقد قال بقولِ عروةَ جماعةٌ ، وقد روَته جماعةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ منهم ابنُ المباركِ[(٢)] ، وعيسى بنُ يونسَ[(٣)] .

وفى هذه المسألةِ أقوالٌ نذكرُها إن شاء اللهُ ؛ فمِن ذلك ما فى سماعِ زيادِ[(٤)] بنِ عبدِ الرحمنِ عن مالكٍ ، أنه سمِعه يقولُ ، وقد سُئل عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . فقال : أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك ، أنه عنَى به ألَّا يَجهرَ بقراءتِه فى صلاةِ النهارِ ؛ لأنها عَجماءُ ، ولا يُخافتَ بقراءتِه فى صلاةِ الليلِ ، والصبحُ مِن النهارِ ، إلا أنه يُجهرُ بها .

وفى هذا أيضًا نصٌّ عن مالكٍ ، أن الصبحَ مِن النهارِ ، وهو الحقُّ الذى لا ريبَ فيه ، والحمدُ للهِ . وأما الذين قالوا كقولِ عروةَ فى هذه الآيةِ : إنها نزَلت فى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٥/١٥ من طريق ابن المبارك به .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٨) من طريق عيسى به .

(٤) فى الأصل ، م : « زيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٣١١.

الاستذكار

الدعاءِ والمسألةِ . فمنهم إبراهيمُ النخعيُّ ، ومجاهدٌ[1] . وقال الحسنُ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قال : لا تُصلِّها رياءً ولا تَدعْها حياءً[2] . وفى روايةٍ أخرى عنه : لا تُحسِنْ علانيتَها و[3] تُسىءَ سَريرتَها[1] .

وقال آخرون : كان النبىُّ ﷺ يَجهرُ بقراءتِه ، فينتفعُ به المسلمون ويسمَعونه ويأخُذونه ، وكان الكفارُ يُؤْذُونه مخافةً ؛ لئلا يسمعَ أحدٌ قراءتَه ، فنزَلت : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ .

وممن قال ذلك قتادةُ[2] .

وروَى الأعمشُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَ ذلك ، قال : كان النبىُّ ﷺ يرفعُ صوتَه بالقرآنِ ، وكان المشركون إذا سمِعوا صوتَه شتَموا القرآنَ ومَن جاء به ، فخفَض النبىُّ ﷺ صوتَه لذلك ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[4] . فسمَّى القراءةَ هٰهنا صلاةً ؛ لأنها بها تقومُ الصلاةُ .

وقد روَى شريكٌ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قال : نزَلت فى « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » ، كان المشركون إذا سمِعوا رسولَ اللهِ ﷺ يجهرُ بها هزِئوا منه ، وكان مسيلِمةُ يُسمَّى

(١) تقدم تخريجه ٦/١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/١٠، ١١ .

(٣) بعده فى الأصل، م: «لا».

(٤) أخرجه النسائى (١٠١١)، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٠، والطبرانى (١٢٤٥٤)، من طريق الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد به .

الموطأ

قال يحيَى : سُئِل مالكٌ عن الدُّعاءِ فى الصلاةِ المكتوبةِ ، فقال : لا بأسَ بالدعاءِ فيها .

الاستذكار

الرحمنَ ، قالوا : يذكرُ إلهَ اليمامةِ . فنزلَت : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1] .

وقال ابنُ سيرينَ : كان أبو بكرٍ الصديقُ يُخافتُ بالقراءةِ فى صلاةِ الليلِ ، وكان عمرُ يجهرُ ويرفعُ صوتَه ، فنزَلت هذه الآيةُ[2] . وقال الحسنُ فى قولِه : ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ . قال : تكونُ سريرتُك موافِقةً لعلانيتِك[3] .

وأما قولُ مالكٍ : لا بأسَ بالدعاءِ فى الصلاةِ المكتوبةِ . فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه إذا لم يكنِ الدعاءُ يشبهُ كلامَ الناسِ ، وأهلُ الحجازِ يُجيزون الدعاءَ فيها بكلِّ ما ليس بمأثمٍ مِن أمورِ الدينِ والدنيا . وللكلامِ على المخالفين فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

التمهيد

قال مالكٌ : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ دعَا فى الصلاةِ المكتوبةِ[4] .

قال أبو عمرَ : رُوِى الدعاءُ فى الصلاةِ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ[5] ، وابنِ عمرَ[6] ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ[7] ،

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٤١ من طريق سالم به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ٦/١٠ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠) ، ومسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائى (١٠٤٤) .

(٦) أخرجه أحمد ٨/٢٤٥ (٤٦٢٧) ، ومسلم (٦٠١) ، والترمذى (٣٥٩٢) ، والنسائى (٨٨٤ ، ٨٨٥) .

(٧) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٣٩ (١٦٧٣٩، ١٦٧٦٠، ١٦٧٨٤) ، وأبو =

التمهيد

وعائشةَ[1]، وغيرِهم. وهذا إجماعٌ إذا كان الدعاءُ بما فى القرآنِ، وعندَ أهلِ المدينةِ[2] يدعو بما شاء فى دينٍ ودنيا، ما لم يدعُ بإثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ، حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ، قال: سمِعتُ عقبةَ بنَ مسلمٍ يقولُ: حدَّثنى أبو عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىُّ[3]، عن الصُّنابِحِىِّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيدِه وقال: «يا معاذُ، واللهِ إنى لأُحِبُّك». وقال: «أوصِيك يا معاذُ، لا تدَعَنَّ فى كلِّ صلاةٍ تقولُ: اللهم أعِنِّى على ذِكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك». وأوصَى بذلك معاذٌ الصُّنابِحِىَّ، وأوصَى بذلك الصُّنابِحِىُّ أبا عبدِ الرحمنِ[4].

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سليمانَ الأعمشِ، قال: حدَّثنى شقيقُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ. فذكَر حديثَ التشهدِ عن النبىِّ ﷺ، ثم قال: ليتخيَّرْ[5]

القبس ....

= داود (٧٦٤، ٧٦٥)، وابن ماجه (٨٠٧).

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٤١ (٢٤٥٧٨)، والبخارى (٨٣٢، ٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) فى الأصل، م: «العلم».

(٣) فى ر: «الجبلى». وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦.

(٤) أبو داود (١٥٢٢). وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣٦، ٤٣٠ (٢٢١١٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٩٣٧) من طريق عبد الله بن يزيد به، وأخرجه أحمد ٤٤٣/٣٦ (٢٢١٢٦)، والنسائى (١٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح به.

(٥) فى م: «ليتحر».

الموطأ

٥١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدْعُو فيقولُ: «اللهمَّ إنى أسأَلُك فِعْلَ الخَيْراتِ، وتَرْكَ المُنْكَراتِ، وحُبَّ المساكينِ، [٧٩و] وإذا أَرَدْتَ فى الناسِ فتنةً فاقْبِضْنى إليك غيرَ مفتونٍ».

التمهيد

أحدُكم مِن الدعاءِ أعجبَه إليه فيدعوَ به[١].

وثبَت مِن حديثِ عائشةَ، وابنِ عباسٍ، وأبى هريرةَ[٢]، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فى الصلاةِ المكتوبةِ. وفى حديثِ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدعاءَ»[٣]. والآثارُ فى هذا كثيرةٌ جدًّا. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فيقولُ: «اللهمَّ إنى أسألُك فعلَ الخيراتِ، وتركَ المنكراتِ، وحبَّ المساكينِ، وإذا أردتَ فى الناسِ فتنةً فاقبِضْنى إليك غيرَ مفتونٍ».

وهذا الحديثُ قد روَتْه طائفةٌ من رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو. الحديث؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

---

(١) أبو داود (٩٦٨). وأخرجه البخارى (٨٣٥) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ١٧٧/٧، ١٧٨ (٤١٠١)، والنسائى (١٢٧٨)، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ١٢١/٦ (٣٦٢٢)، والبخارى (٦٢٣٠)، ومسلم (٥٨/٤٠٢) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه أحمد ٨١/١٢، ٨٢ (٧١٦٤)، والبخارى (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/١٥ (٩٤٦١)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائى (١١٣٦).

التمهيد

يوسفَ التِّنِّيسيُّ وغيرُه[(١)] ، ولا أعرِفُه بهذه الألفاظِ فى شىءٍ من الأحاديثِ إلا فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ[(٢)] الحضرمىِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو حديثٌ حسنٌ[(٣)] ، رواه الثقاتُ .

وقد رُوِى أيضًا من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ ، وحديثِ ثوبانَ[(٤)] ، وحديثِ أبى أُمامةَ الباهلىِّ ، ورُوِى لأخى أبى أُمامةَ أيضًا .

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ ، **فرواه** عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أتانى الليلةَ ربِّى[(٦)] فى أحسنِ صورةٍ - أحسَبُه قال : فى المنامِ - فقال : يا محمدُ ، هل تدرى فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ » . وذكَر الحديثَ .

ورواه قتادةُ ، عن أبى قِلابةَ ، عن خالدِ بنِ اللَّجْلاجِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(٧)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٠) .

(٢) فى ر ١: « مؤمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٢.

(٣) فى ص : « صحيح » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٧٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، والطبرانى فى الدعاء (١٤١٧) .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٦٩.

(٦) عند عبد الرزاق : « آت » .

(٧) أخرجه الترمذى (٣٢٣٤) ، والطبرانى فى الدعاء (١٤٢٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣١٩) من طريق قتادة به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ جابرٍ والأوزاعىُّ ، قالا : حدَّثنا خالدُ بنُ اللَّجْلاجِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عائشٍ الحضرمىَّ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ ، فقال له قائلٌ : ما رأيتُك أسفرَ منك وجهًا الغداةَ . قال : « وما لى وقد تبدَّى لى ربى فى أحسنِ صورةٍ ، قال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : فى الكفَّاراتِ . قال : وما هنَّ ؟ قال : المشىُ على الأقدامِ إلى الجُمُعاتِ ، والجلوسُ فى المساجدِ خلفَ الصلواتِ ، وإبلاغُ الوضوءِ أماكنَه فى المكارهِ . قال : ومَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخيرٍ ، ويمُتْ بخيرٍ ، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه . ومن الدرجاتِ ؛ إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ ، وأن تقومَ بالليلِ والناسُ نيامٌ ، سلْ تُعطَه . قال : اللهمَّ إنى أسألُكَ الطيباتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ فى قومٍ فتنةً فتوفَّنى غيرَ مفتونٍ . فتعلَّموهنَّ ، فوالذى نفسى بيدِه إنهن لَحقٌّ »[(1)] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، **وأخبَرنا** عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٣٥٤، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٦٤٤) من طريق العباس بن الوليد به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنى صدقةُ ، عن ابنِ جابرٍ ، قال : مرَّ بنا خالدُ بنُ اللَّجْلاجِ ، فدعاه مكحولٌ ، فقال : يا أبا إبراهيمَ ، حدِّثْنا حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرميِّ . قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عائشٍ الحضرميَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رأيتُ ربى فى أحسنِ صورةٍ ، فقال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أىْ ربِّ . (1) قال : فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أى ربِّ (1) . قال : فوضَع يدَه بينَ كتفَىَّ ، فوجَدتُ بَرْدَها بينَ ثديَىَّ ، فعلِمتُ ما فى السماواتِ والأرضِ » . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام : ٧٥] . « قال : ففيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قلتُ : فى الكفاراتِ . قال : وما هى ؟ قلتُ : المشىُ على الأقدامِ إلى الجُمُعاتِ ، والجلوسُ فى المساجدِ خلفَ الصلواتِ ، وإسباغُ الوضوءِ أماكنَه فى المكارهِ . قال : مَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخيرٍ ، ويمُتْ بخيرٍ ، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه . ومن الدرجاتِ ؛ إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ ، وأن يقومَ بالليلِ والناسُ نيامٌ . قال : قل : اللهمَّ إنى أسألُك الطيباتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ فى قومٍ فتنةً فتوفَّنى غيرَ مفتونٍ » . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تعلَّموهنَّ ، والذى نفسى بيدِه إنهن لَحقٌّ » (2) .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : م .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٨٥) ، وفى السنة (٣٨٨، ٤٦٧) ، والبغوى فى شرح السنة (٩٢٤) ، وابن عساكر ٤٦٠/٣٤ من طريق صدقة بن خالد به .

التمهيد

وروَاه جهضمُ[1] بنُ عبدِ اللهِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ سلَّامٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرميِّ ، عن مالكِ بنِ يَخامِرٍ السَّكْسَكيِّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ وبشرُ بنُ بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن خالدِ بنِ اللَّجلاجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرميِّ . قال بشرُ بنُ بكرٍ : عن النبيِّ ﷺ . وقال الوليدُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ[3] .

قال أبو عيسى الترمذيُّ : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ ، فقال : حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ فيه أصحُّ . قال : وحديثُ بشرِ بنِ بكرٍ أصحُّ من حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ . قال : وعبدُ الرحمنِ بنُ عائشٍ لم يُدركِ النبيَّ ﷺ .

وأما حديثُ أبى أُمامةَ ، فحدَّثناه أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن ابنِ سابطٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تراءَى لى ربى فى أحسنِ صورةٍ ، فقال :

القبس ....

(١) فى م : « مهضم » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٣٦ (٢٢١٠٩) ، والترمذى (٣٢٣٥) من طريق جهضم به .

(٣) أخرجه الدارمى (٢١٩٥) ، والترمذى فى العلل الكبير (٦٦٠) ، والطبرانى فى الدعاء (١٤١٨) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه ابن عساكر ٣٤/ ٤٦٠، ٤٦١ من طريق بشر بن بكر به .

الموطأ

٥١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من داعٍ يَدْعُو إلى هدًى ، إلا كان له مِثلُ أجرِ من اتَّبَعه لا يَنْقُصُ ذلك مِن أجورِهم شيئًا ، وما مِن داعٍ يَدعُو إلى ضلالةٍ ، إلا كان عليه مِثلُ أوزارِهم

التمهيد

يا محمدُ . فقلتُ : لبَّيك ربى وسعدَيك . قال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ قلتُ : فى الكفاراتِ والدرجاتِ . فأمَّا الكفاراتُ ؛ فإسباغُ الوضوءِ فى السَّبَراتِ[(١)] ، ونقلُ الأقدامِ إلى[(٢)] الجُمُعاتِ ، وانتظارُ الصلواتِ إلى الصلواتِ . وأمَّا الدرجاتُ ؛ فإفشاءُ السلامِ ، وإطعامُ الطعامِ ، والصلاةُ والناسُ نيامٌ . قال : صدَقتَ ، مَن فعَل ذلك عاش بخيرٍ ، وكان من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه » . ثم قال : « اللهمَّ إنى أسألُك عملًا بالحسناتِ ، وتركَ السيئاتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تغفِرَ لى ذنبى ، وتتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ بقومٍ فتنةً وأنا فيهم ، فنجِّنى إليك غيرَ مفتونٍ »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الحديثِ : « رأيتُ ربى » . معناه عندَ أهلِ العلمِ : فى منامِه . واللَّهُ أعلمُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من داعٍ يدعُو إلى هدًى ، إلا

القبس

حديثٌ : أَدْخَل مالكٌ بَلاغًا ، حديثًا ، هو صحيحُ السندِ ، ثابتُ السبيلِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال عليه السلامُ : «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فى الإسلامِ ، كان له أَجرُها

---

(١) السبرات : جمع سبرة بسكون الباء ، وهى شدة البرد . النهاية ٢/ ٣٣٣.

(٢) فى م : « فى » .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٦٦) ، والرويانى (١٢٤١) ، والطبرانى (٨١١٧) من طريق جرير به .

الموطأ لا ينقُصُ ذلك مِن أوزارِهم شيئًا » .

التمهيد كان له مثلُ أجرِ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من أُجورِهم شيئًا ، وما من داعٍ يدعُو إلى ضلالةٍ ، إلا كان عليه مثلُ أوزارِهم لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا »[1] .

وهذا الحديثُ يستنِدُ عن النبيِّ ﷺ مِن طُرقٍ شتَّى ؛ من حديثِ أبى هريرةَ ، وحديثِ جريرٍ ، وحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ ، وحذيفةَ[2] ، وغيرِهم .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال :

القبس وأَجرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ ، لا يَنقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئًا ، ومَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً فى الإسلامِ ، كان له وِزرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أَوْزارِهم شيئًا» .

فإن قيل : هذا الحديثُ مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . قلنا : بل هو موافقٌ له ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت : ١٣] . وجهُ الحكمةِ فيه ، والجمعُ بينَه وبينَه ؛ أن كلَّ معصيةٍ اختَصَّت بصاحبِها ولم تَتَعَدَّه فوزرُها مقصورٌ عليه ، وكلُّ ما تَعَدَّته فإنه يَتَعَدَّى ، والتَّعدِّى يكونُ بوجهَيْنِ ؛ يكونُ بالفعلِ نفسِه ، ويكونُ بتعليمِ الجاهلِ ، وتنبيهِ الغافلِ . والتعليمُ مِن أعظمِ أنواعِ التَّعدِّى ، وقد قال النبيُّ ﷺ : «ما مِن نفسٍ تُقتَلُ [3]إلَّا وعلى ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ منها ؛ لأنه أوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ[3] »[4] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣١) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٣٨ (٢٣٢٨٩) .

(٣ - ٣) فى د : « الحديث » .

(٤) البخارى (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود .

التمهيد حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن دعا إلى هدًى كان له من الأجرِ مثلُ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من أجورِهم شيئًا ، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من آثامِهم شيئًا »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الحسنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن سنَّ سُنةَ هدًى فاتُّبِع عليها ، كان له أجرُها[2] ومثلُ أجرِ مَن اتَّبعَه ، غيرَ منقوصٍ من أجورِهم شيئًا ، ومَن سنَّ سُنةَ ضلالةٍ فاتُّبِع عليها ، كان عليه وِزرُها ومثلُ أوزارِ مَن اتَّبعَه[3] ، غيرَ منقوصٍ من أوزارِهم شيئًا »[4] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى سماعِ الحسنِ من أبى هريرةَ ، فأكثرُهم لا يُصحِّحُونه ؛ لأنه يُدخِلُ أحيانًا بينَه وبينَ أبى هريرةَ أبا رافعٍ وغيرَه ، ومنهم مَن يُصحِّحُ سماعَه من أبى هريرةَ . وقد رُوى عن الحسنِ أنه قال : حدَّثنا أبو هريرةَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨٣/١٥ (٩١٦٠)، ومسلم (١٦/٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذى (٢٦٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٢) فى ص، ر، ر ١، م: «أجره».

(٣) فى الأصل، ر: «اتبعهم».

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٦) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد ونحن إذ ذاك بالمدينةِ . وقد سمِع الحسنُ من عثمانَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ من أبى هريرةَ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ[(١)] البصرىُّ بمصرَ ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه جريرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا يَنقُصُ من أجورِهم شىءٌ ، ومَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا » . فى حديثٍ طويلٍ ذكَره[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ[(٣)] الفرائضىُّ ، حدَّثنا[(٤)] الحُنَينىُّ ، عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، يعنى ابنَ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحيا سُنَّةً مِن سُنَّتى قد أُمِيتتْ بعدى كان له أجرُ مَن عمِل بها ، ولا ينقُصُ ذلك من أجورِهم شيئًا »[(٥)] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « هارون » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ٥٠٩ (١٩١٧٤) ، ومسلم (١٠١٧/ ٦٩) ، والنسائى (٢٥٥٣) من طريق شعبة به .

(٣) فى ر ١: « يزيد » . وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٤٢٧.

(٤) سقط من : ر ، م .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٢٨٩ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٠٩) من طريق كثير بن عبد الله به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، قال : سمِعتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يخطُبُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً فله مثلُ أجرِ مَن عمِل بها لا ينقُصُ من أُجورِهم شيئًا ، ومَن سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً فعليه مثلُ وزرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شيئًا »[1] .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرورٍ[2] ، حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنا كثيرٌ المزنيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحيا سنةً من سُنَّتى قد أُميتتْ بعدى ، فإنَّ له مِن الأجرِ مثلَ أجرِ مَن عمِل بها مِن الناسِ ، لا ينقُصُ ذلك مِن أُجورِهم[3] ، ومَن ابتدَع بدْعةً لا يرضاها اللهُ ورسولُه ، فإن عليه مثلَ إثمِ مَن عمِل بها مِن الناسِ ، لا ينقُصُ ذلك من آثامِ الناسِ شيئًا »[4] .

وحدَّثنا عُبيدٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عيسى ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال :

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٣/ ٢٣٣، والطبرانى (٢٤٣٧) من طريق أبى نعيم به .

(٢) فى ر، م: «مقرور». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٥.

(٣) فى ص: «أجور الناس»، وفى ر ١: «أجورهم شيئا».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

الموطأ ....

التمهيد حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالِ بنِ الحارثِ المُزنيِّ : « اعلَمْ أنه مَن أحيا سنةً من سنَّتى قد أُميتتْ » . فذكَر مثلَه إلى آخرِه[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ هذا البابِ أبلغُ شيءٍ فى فضائلِ تعليمِ العلمِ اليومَ ، والدعاءِ إليه ، وإلى جميعِ سُبلِ البرِّ والخيرِ ؛ لأن الميتَ منها كثيرٌ جدًّا . ومثلُ هذا الحديثِ فى المعنَى قولُه ﷺ : « ينقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلا من ثلاثٍ ؛ علمٍ علَّمَه فعُمِل به بعدَه ، وصدقةٍ موقوفةٍ يجرى عليه أجرُها ، وولدٍ صالحٍ يدعُو له »[2] . وقد جمَعنا ، والحمدُ للهِ ، من فضائلِ العلمِ وأهلِه فى صدرِ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبغى فى روايتِه وحملِه » ما فيه شفاءٌ واستغناءٌ ، والحمدُ للهِ . وعلى قدرِ فضلِ معلِّمِ الخيرِ وأجرِه يكونُ وزرُ مَن علَّم الشرَّ ودعا إلى الضلالِ ؛ لأنه يكونُ عليه وزرُ مَن تعلَّمه منه ، ودعا إليه ، وعمِل به ، عصَمَنا اللَّهُ برحمتِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ [(3)]محمدِ بنِ[(3)] حبابةَ البزَّازُ[(4)] البغداديُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٧٧) من طريق مروان بن معاوية به .
(٢) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (٥٢ - ٥٤) من حديث أبى هريرة وأبى قتادة .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى ص ، م : « البزار » .

التمهيد

محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ ، قال : سمِعتُ المنذرَ بنَ جريرٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، قال : كنا عندَ النبيِّ ﷺ فى صدرِ النهارِ ، فجاءَه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ ، مُجتابى النمارِ[(١)] ، عليهم العَبَاءُ والصوفُ ، عامَّتُهم من مُضَرَ ، بل كلُّهم من مُضَرَ . قال : فرأيتُ وجهَ النبيِّ ﷺ [(٢)]قد تغيَّر[(٢)] لِما رأى بهم من الفاقةِ . وذكَر الحديثَ بطولِه ، وفى آخرِه : ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً فعُمِل بها مِن بعدِه ، كان له أجرُها ومثلُ أجرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن ينتَقِصَ[(٣)] من أجورِهم شيئًا ، ومَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً سيئةً فعُمِل بها مِن بعدِه ، كان عليه وِزْرُها ووزرُ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينتَقِصَ[(٣)] من وزرِهم شيئًا »[(٤)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسَدَّدِ بنِ يعقوبَ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا[(٥)] عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّىُّ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) مجتابى النمار : لابسيها ، يقال : اجتبت القميص والظلام . أى : دخلت فيهما ، والنمار : كل شملة مخططة من مآزر العرب فهى نمرة ، وجمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر ؛ لما فيها من السواد والبياض ، أراد أنهم جاءوا لابسى أزر مخططة من صوف . النهاية ١/ ٣١٠، ٥/ ١١٨.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ، ر ١ ، م : « يتغير » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ر ، م : « ينقص » .

(٤) البغوى فى الجعديات (٥٢٠) .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٦.

الموطأ ٥١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : اللهمَّ اجعَلْنى مِن أئمةِ المتقينَ .

التمهيد عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار : ٥] . قال : ما قدَّمت من سُنَّةٍ صالحةٍ يُعمَلُ بها مِن بعدِه ، فله أجرُ مَن عمِل بها من غيرِ أن يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا ، وما أخَّرت من سنةٍ سيئةٍ يُعمَلُ بها بعدَه ، فإن عليه مثلَ وزرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن يَنقُصَ من أوزارِهم شىءٌ[1] .

الاستذكار وأما قولُ ابنِ عمرَ : اللهمَّ اجعَلْنى مِن أئمةِ المتقين[2] .

فهو عندى مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وفى هذا الأُسوةُ الحسنةُ أن تكونَ همةُ المؤمنِ تدعُوه إلى أن يكونَ إمامًا فى الخيرِ ، وإذا كان إمامًا فى الخيرِ ، كان له أجرُه وأجرُ مَن عمِل بما علَّمه ، وائتمَّ به فيما علِمه وأخَذه عنه .

القبس ....

---

(١) فى ر ، م : « شيئا » .

والأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٤٦٩) من طريق عبد الكريم الجزرى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٢) .

الموطأ ٥١٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا الدرداءِ كان يقومُ مِن جَوفِ الليلِ ، فيقولُ : نامتِ العيونُ ، وغارَت النجومُ ، وأنت الحىُّ القيومُ .

الاستذكار حدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسدَّدِ بنِ يعقوبَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ . قال : ما قدَّمَتْ[(١)] مِن سنةٍ صالحةٍ يُعملُ بها من بعدِه ، فله مثلُ أجرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أجورِهم شىءٌ ، وما أخَّرتْ مِن سنةٍ سيئةٍ يُعملُ بها من بعدِه ، فإن عليه مثلَ وزرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شىءٌ .

وأما دعاءُ ابنِ عمرَ أن يجعلَه اللهُ مِن أئمةِ المتقين ، فإن مُعَلِّمَ الخَيرِ يَستَغفِرُ له حتى الحوتُ فى البحرِ .

وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ « بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبغى فى روايتِه وحملِه »[(٢)] . والحمدُ للهِ .

وليس فى قولِ أبى الدرداءِ حينَ قيامِه فى جوفِ الليلِ : نامَت العيونُ ، وغارَت النجومُ ، وأنت الحىُّ القيومُ[(٣)] . أكثرُ مِن الاعتبارِ فى خلقِ اللهِ تعالى ،

القبس حديثٌ : كان أبو الدرداءِ يقولُ : نامَتِ العيونُ ، وغارَتِ النُّجومُ ، وأنت الحىُّ

---

(١) فى النسخ : « أخرت » . والمثبت كما فى الصفحة السابقة .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٨، ٤٣١ - ٤٣٧.
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٣) .

الاستذكار وتعظيمِ اللهِ بما هو أهلُه ، وأنه الذى لا تدركُه سِنَةٌ ولا نومٌ ، ولا يتغيَّرُ ولا يتحوَّلُ كما تصنعُ النجومُ التى تسيرُ مسيرَها ، وتغورُ غَوْرَها ؛ فتكونُ مرةً باديةً ظاهرةً ، ومرةً غائبةً غائرةً ، مسخَّرةً لِما خُلقتْ له ، وخالقُها الحىُّ القيومُ ، لا تأخذُه سنةٌ ولا نومٌ ، الدائمُ القائمُ على كلِّ نفسٍ بما كسَبت ، لا إلهَ إلا هو ربُّ السماواتِ السبعِ وربُّ العرشِ العظيمِ ، وهو حَسْبى ونعمَ الوكيلُ .

القبس القيُّومُ . الحديث . إن اللهَ أذِن فى دعائه ، وعلَّم الدعاءَ فى كتابِه لخَليقتِه ، وعلَّم النبىُّ ﷺ الدعاءَ لأُمَّتِه ، فاجْتَمَعَت فيه ثلاثةُ أشياءَ ؛ العلمُ بالتوحيدِ ، والعلمُ باللُّغةِ ، والنصيحةُ لأُمتِه ، فلا يَنْبغى لأحدٍ أن يَعدِلَ عن دعائه ، وقد احْتال[1] الشيطانُ للناسِ فى هذا المقامِ ، فقيَّض لهم قومَ سَوْءٍ يَخْتَرِعون لهم أدعيةً يَشْتَغِلون بها عن الاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ ، وأشدُّ ما فى الحالِ أنهم يَنْسُبونها إلى الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم فيقولون : دعاءُ آدمَ ، دعاءُ نوحٍ ، دعاءُ يونسَ ، دعاءُ يوسفَ[2] الصدِّيقِ . فاتقُوا اللهَ فى أنفُسِكم ، ولا تَشْتَغِلوا مِن الحديثِ بشىءٍ إلا بالصحيحِ منه . والفائدةُ فى إدخالِ مالكٍ لحديثِ أبى الدرداءِ هلهنا ، أنَّ الدعاءَ ، وإن كان الأفضلُ منه[3] التَّيَمُّنَ بما رُوى عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والتبرُّكَ بألفاظِه الصحيحةِ الفصيحةِ ، فإنه يجوزُ لكلِّ أحدٍ مِن العلماءِ باللهِ أن يَدْعُوَ بما شاءَ غيرِ المأثورِ ، ولكنْ لا يخرجُ عن التوحيدِ ، ألا ترَى إلى قولِ أبى الدرداءِ : نامَتِ العيونُ . وصدَق ، وغارَتِ النُّجومُ . وصدَق ، وَأنت الحىُّ القيُّومُ[4] . والحىُّ فى الحقيقةِ هو الذى لا ينامُ ، والقيومُ هو الذى لا يَحُولُ ولا يَزولُ .

(١) فى د : « اختال » .
(٢) فى د : «أبو بكر» . وفى ج ، م : « أبى بكر » . والمثبت يقتضيه السياق ،
(٣) فى ج ، م : «فيه» .
(٤) بعده فى ج ، م : «فصدق» .

الموطأ ....

التمهيد

وممّا(*) لم يقَعْ ليحيى عن مالكٍ فى «الموطأ» من حديثِ مالكٍ عن إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ.

أخبَرنا أبو القاسمِ خلَفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ بنِ محمدٍ الحافظُ قراءةً منِّى عليه، قال: حدَّثنا أبو القاسمِ حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ العباسِ الكنانىُّ وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشيقٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ رَزينِ بنِ جامعٍ، قال: حدَّثنا أبو مصعبٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسٍ قال: دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعُونَةَ ثلاثين صباحًا، يدعُو على رِعْلٍ وذَكوانَ ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه[1].

قال: وحدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ معمرٍ الجوهرىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاجِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ، قال: سمِعتُ مالكًا يُحدِّثُ به فحفِظتُه. وذكَر الحديثَ[2].

قال: وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الجوهرىُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاجِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى المدنىُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: دعا رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(*) هذا الحديث ليس فى: الأصل، م. وجاء مستدركًا على رواية يحيى بن يحيى وقد أثبتناه من النسخة «ق» فآثرنا إلحاقه بآخر هذا الباب.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٦٤).

(٢) أخرجه البخارى (٤٠٩٥) عن يحيى بن بكير به.

التمهيد على الذين قتَلوا أهلَ بئرِ مَعُونةَ ثلاثين يومًا ، يدعُو على رِعْلٍ ولِحْيَانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه .

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ البصريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دعا على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ ثلاثين غَداةً ، يقولُ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَك على مُضَرَ ، الفَدَّادين[1] أهلِ الوبَرِ ، اللَّهُمَّ سنينَ كسِنِي يوسفَ » . لم يذكُرْ هذه الألفاظَ فى هذا الحديثِ إلَّا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ فى روايةِ أحمدَ بنِ صالحٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، أخبَرنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ ثلاثين صباحًا حتى يدعُوَ على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه . قال أنسٌ : فأنزَل اللهُ على نبيِّه عليه السلامُ فى الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ قرآنًا قرَأناه حتى نُسِخ بعدُ : (أبْلِغوا قومَنا فلَقد لَقِينا ربَّنا

القبس ....

(١) الفدَّادون : أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المائتين من الإبل إلى الألف ، وهم مع ذلك جفاة أهل خيلاء ، وقال ثعلب : الفدادون أصحاب الوبر ، لغلظ أصواتهم وجفائهم . ينظر اللسان (ف د د) .

التمهيد

فرضِى عنَّا ورضِينا عنه) . هكذا قال : قال أنسٌ : فأنزَل اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه يحيى بنِ يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ ثلاثين صباحًا ، يدعُو على رِعْلٍ ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه . قال مالكٌ : أنزَل اللهُ فى الذين قتَلوا أهلَ بئرِ معونةَ : (بلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا ربَّنا فرضِينا عنه ورضِىَ عنا). هكذا قال : قال مالكٌ : أنزَل اللهُ . وليس هذا عندَ يحيى فى « الموطأ » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ بُكَيرٍ المقدسىُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ السَّقَطىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أعرابيًّا أدرَك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، متى قيامُ الساعةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أعْدَدتَ لها ؟ » . قال : لا شىءَ ، واللهِ إنِّى لقليلُ الصلاةِ ، وقليلُ الصيامِ ، إلا أنى أُحبُّ اللهَ وأُحبُّ رسولَه . قال : « فأنتَ مع من أحبَبتَ » .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا .

وهو عندَ القَعنبىِّ ، عن مالكٍ ، مِن غيرِ « الموطأ » . **ذكَره** عن القعنبىِّ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[(1)] .

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، وزَينُ بنُ شعيبٍ الإسكندرانىُّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ مثلَه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ سعيدٍ الإسكندرانىُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ ، حدَّثنا أبى عمرُ بنُ الخطابِ ، حدَّثنا زَينُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ قال : كنتُ أمشِى مع رسولِ اللهِ ﷺ وعليه رداءٌ نَجْرانىٌّ غليظُ الحاشيةِ ، فأدرَكه أعرابىٌّ فجبَذ بردائِه جَبْذًا شديدًا ، حتى نظَرتُ إلى صفحةِ عاتِقِ رسولِ اللهِ ﷺ أثَّرَت بها حاشيةُ البُردِ مِن شِدَّةِ جَبْذتِه ، فقال : يا محمدُ ، مُرْ لِى مِن مالِ اللهِ الذى عندَك . فالتفَت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فضَحِك ، ثم أمَر له بعطاءٍ .

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ وجماعةٍ فى « الموطأ » ، قد ذكَرناهم فى آخرِ هذا الديوانِ[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه مسلم (٢٦٣٩) من طريق القعنبى به .

(2) أخرجه البخارى (٣١٤٩) من طريق يحيى بن بكير به .

الموطأ

النَّهْىُ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ

٥١٤ – وحدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابِحىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الشمسَ تَطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ ، فإذا ارتفَعت فارقَها ، ثم إذا استوَت قارنَها ،

التمهيد

وحدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ بنِ جَبْرونَ قراءةً منِّى عليه ، أن أبا محمدٍ قاسمَ بنَ أصبغَ بنِ يوسفَ بنِ ناصحٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنتُ أمشِى مع رسولِ اللهِ ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانىٌّ غليظُ الحاشيةِ ، فأدرَكه أعرابىٌّ فجبَذ بردائِه جَبْذةً شديدةً ، نظَرتُ إلى صفحةِ عاتقِ رسولِ اللهِ ﷺ قد أثَّرت بها حاشيةُ البُردِ من شدَّةِ جَبْذتِه ، ثم قال : يا محمدُ ، مُرْ لى من مالِ اللهِ الذى عندَك . فالتفَت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فضَحِك ، ثم أمَر له بعطاءٍ[1] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ ، أنَّ

القبس

النَّهْىُ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ

أحاديثُه ثمانيةٌ :

الأولُ : نهَى النبىُّ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وعن

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٠٩) من طريق إسماعيل به .

الموطأ فإذا زالَت فارقَها ، فإذا دنَت للغُروبِ قارَنها ، فإذا غرَبت فارقَها » . ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ الشمسَ تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارقَها ، ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها ، فإذا زَالتْ فَارقَها ، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فارقَها» . ونَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ[1] .

القبس الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[2] .

الثانى : «لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها»[3] .

الثالثُ : الحديثُ الذى ذكَره مالكٌ فى « المُوطَّأ » عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابحىِّ مُرْسلًا . وهو يستَنِدُ[4] مِن طريقِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ وعمرِو بنِ عَبَسَةَ .

الرابعُ : «إذا بَدا حاجِبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَغِيبَ»[5] .

الخامسُ : نهَى النبىُّ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ إلا بمكةَ . خرَّجه الدَّارَقطنىُّ[6] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨١) ، وبرواية أبى مصعب (٣١) . وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣١ (١٩٠٧٠) ، والنسائى (٥٥٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٧) .

(٤) فى م : « مسند » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥١٥) .

(٦) الدارقطنى ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٩١ .

التمهيد

هكذا قال يحيَى فى هذا الحديثِ عن مالكٍ[1] : عبدُ اللهِ الصُّنابِحِىُّ . وتابَعَه القَعْنَبِىُّ[2] وجمهورُ الرُّواةِ عن مالكٍ. وقالتْ طائفةٌ؛ منهم مُطَرِّفٌ، وإسحاقُ بنُ عيسَى الطبَّاعُ ، فيه : عن مالكٍ ، عن زيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنَابِحىِّ[3] . واختُلِفَ عن زيدِ بنِ أسلمَ فى ذلك من حديثِه هذا ؛ فطائفةٌ قالتْ عنه فى ذلك : عبدُ اللهِ الصُّنابِحِىُّ . كما قال مالكٌ فى أكثرِ الرِّواياتِ عنه ، وقالت طائفةٌ أُخرَى : عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ. وممَّن قال ذلك معمرٌ، وهشامُ بنُ سعدٍ،

القبس

السادسُ : قال النبىُّ ﷺ : «يا بنى عبدِ مَنافٍ ، لا تَمْنَعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ أَن يُصَلِّىَ أَيَّةَ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ»[4] .

السابعُ : حديثُ أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فى بيتِها بعدَ العصرِ ركعتَيْنِ ، فأَرسَلَتْ إليه الجاريةَ . إلى أن قال فيه : «إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ شَغَلونى عن الركعتَيْن بعدَ الظهرِ ، فهما هاتانِ»[5] .

الثامنُ : قالت عائشةُ : ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ قطُّ فى بَيْتى ركعتَيْن بعدَ الصبحِ ، وركعَتين بعدَ العصرِ حتى توَفَّاه اللهُ تعالى . خرَّجه البخارىُّ[6] .

---

(١) بعده فى م : «عن» .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٢٢١، والبيهقى ٢/٤٥٤ من طريق القعنبى به .

(٣) ينظر الإصابة ٤/ ٢٧١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٩١.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٩٠ .

(٥) سيأتى ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٦) البخارى (٥٩١ ، ٥٩٢) ، وسيأتى تخريجه ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

التمهيد والدَّرَاوَرْدِيُّ ، ومحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ أبو غسَّانَ ، وغيرُهم[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشمسَ تَطلُعُ بينَ قَرْنَيِ الشيطانِ - أو قال : يَطْلُعُ معها قَرْنُ الشيطانِ - فإذا ارْتَفَعَتْ فارقَها ، فإذا كانت في وسطِ السماءِ قارَنَها ، فإذا دَلَكَتْ - أو قال : زالَتْ - فارَقَها ، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فارقَها ، فلا تُصَلُّوا هذه الثلاثَ ساعاتٍ» .

وقال البخاريُّ[3] ، عن[4] ابنِ أبي مريمَ ، عن أبي غسَّانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، (5عن عطاءِ بنِ يسارٍ 5) ، عن الصُّنابِحِيِّ أبي عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ في الوضوءِ وفَضْلِه .

وكذلك قال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ . فذكَر حديثَ النَّهْيِ عن الصلاةِ في الثلاثِ ساعاتٍ[6] . والصوابُ عندَهم قولُ مَن قال فيه : أبو عبدِ اللهِ . وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، تابِعيٌّ ثقةٌ ، ليسَتْ له صحبةٌ .

القبس ....

(1) بعده في م : «وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم ، والله أعلم» .
(2) عبد الرزاق (3950) .
(3) التاريخ الصغير 1/ 195.
(4) ليس في : الأصل ، م .
(5 - 5) سقط من : س .
(6) أخرجه البخاري في تاريخه 5/ 322، وفي الصغير 1/ 195 من طريق الليث به .

الموطأ ....

التمهيد وروَى زُهيرُ بنُ محمدٍ هذا الحديثَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره[1] . وهو خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والصُّنَابِحىُّ لم يَلْقَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وزهيرُ بنُ محمدٍ لا يُحْتَجُّ به[2] ، وقد صَحَّفَ فجعَلَ كُنْيَتَه اسمَه ، وكذلك فعَل كلُّ مَن قال فيه : عبدُ اللهِ . لأنَّه أبو عبدِ اللهِ .

وقد قال فيه الصَّلْتُ بنُ بَهْرَامَ : عن الحَارِثِ بنِ وهبٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الصُّنَابِحِىِّ[3] . فهذا صَحَّفَ أيضًا ؛ فجعَل اسمَه كُنيتَه ، وكلُّ هذا خطأٌ وتصحيفٌ . والصوابُ ما قاله مالكٌ فيه فى روايةِ مُطَرِّفٍ وإسحاقَ بنِ عيسَى الطبَّاعِ ، ومن روَاه كرِوَايَتِهما ، عن مالكٍ ، فى قولِهم فى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ : إنَّ كُنْيَتَه أبو عبدِ اللهِ ، واسمَه عبدُ الرحمنِ . واللهُ المستعانُ .

وقد رُوِىَ عن ابنِ مَعينٍ أنَّه قال : عبدُ اللهِ الصُّنابِحِىُّ يَرْوِى عنه المدَنِيُّون ، يُشْبِهُ أنْ تكونَ له صحبةٌ . وأصَحُّ من هذا عن ابنِ مَعينٍ أنَّه سُئِلَ عن أحاديثِ الصُّنابِحِىِّ عن النبىِّ ﷺ ، فقال : مرسلةٌ ، ليستْ له صُحْبةٌ .

قال أبو عمرَ : صدَق يحيَى بنُ معينٍ ، ليسَ فى الصحابةِ أحَدٌ يقالُ له : عبدُ اللهِ الصُّنابِحِىُّ . وإنما فى الصحابةِ الصُّنَابِحُ الأحْمَسِىُّ ، وهو الصُّنَابِحُ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣١ (١٩٠٧٠) من طريق زهير به .

(2) بعده فى م : «إذا خالفه غيره» .

(3) أخرجه أحمد ٤١٦/٣١ (١٩٠٦٧) من طريق الصلت به ولفظه : «لن تزال أمتى فى مسكة ما لم يعملوا بثلاث ...» وتحرف عنده اسم «بهرام» إلى «العوام» .

الموطأ ....

التمهيد ابنُ[1] الأعسرِ ، كوفيٌّ ، روَى عنه قيْسُ بنُ أبى حازمٍ أحاديثَ ؛ منها حَدِيثُه فى الحَوْضِ[2] ، ولا فى التابِعِين أيضًا أحدٌ يقالُ له : عبدُ اللهِ الصُّنابِحىُّ . فهذا أصحُّ قولَ مَن قال : إنَّه أبو عبدِ اللهِ . لأنَّ أبا عبدِ اللهِ الصُّنابِحىَّ مشهورٌ فى التابِعين ، كبيرٌ مِن كُبرائِهم ، واسمُه [3]عبدُ الرحمنِ[3] بنُ عُسَيْلَةَ ، وهو جليلٌ ، كان عُبادةُ بنُ الصامتِ كثيرَ الثناءِ عليه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، قال : حدَّثنا رجاءُ[4] بنُ أبى سلمةَ والعلاءُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ قال : كنَّا عندَ عُبادةَ بنِ الصامتِ نَعُودُه ، إذ جاء أبو عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىُّ ، فلمَّا رآه عُبادةُ قال : لئن شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لك ، ولئِنْ قَدَرْتُ لأَنْفَعَنَّك ، ولئنْ سُئِلْتُ لأشْهَدنَّ لك . ثم قال : مَن سرَّه أن ينظُرَ إلى رجلٍ كأنَّه رُفِعَ فوقَ سبعِ[5] سماواتٍ ثم رُدَّ ، فعمِل على ما رأَى ، فلْيَنظُرْ إلى أبى عبدِ اللهِ . يعنى[5] الصُّنابِحِىَّ[6] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل . وينظر الاستيعاب ٢/٧٤٠ .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٨٠) ، وأحمد ٣١/٤١٩ (١٩٠٦٩) من طريق قيس به .

(٣ - ٣) فى س : «عبد الله» .

(٤) فى س ، م : «جابر» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٦١.

(٥) ليس فى : الأصل ، س .

(٦) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ٢/٨٦٨ عن أبى بكر أحمد بن زهير به .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ: وحدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ، عن الصُّنابِحيِّ قال: دخَلتُ على عُبادةَ بنِ الصامتِ وهو فى الموتِ، فبكَيتُ[(١)]، فقال: مهْلًا، لِمَ تَبْكى؟ فواللهِ لئنِ اسْتُشْهِدْتُ لأشْهَدَنَّ لك[(٢)]. وذكَر نحوَه، وحديثُ ضَمْرَةَ أتمُّ.

وذكَر ابنُ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن ابنِ أبى حبيبٍ، عن أبى الخَيْرِ، عن الصُّنابحيِّ، أنَّه قال له: متى هاجَرْتَ؟ قال: خرَجْنا من اليمنِ مُهاجِرين، فقدِمْنا الجُحْفَةَ، فأقبَل راكبٌ، فقلتُ[(٣)]: الخَبَرَ؟ فقال: دَفَنَّا النبيَّ ﷺ منذُ خَمْسٍ[(٤)].

وقال ابنُ إسحاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ قال: لم يكُنْ بينى وبينَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا خَمْسُ ليالٍ، تُوفِّىَ وأنا بالجُحْفَةِ، فقدِمتُ وأصحابُه مُتوافِرون، فسألْتُ بلالًا عن ليلةِ القدرِ؟ فقال: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين[(٥)].

قال أبو عمرَ: قدِم الصُّنابِحِيُّ هذا يومَئذٍ المدينةَ، فصلَّى وراءَ أبى بكرٍ الصِّديقِ المغربَ، فسمِعه[(٦)] يقرأُ فى الركعةِ الآخرةِ بعدَ «أُمِّ القرآنِ»: ﴿رَبَّنَا لَا

القبس ....

(١) ليس فى: الأصل، س.
(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/٣٧ (٢٢٧١٢)، ومسلم (٤٧/٢٩)، والترمذى (٢٦٣٨) من طريق قتيبة به.
(٣) بعده فى س: «ما».
(٤) أخرجه البخارى (٤٤٧٠) من طريق ابن وهب به.
(٥) أخرجه ابن سعد ٥١٠/٧ من طريق ابن إسحاق به.
(٦) فى الأصل، س: «فسمعته».

التمهيد
تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران : ٨] [1]. وهو معدودٌ فى تابعِى أهلِ الشامِ ، وبها تُوفِّى . وأحاديثُه التى فى « المُوطَّأ » مشهورةٌ ، جاءتْ عن النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ شتَّى مِن حديثِ أهلِ الشامِ ، وممَّن رَواها عن النبىِّ ﷺ عُقبةُ بنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ عَبَسَةَ ، وأبو أمامةَ الباهلىُّ ، ومُرَّةُ بنُ كعبٍ البَهْزِىُّ ، وقيل : كعبُ بنُ مُرَّةَ . وسنذكرُها فى هذا البابِ على شرْطِنا فى توصيلِ المُرسلاتِ . وباللهِ العونُ لا شريكَ له .

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «إنَّ الشمسَ تَطلُعُ ومعها قرْنُ الشيطانِ» . وقولُه فى غيرِ هذا الإسنادِ : «تَطلُعُ على قرنِ الشيطانِ » . و « تَطْلُعُ بينَ قرْنَي الشيطانِ» . ونحوُ هذا ، فإنَّ للعلماءِ فى هذا **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ ذلك اللفظَ على الحقيقةِ ، وأنَّها تَغْرُبُ وتطلُعُ على قرْنِ شيطانٍ ، وعلى رأسِ شيطانٍ ، وبينَ قرْنَىْ شيطانٍ ، على ظاهرِ الحديثِ ، حقيقةً لا مجازًا ، من غيرِ تَكييفٍ ؛ لأنه لا يُكَيَّفُ ما لا يُرَى .

واحتجَّ مَن قال بهذا القولِ بما **أخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخْبرَنا أبو الفتحِ الفارسِىُّ إبراهيمُ بنُ علىٍّ بمصرَ - قال أبو عمرَ : وقد كتَب إلينا أبو الفتحِ بإجازةِ ما رَواه ، وأباحَ لنا أن نُحَدِّثَ عنه ، وكتَب ذلك بخطِّه - قال : أخبرَنا محمدُ بنُ [2]القاسمِ بنِ [2] بشَّارٍ النَّحْوِىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال :

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٧١) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، س . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤.

التمهيد

حدَّثنا أبو مسلمٍ عبدُ الرحمنِ بنُ حمزةَ بنِ عفيفٍ البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ أبي عمرٍو الشَّيْبانيُّ، (١ عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ ١)، عن أبي بكرٍ[(٢)] الهُذَليِّ، عن عكرمةَ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أرأيتَ ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ في أُميَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ: «آمَنَ شِعرُه وكفر قَلْبُه»؟ قال: هو حقٌّ، فما أنْكَرْتُم من ذلك؟ قلتُ: أنْكَرْنا قولَه[(٣)]:

والشمسُ تطْلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ حمراءَ يُصْبِحُ لوْنُها يتَوَرَّدُ
ليست بطالعةٍ لهم في رِسْلِها إلا مُعَذَّبَةً وإلَّا تُجْلَدُ

فما بالُ الشمسِ تُجْلَدُ؟ قال: والذي نفْسِي بيدِه، ما طَلَعَتِ الشمسُ قَطُّ حتى يَنْخُسَها[(٤)] سبعون ألفَ ملكٍ، فيقولون لها: اطْلُعِي اطْلُعِي. فتقولُ: لا أطلُعُ على قومٍ يعبُدُونَني مِن دُونِ اللهِ. فيأْتِيها ملَكٌ عن اللهِ تعالى يأمُرُها بالطُّلُوعِ، فتَستقِلُّ[(٥)] لضِياءِ بني آدمَ، فيأْتِيها شيطانٌ يريدُ أنْ يَصُدَّها عن الطُّلوعِ، فتَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْه، فيَحْرِقُه اللهُ بحَرِّها، وما غربتِ الشمسُ قطُّ إلَّا خَرَّتْ للهِ ساجدةً، فيأْتِيها شيطانٌ، فيُريدُ أنْ يَصُدَّها عن السجودِ، فتَغْرُبُ بينَ قَرْنَيْه،

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) في الأصل، س: «بكرة». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٥٩.

(٣) ديوانه ص ٢٩.

(٤) في س: «يسحبها».

(٥) في س، م: «فتطلع». ومعنى فتستقل، أي: ترتفع في السماء وتتعالى. ينظر النهاية ٤/ ١٠٤.

التمهيد فيَحْرِقُه اللهُ تحتَها[1] ، وذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «ما طَلَعَتْ إلَّا بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، ولا غربَتْ إلَّا بين قَرْنَىْ شيطانٍ»[2] .

وأخبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يعقوبَ بنِ عُتْبَةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقَ أُمَيَّةَ بنَ أبى الصَّلْتِ فى بيتين مِن شعْرِه ، قال[3] :

رجُلٌ وثَوْرٌ تحتَ رِجلِ يمينِه ... والنَّسْرُ للأخرَى وليثٌ مُرصَدُ

فقال النبيُّ ﷺ : «صدَق» . قال :

والشمسُ تطْلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ ... حمراءَ يُصْبِحُ لونُها يتَورَّدُ

تأبَى فما تطْلُعُ لنا[4] فى رِسْلِها ... إلا مُعَذَّبَةً وإلَّا تُجْلَدُ

فقال النبيُّ ﷺ : «صدَق»[5] .

وحدَّثنى أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال :

القبس ....

(١) فى س : «بحرها» .

(٢) ابن الأنبارى محمد بن القاسم فى المصاحف - كما فى فيض القدير ٥٩/١ - ومن طريقه ابن عساكر ٩/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) ديوانه ص ٢٩.

(٤) فى م : «لهم» .

(٥) ابن أبى شيبة ٥٠٥/٨ ، ٥٠٦ - ومن طريقه أحمد ١٥٨/٤ (٢٣١٤) - وأخرجه الدارمى (٢٧٤٥) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٢/١١١) من طريق عبدة بن سليمان به . =

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سماكٍ، قال: سمِعتُ المُهَلَّبَ بنَ أبى صُفْرَةَ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «لا تُصلُّوا عند طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غروبِها؛ فإنَّها تطْلُعُ بينَ قرْنَى شيطانٍ - أو على قرْنَى شيطانٍ - وتغْرُبُ بينَ قرْنَىْ شيطانٍ - أو على قرْنَى شيطانٍ». شكَّ شعبةُ[(1)].

قال أبو عمرَ: بلَغَنى أنَّ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ إبراهيمَ سُئِلَ عن تأْويلِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا، فقال: [(2)] يُمْكِنُ بأن [(2)] يكونَ للشَّيْطانِ قَرْنٌ يُظْهِرُه عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها على ظاهرِ الحديثِ. وما صنَع أبو محمدٍ رحِمَه اللهُ فى جَوابِه هذا شيئًا، وأَظُنُّه أشارَ إلى نَحْوِ القولِ المذكورِ مِن حَمْلِ الكلامِ على حقيقَتِه دونَ مجازِه. واللهُ أعلمُ.

وقال قومٌ من العلماءِ: وَجْهُ هذا الحديثِ ومعناه عندَنا حملُه على مجازِ اللفظِ، واستعارةِ القولِ، واتِّساعِ الكلامِ. وقالوا: أرادَ بذكرِه ﷺ قرنَ الشَّيْطانِ أُمَّةً تعبدُ الشمسَ، وتسجُدُ لها وتُصَلِّى فى حينِ طُلوعِها

القبس ....

= وجاء بعده فى م: «وذكر أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثانى على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد».

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/١ عن ابن مرزوق به، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣٣ (٢٠٢٢٦)، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق شعبة به.

(2 - 2) فى الأصل، م: «ممكن أن».

التمهيد

وغُروبِها من دونِ اللهِ ، وكان ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بالكُفَّارِ ويُحِبُّ مُخالَفَتَهم ، وبذلك وَرَدَتْ سُنَّتُه ﷺ ، وكأنَّه أرادَ ، واللهُ أعلمُ ، أَنْ يَفْصِلَ دِينَه من دينِهم ؛ إذْ هم أولياءُ الشيطانِ وحزبُه ، فنهَى عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ لذلك ، وهذا التَّأْويلُ جائزٌ فى اللُّغةِ ، معروفٌ فى لِسانِ العربِ ؛ لأنَّ الأُمَّةَ تُسَمَّى عندَهم قَرْنًا ، والأُمَمَ قُرونًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨] . وقال : ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ﴾ [الإسراء: ١٧] . وقال : ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٥] . وقال ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرْنِى»(١) .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ الدِّمَشْقِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيْبَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، عن(٢) أبى سنانٍ ، عن ابنِ أبى الهُذَيْلِ ، عن خبَّابِ بنِ الأرَتِّ ، أنَّه رأى ابنَه (٣)عبدَ اللهِ يَقُصُّ(٣) ، فلمَّا رجع اتَّزَرَ وأخَذ السَّوْطَ ، وقال : أمعَ العَمالقَةِ أنت ؟ هذا قَرْنٌ قد طلَع(٤) .

فهذا خبَّابٌ قد سمَّى القَصَّاصَ قرنًا طالعًا ، إنكارًا منه للقَصَصِ(٥) ، وخبَّابٌ من كبارِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، وهم أهلُ الفصاحةِ والبيانِ ، وإنَّما قال ذلك خبَّابٌ ؛ لأنَّ القصصَ أُحْدِثَ عليهم ، ولم يكونوا يعْرِفُونه ، وكان

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .

(٢) فى س : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣.

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « عند قاص » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٦٠/٨ عن شريك عن أبى سنان به .

(٥) فى س : « للقصاص » .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُنْكِرُه ، ويقولُ : لم يَكُنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولا على عهدِ أبي بكرٍ ، ولا على عهدِ عمرَ ، ولا على عهدِ عثمانَ ، وإنَّما كانتِ القصصُ حين كانت الفِتْنَةُ[(1)] . وجائزٌ أنْ يُضافَ القرنُ إلى الشيطانِ ؛ لطاعَتِهم في ذلك للشَّيطانِ ، وقد سمَّى اللهُ الكُفَّارَ حزبَ الشيطانِ ، وهذا أعرفُ في اللغةِ مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكْثارٍ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا التَّأْويلِ ما أخبَرناه أبو عبدِ اللهِ عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ[(2)] ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي يحيَى سُليمِ بنِ عامرٍ الخَبائِرِيِّ ، وضَمْرَةَ بنِ حبيبٍ ، وأبي طلحةَ نُعَيمِ بنِ زيادٍ ، كلُّ هؤلاءِ سمِعه من أبي أُمامةَ البَاهِلِيِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ يقولُ : أتَيْتُ رسولَ اللهِ وهو نازلٌ بعُكاظٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، من معكَ في هذا الأمرِ ؟ قال : «مَعِي رَجلان ؛ أبو بكرٍ وبلالٌ» . قال : فأسْلَمْتُ عندَ ذلك ، فلقدْ رأيتُني رُبُعَ الإسلامِ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمْكُثُ معكَ أمْ ألْحقُ بقومِي ؟ فقال : «بلِ الْحَقْ بقومِك ؛ فيُوشِكُ أنْ يَفِيءَ اللهُ بمَن ترَى إلى الإسلامِ» . ثم أَتَيْتُه قُبيلَ فتحِ مكَّةَ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنا عمرُو بنُ عَبَسَةَ ، أُحِبُّ أنْ أسأَلَك عمَّا تَعلمُ

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٧/٨ ، ٥٥٨، ٥٦١، وابن ماجه (٣٧٥٤) مختصرًا، وأخرجه ابن حبان (٦٢٦١).

(2) في الأصل، س: «صالح».

الموطأ ....

التمهيد وأجهلُ ، وعمَّا يَنْفَعُنِي ولا يَضُرُّك . فقال : «يا عمرَو بنَ عَبَسَةَ ، إنَّك تُريدُ أنْ تَسأَلَني عن شيءٍ ما سألني عنهُ أحدٌ ممَّن ترَى ، ولنْ تَسْأَلَني عن شيءٍ إلَّا أنبأْتُك به إن شاء اللهُ» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهل من ساعةٍ أقربُ من أخرَى ، أو ساعةٍ يَتَقَى[1] ذكرُها ؟ قال : «نعم ، إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ مِن الدُّعَاءِ جوفُ الليلِ الآخرِ ، فإنِ استطَعْتَ أنْ تكونَ ممَّن يَذْكُرُ اللهَ فى تلك الساعةِ فكُنْ ، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوعِ الشمسِ ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرنَيِ الشيطانِ ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ ، فَدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتفعَ قِيدَ[2] رُمْحٍ ويذهَبَ شُعاعُها ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَعتدِلَ الشمسُ اعتِدالَ الرُّمْحِ لِنصفِ النهارِ ، فإنَّها ساعةٌ تُفتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِيءَ الفَيْءُ ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، فإنَّها تغرُبُ بينَ قرْنَيِ الشيطانِ ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا فى هذا ، فكيفَ فى الوُضوءِ ؟ قال : «أمَّا الوُضوءُ ، فإنَّك إذا توَضَّأتَ» . وذكَر الحديثَ[3] .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ البَصْرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتَانيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ خالدٍ الكَلْبِيُّ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : « يتقى » .

(٢) فى الأصل ، م : « قدر » . وهما بمعنًى .

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٩٦٩) من طريق عبد الله بن صالح به وسيأتى ص ٣٥٤.

التمهيد

هارونَ ، قال : أخبَرنا حريزُ[1] بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سُليمُ بنُ عامرٍ ، عن أبي أمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بعُكاظٍ ، قلتُ : من معكَ على هذا الأمرِ ؟ قال : «حُرٌّ وعبدٌ» . ومعه أبو بكرٍ وبلالٌ ، ثم قال : «فارْجِعْ حتى يُمَكِّنَ اللهُ لرسولِه» . قال : فأتَيْتُه بعدُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، جعلَني اللهُ فِداكَ ، شيئًا تَعْلَمُه وأجْهَلُه ، لا يَضُرُّكَ ويَنْفعُنى اللهُ به ؛ هل من ساعةٍ أفْضَلُ من ساعةٍ ؟ وهل من ساعةٍ لا يُصلَّى فيها ؟ قال : «لقد سألْتَنى عن شيءٍ ما سَألَنى عنهُ أحدٌ ، إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يتَدَلَّى[2] في جوفِ الليلِ فيَغفرُ ، إلَّا ما كان من الشِّركِ والبَغْيِ ، والصلاةُ مشهودةٌ ، فصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، فإذا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ ، فإنَّها تَطْلُعُ على قَرْنِ شيطانٍ ، وهى صلاةُ الكفارِ ، حتى تَرتفعَ ، فإذا استقَلَّتِ الشمسُ فَصَلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ ، حتى يعتَدِلَ النهارُ ، فإذا اعْتَدَلَ النهارُ فأَقْصِرْ عن الصلاةِ ، فإنَّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها جهنَّمُ ، حتى يَفِيءَ الفَيْءُ ، فإذا فاءَ الفَيْءُ فصَلِّ ، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ ، حتى تَدْنوَ[3] الشمسُ للغروبِ ، فإذا تَدَلَّتْ فأَقْصِرْ عن الصلاةِ ؛ فإنَّها تَغِيبُ على قرنِ شيطانٍ ، وهى صلاةُ الكفارِ»[4] .

القبس ....

(١) في النسخ : «جرير» . وينظر تهذيب الكمال ٥/٥٦٨ .

(٢) في س ، م : «ينزل» .

(٣) في الأصل : «تدنى» ، وفي مصادرالتخريج : «تدلى» .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٥٤ من طريق جرير - ووقع عنده جرير - به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقد قال فى هذا الحديثِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها : «هى صلاةُ الكُفَّارِ» . وفى غيرِ هذا الإسنادِ فى هذا الحديثِ : «ويُصلِّى لها الكفَّارُ» . وفى غيرِه فى هذا الحديثِ أيضًا : «وهى ساعةُ صلاةِ الكفَّارِ» . وبعضُهم يقولُ فيه أيضًا : «وحِينَئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ» . كلُّ هذه الألفاظِ قد رُوِيتْ فى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا ، وهو حديثٌ صحيحٌ من حديثِ الشَّامِيِّين ، رَواه أبو أُمامةَ الباهِلِىُّ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، ورَواه جماعةٌ عن أبى أُمامةَ ؛ منهم أبو سلامٍ الحَبَشِىُّ[(1)] ، وقد سَمِعَه أبو سلامٍ أيضًا مِن عمرِو بنِ عَبَسَةَ[(2)] ، وسَمِعَه من عمرِو بنِ عَبَسَةَ يَزِيدُ بنُ طلقٍ[(3)] وغيرُه ، وهو حديثٌ طويلٌ فى إسلامِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، فيه معانى حديثِ الصُّنابِحِىِّ فى النَّهْىِ عن الصلاةِ فى الثلاثِ ساعاتٍ وفى فَضلِ الوضوءِ جميعًا ، وسنَذكرُه بتَمامِه فى البابِ الذى يأتى بعدَ هذا[(4)] إن شاء اللهُ .

وقد رُوِىَ عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ مُخْتَصَرًا .

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقدَامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ شَدَّادٍ[(5)] ، قال : حدَّثنا

القبس ....

---

(1) تقدم تخريجه فى ٣/٨٣- ٨٦ .

(2) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٢٩) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٨٠٦) من طريق أبى سلام به .

(3) سيأتى ص ٣٥٥، ٣٥٦ .

(4) تقدم فى ٣/٨٣- ٨٩ .

(5) فى الأصل، س: «راشد». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٩.

الموطأ ....

التمهيد

مُوسى بنُ أعْيَنَ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا تُصَلُّوا عندَ طلوعِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَطلُعُ بينَ قرنَىْ شَيْطانٍ ، وكُلُّ كافرٍ يَسجدُ لها ، ولا تُصلُّوا عندَ غروبِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قرنَىْ شيطانٍ ، وكلُّ كافرٍ يسجُدُ لها ، ولا تُصَلُّوا وسَطَ النهارِ ؛ فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ عندَ ذلك»[1] .

وهذه الأحاديثُ فى ظاهرِها حُجَّةٌ للقولين جميعًا ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه فيها : «بينَ قرنَىْ شيطانٍ» . على ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى تأويلِه .

وأجمَع العلماءُ أنَّ نَهْيَه ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها صحيحٌ غيرُ منسوخٍ ، إلَّا أنَّهم اختَلَفُوا فى تأويلِه[2] ؛ فقال علماءُ الحجازِ : معناه المَنْعُ عن[3] صلاةِ النَّافلةِ دونَ الفريضةِ . هذه جملةُ قولِهم ، وقال العِراقيُّون : كلُّ صلاةٍ ؛ فريضةً أو نافلةً أو جنازةً ، فلا تُصَلَّى ذلك الوقتَ ، لا عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا عندَ الاستواءِ ؛ لأنَّ الحديثَ لم يَخُصَّ نافلةً مِن فريضةٍ ، إلَّا عصرَ يَوْمِه ؛ لقولِه ﷺ : «مَن أدْرَك ركعةً من العصرِ فقد أدْرَك العصرَ»[4] . وقد مضَى الرَّدُّ عليهم فيما ذهَبوا إليه من ذلك فى هذا الكتابِ[5] ،

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٠٥) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أحمد ٥٨٣/٣٦ (٢٢٢٤٥) من طريق ليث به .

(٢) بعده فى م : «ومعناه» .

(٣) فى م : «من» .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٥) تقدم فى ١٣٨/٢- ١٤٥ .

التمهيد

ويأتى القولُ فى الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ مُمَهَّدًا مبسوطًا بما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ[1] إن شاء اللهُ ، ونَذكرُ هلهُنا أقاويلَ الفقهاءِ فى الصلاةِ عندَ استِواءِ الشمسِ فى كَبِدِ السماءِ ؛ لأنَّه أوْلَى المواضعِ بنا[2] فى ذلك . وباللهِ العونُ .

فأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، فلا بأسَ عندَهم بالصلاةِ نِصفَ النهارِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا أكْرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ إذا اسْتَوتِ الشمسُ فى وسطِ السماءِ ، لا فى يومِ الجمعةِ ولا فى غيرِه ، ولا أعرِفُ هذا النَّهْىَ ، وما أدْرَكْتُ أهلَ الفضلِ إلَّا وهم يُهَجِّرون[3] ويُصَلُّون نصفَ النهارِ . فقد أبانَ مالكٌ حُجَّتَه فى مذهبِه هذا ؛ أنَّه لم يَعْرِفِ النَّهْىَ عن الصلاةِ وسطَ النهارِ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال : لا أكْرَهُ التَّطوُّعَ نصفَ النهارِ إذا استوَتِ الشمسُ ، ولا أُحِبُّه . ومَحْمَلُ هذا عندِى أنَّه لم يَصِحَّ عندَه حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ المذكورُ فى هذا البابِ ، عن عطاءٍ ، عن الصُّنَابِحِىِّ ؛ لأنَّه قد رَواه ، أو صحَّ عندَه ، ونُسِخ منه واستُثْنِىَ الصلاةُ نصفَ النهارِ بما ذكَر[4] من العملِ الذى لا يجوزُ أنْ يكونَ مثْلُه إلَّا توقيفًا . واللهُ أعلمُ .

وقد رَوَى مالكٌ[5] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِىِّ ، أنَّهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصَلُّون حتى يَخرُجَ عمرُ ، فإذا خرَج عمرُ وجلَس

القبس ....

(١) سيأتى ص ٣٧٠ وما بعدها .
(٢) فى الأصل : « ما » ، وفى م : « بما » .
(٣) فى النسخ : « يجتهدون » . والمثبت من المدونة ١/ ١٠٧ .
(٤) فى م : « ذكرنا » .
(٥) تقدم فى الموطأ (٢٣٠) .

التمهيد

على المِنْبَرِ وأَذَّنَ المُؤَذِّنون[1] ، جلَسوا يتَحدَّثونَ ، حتى إذا سكَت المُؤَذِّنون[1] وقامَ عمرُ ، سكَتوا فلم يتَكلَّمْ أحَدٌ . وخروجُ عمرَ إنَّما كان بعدَ الزَّوالِ ، بدليلِ حديثِ طِنْفِسَةِ عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ[2] ، وإذا كانَ خروجُه بعدَ الزوالِ ، وقد كانوا يُصَلُّون إلى أنْ يَخرُجَ ، فقد كانوا يُصلُّون وقتَ اسْتوَاءِ الشمسِ . واللهُ أعلمُ .

ويومُ الجمعةِ عندَ مالكٍ وغيرُ يومِ الجمعةِ سواءٌ ؛ لأنَّ الفرقَ بينَهما لم يَصِحَّ عندَه فى أثرٍ ولا فى نظرٍ . وممَّن رخَّص فى ذلك أيضًا ؛ الحسنُ ، وطاوسٌ[3] ، والأوزاعىُّ . وقال أبو يوسفَ ، والشافعىُّ وأصحابُه : لا بأسَ بالتَّطوُّعِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ خاصةً . وهو روايةٌ عن الأوزاعىِّ وأهلِ الشامِ .

وحجةُ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه هذا ما رَواه الشافعىُّ[4] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ حتى تَزولَ الشمسُ ، إلَّا يومَ الجمعةِ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ . وقد تقدَّمَ ذِكرُه . قال : وخبرُ ثعلبةَ عن عامةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى دارِ الهجرةِ أنهم كانوا يُصَلُّون نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « المؤذن » . ينظر ما تقدم فى ٤/٦٨٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٩.

(٤) الشافعى ١/ ١٩٧.

التمهيد

قال أبو عمرَ : كأنَّه يقولُ : النَّهيُ عن الصلاةِ عندَ اسْتِواءِ الشمسِ صحيحٌ ، وخُصَّ منه يومُ الجمعةِ بما رُوِىَ من العملِ الذى لا يكونُ مثلُه إلَّا توقِيفًا ،وبالخبرِ المذكورِ أيضًا ، وبَقِىَ سائرُ الأيامِ موقوفةً على النَّهْيِ .

وإبراهيمُ بنُ محمدٍ الذى روَى عنه الشافعىُّ هذا الخبرَ هو ابنُ أبى يحيَى المدنىُّ ، متروكُ الحديثِ ، وإسحاقُ بعدَه فى الإسنادِ ، وهو ابنُ أبى فَرْوَةَ ، ضعيفٌ أيضًا ، فكأنَّه إنَّما يَقوَى عندَه هذا الخبرُ بما رُوِىَ عن الصحابةِ فى زمنِ عمرَ من الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد **حدَّثنى** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرَ[1] البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو اللَّيثِ نصرُ بنُ القاسمِ الفَرَائضِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا لَيثٌ ، قال : حدَّثنا مجاهدٌ ، عن أبى الخليلِ ، عن أبى قتادةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الصلاةُ تُكْرَهُ نصفَ النهارِ إلَّا يومَ الجمُعةِ ؛ فإنَّ جَهنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يومَ الجمُعةِ»[2] . وهذا الحديثُ منهم من يُوقِفُه .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزُّهرِىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن

القبس ....

(١) فى الأصل ، س : «عمرو» . وينظر تاريخ بغداد ١٧٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) ، والبيهقى ٤٦٤/٢ من طريق حسان بن إبراهيم به .

(٣) فى النسخ : «القروى» .

التمهيد

السائبِ بنِ يزيدَ قال : النِّداءُ الذى ذكَر اللهُ فى القرآنِ إذا كان الإمامُ على المنبرِ زمنَ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، حتى كان عثمانُ فكثُر الناسُ ، واسْتُبْعِدَتِ البيوتُ ، فزادَ النِّداءَ الثانىَ فلم يَعِيبُوه . قال السائبُ : وكان عمرُ إذا خرَج ترَك الناسُ الصلاةَ وجلَسوا ، فإذا جلَس عمرُ على المنبرِ صَمَتوا .

وكان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ يكْرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ فى الصيفِ ، ويُبيحُ ذلك فى الشتاءِ[1] . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يَجوزُ التَّطوُّعُ نصفَ النهارِ فى شتاءٍ ولا صيفٍ . وكرِهوا ذلك .

ولا يَجوزُ عند أبى حنيفةَ وأصحابِه أنْ تُصَلَّى فريضةٌ ، ولا على جنازةٍ ، ولا شىءٌ مِن الصلواتِ ؛ لا فائتةٌ مذكورةٌ ، ولا غيرُها ، ولا نافلةٌ ، عندَ استواءِ الشمسِ نصفَ النهارِ .

والحجةُ لمن قال بقولِ العِرَاقِيِّين فى هذا البابِ حديثُ الصُّنَابِحىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، وحديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : أخبَرنى أبو يحيَى سُليمُ بنُ عامرٍ ، وضمرةُ بنُ حبيبٍ ، وأبو طلحةَ نُعيمُ بنُ زيادٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٤) .

التمهيد قالوا: سَمِعْنا أبا أمامةَ الباهِليَّ يقولُ: سمِعْتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ يقولُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل من ساعةٍ أقْرَبُ من الأخْرَى؟ أو هل ساعةٌ يَتقى[1] ذكرُها؟ قال: «نعم، إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ من العبدِ جوفُ الليلِ الآخرِ، فإنِ استطَعْتَ أن [2]تكونَ ممَّن يَذكُرُ[2] اللهَ فى تلكَ الساعةِ فكنْ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوعِ الشمسِ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ، فَدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، ويذهَبَ شُعاعُها، ثم الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تعتدِلَ الشمسُ اعتِدالَ الرُّمْحِ نصفَ النهارِ، فإنَّها ساعةٌ تُفَتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِىءَ الفَىْءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ، فإنَّها تغِيبُ بينَ قرْنَىْ شيطانٍ، وهى صلاةُ الكُفَّارِ»[3].

قال أبو عمرَ: فى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا النَّهْىُ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ، وعندَ اسْتِوائِها، وعندَ غُروبِها، وفيه إباحَةُ الصلاةِ بعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ، وبعدَ زَوالِها إلى الغروبِ، وتدَبُّرُه تجِدْه كما ذكَرْتُ لك، وهو حديثٌ صحيحٌ، وطُرُقُه كثيرةٌ حِسانٌ شامِيَّةٌ، إلا أنَّ قولَه فى هذا الحديثِ: «ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ».

القبس ....

(١) فى الأصل: «تبقى» وفى م، والكبرى: «يتقى»، وفى المجتبى: «يبتغى»، وينظر ما تقدم ص٣٤٦.

(٢ - ٢) فى الأصل، س: «تذكر».

(٣) النسائى (٥٧١)، وفى الكبرى (١٥٤٤). وينظر ما تقدم ص٣٤٥، ٣٤٦.

التمهيد قد خالَفه فيه غيرُه في هذا الحديثِ فقال: «ثم الصلاةُ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يُصَلِّى العَصْرَ». وهذا أَشْبَهُ بالسُّنَنِ المأْثورةِ في ذلك. وقد رُوِىَ في هذا الحديثِ أيضًا: «حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغروبِ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين». وسنذْكُرُ اختلافَ العلماءِ في الصلاةِ النافلةِ بعدَ[1] الفجرِ والعصرِ، وما رُوِىَ في ذلك من الآثارِ، في بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ.

وأخبَرَنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ أبو سلمةَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن يَعلَى بنِ عطاءٍ، عن يزيدَ بنِ طَلْقٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ. قال أبو داودَ: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، عن شعبةَ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ، عن يزيدَ بنِ طلقٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانيِّ، عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ - وهذا لفظُ أبى سلمةَ - قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَن أسلَم معك؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ». يعنى أبا بكرٍ وبلالًا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، عَلِّمْنى ممَّا تَعلَمُ وأجهلُ، هل مِنَ الساعاتِ ساعةٌ أَفْضَلُ مِن أخرَى؟ قال: «نعم، صلِّ من الليلِ الآخرِ» - وفى حديثِ شعبةَ، قال: «نعمْ، جوفُ الليلِ الأخيرِ» - «فصَلِّ ما بدَا لك حتى تُصَلِّىَ الصُّبحَ»[3] - وفى

القبس ....

(١) في م: «و».

(٢) سيأتى ص٣٧٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٤/٢٨ (١٧٠١٨) من طريق حماد به، وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢٨ (١٧٠٢٦)، وابن ماجه (١٢٥١) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه النسائى (٥٨٣) من طريق شعبة به.

التمهيد

حديثِ حمَّادٍ : «فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مُتقبَّلَةٌ » - « ثم انتَهِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وما دامَتْ مِثلَ الحَجَفَةِ[1] حتى تَنْتشِرَ[2] ، فإنَّها تطْلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، ويسجُدُ لها الكفَّارُ ، ثم صَلِّ ما بدَا لك ؛ فإنَّها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى يَسْتَوِىَ العمودُ على ظِلِّهِ ، فإنَّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها الجحيمُ ، فإذا زالتِ الشمسُ فصَلِّ ؛ فإنَّها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى تُصَلِّىَ العصرَ ، ثم انْتَهِ حتى تغرُبَ الشمسُ ؛ فإنَّها تغرُبُ بينَ قرنَىْ شيطانٍ ، ويَسجُدُ لها الكفارُ» .

وقد رُوِىَ من حديثِ البَهْزِىِّ معنَى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا ، روَاه الثَّوْرِىُّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن رجلٍ مِن أهلِ الشامِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ البَهْزِىِّ قال : قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ : أىُّ الليلِ أَسْمَعُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «جوفُ الليلِ الآخرِ ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تُصلِّىَ الفجرَ ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى يقومَ الظِّلُّ قيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَت للغُرُوبِ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين» . وذكَر فَضْلَ الوضوءِ أيضًا[3] .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ كلُّها وحديثُ البَهْزِىِّ ، إنما فيها[4] ما يدُلُّ على صلاةِ التَّطوعِ لا الفرائضِ ، وذلك بَيِّنٌ منها . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) الحجفة : الترس . النهاية ١/ ٣٤٥.

(٢) فى النسخ : « تستقر » . وعند ابن ماجه : « تبشبش »، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٨٩.

(٤) فى س : « فيه » .

التمهيد

وذكر الأثْرَمُ قال: سألتُ أبا عبدِ اللهِ، يعْنى أحمدَ بنَ حنبلٍ، عن الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ، فقال: يُعْجِبُنى أنْ تتوَقَّاها. فذَكَرْتُ له حديثَ ثَعْلَبَةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِىِّ: كُنَّا نُصَلِّى يومَ الجمعةِ حتى يَخْرُجَ عمرُ. قلتُ له: هذا يدُلُّ على الرُّخصةِ فى الصلاةِ نصفَ النهارِ. فقال: ليسَ (1) هذا ببيانٍ (1)، إنَّما جاءَ الكلامُ مُجْمَلًا: كنا نُصَلِّى. ثم قال: لا، ولكنَّ حديثَ النبىِّ ﷺ مِن وُجُوهٍ إنَّما نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ، وعندَ طلوعِ الشمسِ، وعندَ الغروبِ؛ حديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ، والصُّنَابِحِىِّ.

وذكر الأثْرَمُ، قال: حدَّثنا مِنْجَابُ بنُ الحارثِ، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِى، عن أبيه قال: كنتُ أرَى أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا زالَتِ الشمسُ يومَ الجمعةِ قاموا فصلَّوا أرْبَعًا.

قال أبو عمرَ: حديثُ ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ أقوَى من هذا الحديثِ وأبْيَنُ، وحديثُ السائبِ بنِ يَزِيدَ مثْلُه. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ، فحدَّثَنِى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن مُوسى بنِ عُلَىِّ بنِ (2) رباحٍ، عن أبيه، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ قال: ثلاثُ ساعاتٍ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُصَلِّىَ فيها،

القبس ....

(1 - 1) فى م: «فى هذا بيان».

(2) بعده فى النسخ: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٢٢.

التمهيد أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا ؛ عندَ طُلوعِ الشمسِ حتى تَبْيَضَّ ، وعندَ انتِصافِ النهارِ حتى تزُولَ ، وعندَ اصفِرارِ الشمسِ وإضافَتِها[1] حتى تَغِيبَ[2] .

وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُلَيِّ بنِ رَباحٍ اللَّخْمِيُّ المصريُّ ، قال : سمِعتُ أبِي يقولُ أنَّه سمِع عُقبةَ بنَ عامرٍ قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى تَرتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ[3] .

وأخبَرَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مُوسى بنِ عُلَيِّ بنِ رباحٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : سمِعتُ عُقْبَةَ ابنَ عامرٍ الجُهَنِيَّ يقولُ : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيها ، أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[4] .

القبس ....

(١) إضافتها : ميلها . ينظر التاج (ض ى ف) .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٨٧٦) من طريق الحارث به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٩) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٤٥) من طريق الفضل بن دكين به .

(٤) النسائى (٥٥٩)، وفى الكبرى (١٥٤٣). وأخرجه ابن ماجه (١٥١٩) من طريق ابن=

التمهيد

ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه نهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ[1] ، وقال ابنُ مسعودٍ : كنَّا نُنهَى عن ذلك[2] . وقال أبو سعيدٍ المَقْبُرِىُّ : أدْرَكْتُ الناسَ وهم يَتَّقُون ذلك[3] .

وأمَّا الصلاةُ على الجنائزِ فى ذلك الوقتِ ، فإنَّ أهلَ العلمِ أيضًا اختَلفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بالصلاةِ على الجَنائزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تَصفرَّ الشمسُ ، فإذا اصْفَرَّتْ لم يُصَلَّ على الجنازةِ ، إلَّا أنْ يكونَ يُخافُ عليها ، فيُصَلَّى عليها حِينَئذٍ ، ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنازةِ بعدَ الصبحِ ما لم يُسْفِرْ ، فإذا أسفَرَ فلا يُصَلُّوا عليها إلا أنْ يَخافوا عليها . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ فى ساعاتِ الليلِ والنهارِ ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها . ولا خلافَ[4] عن مالكٍ وأصْحابِه أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ ودَفْنَها نصفَ النهارِ جائزٌ . وقال الثورىُّ : لا يُصَلَّى على الجنائزِ إلَّا فى مواقيتِ الصلاةِ ، وتُكْرَهُ الصلاةُ عليها نصفَ النهارِ ، وحينَ تَغِيبُ الشمسُ ، وبعدَ الفجرِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصَلَّى على الجنائزِ عندَ الطُّلوعِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا نصفَ

القبس ....

= المبارك به ، وسيأتى ص ٥٣٨.

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، وأبو يعلى (٤٩٧٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥١، وفى شرح المشكل (٣٩٧٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٦).

(٤) بعده فى م : « فى ذلك ».

الموطأ

٥١٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدَا حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ » .

التمهيد

النهارِ ، ويُصلَّى عليها فى غيرِها مِن الأوقاتِ . وقال اللَّيْثُ : لا يُصَلَّى على الجنازةِ فى الساعةِ التى تُكْرَهُ فيها الصلاةُ . وقال الأوْزاعىُّ : يُصَلَّى عليها ما دامَ فى مِيقاتِ العصرِ ، فإذا ذهَب عنهم ميقاتُ العصرِ لم يُصلُّوا عليها حتى تَغْرُبَ الشمسُ . وقال الشافعىُّ : يُصلَّى على الجنائزِ فى كلِّ وقتٍ . والنَّهْىُ عندَه عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ إنَّما هو عن النوافلِ المُبْتَدَءاتِ والتطوعِ ، وأمَّا عن صلاةِ فريضةٍ أو صلاةِ سُنَّةٍ فلا ؛ لدلائلَ مِن الأثَرِ سأذْكُرُها فى كتابِى هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ »[١] .

وهذا أيضًا لم يُختلفْ عن مالكٍ فى إرسالِه ، وقد رواه أيوبُ بنُ صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، [٢]عن عائشةَ[٢] . ولم يتابَعْ عليه عن مالكٍ ، وأيوبُ بنُ صالحٍ هذا ليس بالمشهورِ بحملِ العلمِ ولا ممن يحتجُّ به .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد

وحديثه هذا حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ المطلبِ بنُ العباسِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ بنِ الحكمِ ، حدَّثنا أبو المنذرِ سفيانُ بنُ المنذرِ القرشيُّ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، فإنها تطلُعُ بينَ قرنَىْ شيطانٍ حتى تبرُزَ ، فإذا برَز حاجبُ الشمسِ ، فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُبَ » .

وقد رواه جماعةٌ مِن الحفاظِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، وهو حديثٌ محفوظٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَتَحرَّ أحدُكم فيصلِّىَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها »[1] . وهو مذهبُ ابنِ عمرَ المشهورُ عنه ؛ كان لا يكرَهُ الصلاةَ بعدَ العصرِ ولا بعدَ الصبحِ إلا عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها فقط ، وقد ذكَرنا مذهبَه ، ومذهبَ سائرِ العلماءِ فى هذا البابِ ، فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ . ومنها حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابِحىِّ[2] . ومنها حديثُ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[4] ، وحديثُ نافعٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٧) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٥١٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

التمهيد

أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ غيرَ مرةٍ، قال: سمعتُ نافعًا يقولُ: سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: لستُ أنهَى أحدًا صلَّى أيَّ ساعةٍ شاء[1] مِن ليلٍ ولا من نهارٍ، ولكني أفعَلُ كما رأيتُ أصحابي يفعلون، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها». قيل لسفيانَ: هذا يُروى عن هشامٍ؟ قال: ما سمِعتُ هشامًا ذكَر هذا قطُّ[2].

قال أبو عمرَ: إن كان لم يسمعْه فقد سمِعه غيرُه؛ **ذكَر** البزارُ قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهَبَّاريُّ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها»[3].

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، قال: أخبَرني أبي، قال: أخبَرني ابنُ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تتحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها؛ فإنها تطلُعُ بينَ[4] قَرْنَيْ

القبس ....

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢) الحميدي (٦٦٦). وأخرجه ابن حزم ٣/٥٩ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٣٣) من طريق أبي أسامة به.

(٤) في الأصل، م: «على».

الموطأ ٥١٦ - وحدَّثني عن مالكٍ ، [٧٩ظ] عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ،

التمهيد

شيطانٍ » [١] .

قال : وأخبَرَنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : أخبرَنى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا طلَع حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تشرُقَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُبَ » [٢] . وهذا أثبتُ ما يكونُ مِن الأسانيدِ وأصحُّها مسندًا ، وهما حديثان ومعناهما واحدٌ . وقد مضَى ما فى حديثِ هذا البابِ مِن المعانى فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ [٣] ، قال : دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ

القبس ....

---

(١) النسائى فى الكبرى (١٥٥١) .

(٢) فى الأصل : « تغيب » .

والحديث عند النسائى (٥٧٠) ، وفى الكبرى (١٥٥٠) . وأخرجه ابن حبان (١٥٦٩) من طريق عمرو بن على به ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/٨ (٤٦١٢) ، والبخارى (٥٨٢، ٥٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٧٣) من طريق يحيى به .

(٣) قال أبو عمر : « وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، والحرقة امرأة من جهينة ، وهى فخذ من أفخاذ جهينة ، ينسب إليه الحرقيون . روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك وشعبة والثورى وابن عيينة ، وهو من تابعى أهل المدينة ، سمع أنس بن مالك ، كان ابن معين لا يرضاه ، وليس قوله فيه بشىء . قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن . قال أبو عمر : ليت شعرى ، من الناس الذين كانوا يتقون حديثه ، وقد حدث عنه =

الموطأ قال : دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ الظهرِ ، فقام يُصَلِّى العصرَ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ، ذكَرنا تَعْجيلَ الصلاةِ - أو ذكَرها - فقال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين ، يَجلسُ أحدُهم ، حتى إذا اصفَرَّت الشمسُ

التمهيد الظهرِ ، فقام يُصَلِّى العصرَ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ، ذكَرْنا تعجيلَ الصلاةِ[1] - أو ذكَرها - فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تلك صلاةُ المنافقينَ ، تِلك صلاةُ المنافقينَ - ثلاثًا - يَجلِسُ أحدُهم ، حتى إذا اصفرَّت الشمسُ فكانت

القبس ....

= هؤلاء الأئمة الجلة ، وجماعة غيرهم كثيرة؟! وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : العلاء بن عبد الرحمن ثقة . والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك ، وأبوه من التابعين ، أدرك أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب ، فهو من كبار التابعين . وذكر ابن إسحاق وعبد العزيز بن أبى حازم وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، ومعنى حديثهم واحد ، دخل بعضه فى بعض ، أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصرى ، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة ، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا ، ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمن ، فقدم الحرقى ، فأخذ بيد عبد الرحمن ، فقال : مولاى . وقال النصرى : مولاى . فارتفعا إلى عثمان بن عفان ، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقى ، وأن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقى ، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته ، فهو لأوس بن الحدثان النصرى . وروى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى النضر ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته ، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا . قال أبو عمر : لمالكٍ ، عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة ؛ أحدها مقطوع ، وتوفى العلاء فى خلافة أبى جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة » .
تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٦.

(١) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « العصر » .

الموطأ

وكانت بينَ قَرْنَى الشيطانِ - أو على قَرْنِ الشيطانِ - قام فنقَر أربعًا ، لا يَذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا » .

التمهيد

بينَ قرنَي الشيطانِ - أو على قرنِ الشيطانِ - قام فنقَر أربعًا ، لا يذكرُ اللَّهَ فيها إلَّا قليلًا »[1] .

لم يُختلَفْ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه فى « الموطأ » عن مالكٍ فيما علِمْتُ . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على سَعَةِ الوقتِ ، وأن الناسَ كانوا يُصلُّون فى ذلك الزمانِ على قدرِ ما يُمْكِنُهم مِن سَعَةِ الوقتِ ، فتَخْتَلِفُ صَلاتُهم ؛ لأنَّ بعضَهم كان يُصلِّى فى أولِ الوقتِ ، وبعضَهم فى وسطِه ، وبعضَهم ربما فى آخرِه ، وقد قال ﷺ فى أولِ الوقتِ وآخرِه : « ما بينَ هذينِ وقتٌ »[2] . وأما تأخيرُ صلاةِ العصرِ حتى تَصفَرَّ الشمسُ فمكروهٌ لمَن لم يَكُنْ له عذرٌ بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِه ، وقد ذكَرْنا ما فى وقتِ صلاةِ العصرِ مِن السَّعَةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى مواضعَ مِن كتابِنا هذا ؛ منها[3] حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وبُسْرِ بنِ سعيدٍ ، والأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[4] . ومنها حديثُ ابنِ شهابٍ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣). وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٩٠، ٢٠/ ٢٦٤ (١٢٥٠٩، ١٢٩٢٩)، وأبو داود (٤١٣)، وابن خزيمة (٣٣٣) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٢).

(٣) فى ص ١٧: «فى»، وبعده فى ص ٢٧: «فى».

(٤) تقدم فى ٢/ ١٢١- ١٢٦.

التمهيد

عن أنسٍ[1]، وذكَرْنا مَواقيتَ الصلواتِ كلِّها مُمَهَّدةً مَبْسوطةً فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ[2]، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا، وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ أبى حازمٍ، عن العلاءِ بأتمِّ ألفاظٍ.

حدَّثناه يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَرْوانَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه دخَل على أنسِ بنِ مالكٍ هو وعمرُ[3] بنُ ثابتٍ بالبصرةِ، قال: حينَ سلَّمْنا مِن الظهرِ. قال: وكان خالدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ واليًا علينا، وكان يحبسُ[4] وقتَ الصلاةِ، فلما انصَرَفْنا مِن الظهرِ، دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ، ودارُه عندَ بابِ المسجدِ، فقال: ما صلَّيْتُما؟ قلْنا: صلَّيْنا الظهرَ. قال: فقُوما فصلِّيَا العصرَ. قال: فخرَجْتُ أنا وعمرُ[3] بنُ ثابتٍ إلى الحجرةِ، فصلَّيْنا العصرَ، ثم دعانا فدخَلْنا عليه، فقال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تلكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، ينتظِرُ أحدُهُمُ الشَّمْسَ حَتَّى إذا اصفَرَّتْ، وكانت على قَرْنَيِ الشيطانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أربعًا، لا يذكُرُ اللهَ فِيهَا إلَّا قَليلًا»[5].

القبس ....

(1) تقدم فى 2/167، 168.
(2) تقدم فى 2/63- 92.
(3) فى ص 17: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال 21/283.
(4) فى الأصل، ص 16، ص 27، م: «يحين».
(5) أخرجه أحمد 19/58 (11999)، ومسلم (622)، والترمذى (160)، والنسائى (510) من طريق العلاء به.

الموطأ

٥١٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّ أحدُكم فيُصلِّىَ عندَ طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غُروبِها».

التمهيد

قال أبو عمرَ: قد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وهو بالمدينةِ، عرَض لرجلٍ[1] صلَّى معه مثلُ هذا مع أنسٍ أيضًا، وقد ذكَرنا تأخيرَ بنى أُميةَ للصلاةِ مُمَهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ[2]، مِن هذا الكتابِ. والحمدُ للَّهِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ يحيى، عن خالدِ بنِ خلادٍ، أنه قال: صلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظهرَ يومًا، ثم دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ، فوجَدْناه قائمًا يُصَلِّى العصرَ، فقلنا: إنما انصَرَفْنا الآنَ مِن الظهرِ مع عمرَ. فقال: إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى هذه الصلاةَ هكذا، فلا أترُكُها أبدًا[3].

مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّى أَحدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[4].

لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ. وكذلكَ رَوَاه الشَّافِعِىُّ،

القبس

....

---

(١) فى ص ١٧، م: «لمن».

(٢) تقدم فى ٢/ ٥٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ١٨٧ من طريق عبد العزيز به.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٤). وأخرجه أحمد ٨/ ٤٩١ (٤٨٨٥)، والبخارى (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩)، والنسائى (٥٦٢) من طريق مالك به.

التمهيد وغيرُه عن مالِكٍ .

حدَّثَنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ العسكريُّ[1] ، حدَّثَنا أبو إبْراهِيمَ إسْماعِيلُ بنُ يَحْيَى المُزنِيُّ[2] ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، أخْبَرَنا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : «لا يَتَحَرَّى» . دليلٌ على أنَّ المُرادَ والمَقْصُودَ به صَلاةُ التَّطَوُّعِ ، لا صلاةُ الفَرْضِ ، وقد يجوزُ أَنْ يكونَ النَّهْىُ عن ذلك قُصِدَ به إلى أَلَّا يَتْرُكَ المَرْءُ صلاةَ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ ، ولا يَتْرُكَ صَلاةَ الصُّبْحِ إلى حينِ طُلُوعِها ، ثم يقومَ فَيُصَلِّيَ فى ذَيْنِكَ الوَقْتَيْن ، أو أحَدِهما قاصِدًا لذلك ، عامِدًا مُفَرِّطًا ، وليسَ ذلك لِمَنْ نامَ أو نَسِىَ فانْتَبَهَ ، أو ذَكَرَ فى ذلك الوَقْتِ ؛ لأَنَّ مَن عرَضَ له مثلُ ذلك ، فليسَ بمُتَحَرٍّ للصَّلاةِ فى ذلك الوَقْتِ ، ولا قاصِدًا إليها ؛ وإنَّما هو رَجُلٌ ذكَرَها بعدَ نِسْيَانٍ ، أو انْتَبَهَ إليها ولم يَتَحَرَّ القَصْدَ بصَلَاتِه ذلك الوَقْتَ ، وإنَّما المُتَحَرِّى بصَلاتِه ذلك الوَقْتَ ، المُتَطَوِّعُ بالصَّلاةِ فى ذلك الوَقْتِ ، أو التَّارِكُ عامِدًا صَلاتَه إلى ذلك الوَقْتِ ؛ وعن هذا جاءَ النَّهْىُ مُجَرَّدًا ، وعليه اجْتَمَعَ عُلَماءُ المسلمينَ ، فأمَّا الفَرْضُ فى غيرِ تَفْرِيطٍ ، فليسَ بداخِلٍ فى هذا البابِ ؛ بدَلِيلِ قَوْلِه ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

القبس ....

(١) فى م : «العسرى» .

(٢) فى م : «المازنى» . وينظر الأنساب ٥/ ٢٧٨.

(٣) الشافعى ١/ ١٤٧.

التمهيد

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1] .

ومَعْلُومٌ أَنَّ مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ الطُّلُوعِ ، أَو رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبلَ الغُروبِ ، فقد صلَّى صَلاتَه عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها . ودليلٌ آخرُ ؛ قولُه ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَذَلِكَ وَقْتُهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[2] [طه : ١٤] . لم يَخُصَّ وقتًا من وَقْتٍ ، وهذا كلُّه يُوَضِّحُ أَنَّ قولَه ﷺ : « لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» . إِنَّما أرادَ به التَّطَوُّعَ والنَّوافِلَ ، والتَّعَمُّدَ لتَرْكِ الفَرائضِ ، فاعْلَمْه ، وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا فى هذا المَعْنَى بما للعُلَماءِ فى ذلك مِنَ التَّنَازُعِ ، ووُجُوهِ أَقْوالِهم ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، فى **مَوْضِعَيْنِ** منه ؛ **أَحَدُهما** ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، والأَعْرَجِ ، وعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ[3] . **والآخرُ** ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن الصُّنَابِحِيِّ[4] ، ومَضَى القولُ فى الصَّلَاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، فى بابِ محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ[5] ، فلا وَجْهَ لإِعادَةِ شيءٍ من ذلك هٰهُنا ، ولا أَعْلَمُ خِلَافًا بينَ العُلَماءِ ، المُتَقَدِّمِينَ منهم والمُتَأَخِّرِينَ ، أَنَّ صلاةَ التَّطَوُّعِ والنَّوافِلِ كلَّها غيرُ جائزٍ شيءٌ منها أَنْ تُصَلَّى عندَ طُلُوعِ الشمسِ ، ولا عندَ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤).

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤).

(٣) تقدم فى ١١٧/٢- ١١٩، ١٣٨- ١٤٥.

(٤) تقدم ص٣٤٩ وما بعدها .

(٥) سيأتى ص٣٧٠ وما بعدها.

الموطأ

٥١٨ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ .

التمهيد

غُروبِها ؛ وإنَّما اخْتَلَفُوا في الصَّلَواتِ المَفْرُوضَاتِ المتعيناتِ ، والمَفْرُوضَاتِ على الكفَايَةِ ، والصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ ؛ مِمَّا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُواظِبُ عليه ويَفْعَلُه ، ويَنْدُبُ أُمَّتَه إليه ؛ هل يُصَلَّى شيءٌ مِن ذلك عندَ طُلُوعِ الشمسِ وغُروبِها ، أو اصْفِرَارِها ؛ أو بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، أَمْ لا ؟ وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه في المواضِعِ التي سَمَّيْنا مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ لا يُختلفُ في ثبوتِه وصحةِ إسنادِه ، وقد رُوِي من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبيِّ ﷺ ، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذا البابِ اخْتِلافًا كثيرًا

القبس

واخْتلَف الناسُ في قولِه : «لا صلاةَ بعدَ العصرِ والصبحِ» . أو : نهَى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ . هل يريدُ بذلك الوقتَ أم نَفْسَ الصلاةِ ؟ وعلى هذا انبنَى اختلافُ العلماءِ في صلاةِ الجِنازةِ بعدَ العصرِ ، إذا بَقِيَ مِن وقتِ العصرِ شيءٌ ، فإن قلنا : المرادُ به بعدَ صلاةِ العصرِ . لم يُصَلَّ على الجِنازةِ . وإن قلنا : المرادُ به بعدَ وقتِ

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/١٦ (٩٩٥٣) ، ومسلم (٨٢٥) ، والنسائي (٥٦٠) من طريق مالك به .

التمهيد

لاخْتِلافِ الآثارِ فيه ؛ فقال منهم قائلون : لا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ بعدَ الصُّبْحِ ، وبعدَ العَصْرِ ؛ لأنَّ النَّهْىَ إنَّما قُصِدَ به إلى تَرْكِ الصَّلَاةِ عندَ طُلُوعِ الشمسِ ، وعندَ غُرُوبِها . واحتجُّوا من الآثارِ بروايةِ مَنْ رَوَى النَّهْىَ عن الصَّلاةِ فى هذه الأوقاتِ ،

القبس

العصرِ . صُلِّى على الجنازةِ .

والصحيحُ أن المرادَ به بعدَ صلاةِ العصرِ **لوجهَيْن** ؛ **أمَّا أحدُهما** ، فهو أن الظهرَ والعصرَ والمغربَ قد صارت بالعُرْفِ أعلامًا[1] للصلواتِ ، فمُطلَقُ اللفظِ إليها يَرجِعُ ، والخطابُ عليها يُحْمَلُ . **والثانى** ، أنه قال : «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ» . ولو أراد الوقتَ لاسْتَحال هذا الكلامُ ؛ لأنه ليس بينَ وقتِ الصبحِ وبينَ طُلوعِ الشمسِ حدٌّ للنَّهْىِ المذكورِ .

واتفق الناسُ على تَناولِ القولِ للوقتَيْن المُتَطرِّفَيْن ، واخْتَلَفوا فى [2]الوقتِ المتوسطِ[2] ، وهو الصلاةُ عندَ الزوالِ ؛ فقال مالكٌ : لا نَهْىَ فيه . وقال الشافعىُّ : فيه النَّهْىُ إلا يومَ الجمعةِ ؛ لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، قال أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصلاةِ عندَ الزَّوالِ إلَّا يومَ الجُمُعةِ[3] . قلنا : هذا حديثٌ باطلٌ . فإن قيل : فحديثا [4]عمرَ وعقبةَ[4] صحيحان ، فما تقولون فيهما ؟ قلنا : قولُ الراوى فى ذلك الحديثِ : وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ . يَعْنى بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ؛ لأنها ساعاتٌ كثيرةٌ دونَ وقتِ الاسْتواءِ ،

---

(١) فى ج ، م : «أسماء أعلام» .

(٢ - ٢) فى ج : «التوسط» ، وفى م : «الوسط» .

(٣) ينظر البيهقى ٢/٤٦٤، ٤٦٥ .

(٤ - ٤) فى م : «عقبة وعمرو» .

التمهيد

ورَوَى ذلك جماعَةٌ من الصَّحابَةِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من كِتَابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ الصُّنابِحِيِّ[(١)] ، واحْتَجُّوا أيضًا بقَوْلِه ﷺ : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ العصرِ ، إلَّا أنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[(٢)] . وبقولِه ﷺ : « لا تَحَرَّوا بصَلَاتِكم طلوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها »[(٣)] . وبإجماعِ المسلمينَ على الصَّلاةِ على الجَنائِزِ بعدَ الصُّبْحِ ، وبعدَ العَصْرِ ، إذا لم يَكُنْ عندَ الطُّلُوعِ ، وعندَ الغُرُوبِ ، قالوا : فالنَّهْىُ عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ والصُّبْحِ هذا مَعْنَاه وحقيقتُه . قالوا : ومَخْرَجُه على قَطْعِ الذَّريعَةِ ؛ لأنَّه لو أُبِيحَتِ الصَّلاةُ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لم يُؤْمَنِ التَّمَادِى فيها إلى الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنها ، وهى حينَ طُلُوعِ الشمسِ وغُرُوبِها .

القبس

إذ وقتُ الاستواءِ لا يَتعلقُ به تَكْليفٌ ؛ لأنه لا يُعلَمُ إلا مع الترصُّدِ[(٤)] ، ووَضْعِ القائمِ فى الأرضِ ، وافْتِقادِه فى كلِّ وقتٍ ، وذلك حرَجٌ عظيمٌ لا يَرِدُ به تكليفٌ ، بل قد ورَد الخبرُ برفعِ الحرجِ والكُلْفةِ فى الدِّينِ ، ولهذا المعنى قال الشافعىُّ : يجوزُ يومَ الجمعةِ ؛ لأن الناسَ لا يُمكِنُهم أن يَدْخُلوا إلى المسجدِ دُفْعةً واحدةً ، ولا بدَّ أن يَردوا عليه أفْذاذًا ، فلو قيل لهم : لا تُصَلُّوا . مَخافةَ دخولِ وقتِ الاسْتواءِ ، لكان ذلك مَنْعَ طاعةٍ بالشكِّ وقطعًا بالتأهُّبِ للصلاةِ ، فإنه ربما أصاب أحدَهم النومُ فيُصَلِّى ليَذهبَ عنه ، فكما راعَى المشقةَ يومَ الجمُعةِ كذلك[(٥)] يُراعِى سائرَ الأيامِ .

(١) تقدم ص٣٤٥- ٣٦٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٧٧.

(٣) تقدم فى الموطأ (٥١٧) .

(٤) فى م : «الرصد» .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

هذا مَذْهَبُ ابنِ عمرَ ، وقال به جماعةٌ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(1)] ، أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن نافِعٍ ، سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : أمَّا أَنا فلا أنْهَى أحَدًا يُصَلِّى من لَيْلٍ أو نَهَارٍ ، غيرَ ألَّا يتَحَرَّى طُلُوعَ الشمسِ ، ولا غُرُوبَها ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن ذلك . **وروَى** مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينَارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مَعْنَاه[(2)] . وهو قولُ عَطَاءٍ ، وطاوسٍ ، [(3)]وعمرِو بنِ دينارٍ[(3)] ، وابنِ جُريجٍ ، **ورُوِى** عن ابنِ مَسْعُودٍ نحوُه[(4)] .

قال أبو عمرَ : مَذْهَبُ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ خِلَافُ مذهبِ أَبِيه ؛ لأن عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه حمَل الحديثَ فى هذا البابِ على العُمُومِ ، فكان يَضْرِبُ بالدِّرةِ مَن رآه يُصَلِّى نافِلَةً بعدَ الصُّبْحِ ، أو بعدَ العَصْرِ ، وحدِيثُه فى ذلك ما رَوَاه ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : حدثنى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ؛ منهم عمرُ ، وأرْضَاهم عندِى عمرُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

حدَّثناه عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادَةَ ، قال :

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٣٩٦٨) .

(2) سيأتى فى الموطأ (٥١٩) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر ...

(3 - 3) فى م : « وعمر » .

(4) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٤٧، ٣٩٥٢، م ، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٥.

التمهيد سمعتُ أبا العاليةِ يُحدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: حدثنى ناسٌ، أعْجَبُهم إلىَّ عمرُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وعنِ الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ(١).

ومذهبُ عائشَةَ فى هذا البابِ كمذْهَبِ ابنِ عمرَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، قال: حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ الصَّفَّارُ ومحمدُ بنُ أبى نُعَيْمٍ، قالا: حدَّثنا وُهَيْبٌ(٢)، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن عائِشةَ، قالَتْ: أَوْهَمَ عُمَرُ؛ إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ أن يُتَحَرَّى بها طُلُوعُ الشَّمْسِ أو غُرُوبُها(٣).

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ(٤)، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن ابنِ سِيرينَ، قال: تُكْرَهُ الصَّلاةُ فى ثلاثِ ساعاتٍ، وتَحْرُمُ فى ساعَتَيْن؛ تُكْرَهُ بعدَ العَصْرِ، وبعدَ الصُّبْحِ، ونِصْفَ النَّهارِ فى شِدَّةِ الحَرِّ، وتَحْرُمُ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشمسِ حتى

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (١١٢٣) من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٢٨٧/٨٢٦)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ (٣٥٥)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧١) من طريق شعبة به.

(٢) فى ى: «وهب». وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٩/٤١ (٢٤٩٣١)، وأبو عوانة (١١٣٤) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤٣ (٢٦١٨٤)، ومسلم (٢٩٥/٨٣٣)، والنسائى (٥٦٩) من طريق وهيب به.

(٤) عبد الرزاق (٣٩٥٦).

التمهيد

يَسْتَوِىَ طُلُوعُها ، وحِينَ تَصْفَرُّ حتى يَسْتَوِىَ غُرُوبُها .

قال[1] : وأخبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ[2] الأعْمَى يُخْبِرُ عن رَجُلٍ يُقَالُ له : السائِبُ مَوْلَى الفارِسِيِّينَ . عن زَيْدِ بنِ خالِدِ الجُهَنِىِّ ، أنَّه رَآه عمرُ بنُ الخَطَّابِ وهو خَلِيفَةٌ رَكَعَ بعدَ العَصْرِ ركعتين ، فمَشَى إليه وضَرَبَه بالدِّرَّةِ وهو يُصَلِّى ، فقال له زَيْدٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اضْرِبْ ؟ فوَاللهِ لا أدَعُهما ؛ إنِّى رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهما . قال : فقال له عمرُ : يا زَيْدَ بنَ خالدٍ ، لوْلا أنِّى أَخْشَى أنْ يتَّخِذَهما الناسُ سُلَّمًا إلى الصَّلاةِ حتى اللَّيْلِ ، لم أضْرِبْ فيهما .

وقال آخرونَ : أمَّا الصَّلاةُ بعدَ الصُّبْحِ إذا كانَتْ تَطَوُّعًا ، أو صَلاةَ سُنَّةٍ ، ولم تَكُنْ قَضَاءَ فَرْضٍ ، فلا تجوزُ البَتَّةَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ نَهْيًا مُطْلَقًا ، ومَعْنَى نَهْيِه فى ذلك عن غيرِ الفَرْضِ المُعَيَّنِ ، والذى يجبُ منه على الكِفَايَةِ كالصَّلاةِ على الجَنائزِ ؛ بدَليلِ قولِه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » . وقد مَضَى القولُ فى هذا المَعْنَى مُجَوَّدًا فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من كتابِنَا هذا[3] ، فأَغْنَى عن إعادَتِه هٰهُنا . ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا ابنُ عمرَ ؛ فيما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسْماعِيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٩٧٢) .

(٢) فى ى ، م ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٧.

(٣) تقدم فى ٢/١٣٨- ١٤٥.

التمهيد

الحَسَنِ ، قال : حدَّثنا الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا عَمِّى مُصْعَبُ بنُ عبدِ اللهِ وإبراهِيمُ بنُ حمزةَ ، عن جَدِّى عبدِ اللهِ بنِ مُصْعَبٍ ، عن قُدَامَةَ بنِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ حاطِبٍ ، قال : ماتَتْ عَمَّتِي وقد أوْصَتْ أنْ يُصَلِّيَ عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فجِئْتُه حينَ صَلَّيْنا الصُّبْحَ ، فأَعْلَمْتُه ، فقال : اجْلِسْ . فجَلَسْتُ حتى طَلَعَتِ الشمسُ وصَفَتْ . قال إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ فى حَدِيثِه : وبَلَغَتِ الكبَاثَ[1] الذى فى غَرْبِيِّ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قامَ يُصَلِّى عليها . قال[2] : فبُلُوغُ الشمسِ الكبَاثَ[1] الذى فى غَرْبِيِّ المَسْجِدِ عَلَمٌ عندَ أهْلِ المَدِينَةِ لصَلاةِ السُّبْحَةِ .

قالوا : فهذا ابنُ عمرَ ، وهو يُبِيحُ الصَّلاةَ بعدَ العَصْرِ ، قد كَرِهَها بعدَ الصُّبْحِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا مَذاهِبَ العُلَماءِ فى وَقْتِ الصَّلاةِ على الجَنائِزِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من حديثِ الصُّنابِحِيِّ[3] ، قالوا : فالصَّلاةُ بعدَ العَصْرِ لا بَأْسَ بها ما دامَتِ الشمسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضاءَ لم تَدْنُ للغروبِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد ثَبَتَ عنه أنَّه كان يُصَلِّى النَّافِلَةَ بعدَ العَصْرِ ، ولم يَرْوِ عنه أحَدٌ أنَّه صَلَّى بعدَ الصُّبْحِ نافِلَةً ولا تَطَوُّعًا ولا صَلاةَ سُنَّةٍ بحالٍ . واحْتَجُّوا بقولِ عائِشَةَ : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ فى بَيْتِى قَطُّ . وبنَحْوِ ذلك من الآثارِ التى أباحَت الصَّلاةَ

(١) فى الأصل : « الكتاب » ، وفى م : « الكباش » . والكباث هو النضيج من ثمر الأراك . النهاية ٤/ ١٣٩.

(٢) فى م : « قالوا » .

(٣) تقدم ص٣٥٩، ٣٦٠.

الموطأ ....

التمهيد

بعدَ العَصْرِ ، ولم يَأْتِ شيءٌ منها فى الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، **وحدثنا** محمدُ بنُ إبْراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ ، قالا : حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسافٍ[(1)] ، عن وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصَلَّى بعدَ العصرِ ، إلَّا أنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » . زادَ إسْحَاقُ فى حديثِه : « بَيْضَاءَ نَقِيَّةً »[(2)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، قالَتْ : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين بعدَ العَصْرِ فى بَيْتِى[(3)] . **ورَوَاه** ابنُ عُيَيْنَةَ وجماعةٌ ، عن هشامٍ[(4)] .

القبس ....

(1) فى الأصل : « يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٥٣ .

(2) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، والنسائى (٥٧٢)، وفى الكبرى (٣٧٢) . وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦ (٦١٠)، وابن خزيمة (١٢٨٤) من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢، ٣٧٨ (١٠٧٣، ١١٩٤)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائى فى الكبرى (١٥٥٢) من طريق منصور به .

(3) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥١، ومن طريقه عبد بن حميد (١٥٠٣- منتخب) .

(4) أخرجه الحميدى (١٩٤) عن ابن عيينة به، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٨٢، ٤١/ ١٨٩ (٢٤٢٣٥، ٢٤٦٤٥)، والبخارى (٥٩١)، ومسلم (٢٩٩/٨٣٥)، والنسائى (٥٧٣) من طريق هشام به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ إسْحاقَ بنِ أبى العَنْبَسِ قاضِى الكُوفَةِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن أبى الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، قال: حدَّثَتْنى الصِّدِّيقَةُ بنتُ الصِّدِّيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ، المُبَرَّأَةُ، أنَّه كان ﷺ يُصَلِّى الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ، فلم أُكَذِّبْها[1].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ، وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال[2]: حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ إسْحاقَ، قالا[3]: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن المُغِيرَةِ، عن أُمِّ مُوسَى، قالت: بعَثَتْنى فاخِتَةُ ابْنَةُ قرظَةَ إلى عائشةَ تسْألُها عن الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ، فأَتَيْتُها وما أُبَالِى ما قالت بعدَ الذى رَأَيْتُ من علىٍّ. [4]قالت: فسألْتُها[4]، فقالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بعدَ العَصْرِ ركعتين[5].

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/٤٥٨ من طريق إبراهيم بن إسحاق به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٥٣ عن جعفر بن عون به.

(٢) فى م: «قالا».

(٣) فى ى، م: «قال».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٠١ من طريق أبى عوانة به، وأخرجه أحمد ٤١/٢٩٧ (٢٤٧٨٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٥) من طريق المغيرة به.

الموطأ ....

التمهيد وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا [1] أبو نعيم [1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيْمَنَ ، قال : حدثنى أبِى ، عن عائِشَةَ ، أنَّه دَخَلَ عليها يَسْأَلُها عن الركعتين بعدَ العَصْرِ ، فقالت : والذى هو ذَهَبَ بنَفْسِه - تَعْنى النبىَّ ﷺ - ما تَرَكَهما حتى لَقِىَ اللهَ[2] .

ورُوِى هذا عن عائِشَةَ من وُجوهٍ كثيرةٍ ؛ رَوَاه الأَسْوَدُ[3] وغيرُه عنها ، قالوا : والآثارُ قد تَعارَضَتْ فى الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ ، والصَّلاةُ فِعْلُ خَيْرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . فلا يجوزُ أنْ يُمْتَنَعَ من فِعْلِ الخيرِ إلَّا بدَليلٍ لا مُعارِضَ له . ومِمَّنْ رَخَّصَ فى التَّطَوُّعِ بعدَ العَصْرِ ؛ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، والزُّبَيْرُ ، وابْنُه عبدُ اللهِ ، وتَمِيمٌ الدَّارِىُّ ، والنُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ، وأبو أَيُّوبَ الأنْصارِىُّ ، وعائِشَةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ؛ أُمَّا المُؤْمِنِينَ ، والأسودُ بنُ يَزِيدَ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، ومَسْرُوقٌ ، وشُرَيْحٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى الهُذَيْلِ ، وأبو بُرْدَةَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأَسْوَدِ ، وعبدُ الرحمنِ [4] بنُ البيلمانىِّ [4] ، والأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أبو تميم » ، وفى ى : « إبراهيم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ .

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٠) عن أبى نعيم به .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٥/٤٢ (٢٥٢٦٢) ، والبخارى (٥٩٢) ، ومسلم (٣٠٠/٨٣٥) ، والنسائى (٥٧٤) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « السلمانى » ، وفى م : « بن إسحاق » . وينظر تهذيب الكمال ٨/١٧ .

التمهيد وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ كان يُصَلِّى قبلَ خِلافَةِ عمرَ ركعتين بعدَ العَصْرِ ، فلَمَّا اسْتُخْلِفَ عمرُ تَرَكَهما ، فلمَّا تُوُفِّىَ عمرُ رَكَعَهما ، فقيلَ له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ عمرَ كان يَضْرِبُ الناسَ عليهما .

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : لا نَفْعَلُه ، ولا نَعِيبُ مَن فعَله .

وقال آخرونَ : إنَّما المَعْنَى فى نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ على التَّطوُّعِ المُبْتَدَأِ والنَّافِلَةِ ، وأمَّا الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ ، أو الصَّلَواتُ المَسْنُونَاتُ ، أو ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه من النَّوَافِلِ ، فلا . واحْتَجُّوا بالإجْمَاعِ فى الصَّلاةِ على الجَنائِزِ بعدَ العَصْرِ ، وبعدَ الصُّبْحِ ، إذا لم يَكُنْ عندَ الطُّلُوعِ ، ولا عندَ الغُروبِ ، وبقَوْلِه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » الحديث[3] . وبقَوْلِه : « مَنْ نَسِىَ صَلَاةً ، أو نَامَ عَنْها ، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها »[4] . وبما حَدَّثَناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٧، ٣٩٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٩٢ - ٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٣/١٤ - ٢٢.

(٢) عبد الرزاق (٣٩٧٧) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

التمهيد

محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ. قال[1] أبو بَكْرٍ: قال[2]: حدَّثنا سعيدُ[3] بنُ سعيدٍ. وقال عثمانُ: عن سَعْدِ[4] بنِ سعيدٍ. قال: حدثنى محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ الحارثِ، عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو، قال: رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّى بعدَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟». فقال الرَّجُلُ: إنى لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قبلَها، فصَلَّيْتُهما الآنَ. فسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ[5].

قال أبو عمرَ: رَوَاه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سعدِ[6] بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبْراهِيمَ، عن قَيْسِ بنِ عاصِمٍ[7]. فغَلِطَ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ، وإنَّما هو قَيْسُ بنُ عَمْرٍو، وقد ذكَرْناه فى «الصَّحابَةِ»[8]، ونَسَبْناه هناك، وهو جَدُّ سعدٍ[6]، وعَبْدِ رَبِّه، ويَحْيَى، بَنِى سعيدٍ الأنْصارِىِّ. قال أبو داودَ: ورَوَى هذا

القبس ....

(١) بعده فى ى: «حدثنا».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل، م: «سعد». والمثبت موافق لابن أبى شيبة فى الموضع الأول. وصوابه سعد بن سعيد بن عمرو الأنصارى المدنى. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.

(٤) فى ى: «سعيد».

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٥٤، ١٤/ ٢٣٩، ومن طريقه ابن ماجه (١١٥٤)، وأخرجه البيهقى ٢/٤٨٣ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١٢٦٧). وأخرجه أحمد ٣٩/١٧١ (٢٣٧٦٠) من طريق ابن نمير به.

(٦) فى ى، م: «سعيد».

(٧) أخرجه الحميدى (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق ابن عيينة به. وفيهما: عن قيس جد سعد.

(٨) الاستيعاب ٣/١٢٩٧.

التمهيد الحديثَ عَبْدُ رَبِّه ويَحْيَى ابْنَا سعيدٍ مُرْسَلًا ؛ أنَّ جَدَّهم صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ . وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ : كان عَطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ يَرْوِى هذا الحديثَ عن سعدِ[(1)] بنِ سعيدٍ[(2)] .

قال أبو عمرَ : وقد رَوَاه عمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن سعدِ[(1)] بنِ سعيدٍ ، فخالَفَ فى إسْنَادِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن سعدِ[(1)] بنِ سعيدٍ ، أَخِى يحيَى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ حفصَ[(3)] بنَ عاصِمِ بنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يقولُ : دخَلْتُ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فى الصَّلاةِ ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكعتين ، فدَخَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّلاةِ ، فصلَّيْتُ معه ، وقُمْتُ أُصَلِّى الرَّكعتين ، فقال : « أَلَمْ تَكُنْ صَلَّيْتَ معنا؟ » . قلتُ : بَلَى ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكعتين ، فصَلَّيْتُ الآنَ . فسَكَتَ ، وكان إذا رَضِىَ شيئًا سَكَتَ ، وذلك فى صَلاةِ الصُّبْحِ .

قال أبو عمرَ : عمرُ بنُ قَيْسٍ هذا هو المعروفُ بسَنْدلٍ[(4)] ، وهو أخُو حميدِ بنِ قَيْسٍ ، وهو ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه .

(1) فى ى ، م : «سعيد» .

(2) أبو داود (١٢٦٨) .

(3) فى م : « جعفر » .

(4) فى م : « بسند » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٨٧ .

التمهيد

ومِن حُجَّةِ القائِلِينَ بهذا القَوْلِ، ما ذَكَرَه عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بعدَ العَصْرِ صَلاةً قَطُّ إلَّا مَرَّةً، جاءَه ناسٌ بعدَ الظُّهْرِ، فشَغَلُوه فى شىءٍ، فلم يُصَلِّ بعدَ الظُّهْرِ شيئًا حتى صلَّى العَصْرَ، فلَمَّا صلَّى العَصْرَ، دخَلَ بَيْتِى فصَلَّى ركعتين. هذا أصَحُّ من حديثِ ابنِ أبى لَبِيدٍ لذكرِه عائِشَةَ فيه. واللهُ أعلمُ.

وإنَّما قُلْنا هذا لِمَا ثَبَتَ عن عائِشَةَ فى الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ، وحديثُ ابنِ أبى لَبِيدٍ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذِىُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى لَبِيدٍ، وكان من عُبَّادِ أهلِ المدينةِ، أنَّه سمِع أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ: قَدِمَ مُعاوِيَةُ بنُ أبى سفيانَ المدينةَ، فبَيْنَما هو على المِنْبَرِ إذْ قال: يا كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ، اذْهَبْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين فسَلْها عن صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ. قال أبو سَلَمَةَ: فذَهَبْتُ معه، وأَرْسَلَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ عبدَ اللهِ بنَ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ معنا، فقال: اذْهَبْ فاسْمَعْ ما تقولُ أُمُّ المؤمنين. قال أبو سَلَمَةَ: فجاءَها فسأَلَها، فقالَتْ: لا عِلْمَ لى، ولكِنِ اذْهَبْ إلى أُمِّ سَلَمَةَ. (2) فذهَب إلى أمِّ سلمةَ (2)، فدَخَلَ وسأَلَها، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ علَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بعدَ العَصْرِ، فصَلَّى عندِى ركعتين لم أَكُنْ أَرَاه

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٣٩٧٠).

(٢ - ٢) سقط من: م.

التمهيد

يُصَلِّيهما . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لقد صَلَّيْتَ صلاةً لم أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيها ، فقال : « إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ ركعتين ، وإنَّه قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ[1] ، فشَغَلُوني عنهما ، فهما هَاتَان الركعتان »[2] .

قالوا : ففي قَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ بعدَ الصُّبْحِ ، وقَضائِه الرَّكعتين بعدَ الظُّهْرِ ، وهُما من سُنَّتِه ﷺ ، شُغِلَ عنهما فقَضَاهما بعدَ العَصْرِ - دَلِيلٌ على أَنَّ نَهْيَه عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ ، إنَّما هو عن غيرِ الصلواتِ المَسْنُونَاتِ والمُفْتَرَضَاتِ ؛ لأنَّه معلومٌ أَنَّ نَهْيَه إنَّما يَصِحُّ عن[3] غيرِ ما أَبَاحَه ،

القبس

واخْتلَف الناسُ أيضًا في صلاةِ النبيِّ ﷺ في وقتِ النهيِ ؛ فقال الشافعيُّ : صلاتُه على ما ورَد في الحديثِ ، دليلٌ على أن كلَّ صلاةٍ لها سببٌ تجوزُ في وقتِ النهيِ ، ويَبْقَى النهيُ عن الصلاةِ المطلقةِ . وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن وقتَ الركعتَيْن بعدَ الظهرِ ليس بسببٍ ، إذ هي نافلةٌ مُطْلَقةٌ ، والنوافلُ لا تُقضَى ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ كان قد انْفَرَد عن أُمَّتِه بأنه إذا عمِل عملًا أثْبَتَه ، فكان يُصلِّي بعدَ الظهرِ ، فلمَّا شُغِل صلَّى بعدَ العصرِ ، فلمَّا كان بعدَ ذلك استمرَّ عليه وتَمادَى على عادتِه ، وكذلك يَحْتَمِلُ أن يكونَ فعَل في الصُّبحِ . والعُمْدةُ القاطعةُ ما قَدَّمْنا من قبلُ ؛ مِن أن الفِعلَ مُخْتَصٌّ بالنبيِّ ﷺ ، لا يَتَعَدَّى إلى غيرِه إلا بدليلٍ ، فيَبْقَى النَّهْيُ على حالِه ، ويبقَى فِعلُ النبيِّ ﷺ مُختصًّا به بصفتِه ، ويعتضِدُ[4] ذلك بضربِ عمرَ بنِ الخطابِ عليها ، ولو كان

(١) قال ابن حجر : وقوله : «من بنى تميم» . وَهْمٌ ، وإنما هم من عبد القيس . فتح البارى ١٠٦/٣ .

(٢) الحميدى (٢٩٥) . وأخرجه الشافعى ١٤٨/١، ١٤٩، ٢٨٦، ٢٨٧، وعبد الرزاق (٣٩٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٢/١ من طريق سفيان به .

(٣) فى ى : «على» .

(٤) فى م : «يتعضّد» .

التمهيد

ولا سَبِيلَ إلى اسْتِعْمالِ الأحاديثِ عنه ﷺ إلَّا بما ذكَرْنا . قال : وفى صَلاةِ الناسِ بكُلِّ مِصْرٍ على الجَنائِزِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ دَلِيلٌ على ما ذَكَرْتُ . هذا قولُ الشافعِيِّ وأصْحابِه فى هذا البابِ ، وكذلك رَوَى المُزَنِيُّ عنه فِيمَنْ لم يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حتى صلَّى الصُّبْحَ ؛ أنَّه يَرْكَعُهما [(1] بإثرِ صلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ . وقال البويطيُّ عنه : يركعُهما [1)] بعدَ طُلُوعِ الشمسِ . وقد مَضَى ذِكْرُ ما للعُلَماءِ فى الصَّلاةِ على الجَنائِزِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطاءٍ ، عن الصُّنابِحِيِّ [(2)] .

القبس

ذلك مِن شرائعِ الدينِ ما ضَرب عمرُ ، ولا أَقرَّته الصحابةُ على ذلك . وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : «لا تَمْنَعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ [(3] أن يُصلِّيَ أيَّةَ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ» [3)] . فإنه عامٌّ يَخُصُّه ما تقدَّم مِن الأحاديثِ . وأمَّا قولُه من حديثِ الدارقُطْنيِّ : «إلا بمكَّةَ» [(4)] . فإنه لم يَصِحَّ ، فلا يُشْتَغَلُ به .

نكتةٌ أُصوليةٌ : لا خلافَ بينَ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين مِن العلماءِ أن العامَّ والخاصَّ إذا تَنافَيا فإنهما يَتعارَضان ، كقولِه تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] . فإنه أمرٌ بالقتلِ ، وقولُه : نَهَى عن قتلِ النساءِ والصِّبْيانِ [(5)] . منعٌ مِن القتلِ ، مُخرِجٌ للمرأةِ عن قولِه : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ . بنَصٍّ عن نصٍّ ، ومُخرِجٌ لقتلِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم ص ٣٥٩، ٣٦٠ .

(٣ - ٣) فى د : «الحديث» .

والحديث سيأتى تخريجه ص٣٩٠ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٩٠، ٣٩١ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٨٦) .

التمهيد وقال آخرونَ : لا يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بعدَ العَصْرِ ولا بعدَ الصُّبْحِ شيئًا من الصَّلَواتِ المَسْنُونَاتِ ، ولا التَّطَوُّعِ كلِّه المَعْهُودِ منه وغيرِ المَعْهُودِ ، إلَّا أنَّه يُصَلِّي

القبس الصِّبيانِ عن قتلِ المشركين بظاهرٍ عن نصٍّ ، فإذا تَماثَل الخَبَران فى الحُكْمَيْن ، وأحدُهما عامٌّ والآخرُ خاصٌّ ، فلا خِلافَ بينَ العلماءِ المُستقدِمين والمستأخِرين إلى زمانِنا هذا أنهما يَتوافَقان ، كقولِه : «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ» . وقولِه : «لا تَحرَّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ» . فإنهما مُتماثِلان فى الحُكمِ المُبيَّنِ به ، (1) وأحدُهما أعَمُّ مِن الآخرِ ، يَتماثَلُ العامُّ والخاصُّ ، لكن يُقَيِّدُ الخاصَّ مزيدُ تأكيدِه فى الحُكمِ المُبيَّنِ به (1) ، فاحْتَفِظوا بهذا الأصلِ فقد زَلَّتْ فيه أُمَّةٌ . ثم وجَدْنا النبيَّ ﷺ قد قال : «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها» (2) . فتعارَض هذا الأمرُ إذا ذكَرها بعدَ الصبحِ ، مع النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ ؛ فقدَّم مالكٌ والشافعيُّ الأمرَ على النهيِ ، وقدَّم أبو حنيفةَ النهيَ على الأمرِ ، ولقد كان على قِبلةٍ لو تَمادَى عليها ، ولكنَّه ناقَض فقال : إن تَذَكَّر صُبحَ اليومِ أو عصرَ اليومِ فى وقتِ النهيِ ، صلَّاها . فتَناقَض مُناقضةً بيِّنةً ، لكنَّه تَعَلَّق بأن قولَه : «لا صلاةَ بعدَ العصرِ» . يعنى : بعدَ صلاةِ العصرِ ، وهو لم يصلِّ العصرَ بعدُ . قلنا له : يجوزُ التَّنَفُّلُ فى ذلك الوقتِ ؟ فقالت طائفةٌ مِن أصحابِه : لا يجوزُ . فانْقَطَعوا . وقالت طائفةٌ أُخرى : يجوزُ النفلُ . وهو الصحيحُ مِن مذهبِهم ، فلَزِم أن نَرجِعَ معهم إلى أصلِ المسألةِ ، فنقولَ : قد يُقَدَّمُ الأمرُ على النهيِ هلهنا بتأكيدِ قولِه : «لا وقتَ لها إلا ذلك» . وبالجملةِ فإن المسألةَ عَسِرةُ المَأْخَذِ ، وقد اسْتَوفَيْناها فى « مسائلِ الخلافِ » . (3) والله أعلمُ (3) .

(1 - 1) ليس فى : د .

(2) تقدم فى الموطأ (24) .

(3 - 3) فى د : « يتلوه كتاب الجنائز إن شاء الله » .

التمهيد

على الجَنَائِزِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ ، ما لم يَكُنِ الطُّلُوعُ والغُروبُ ، فإن خُشِيَ عليها التَّغَيُّرُ صُلِّيَ عليها عندَ الطُّلُوعِ والغُروبِ ، وما عَدَا ذلك فلا ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، وهو نَهْيٌ صحيحٌ ثابِتٌ ، لا يجبُ أنْ يُعَارَضَ بمِثْلِ الآثارِ التي تَقَدَّمَتْ ، وهو على عُمُومِه فيما عدَا الفرائضَ ، والصَّلاةَ على الجَنائِزِ ؛ لقِيَامِ الدَّليلِ على ذلك بِما لا مُعَارِضَ له ، ومِمَّنْ قال بهذا القَوْلِ مالِكُ بنُ أنَسٍ وأَصْحابُه ، ونحوُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ مَذْهَبُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسْحَاقَ بنِ رَاهُويَه ، قال أحمدُ وإسْحاقُ : لا يُصَلَّى بعدَ العَصْرِ إلَّا صَلاةٌ فائِتَةٌ ، أو على جِنَازَةٍ ، إلى أنْ تَطْفُلَ[1] الشمسُ للغَيْبُوبَةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ النَّهْىُ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، من حديثِ[2] عمرَ[3] ، وأبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ الخدرِىِّ[4] ، وسَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[5] ، ومُعَاذِ ابنِ عَفْرَاءَ[6] ، وغيرِهم ، وهى أحاديثُ صِحَاحٌ لا مَدْفَعَ فيها ، وإنَّما اخْتَلَفَ العُلَماءُ فى تَأْوِيلِها ، وخُصُوصِها وعُمُومِها لا غيرُ ، والقولُ بعُمُومِ هذه الأَخْبَارِ الصِّحَاحِ على حسَبِ

القبس ....

(١) طفلت الشمس : همت بالوجوب ، ودنت للغروب . التاج (ط ف ل) .

(٢) بعده فى ى : « ابن » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٧/١٨ (١١٩٠٠، ١١٩٠١)، والبخارى (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائى (٥٦٥ - ٥٦٧) .

(٥) أخرجه أحمد ٧٠/٣ (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩) .

(٦) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢٩، ٤٤٨ (١٧٩٢٦، ١٧٩٢٧)، والنسائى (٥١٧) .

التمهيد ما ذهَب إليه مالكٌ أوْلَى ما قِيلَ فى هذا البابِ ، وهو مَذْهَبُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، وأبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، وأبى هريرةَ ، وسَعْدٍ ، ومُعَاذِ ابنِ عَفْرَاءَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وحَسْبُكَ بضَرْبِ عمرَ على ذلك بالدِّرَّةِ ؛ لأنَّه لا يَسْتَجِيزُ ذلك من أصْحابِه إلَّا بصِحَّةِ ذلك عندَه .

ورَوَى الزُّهْرِىُّ ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ عمرَ ضَرَبَ المُنْكَدِرَ فى الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ[(١)] .

ورَوَى الثَّوْرِىُّ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، قال : رَأَيْتُ عمرَ يَضْرِبُ الناسَ على الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ[(٢)] .

ورَوَى عبدُ الملكِ[(٣)] بنُ عُمَيْرٍ ، عن أبى غَادِيَةَ مِثْلَه[(٤)] .

وذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[(٥)] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِى عامِرُ بنُ مُصْعَبٍ ، أنَّ طاوُسًا أخْبَرَه أنَّه سأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عن ركعتين بعدَ العَصْرِ ، فنَهاه عنهما ، قال : فقلتُ : لا أدَعُهما . فقال ابنُ عبَّاسٍ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ . إلى : ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] . فهذا ابنُ عَبَّاسٍ مع سَعَةِ عِلْمِه قد[(٦)] حَمَلَ النَّهْىَ الذى رَوَاه فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٢٠) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٥) عن الثورى به .
(٣) فى م : « المالك » .
(٤) أخرجه أبو يوسف فى كتاب الآثار (٩٦) ، وعبد الرزاق (٣٩٦٦) من طريق ابن عمير به .
(٥) عبد الرزاق (٣٩٧٥) .
(٦) فى الأصل : « حد » .

الموطأ ....

التمهيد

ذلكَ على عُمُومِه .

وقال آخرون : لا يُصَلَّى بعدَ الصُّبْحِ إلى أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ ، ولا بعدَ العَصْرِ إلى أَنْ تَغِيبَ الشمسُ ، ولا عندَ اسْتِوَاءِ الشمسِ - صَلاةُ فَرِيضَةٍ نامَ عنها صاحِبُها ، أو نَسِيَها ، ولا صَلاةُ تَطَوُّعٍ ، ولا صَلاةٌ من الصَّلَواتِ على حالٍ ؛ لعُمُومِ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ فى هذه الأَوْقَاتِ . ومِمَّن قال ذلك أبو حَنِيفَةَ وأصْحَابُه .

قال أبو عمرَ : قد مَضَى القولُ فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عمَّن قال هذا القولَ[1] . وفى قَوْلِه ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا » . وفى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » - دَلِيلٌ على أَنَّ نَهْيَه عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ليس عن الفرائضِ والفَوَائِتِ ، واللهُ أعلمُ . ومَنْ تَدَبَّرَ ما أَوْرَدْنا فى ذلك البابِ اكْتَفَى . وباللهِ التوفيقُ والهُدَى . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يُصَلِّى أحدٌ تَطَوُّعًا بعدَ الفَجْرِ إلى أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، ولا إذا قامَتِ الشمسُ إلى أن تَزُولَ الشمسُ ، ولا بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، إلَّا صَلاةً فائِتَةً ، أو على جِنَازَةٍ ، أو على أَثَرِ طَوَافٍ ، أو صَلاةً لبَعْضِ الآيَاتِ ، أو ما يَلْزَمُ من الصَّلَواتِ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المَذْهَبَ حديثُ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[2] ، وحديثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ ، وحديثُ الصُّنَابِحِيِّ عن النبيِّ عليه السَّلامُ بمِثْلِ هذا

القبس ....

(١) تقدم فى ٢/١٣٨- ١٤٠.

(٢) فى النسخ : « عنبسة » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٨.

التمهيد

المَعْنَى ، ويخُصُّها ببَعْضِ ما ذكَرْنَا من الآثارِ ، وقد ذكَرْنَا أحادِيثَ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[(١)] وما كان مِثْلَها فى بابِ حديثِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من كِتابِنَا هذا فى حديثِ الصُّنَابِحِىِّ[(٢)] ، فأغْنَى عن ذِكْرِها هٰهنا ، ومِمَّا يخصُّ به أيضًا هذه الآثارَ وما كان مِثْلَها على مَذْهَبِ أبى ثَوْرٍ ومَنْ قال بقَوْلِه ، قولُه ﷺ : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بهَذَا البيتِ وصَلَّى أىَّ سَاعَةٍ شَاءَ » . **حدثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سَمِعْتُ [(٣)] من أبى [(٣)] الزُّبَيْرِ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ بَابَاه[(٤)] يُحَدِّثُ ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بهذا البيتِ وصَلَّى أيَّةَ[(٥)] ساعةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ »[(٦)] .

وذكَرَ الشافعِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ ، عن حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن أبى ذَرٍّ ، أنَّه أخَذَ بحَلْقَةِ بابِ الكَعْبَةِ فقال : أتَعْرِفُونَنِى؟ مَن عَرَفَنِى فأنَا الذى عَرَفَنِى ، ومَنْ لم يَعْرِفْنِى فأنَا أبو ذَرٍّ صاحِبُ

القبس ....

(١) فى ى ، م : « عنبسة » .

(٢) تقدم ص٣٤٥- ٣٤٧.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن أبى » ، وفى م : « أبا » .

(٤) فى ى : « بابيه » . وكلاهما قيل فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٥) فى الأصل ، م : « أى » .

(٦) النسائى (٥٨٤) ، وفى الكبرى (١٥٦١) - ومن طريقه ابن حزم ٣/ ٦٠ - وأخرجه أحمد ٢٧/ ٢٩٧ (١٦٧٣٦) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والترمذى (٨٦٨) ، والنسائى (٢٩٢٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعَتْ أُذُنَاىَ عن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلَّا بمَكَّةَ ، (١) إلَّا بمَكَّةَ ، إلَّا بمَكَّةَ (١) » . وهذا حديثٌ وإنْ لم يكُنْ بالقَوِيِّ ؛ لضَعْفِ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ ، ولأنَّ مُجَاهِدًا لم يَسْمَعْ من أبى ذَرٍّ ، ففى حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ما يُقَوِّيه ، مع قولِ جُمْهُورِ عُلَماءِ المسلمينَ به ، وذلك أنَّ ابنَ عباسٍ ، وابنَ عمرَ ، وابنَ الزُّبَيْرِ ، والحَسَنَ ، والحُسَيْنَ ، وعَطَاءً ، وطاوُسًا ، ومُجَاهِدًا ، والقاسِمَ بنَ محمدٍ ، وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ ، كانوا يَطُوفُونَ بعدَ العَصْرِ ، وبعْضُهم بعدَ الصُّبْحِ أيضًا ، ويُصَلُّونَ بأَثَرِ فَرَاغِهم من طَوَافِهم ركعتينِ فى ذلك الوَقْتِ[٢] . وبه قال الشافعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وقال مالِكُ بنُ أَنَسٍ : مَنْ طافَ بالبَيْتِ بعدَ العَصْرِ أَخَّرَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، وكذلكَ مَن طافَ بعدَ الصُّبْحِ لم يَرْكَعْهما حتى تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَرْكَعُهما إلَّا عندَ غُروبِ الشمسِ ، وطُلُوعِها ، واسْتِوَائِها . وبعضُ أصْحابِ مالكٍ يَرَى الرُّكُوعَ للطَّوَافِ بعدَ الصُّبْحِ ، ولا يَرَاه بعدَ العَصْرِ ، وهذا لا وَجْهَ له فى النَّظَرِ ؛ لأنَّ الفَرْقَ بينَ ذلك لا دَلِيلَ عليه من خَبَرٍ ثابتٍ ، ولا قِيَاسٍ صحيحٍ ، واللهُ أعلمُ . وحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ كحُكْمِ الصَّلاةِ عندَ العُلَماءِ ، على أُصُولِهم التى ذكَرْنَا .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : ى .

والحديث أخرجه الدارقطنى ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، والبيهقى ٢/ ٤٦١ من طريق الشافعى به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٠٥ - ٩٠٠٧، ٩٠١١) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٠، ١٦١، وشرح معانى الآثار ٢/ ١٨٨، وسنن البيهقى ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

الموطأ

٥١٩ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ: لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها؛ فإن الشيطانَ يطلُعُ قَرْناه مع طلوعِ الشمسِ، ويغرُبانِ مع غُروبِها. وكان يَضربُ الناسَ على تلك الصلاةِ.

التمهيد

وباللهِ تَوْفِيقُنا.

قال أبو عمرَ: رَوَى الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ[1]، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ، عن عبدِ الرحمنِ الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَيْن؛ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[2]، والاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ واحِدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه[3].

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ، ولم يَرْوِه عنه بهذا الإسْنَادِ إلَّا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ فيما عَلِمْتُ، واللهُ أعلمُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أن عمرَ بنَ

القبس

....

(١) فى الأصل: «سليم». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦.

(٢) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. النهاية ٣/ ٥٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٩٢ (١٠٨٤٦) من طريق مالك به مطولا، بذكر النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

الموطأ ٥٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ المُنكَدِرَ فى الصلاةِ بعدَ العصرِ .

الاستذكار الخطابِ كان يقولُ : لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ؛ فإن الشيطانَ يَطْلُعُ قَرْنَاه مع طلوعِ الشمسِ ، ويَغْرُبان مع غروبِها . وكان يَضْرِبُ الناسَ على تلك الصلاةِ[١] .

قد تقدَّمَ فى الحديثِ المسندِ قبلَ هذا معنى : لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها[٢] . وقد تقدَّمَ قبلَ ذلك معنى قرنِ الشيطانِ[٣] ، ومعنى ضربِ عمرَ علَى الصلاةِ بعدَ العصرِ[٤] . وإذا كان يَضْرِبُهم على الصلاةِ بعدَ العصرِ فأَحرَى أن يَضربَهم على الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها . وقد بان مذهبُه ومذهبُ ابنِه فى ذلك بما أورَدنا قبلَ هذا . والحمدُ للَّهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ على الصلاةِ بعدَ العصرِ[٥] .

فى هذا الحديثِ ما كان عليه عمرُ من تفقُّدِه أمرَ من استرعاه اللهُ أمرَه ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) وابن المنذر فى الأوسط (١٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٣٦٨، ٣٦٩ .

(٣) تقدم ص٣٤٠- ٣٤٩ .

(٤) تقدم ص ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٨ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧) . عوالى مالك (٣ - رواية هشام بن عمار) ، (٦٩/٤٢٧- رواية أبى اليمن) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣١٨) من طريق مالك به .

الموطأ ....

الاستذكار وكذلك يَلزَمُ الأئمةَ والسلاطينَ الاهتبالُ بأمرِ الدينِ ، والقيامُ بأمرِ المسلمين وصلاحِ دنياهم بما أباح اللهُ لهم .

رُوِّينا عن الحسنِ البصريِّ أنه قال : ما ورَد علينا قطُّ كتابُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلا بإحياءِ سنةٍ ، أو إماتةِ بدعةٍ ، أو ردِّ مظلِمةٍ . فهؤلاء هم الأئمةُ الذين هم للهِ فى الأرضِ حجةٌ .

القبس ....

الموطأ

كتابُ الجنائزِ

التمهيد

....

القبس

كتابُ الجنائزِ

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: الجِنازةُ لفظٌ ينطلِقُ على الميتِ، وينطلِقُ على الأعوادِ التى يُحمَلُ فيها[1]، ويقالُ بفتحِ الجيمِ وكسرِها. وسمِعتُ عن ابنِ الأعرابيِّ أنه قال: إذا فُتِحت فهو الميتُ، وإذا كُسِرت فهى الأعوادُ. وإنى لأخافُ أن يكونَ أخَذ ذلك من هيئةِ الحالِ، وليس ذلك كما زعَم علماؤنا أنهما لغتان، وإنما الجِنازةُ [2]الميتُ بنَفْسِه[2]، فإن سُمِّيَت به الأعوادُ فإن ذلك مجازٌ، والدليلُ عليه الحديثُ الصحيحُ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازةُ على السَّريرِ، واحْتَمَلها الرجالُ على أعْناقِهم، فإنْ كانتْ صالِحَةً قالَتْ: قَدِّمونى قَدِّمونى. وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالتْ: يا ويْلَها[3]، إلى أين يذْهبونَ[4] بها[5]».

حقيقةٌ اعتقاديَّةٌ: اعلَموا، وفَّقكم اللهُ، أن الموتَ ليس بعدمٍ محضٍ، ولا فناءٍ صِرْفٍ، وإنما هو تبدُّلُ حالٍ بحالٍ، وانتقالٌ مِن دارٍ إلى دارٍ، ومَسيرٌ[6] مِن

(١) فى ج، م: «عليها».
(٢ - ٢) فى ج، م: «نفسه».
(٣) فى د: «ياويلتا».
(٤) فى د: «تذهبوا»، وفى ج: «تذهبون».
(٥) فى د: «بى».
والحديث أخرجه البخارى (١٣١٦) من حديث أبى سعيد الخدرى.
(٦) فى م: «سير».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس غفلةٍ إلى ذكرٍ، أو مِن حالِ نومٍ إلى حالِ يقظةٍ، وهى المقصودُ الأولُ، ولو لم تكنِ الحالةُ كذلك لكان الخلقُ عبثًا، ولكانت السماواتُ والأرضُ وما بينَهما باطلًا، وقد بيَّنَّا فى كتابِ «الأصولِ» ما علَّمنا اللهُ فى كتابِه مِن وجوبِ البعثِ، واقتضاءِ الثوابِ والعقابِ على تفاوتِ الأعمالِ، فلينظَرْ هناك.

تأديبٌ: جبَل اللهُ الخلقَ على حبِّ الحياةِ وكراهيةِ المماتِ، فإن كان رُكونًا إلى الدنيا وحبًّا لها وإيثارًا، فله الويلُ الطويلُ مِن الغَبْنِ[(١)]، وإن كان خوفًا من ذنوبِه ورغبةً فى عملٍ صالحٍ يستفيدُه فالبُشْرى له مِن المغفرةِ والنعيمِ، وإن كان حياءً مِن اللهِ تعالى لِما اقْتَحم مِن مجاهرتِه، فاللهُ تعالى أحقُّ أن يُسْتحيا منه، قال النبىُّ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: إذا أحَبَّ عَبْدى لِقائى أَحْبَبْتُ لِقاءَه، وإذا كرِه لِقائى كرِهْتُ لِقاءَه»[(٢)]. وهذا الحديثُ رَكَّبه على هذه الثلاثةِ الأحوالِ، فبحَسَبِ ذلك يكونُ التأويلُ، وقد رُوى فى «الصحيحِ» عن عائشةَ زيادةٌ حسنةٌ فى هذا الحديثِ؛ قالَت عائشةُ: [(٣)]قلتُ: يا رسولَ اللهِ[(٣)]، كُلُّنا نَكْرَهُ[(٤)] الموتَ! قال لها: «ليسَ كذلك، ولكنَّ العبدَ[(٥)] إذا قُبِضَتْ رُوحه على بُشْرَى، أحَبَّ لِقاءَ اللهِ، فأَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، وإذا قُبِضَتْ على غَضَبٍ، كَرِه لِقاءَ اللهِ، فكَرِه اللهُ لِقاءَه»[(٦)].

---

(١) فى د: «العين».
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧١).
(٣ - ٣) ليس فى: د.
(٤) فى د: «يكره».
(٥) بعده فى النسخ: «يعنى». والمثبت كما فى مصادر التخريج.
(٦) مسلم (١٥/٢٦٨٤)، والترمذى (١٠٦٧)، والنسائى (١٨٣٧)، وابن ماجه (٤٢٦٤).

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

وعلى هذا يُخَرَّجُ حديثُ أبى هُريرةَ فى الرجلِ الذى لم يَعمَلْ خيرًا قطُّ، فقال لأهلِه: إذا مات[1] فحَرِّقُوه واذْرُوا نِصْفَه فِى البَرِّ ونِصْفَه فى البحرِ. الحديث[2]. فإنَّ هذا رجلٌ كرِه الموتَ مِن خشيةِ اللهِ تعالى، فتلقَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ بمغفرتِه، وقد تبايَن الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ؛ فمنهم مَن أوَّل لفظَه فقال: معنى: «لئن قدَر اللهُ علىَّ». لئن ضيَّق. وهذا تأويلٌ بعيدٌ، لوجهين؛ **أحدُهما**، أنه لو خاف التضييقَ ما ذرا نصفَه فى البَرِّ ونصفَه فى البحرِ، ولَلَقِىَ اللهَ كذلك. **والثانى**، أن فى بعضِ طرقِ «الصحيحِ»: «ذَرُّوا نِصْفى فى البَرِّ ونِصْفى فِى البَحْرِ؛ لَعَلِّى أُضِلُّ اللهَ»[2]. وهذا تصريحٌ بنفىِ العلمِ بالخفىِّ[3] عن البارئِ، وتقصيرِ القدرةِ عن جمعِ المفْتَرِقِ.

وقد اختلَف الناسُ فيمن أقرَّ بالذاتِ، وأنكَر الصفاتِ أو بعضَها؛ هل يُحكَمُ له بالإيمانِ والتفسيقِ، أم يُقْضَى عليه بالكفرِ والتعطيلِ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ[4] «إكفارِ المتأوِّلين»، والمختارَ لكم منه قبلَ هذا بلُمْعةٍ فانظُروها. والصحيحُ عندى فى تأويلِ هذا الحديثِ، أن هذا الرجلَ كان مؤمنًا بشرعِ مَن قبلَه فى زمنِ الفترةِ وعندَ تغيُّرِ المللِ ودُروسِها، ومَن اتَّبع الدينَ على هذه الحالِ، وطلَب التوحيدَ بينَ هذه الشُّبَهِ[5]، فإنَّ ما أدْرَكَ منه ينتفِعُ به، وما فاته

---

(١) فى ج: «مت».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧٢).

(٣) فى ج، م: «الخفى».

(٤) سقط من: ج، م.

(٥) فى د: «الشبهة».

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس يُسامَحُ فيه، وهذا كقُسِّ[1] بنِ ساعدةَ، وزيدِ بنِ عمرٍو، وورقةَ، وأشباهِهم، فأمَّا والشريعةُ غرَّاءُ، والملَّةُ بيضاءُ، والجادَّةُ مَشْياءُ، والبيانُ قد وقَع بالأسماءِ والصفاتِ والتوحيدِ كلِّه، فلا عُذرَ لأحدٍ فيه، وعلى هذا المعنى أيضًا يُخَرَّجُ قولُه: «مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه»[2]. فإن العبدَ المؤمنَ يُحِبُّ لقاءَ اللهِ تعالى [3]مِن وجهين[3]؛ أما أحدُهما: فبالبشرى فيستريحُ. وأما إذا رأى الحقَّ قد درَس، والباطلَ قد رأَس، فيتمنَّى الموتَ حينَئذٍ، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم المَوْتَ لضُرٍّ نزَل بِهِ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِني ما كانت الحياةُ خيرًا لى، وتوفَّنى ما كانت الوفاةُ خيرًا لى»[4]. وقال النبيُّ ﷺ: «لنْ تقومَ الساعةُ حَتى يَمرَّ الرجلُ بقَبرِ الرجلِ، فيقُولُ: يا لَيتَنى مَكانَه»[5]. فإن قيل: فما معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «أرسَل اللهُ مَلَكَ الْموْتِ إلى موسى لِيَقْبِضَ رُوحَه، فَصَكَّه ففَقَأَ عينَه، فرجَع إلى اللهِ فقال: أَرْسَلْتَنى إلى عبدٍ لا يُرِيدُ الموتَ. فرَدَّ اللهُ إليه[6] عينَه» الحديث[7]؟ قلنا: لم يكنْ هذا من موسى كراهيةً فى الموتِ، وإنما كان غضبًا من موسى؛ لسرعةٍ فى[8] غضبِه، وما كان قطُّ غضبُه إلا فى اللهِ، لا لمعنًى من معانى

---

(١) فى م: «قس».
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧٥).
(٣ - ٣) فى ج، م: «بوجهين».
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٧١) من الموطأ.
(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٧٤).
(٦) فى م: «عليه».
(٧) البخارى (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبى هريرة.
(٨) سقط من: ج، م.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الدنيا . قال علماؤنا : وإنما غَضِب ههنا ؛ لأنه كان عندَه أن نبيًّا لم يُقْبضْ قطُّ حتى يُخيَّرَ ، فلما جاءه بغيرِ تخييرٍ استنكَر ذلك ، وأدرَكَتْه حميَّةٌ إلهيةٌ . ألا تَرى إلى قولِ عائشةَ حينَ سمِعت النبيَّ ﷺ يقولُ : «اللَّهُمَّ الرفِيقَ الأَعلَى»[1] : فعَلِمتُ أنه كان حديثَه الذى كان يحدِّثُنا به . تعنى قولَه : « [2]لن يموتَ نبيٌّ[2] حَتَّى يُخَيَّرَ » . وقد روَى أبو مُوَيْهِبةَ أن النبيَّ ﷺ قبلَ وفاتِه بليالٍ [3]أَنْزَل اللهُ[3] إليه جبريلَ ، فخَيَّرَه بينَ الخُلْدِ فى الدُّنْيا و[4] بَيْنَ المَوْتِ[5] . فهذا مِن بلاءِ اللهِ الحسنِ لأنبيائِه عليهم الصلاةُ والسلامُ ؛ لأنه يخيِّرُهم قبلَ الموتِ بينَ البقاءِ فى الدنيا على النعيمِ والنبوَّةِ والمُلْكِ ، وبينَ لقاءِ اللهِ تعالى ، فلا يُؤْثِرون على اللهِ تعالى شيئًا ؛ لعظيمِ معرفتِهم به ، وأن لقاءَه عن رضوانٍ هو الشرفُ الأكبرُ والنعيمُ الأَوْفَى[6] .

تتميمٌ : روَى النسائىُّ وغيرُه ، وألفاظُهم متقاربةٌ : « إنَّ الملائكةَ إذا نزَلت لِقَبْضِ رُوحِ العبدِ على الرِّضَا ، نزَلوا بقطعةٍ من إسْتَبْرَقٍ » الحديثَ[7] . كأنه مِهادٌ للرُّوحِ وحَمْلِ النَّفْسِ[8] على طريقِ الكرامةِ ، ولا يخلو أن تكونَ الرُّوحُ جسمًا كما أشار إليه

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٧) . وقوله : «لن يموت نبى...» . بعض من الحديث نفسه.
(٢ - ٢) فى ج ، م : «إن نبيا لم يقبض» .
(٣ - ٣) فى ج ، م : «نزل» .
(٤) فى ج ، م : «أو» .
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٧٧) من الموطأ .
(٦) فى ج ، م : «الأوفر» .
(٧) النسائى (١٨٣٢) من حديث أبى هريرة .
(٨) فى ج ، م : « للنفس » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الفقهاءُ ، أو تكونَ عَرَضًا كما اختاره المتكلِّمون ، فإن كانت جسمًا فلا يَرْتَسِمُ محلُّها مثلَ كلِّ جسمٍ ، وإن كانت عَرَضًا فلا تنفصِلُ عن[1] البدنِ إلا بجزءٍ منه تقومُ به ، ولعلَّه - كما بيَّنَّاه - الجزءُ المذكورُ في حديثِ أبي هريرةَ : « كلُّ ابنِ آدمَ تأْكلُه الأرضُ إلا عَجْبَ الذَّنَبِ ، منه خُلِقَ ، وفيه يُركَّبُ »[2] . وعلى هذه الحالةِ يقعُ السؤالُ في القبرِ والجوابُ ، ويُعرَضُ عليه المَقْعَدُ بالغَداةِ والعَشِيِّ ، ويُعَلَّقُ في شجرِ الجنةِ ، وسيأتي تَمامُه في الجهادِ .

فقهٌ : إن كان الميتُ كبيرًا ، فهو محمولٌ على ظاهرِ الإيمانِ الذي كان عليه ، وإن كان صغيرًا فحُكْمُه حكمُ خاصَّتِه ، حتى قال علماؤُنا : إن الرجلَ إذا اشْتَرَى الأبوَيْن ومعهما ولدٌ صغيرٌ ومات ؛ أنه محمولٌ على حالِ الشاري[3] من الإيمانِ ، لا على حالِ أبوَيْه ؛ وقد قال النبيُّ ﷺ : «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطْرةِ ، فأبَواه يُهَوِّدانِه» الحديث[4] .

فحُكْمُ الأبناءِ بحُكمِ الآباءِ في الظاهرِ ، ووُكِل الباطنُ إلى اللهِ سبحانَه ، [5]قال اللهُ تعالى[5] : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ [الطور : ٢١] . فجعَل الأبناءَ في كتابِه تَبَعًا للآباءِ في حُكمِ الدنيا ، وكذلك يكونُ في الجنةِ إن شاء اللهُ ، والأخبارُ في ذلك مُتعارِضَةٌ ، وقد بيَّنَّاها في «شرحِ الصحيحِ» . فإن جُهِل حالُ الميتِ ، وذلك في

(١) في د : «من» .
(٢) سيأتي في الموطأ (٥٦٩) .
(٣) في د : «السيد» .
(٤) سيأتي في الموطأ (٥٧٣) .
(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

ثلاثُ صورٍ :

الصورةُ الأُولى : أن يَنْهَدِمَ حائطٌ على قومٍ مسلمين فيهم كافرٌ ، فإنهم يُغَسِّلون ويُصلَّى عليهم ، ويَنوِى بالدعاءِ المسلمين[(1)] .

الصورةُ الثانيةُ : أن يكونوا كلُّهم كفارًا إلا واحدًا لم يَتَعَيَّنْ فى الصُّورتَيْن ، فإنهم لا يُغَسِّلون ولا يُصلَّى عليهم ، فى إحدى الروايتَين ، يَجعلون الأقلَّ تَبَعًا للأكْثَرِ . ورُوِى فى النازلةِ الثانيةِ[(2)] أنهم يُغَسِّلون ويُصلَّى عليهم أيضًا ، ويَنوِى بالدعاءِ للمسلمِ[(1)] .

الصورةُ الثالثةُ : أن يُوجدَ رجلٌ بفَلاةٍ مِن الأرضِ ، ولا يُدرَى أمسلمٌ هو أم كافرٌ ، فإنه لا يُصلَّى عليه . وقال ابنُ وهبٍ : يُنظَرُ إليه على ثوبٍ ، هل هو خَتِينٌ[(3)] أم لا ؟

والصحيحُ عندى أن يُنظَرَ إلى غالبِ أهلِ الأرضِ ، فيُحْكَمَ له بحُكمِ الغالبِ من أهلِها ، وذلك يَتَبَيَّنُ فى مسائلِ اللَّقيطِ إن شاء اللهُ تعالى .

تقسيمٌ : إذا ثبَت هذا ، فإن للميتِ ستةَ حُقوقٍ ؛ حُضورُه ، غَسْلُه ، كَفْنُه ، حَمْلُه ، الصلاةُ عليه ، دَفْنُه .

أمَّا حُضورُه ، فإنه يجبُ على كافَّةِ المسلمين ، وخُصوصًا الأولياءَ ، أن يَحضُروا

---

(1) فى ج ، م : «المسلم» .

(2) فى ج ، م : «الأولى» .

(3) فى ج ، م : «ختن» . والختين : المختون ، ذكرًا أو أنثى . ينظر التاج (خ ت ن) .

[٨٠و] غَسْلُ الميتِ

التمهيد ....

القبس

عندَ الميتِ إذا احْتُضِرَ ، كما يجبُ عليهم تَمْريضُه إن مرِض ، والرِّفقُ به فيما يَحْتاجُ إليه ، وتذكيرُه باللهِ تعالى إذا خِيف الموتُ عليه ، قال النبيُّ ﷺ : «لَقِّنوا مَوْتاكم لا إلهَ إلَّا اللهُ»[١] . وهذا لا خلافَ فيه .

وأما غَسْلُه ، فاخْتَلَف الناسُ فيه ؛ فأكثرُ الخَلْقِ على أنه واجبٌ ، وليس فيه أثرٌ[٢] ، وإنما فيه أفعالُ غَسْلِ النبيِّ ﷺ ، وغُسِل هو أيضًا مع طهارتِه ، وهذا يدُلُّ على فرضيَّتِه ، ولم يَرِدْ بلفظِ الأمرِ إلا فى حديثٍ واحدٍ وهو قولُ النبيِّ ﷺ للنِّسْوةِ اللَّاتى غَسَلْنَ ابنتَه : «اغْسِلْنَها ثلاثًا ، أو خمسًا» الحديث[٣] .

قال علماؤُنا : غَسْلُ الميتِ عبادةٌ ، [٤]لا لنجاسةٍ[٤] ، والدليلُ عليه قولُ النبيِّ ﷺ : «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجَسُ»[٥] . فذكَر الصفةَ فى الحُكمِ ، وذِكرُ الصفةِ فى الحُكمِ تعليلٌ ، كأنَّه قال : لا ينجُسُ لإيمانِه .

قال القاضى السَّدِيدُ[٦] : لو لم يَنْجُسْ بالموتِ ، لَمَا كان ما يَبِينُ عنه مِن أعضائِه فى حالِ الحياةِ نَجِسًا . قلنا : ليس للأبْعاضِ حُكمُ الجُمْلةِ فى حقيقةٍ ولا شريعةٍ ، فهذا اعتبارٌ فاسدٌ .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٧٧ ، ٢٧٨.
(٢) فى د : «أمر» .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٢٢) .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « ليس لنجاسته » .
(٥) البخارى (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) .
(٦) فى ج ، م : « الشديد » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس واخْتَلَف علماؤُنا : هل غَسْلُه للنظافةِ ، أو (١ للنظافةِ و ١) للعبادةِ ؟ والذى عندى أنه تَعَبُّدٌ ونظافةٌ ، كالعِدَّةِ ؛ عبادةٌ وبَرَاءةٌ للرَّحِمِ ، وإزالةِ النجاسةِ[٢] ؛ عبادةٌ ونظافةٌ ، ولذلك يُسَرَّحُ رأسُه تسريحًا خفيفًا ، خِلافًا لأبى حنيفةَ ؛ لأن فى تسريحِه وصبِّ الماءِ عليه زيادةً فى النظافةِ ، وكلُّ ما حَقَّق المقصودَ فهو مشروعٌ ، ويُمَضْمَضُ ، خِلافًا لأبى حنيفةَ حينَ قال : لا فائدةَ فى مَضْمَضَتِه ؛ لأنه لا يَقذِفُ الماءَ . قلنا : مرورُ الماءِ على المَحَلِّ وخروجُه عنه تنظيفٌ له ، فإنه غَسلٌ يَعُمُّ جميعَ البدنِ ، فشُرِعَت فيه المضمضةُ ، كغُسْلِ الجَنابةِ . واعْلَموا ، وَفَّقكم اللهُ تعالى ، أن الميتَ كلَّه عورةٌ ؛ فلذلك يُسْتَحَبُّ أن يُغْسَلَ على ثوبٍ ، وقد نُهِى أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عن نزعِ قميصِه عنه[٣] حين غُسِل فيه[٤] ، وما أحْسَنَ الاقتداءَ به حيًّا وميتًا ، ويُستحَبُّ أن يُطَيِّبَه[٥] بالكافورِ ، خِلافًا لأبى حنيفةَ ، ولولا أمرُ النبىِّ ﷺ به (٦ لَمَا رأَيْناه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ٦) أنه قال : « على مَن غَسَل الميتَ الغُسْلُ ، وعلى مَن حَمَله الوُضوءُ »[٧] . ولو كان هذا الحديثُ صحيحًا لَمَا خَفِى على المهاجرين حينَ قالوا لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وقد غَسَلت زوجَها أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ : لا غُسْلَ عليكِ[٨] .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى ج ، م : « النجس » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٢١) .

(٥) فى ج ، م : « يطيب » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى ج : « لما رأيناه ، وقد روى النبى ﷺ » .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٤٣١ .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

الموطأ ٥٢١ - حدَّثنى يَحيى ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ فى قَميصٍ .

التمهيد مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ فى قَميصٍ[1] .

القبس وبهذا[2] ردَّ مالكٌ هذا الحديثَ ، ونِعْمَ ما اعْتَمَد فى الرَّدِّ ؛ لأن الحديثَ الصحيحَ[3] إذا ترَكه الخلفاءُ والمهاجرون ، يكونُ ذلك غَمْزًا فيه ، فكيف بالضعيفِ ؟ وكما تَغْسِلُ المرأةُ زوجَها ، فكذلك يَغسِلُ الرجلُ زوجتَه ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَغْسِلُها . وقد قالت عائشةُ : لو استقبَلْتُ مِن أمرى ما استدبَرْتُ ما غسَل رسولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِساؤُه[4] . فإن قيل : نِكاحُ النبيِّ ﷺ لا يَنقَطِعُ بالموتِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] . قلنا : إن انْقَطَع النكاحُ بالموتِ بَقِيَتْ أحكامُه مِن الميراثِ والوَلاءِ والعِدَّةِ ، وهى محبوسةٌ لحقِّه إذا مات ؛ فلذلك يكونُ له غَسْلُها إذا ماتَتْ ؛ لأنه حكمٌ مِن أحكامِ النكاحِ . فإن قيل : كيف يَغسِلُها ويَلْمَسُها وهو يَطَأُ أُختَها ؛ لأنه يجوزُ له بنفسِ الموتِ أن يَتزوَّجَ الأُختَ[5] ، فإن جوَّزْتُم له ذلك كان جمعًا بينَ الأُختَيْن ؟ قلنا : هذا لَمْسُ[6] عبادةٍ ، وليس مِن جنسِ لمسِ الأُختِ حتى يُتَصَوَّرَ الجمعُ بينَهما .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٤) . وأخرجه الشافعى ٢٦٥/١، وابن سعد ٢٧٥/٢، ٢٧٦، والبيهقى فى المعرفة (٢٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « لهذا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠٦ .

(٥) فى ج ، م : « أختها » .

(٦) فى م : «ليس» .

الموطأ ....

التمهيد هكذا رواه سائرُ رواةِ « المُوَطَّأ » مرسلًا إلَّا سعيدَ بنَ عُفَيْرٍ ، فإنَّه جعَله عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[1] . فإن صَحَّتْ رِوايَتُه ، فهو مُتَّصِلٌ . والحُكْمُ عندِى فيه أنَّه مرسلٌ عندَ مالكٍ ؛ لِروايةِ الجماعةِ له عن مالكٍ كذلك ، إلَّا أنَّه حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ والمغازِى وسائرِ العلماءِ . وقد رُوِىَ مُسْنَدًا من[2] حديثِ عائشةَ مِن وجهٍ صحيحٍ . والحمدُ للهِ .

ورواه الوُحَاظِىُّ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غُسِلَ فى قميصٍ .

وكذلك رواه الباغَنْدِىُّ ، عن إسحاقَ بنِ عيسَى الطَّبَّاعِ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . إلَّا أنَّه خُولِفَ الباغَنْدِىُّ فى ذلك عن إسحاقَ .

فأمَّا « المُوَطَّأ » فهو فيه مرسلٌ إلَّا فى رِوايةِ سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ ؛ فإنَّه رواه فى « المُوَطَّأ » ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وهو صحيحٌ عن عائشةَ مِن روايةِ غيرِ مالكٍ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِراءَةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عبادِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١٢٤٧/٣ من طريق سعيد بن عفير به .

(٢) بعده فى ك ١: «غير» .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ. هكذا قال.

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا النُّفَيْليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ، قال: حدَّثني يحيى بنُ عَبَّادٍ، عن أبيه عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، قال: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: لمَّا أرادُوا غَسْلَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: واللهِ ما نَدْرِي، أَنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ثِيابِه كما نُجَرِّدُ مَوْتَانا، أمْ نَغْسِلُه وعليه ثِيَابُه؟ فلمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عليهم النَّوْمَ حتى ما منهم رجلٌ إلَّا وذَقَنُه في صَدْرِه، ثم كَلَّمَهم مُكَلِّمٌ مِن ناحِيَةِ البيتِ لا يَدْرُونَ من هو؛ أن اغْسِلُوا النبيَّ[1] ﷺ وعليه ثِيَابُه. فقامُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغسَلُوه وعليه قميصُه، يَصُبُّونَ الماءَ فوقَ القَمِيصِ ويَدْلُكُونه بالقَمِيصِ دُونَ أيدِيهم. وكانت عائشَةُ تقولُ: لو استقبَلْتُ من أمرِي ما استدبَرْتُ ما غَسَلَه إلَّا نِساؤُه[2].

قال أبو عمرَ: السُّنَّةُ في الحَيِّ والمَيِّتِ تحريمُ النَّظَرِ إلى عَوْرَتِهما، وحُرمةُ المُؤْمنِ مَيِّتًا كحُرمَتِه حيًّا في ذلك، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَغْسِلَ مَيِّتًا إلَّا وعليه ما يَسْتُرُه، فإن غُسِلَ في قميصِه فحسنٌ، وإن سُتِرَ وَجُرِّدَ عنه قميصُه، وسُجِّيَ

القبس ....

(١) في الأصل: «نبيكم».

(٢) أخرجه البيهقي ٣٨٧/٣ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣١٤١). وأخرجه ابن الجارود (٥١٧) من طريق النفيلي به، وأخرجه أحمد ٣٣١/٤٣ (٢٦٣٠٦)، وابن ماجه (١٤٦٤) من طريق ابن إسحاق به.

التمهيد بثوبٍ غُطِّيَ به رأسُه وسائرُ جِسْمِه إلى أطْرافِ قدَمَيْه ، فحسنٌ ، وإلَّا فأقلُّ ما يَلْزَمُ مِن سُتْرَتِه أنْ تُستَرَ عَوْرَتُه . ويَستحبُّ العلماءُ أن يُسترَ وجهُه بخِرْقَةٍ ، وعَوْرَتُه بأُخْرَى ؛ لأنَّ الميِّتَ ربما تغَيَّرَ وجهُه عندَ الموتِ لعِلَّةٍ أو دمٍ ، وأهلُ الجهلِ يُنْكِرُونَ ذلك ويتَحَدَّثُونَ به . وقد رُوِيَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال : « منْ غَسَلَ مَيِّتًا ثم لم يُفْشِ عليه ، خرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه »[1] . ورُوِيَ : « الناظرُ من الرجالِ إلى فروجِ الرجالِ ، كالناظِرِ منهم إلى فروجِ النِّسَاءِ[2] ، والمتكشِّفُ ملعونٌ » . وقال ابنُ سيرينَ : يُسْتَرُ من المَيِّتِ ما يُسْتَرُ من الحَيِّ . وقال إبراهيمُ : كانوا يَكْرَهون أنْ يُغْسَلَ الميِّتُ وما بينَه وبينَ السماءِ فضاءٌ حتى يكونَ بينَه وبينَها سُتْرَةٌ[3] .

أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجُمَحيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ زيادٍ سَبَلانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ[4] ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، أنَّ عليًّا غسَل رسولَ اللهِ ﷺ وعليه قميصُه ، وعلى يدِ عليٍّ خِرْقَةٌ[5] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/٤١ (٢٤٨٨١) من حديث عائشة .

(٢) بعده في الأصل ، ك ١ ، م : «والناظر» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٤) .

(٤) في النسخ : «الفضل» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ ، والبيهقي ٣٨٨/٣ من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه ابن سعد ٢٨٠/٢ من طريق ابن أبي زياد به .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا مُستَحْسَنٌ عندَ جماعةِ العلماءِ ؛ أن يأخُذَ الغاسلُ خِرْقةً فيَلُفَّها على يَدِه إذا أرادَ غَسْلَ فرجِ الميتِ ؛ لئلَّا يُباشِرَ فَرْجَه بيدِه ، بل يُدْخِلُ يَدَه ملفوفةً بالخِرْقةِ تحتَ الثوبِ الذى يَسْتُرُ عورتَه ؛ قَميصًا كان أو غيرَه ، فيَغْسِلُ فَرْجَه ويأْمُرُ من يُوالِى بالصَّبِّ عليه حتى يُنْقِىَ[1] ما هنالكَ من قُبُلٍ ودُبُرٍ ، على ما وَصَفْنا من العملِ فى غَسْلِ المَيِّتِ فى بابِ أيُّوبَ[2] . وإنْ لم يَلُفَّ على يدِه خِرْقةً ودلَكه بالقميصِ ، أجْزَأه إذا أنْقَى ، ولا يُباشِرُ شيئًا من عَوْرَتِه بيَدِه .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال : الْتَمَسَ علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه من النبىِّ ﷺ ما يُلْتَمَسُ من الميتِ فلم يَجِدْ شيئًا ، فقال : بأبى أنتَ وأُمِّى ، طِبْتَ حَيًّا ، وطبْتَ مَيِّتًا .

قال[4] : وأخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ علىِّ بنِ حسينٍ يُخْبِرُ ، قال : غُسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى قميصٍ ، وغُسِلَ ثلاثًا ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ ، ووَلِىَ علىٌّ سُفْلَتَه ، والفَضْلُ بنُ العباسِ مُحتضِنٌ النبىَّ ﷺ ، والعَبَّاسُ يَصُبُّ الماءَ ، وعلىٌّ يَغْسِلُ سُفْلَتَه ، والفَضْلُ يقولُ : أرِحْنى أرِحْنى ، قَطَعْتَ وَتِينى ، إنِّى لأجِدُ شيئًا يتنَزَّلُ علىَّ[5] . قال : وغُسِلَ النبىُّ ﷺ مِن بئرٍ لسعدِ بنِ

القبس
....

(١) فى م : «ينفى» .
(٢) سيأتى ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .
(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٤) .
(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٧) .
(٥) بعده فى مصدر التخريج : «قطعت وتينى» .

التمهيد

خَيْثَمَةَ يقالُ لها : الغَرْسُ[1] . بقُبَاءٍ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ منها .

ورُوِىَ عن عليٍّ رحِمه اللهُ ، أنَّه قال : لما تُوفِّىَ النبىُّ ﷺ وسُجِّىَ بثوبٍ ، هتَف هاتفٌ من ناحيةِ البيتِ ، يَسْمَعُونَ صَوْتَه ، ولا يَرَوْن شخصَه : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ عليكم أهلَ البيتِ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٥، الأنبياء : ٣٥، العنكبوت : ٥٧] . إنَّ فى اللهِ خَلَفًا من كُلِّ هالِكٍ ، وعَزاءً من كُلِّ مُصِيبَةٍ ، ودَرَكًا من كلِّ فائِتٍ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا ، وإيَّاه فارْجُوا ، فإنَّ المُصابَ من حُرِمَ الثَّوابَ[2] .

قال علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه : وتَوَلَّى غَسْلَه ﷺ العباسُ وأنا والفَضْلُ . قال علىٌّ : فلم أره يعتادُ فاه فى الموتِ ما يَعْتادُ أفْواهَ المَوْتَى . ثم لمَّا فرَغ علىٌّ من غَسلِه ، وأدْرَجَه فى أكفانِه ، كشَف الإزارَ عن وجهِه ، ثم قال : بأبى أنتَ وأمِّى ، طبْتَ حيًّا ، وطِبْتَ مَيِّتًا ، انْقَطَعَ بِمَوْتِكَ ما لم يَنْقَطِعْ بمَوْتِ أحَدٍ ممَّن سواكَ ، مِن النُّبُوَّةِ والأنْبياءِ ، خَصَصْتَ حتى صِرْتَ مُسْلِيًا عمن سِواكَ ، وعَمَمْتَ حتى صارَت المُصِيبَةُ فيك سَواءً ، ولولا أنَّكَ أمَرْتَ بالصَّبْرِ ونَهَيْتَ عن الجَزَعِ ، لأنْفَدْنا[3] عليك[4] الشُّئونَ[5] ، بأبِى أنتَ وأُمِّى ، اذْكُرْنا عندَ رَبِّكَ ، واجْعَلْنا من هَمِّكَ . ثم

القبس ....

(١) فى النسخ : «العرس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٩٨٨ .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (٨) .

(٣) فى م : «لأنفذنا» .

(٤) فى ق : «عنك» .

(٥) الشئون : عروق الدموع من الرأس إلى العين . اللسان (ش أ ن) .

التمهيد نظَر إلى قَذاةٍ فى عَيْنِه فلفِظها بلِسَانِه ، ثم رَدَّ الإزارَ على وجهِه ﷺ .

وقد قال بعضُ الناسِ وقطَع ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنْزَعْ عنه ذلك القميصُ ، وأنّه كُفِّنَ فيه مع الثلاثةِ الأثْوابِ السَّحُولِيَّةِ . وهذا ليس بشىءٍ ، ومعلومٌ أنَّ الثوبَ الذى يُغْسَلُ فيه الميِّتُ ليس من ثيابِ أكفانِه ، وثيابُ الأكفانِ غيرُ مبلولَةٍ ، وقد قالت عائشَةُ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[1] . تعنى : ليس فى أكفانِه قميصٌ ولا عمامةٌ . وسيَأتى القولُ فى ذلك فى موضِعِه مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ . وقد يجوزُ أنْ يكونَ قائلُ ذلك مال إلى رِوايةِ المُؤَمَّلِ بنِ إسماعيلَ [2]وغيرِه[2] ، عن الثورِىِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فى قميصٍ وثَوْبَيْنِ صُحارِيَّيْنِ[3] من عَمَلِ عُمانَ[4] . وهذا خبرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ، وحديثُ عائشةَ صحيحٌ مسندٌ ، والحُجَّةُ به ألزمُ فى العملِ ، وكلاهما لا يَقطعُ العُذْرَ ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ . إلَّا أنَّ الحديثَ المُسندَ يُوجبُ العملَ ، وتجِبُ به الحُجَّةُ عندَ جميعِ أهلِ الحقِّ والسُّنَّةِ .

فإن احتجَّ مُحْتجٌّ بما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٢٤) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) صحار : قرية باليمن نسب الثوب إليها ، وقيل : هو من الصحرة ، وهى حمرة خفية كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصحارى . النهاية ٣/ ١٢. وصحار أيضا هضبة عمان مما يلى الجبل . ينظر الصحاح (ص ح ر) ، ومراصد الاطلاع ٢/ ٨٣٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٧) عن الثورى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن يزيدَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ ؛ قميصِه الذى مات فيه ، وحُلَّةٍ له نَجْرَانِيَّةٍ[(١)] .

قيلَ له : هذا الحديثُ يدورُ على يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، وليس عندَهم ممن يُحْتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه أو انفرَد به ، ومنهم من لا يَحْتَجُّ به فى شىءٍ لضعفِه ، وحديثُ عائشةَ حديثٌ ثابتٌ يُعارِضُه ويَدفَعُه ، وقد رُوِىَ من حديثِ مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، أحدُها قَمِيصُه الذى غُسِلَ فيه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ الطَّبَّاعُ ، وأبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال إسحاقُ : حدَّثنا مالكٌ . وقال أبو نُعَيْمٍ : حدَّثنا سفيانُ . جميعًا عن هشامِ بنِ عرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالَتْ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامَةٌ[(٢)] . وليس فى حديثِ مالكٍ : كُرْسُفٌ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٨. وأخرجه أحمد ٣/٤١٤ (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٥٤ من طريق الحارث عن إسحاق به ، وسيأتى من طريق الحارث ، عن أبى نعيم الفضل بن دكين ص ٤٣٨.

الموطأ

٥٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمةَ السَّختِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ الأنصاريَّةِ ، أنها قالت : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيت ابنتُه ، فقال : « اغسِلْنَها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعَلْنَ فى الآخرةِ كافورًا ، أو شيئًا مِن كافورٍ ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنى » . قالت : فلما فرَغْنا آذَنَّاه ، فأَعْطانا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . يعنى بحَقْوِه إزارَه .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن صالحٍ مولَى التَّوْءَمَةِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : غُسِلَ النبىُّ ﷺ فى قميصٍ .

قال[2] : وأخبَرنا مَعْمَرٌ والثَّوْرِىُّ ، عن منصورٍ قال : كان على النبىِّ ﷺ قميصٌ ، فنودُوا ؛ ألَّا تَنْزِعُوه .

مالكٌ ، عن أيُّوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانىِّ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصاريَّةِ ، أنَّها قالَتْ : دَخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيَتِ ابنَتُه ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلْنَ فى الآخِرةِ كافورًا ، أوْ شيئًا مِنْ كافورٍ ، فإذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنى » . قالَتْ : فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه ، فأعْطَانا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَهَا إيَّاه » . يعْنى بحَقْوِه إزَارَه[3] .

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و ، ١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٥) . وأخرجه البخارى (١٢٥٣) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٢) ، والنسائى (١٨٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قالَتْ طائِفَةٌ مِن أهْلِ السِّيَرِ والعِلْمِ بالخَبَرِ : إنَّ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ التى شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ غَسْلَها هى أمُّ كُلْثُومٍ . فاللهُ أعلمُ . [(1)]وهذا عندى ليس بشىءٍ ؛ لأن عبدَ الرزاقِ ذكر[(2)] عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيةَ الأنصاريةِ قالت : تُوفِّيت زينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلْنَها ثلاثًا » . وذكَر الحديثَ . وكلُّ بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ تُوفِّينَ فى حياتِه إلا فاطمةَ ، ولم يشهَدْ رسولُ اللهِ ﷺ موتَ رُقَيَّةَ لأنه كان يومَئذٍ ببدرٍ .

قال أبو عمرَ[(1)] : وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ فيما عَلِمْتُ عن مالِكٍ عن « المُوَطَّأ » يقولون فيه بعدَ قولِه : « أو أكْثَرَ مِن ذلك » . « إن رَأَيْتُنَّ ذلك » . وسقَطَ ليحيى : « إن رَأيْتُنَّ ذلكَ » . ليس فى رِوايَتِه ، ولا فى نُسْخَتِه فى « المُوَطَّأ » ، ولا أعلمُ أحدًا مِن أصْحابِ أيُّوبَ أيضًا إلَّا وقد ذكَرَ هذه الكَلِمَةَ فى حَدِيثِه هذا ؛ قولَه : « إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك » . وقد روَى هذا الحَدِيثَ عن أيُّوبَ جماعَةٌ ، أثْبَتُهم فيه حَمَّادُ بنُ زيدٍ وابنُ عُلَيَّةَ ، ورِوايَتُهما لهذا الحديثِ كرِوَايَةِ مالِكٍ سَواءً إلى آخِرِه ، إلَّا أنَّهما زادَا فيه ؛ فقالا : قال أيُّوبُ : وقالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ فى هذا الحديثِ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أوْ سَبْعًا ، أو أكْثَرَ مِن ذلك ، إن رأيْتُنَّ ذلك » . قال : وقالَتْ حَفْصَةُ : قالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : [(3)]مَشَطْنَا رأسَها[(3)] ثَلاثَةَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٩٠) وليس فيه التصريح باسمها .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «مشطناها» .

التمهيد قُرُونٍ[1] .

قال أبو عمرَ : كانت حَفْصَةُ بنتُ سِيرِينَ قد روَتْ هذا الخَبَرَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بأكْمَلِ ألْفاظٍ ، فكان محمدُ بنُ سِيرِينَ يَرْوِى عن أُخْتِه حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ مِن ذلك ما لم يَحْفَظْه عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، فمِمَّا كان يَرْوِيه عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَوْلُها : [2] ومَشَطْنَا رأسَها [2] ثَلاثَةَ قُرُونٍ . لم يسْمَعِ ابنُ سِيرِينَ هذه اللَّفْظَةَ مِن أُمِّ عَطِيَّةَ ، فكان يَرْوِيها عن أُخْتِه حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ . حدَّث بذلك عن أيُّوبَ ، عن [3] أبى بكرٍ [3] بنِ سِيرِينَ ، عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ - قَوْمٌ ؛ منهم ابنُ عُيَيْنَةَ[4] ، ويَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ[5] . وقد روَى أيُّوبُ هذا الحديثَ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، وعن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ . فكان يَرْوِى عن كلٍّ واحدٍ منهما حَدِيثَه على وَجْهِه ، وكانَ مِن أحْفَظِ الناسِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضِى البِرْتِىُّ ببَغْدَادَ ، قال : حدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ ، قال :

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (1258، 1259) ، ومسلم (939/38، 39) ، وأبو داود (3142، 3146) ، والنسائى (1886، 1887، 1891) ، من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد 386/34 (20790) ، ومسلم (939/38) ، وعقب (39) ، والنسائى (1889) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(2 - 2) فى الأصل ، م : «ومشطناها» .

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م . وأبو بكر كنية محمد بن سيرين .

(4) أخرجه أحمد 280/45 (27297) ، والنسائى (1890) من طريق ابن عيينة به .

(5) أخرجه مسلم (939/37) ، وأبو داود (3143) من طريق يزيد به .

التمهيد

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثَنا أيُّوبُ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابْنَةً له ، فقال : « اغْسِلْنَها بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، واغْسِلْنَها وترًا ؛ ثَلاثًا ، أوْ خَمْسًا ، أوْ سَبْعًا ، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلك ، إنْ رَأيْتُنَّ ذلك ، وَاجعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ كَافُورًا ، أوْ شَيئًا مِن كافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي » . فلمَّا فَرَغْنا ألقَى إلينا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . قالت : فمَشَطْنَاها . أو[(١)] قالت : ضَمَمْنَا رأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ هو أصْلُ السُّنَّةِ في غَسْلِ الموْتَى ، وليس يُرْوَى عن النبيِّ عليه السَّلامُ في غَسْلِ الميِّتِ حديثٌ أعَمُّ منه ولا أصَحُّ ، وعليه عَوَّلَ العُلَماءُ في ذلكَ ، وهو أصْلُهم في هذا البابِ .

وأمَّا رِوايَةُ حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ في هذا الحديثِ : « أو سَبْعًا ، أو أكْثَرَ مِنْ ذلك ، إن رَأَيْتُنَّ ذلك » . فإنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ وما فَوْقَها لا يُوجَدُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطيَّةَ إلَّا مِن رِوايَةِ حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، ولا أعْلَمُ أحدًا مِن العُلَماءِ قال بمُجاوَزَةِ سَبْعِ غَسَلاتٍ في غَسْلِ المَيِّتِ ، وقد روَى أنَسٌ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، هذا الحَدِيثَ بما يَدُلُّ على أنَّ الغَسَلاتِ لا يُتَجاوَزُ بها سَبْعٌ ، وذلك مُوافِقٌ لِروايَةِ محمدِ بنِ سيرينَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سِنانٍ العَوَقِيُّ أبو بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) في ق : «و» .

التمهيد هَمَّامٌ ، قال : حدثنا قَتَادَةُ ، عن أنسٍ ، أنَّه كان يأْخُذُ ذلك عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالَتْ : غسَلْنَا ابْنَةَ النبيِّ عليه السَّلامُ ، فأمَرَنَا أنْ نَغْسِلَها بالسِّدْرِ ثَلاثًا ، فَإنْ أنْجتْ[1] ، وإلَّا فخَمْسًا ، وإلَّا فأكْثَرَ مِن ذلك . قال : فرَأينا أنْ أكْثَرَ مِن ذلك سَبْعٌ[2] .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى البُلُوغِ بغَسْلِ الميِّتِ إلى سَبْعِ غَسَلاتٍ ؛ فقال منهم قائلون : أقْصَى ما يُغْسَلُ الميِّتُ ثلاثُ غسَلاتٍ ، فإن خرَجَ منه شئٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثةِ غُسِلَ ذلك الموْضِعُ وحدَه ، ولا يُعَادُ غسْلُه . ومِمَّنْ قال هذا ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثَّوْرِيُّ ، وإليه ذهَبَ المُزَنِيُّ ، وأكْثَرُ أصْحابِ مالِكٍ . ومنهم مَن قال : يُوَضَّأُ إذا خرَج منه شئٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثةِ ، ولا يُعَادُ غَسْلُه ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الجُنُبِ إذا اغْتَسَلَ وأحْدَثَ بعدَ الغَسْلِ ، اسْتَنْجَى بالأَحْجارِ أو بالماءِ ثم تَوَضَّأَ ، فكذلكَ الميِّتُ . وقال ابنُ القاسِمِ : إنْ وُضِّئَ فحَسَنٌ ، وإنَّما هو الغَسْلُ .

قال أبو عمرَ : لأنَّها عِبادَةٌ على الحَيِّ قد أدَّاها ، وليس على المَيِّتِ عِبادَةٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : إنْ خرَجَ منه شئٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثةِ أُعِيدَ غسْلُه ، وتَحْصِيلُ[3] مَذْهَبِ مالِكٍ[3] ، أنَّه إذا جاءَ منه الحَدَثُ بعدَ كَمالِ غَسْلِه ، أُعِيدَ وُضُوءُه للصَّلاةِ ولم يُعَدْ غَسْلُه ، وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : يُعَادُ غَسْلُه أبدًا إذا خرَجَ منه شئٌ إلى سَبْعِ غَسَلاتٍ ، ولا يُزَادُ على سَبْعٍ ، وإنْ خرَجَ منه شئٌ بعدَ

القبس ....

(١) فى ق : «أنقت» .
(٢) أخرجه الطبرانى ٢٥/٤٤ (٨٤) ، وابن عدى ٧/٢٥٩١ من طريق محمد بن سنان به .
(٣ - ٣) فى ق : «مذهبه» .

التمهيد

السَّابِعَةِ ، غُسِلَ المَوْضِعُ وحدَه ، وإن خرَجَ منه شيءٌ بعدَ ما كُفِّنَ ، رُفِعَ ، ولم يُلْتَفَتْ إلى ذلك . وهو قولُ[1] إسْحاقَ . وكُلُّ قَوْلٍ مِن هذه الأقوالِ قد رُوِى عن جماعَةٍ مِن التَّابِعِينَ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ قال : يُغْسَلُ المَيِّتُ ثلاثًا ، فإنْ خرَجَ منه شيءٌ بعدَ الثلاثِ غَسَلُوه خَمْسًا ، فإن خرَجَ منه شيءٌ غُسِلَ سَبْعًا .

قال[3] : وأخْبَرَنا هِشَامٌ ، عن ابنِ سِيرِينَ مثلَه . قال هِشَامٌ : وقال الحَسَنُ : يُغْسَلُ ثلاثًا ، فإنْ خرَجَ منه شيءٌ ، غُسِلَ ما خرَجَ منه ولم يُزَدْ على الثَّلاثِ .

قال[4] : وأخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ محمدَ بنَ عليٍّ يقولُ : غُسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ غَسَلاتٍ ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ .

قال[5] : وأخْبَرَنا الثَّوْرِيُّ[6] ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ ، عن إبْراهِيمَ قال في غَسْلِ المَيِّتِ : الأُولَى بمَاءٍ قَرَاحٍ[7] ؛ يُوَضِّئُه وُضُوءَ الصَّلاةِ ، والثانِيَةُ بماءٍ وسِدْرٍ ،

(١) بعده في م : «ابن» .
(٢) عبد الرزاق (٦٠٩٥) .
(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٦) .
(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٧) .
(٥) عبد الرزاق (٦٠٨٠) .
(٦) في ق : «الليثي» .
(٧) الماء القراح : الخالص .

التمهيد والثالِثَةُ بماءٍ قَرَاحٍ ، ويَتَّبِعُ مَساجِدَه[1] بالطِّيبِ .

قال أبو عمرَ : كان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ لا يَرَى الكَافُورَ فى الغَسْلَةِ الثالِثَةِ ، ولا يُغْسَلُ الميِّتُ عندَه أكثرَ مِن ثلاثٍ ، ليس فى شىءٍ منها كافُورٌ ، وإنَّما الكافُورُ عندَه فى الحَنُوطِ لا فى شىءٍ مِن الماءِ . وإلى هذا ذهَبَ أبو حَنِيفَةَ وأصْحابُه . ولا معْنَى لذلك ؛ لأنَّه قد ثبَتَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال للنِّساءِ اللاتى غَسَلْنَ ابْنَتَه : « اجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا » . وعلى هذا جُمْهُورُ العُلَماءِ ، أنْ يُغْسَلَ الميتُ الغَسْلَةَ الأُولَى بالماءِ القَرَاحِ ، والثانِيَةَ بالماءِ والسِّدْرِ ، والثالثة بمَاءٍ فيه كافُورٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قَتَادَةُ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّه كانَ يأْخُذُ الغَسْلَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ : يُغْسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ مرَّتَيْنِ ، والثالثَةَ بالماءِ والكافُورِ[2] .

ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن يَذْهَبُ إلى أنَّ الغسلاتِ الثَّلاثَ كلَّها بالسِّدْرِ ، على ما جاءَ فى الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ ثلاثَ غسَلاتٍ ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : تذهَبُ إلى السِّدْرِ فى الغسَلاتِ كلِّها ؟ قال : نَعَمْ ؛ السِّدْرُ فيها كلِّها على حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو أكثرَ مِن ذلك ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . وحديثِ ابنِ عباسٍ :

القبس ....

(١) المساجد : الآراب التى يسجد عليها . اللسان (س ج د) .
(٢) أخرجه البيهقى ٣٨٩/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٤٧) .

التمهيد « بماءٍ وسِدْرٍ »[1] . ثم قال : ليس فى غَسْلِ الميِّتِ أرْفَعُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ولا أحْسَنُ منه ، فيه : « ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها » . ثم قال : ما أحْسَنَه!

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَهُنَّ فى غَسْلِ ابْنَتِه : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها »[2] .

قال أبو عمرَ : تَطْهِيرُ الميِّتِ تَطْهِيرُ عِبادَةٍ لا لإزالةِ[3] نَجاسَةٍ ، وإنَّما هو كالجُنُبِ ، وغَسْلُه كغُسْلِ الجُنُبِ سواءً ، فأوَّلُ ما يَبْدَأُ الغاسِلُ به مِن أمْرِه بعدَ سَتْرِه جهْدَه ، أن يَعْصِرَ بَطْنَه عصْرًا خَفِيفًا رَفِيقًا ، فإنَّ الاسْتِنْجاءَ يُقَدَّمُ فى الوُضُوءِ على كلِّ شىءٍ منه ، فإن خرَجَ منه شىءٌ ، تَناوَلَ غَسْلَ أسْفَلِه وعلى يَدِه خِرْقَةٌ ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُبَاشِرَ قُبُلَه ولا دُبُرَه إلَّا وعلى يَدِه خِرْقَةٌ مَلْفُوفَةٌ ، يُدْخِلُ بها يَدَه مِن تحتِ الثَّوبِ الذى يُسَجَّى به الميِّتُ ويُسْتَرُ به للغَسْلِ ، فيَغْسِلُ فَرْجَيْه غَسْلًا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥٠ (١٨٥٠)، والبخارى (١٢٦٦ - ١٢٦٨، ١٨٤٩ - ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذى (٩٥١) ، والنسائى (١٩٠٣، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٨٥٣- ٢٨٥٥، ٢٨٥٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/٢٤١ - ومن طريقه مسلم (٤٣/٩٣٩) - وأخرجه أحمد ٤٥/٢٨٣ (٢٧٣٠٢) ، والبخارى (١٦٧، ١٢٥٥) ومسلم (٤٣/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والنسائى (١٨٨٣) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخارى (١٢٥٦) ، ومسلم (٤٢/٩٣٩) ، والترمذى (٩٩٠) من طريق خالد به .

(٣) فى الأصل ، م : «إزالة» .

التمهيد ناعمًا ، ويُوالَى بصَبِّ الماءِ على يَدِ الغاسِلِ حتى يَصِحَّ إنْقاؤُه ، ثم يَبْتَدِئُ فيُوَضِّئُه (١ وضوءَه للصلاةِ ١) ، قال أبو الفَرَجِ حاكِيًا عن مالكٍ : يَجْعَلُ الغاسِلُ خِرْقَةً على يَدِه يُباشِرُ بها فَرْجَ الميِّتِ إنِ احْتاجَ إلى ذلك . وكذلك قال الوَقَارُ (٢) .

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَ العُلَماءُ في مَضْمَضَةِ الميِّتِ عندَ وُضُوئِه ، وفي غَسْلِ أنْفِه ، ودَلْكِ أسْنانِه ؛ فرأى ذلك منهم قَوْمٌ ، وأباه آخرونَ . ولا وَجْهَ لقولِ مَن أبَى (٣) ذلك .

فإذا فرَغ بوُضُوئِه ، بدَأَ بغَسلِ شِقِّه الأيْمَنِ مِن رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه اليُمْنَى ، ثم يَصْرِفُه برِفْقٍ على شِقِّه ، فيَغْسِلُ شِقَّه الأيْسَرَ مِن قَرْنِ رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه حتى يأْتِيَ الغَسْلُ على جَمِيعِه بالمَاءِ القَرَاحِ ، وإنْ كانَ فيه سِدْرٌ فحَسَنٌ ، ثم يَغْسِلُه غَسْلَةً ثانِيَةً بماءٍ فيه وَرَقُ سِدْرٍ مَدْقُوقٌ ، أو بسِدْرٍ يجْعَلُه في رَأْسِه ولِحْيَتِه ويَغْسِلُه به ، ويَبْدَأُ برَأْسِه قبلَ لِحْيَتِه ، فإنْ لم يكنْ سِدْرٌ فبالأُشْنَانِ (٤) ، أو بالخَطْمِيِّ (٥) ، أو بالحُرُضِ (٦) ، أو الماءِ القَرَاحِ ، حتى يأْتِيَ أيضًا على تَمامِ غَسْلِه كغُسْلِ الجنابَةِ ،

القبس ....

(١ - ١) في الأصل ، م : «وضوء الصلاة» .

(٢) محمد بن زكريا بن يحيى أبو بكر الوقار المالكى ، كان حافظا للمذهب ، صاحب تصانيف منها : «كتاب السنة» ، ومختصران فى الفقه ، تفقه بأبيه ، وابن عبد الحكم وأصبغ ، توفى سنة تسع وستين ومائتين . ترتيب المدارك ٤/ ١٨٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٤٨.

(٣) بعده فى الأصل ، م : «من» .

(٤) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى . الوسيط (أ ش ن) .

(٥) الخطمى : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غِسلا للرأس فينقيه . الوسيط (خ ط م) .

(٦) الحرض ؛ بضم الراء وإسكانها : رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون =

التمهيد

وهو فى ذلك كلِّه يَسْتُرُه طاقَتَه ، ويَغُضُّ بصَرَه عن عَوْرَتِه كما يَفْعَلُ بالحَىِّ ، وإنْ كان به قُروحٌ أو جِراحٌ أخَذَ عَفْوَه ، ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن يَسْتَحِبُّ أنْ يُوَضِّئَه فى كُلِّ غَسْلَةٍ ، ومنهم مَن يقولُ : الوُضوءُ فى أوَّلِ مَرَّةٍ يكْفِى . ثم يَغْسِلُ الثالثَةَ بماءِ الكافُورِ كما غَسَلَه فى الأُولَى ، فإذا أكْمَلَ غَسْلَه جفَّفَه ، وحشَا داخلةَ[1] إزارِه قُطْنًا وهو على مُغْتَسَلِه ، ثم شَدَّ عليه شِدادةً[2] مِن خلفِه إلى مُقَدَّمِه ، ثم حمَلَه رِفْقًا فى ثَوْبِه إلى نَعْشِه ، وأدْرَجَه فى أكْفانِه . ووَجْهُ العَملِ أنْ يَبْدَأَ الغاسِلُ بتَهْذِيبِ أكْفانِه ، ونَشْرِها ، وتَجْمِيرِها[3] قبلَ أخْذِه فى غَسْلِه . والوتْرُ عندَهم فى الغَسَلاتِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ عندَ الجميعِ ، وليسَ الوتْرُ فى غَسْلِ الميِّتِ كالوتْرِ فى الاسْتِنْجاءِ بالأحْجارِ عندَ مَن أوْجَبَ ذلك .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ قال : يُغْسَلُ الميِّتُ وَتْرًا ؛ ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ ، وفى كُلِّ غَسْلَةٍ يُغسَلُ رَأْسُه مع سائرِ جَسَدِه . قلتُ : وتُجْزِئُ واحِدَةٌ ؟ قال : نعم ، إذا أنْقَوْا .

قال[5] : وأخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابَةَ وابنِ سِيرِينَ قالا : إذا طالَ مرَضُه ولم يَجِدُوا سِدْرًا ، غَسَلُوه بالأُشْنَانِ إنْ شاءُوا .

القبس ....

= تنظف به الأيدى والملابس . الوسيط (ح ر ض) .

(١) فى الأصل ، م : «داخل» .

(٢) فى الأصل ، م : «شدادته» .

(٣) التجمير : التطييب . ينظر التاج (ج م ر) .

(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٥) .

(٥) عبد الرزاق (٦٠٨٢) عن أبى قلابة وحده ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عقب الأثر (٦٠٨١) بنفس الإسناد من قول أيوب .

التمهيد

ويُقالُ : إنَّ أعْلَمَ التَّابِعينَ بغَسْلِ الميتِ ، ابنُ سِيرِينَ ، ثم أيُّوبُ ، وكِلاهُما كانَ غاسِلًا مُتَوَلِّيًا لذلك بنَفْسِه ، مُحْسِنًا مُجِيدًا .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ في المَيِّتِ يُغْسَلُ ، قال : تُوضَعُ خِرْقَةٌ على فَرْجِه وأُخْرَى على وَجْهِه ، فإذا أرادَ أنْ يُوضِّئَه كشَفَ الخِرْقَةَ عن وَجْهِه ، فيُوضِّئُه بالماءِ وُضُوءَ الصلاةِ ، ثم يَغْسِلُه بالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِن رَأْسِه إلى قدَمِه ؛ يَبْدأُ بميَامِنِه ، ولا يكْشِفُ الخِرْقَةَ التى على فَرْجِه ، ولكِنْ يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً إذا أرادَ أنْ يَغْسِلَ فَرْجَه ، ويَغْسِلُ ما تحتَ الخِرْقَةِ التى على فَرْجِه بماءٍ ، فإذا غسَلَه مرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غسَلَه المرَّةَ الثالثةَ بماءٍ فيه كافُورٌ . قال : والمَرْأَةُ أيضًا كذلك . قال : فإذا فرَغَ الغاسِلُ اغْتَسَلَ إنْ شاءَ أو تَوَضَّأَ .

قال أبو عمرَ : لا غُسْلَ ولا وُضُوءَ على الغاسِلِ واجبًا عندَ جماعَةِ الفُقَهاءِ وجُمْهُورِ العُلَماءِ ، وهو المَشْهُورُ مِن مَذْهَبِ مالِكٍ ، والمَعْمُولُ به عندَ أصْحابِه على حَدِيثِ أسْماءَ بنتِ عُمَيْسٍ حينَ غسَلَتْ أبا بَكْرٍ[2] . وستأْتى هذه المَسْألةُ فى بابِها مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ابنُ سِيرِينَ : يضَعُ خِرْقَةً على وَجْهِه . سَتْرًا له ؛ لأنَّ الميِّتَ رُبَّما تغيَّرَ وَجْهُه بالسَّوادِ ونحوِه عندَ المَوْتِ ؛ وذلك لداءٍ أو لغَلَبَةِ دَمٍ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

التمهيد فيُنْكِرُه الجُهَّالُ ، وقد رُوِىَ عنِ النبىِّ عليه السَّلامُ مِن مَراسِلِ الثِّقاتِ ؛ الشعبىِّ وغيرِه ، أنَّه قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ولم يُفْشِ عليه ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كيومَ وَلَدَتْه أُمُّهُ »[1] . وقال أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : قيلَ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : يُغَطَّى وَجْهُ الميِّتِ ؟ قال : لا ، إنَّما يُغَطَّى ما بينَ سرَّتِه إلى ركبتَيه[2] .

وأمَّا قَوْلُه فى هذا الحَدِيثِ : أعْطَانَا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . فالحَقْوُ : الإزارُ [3]كما قال مالكٌ[3] . وقيل : المِئْزَرُ . قال مالكُ[4] بنُ خالِدٍ الهذلىُّ[5] :

مُكبَّلَةٌ قد خرَّقَ الرِّدْفُ حقْوَها وأُخْرَى عليها حقْوُها لم يُخَرَّقِ

والحِقْوُ مكْسُورُ الحاءِ بلُغَةِ هُذَيْلٍ ، وقِيلَ : حَقْوٌ . بالفَتْحِ ، وجمْعُه حِقِىٌّ ، وأحْقاءٌ ، وأَحْقٌ [3]وحُقِىٌّ[3] .

وأمَّا قولُه : « وأشْعِرْنَها إيَّاه » . فإنَّه أرادَ : اجْعَلْنَه يَلِى جسَدَها قبلَ سائرِ أكْفَانِها . ومنه قولُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى فى شُعُرِنا ولا لُحُفِنَا[6] . تعْنى ما يَلِى أجْسَادَنا مِن الثِّيابِ ونحن حُيَّضٌ . ومنه الحدِيثُ :

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٧) عن الشعبى ويحيى بن أبى كثير ، وينظر ما تقدم ص ٤٠٧ .

(٢) فى الأصل ، م : «ركبته» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى النسخ : «منقذ» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ديوان الهذليين ٣/ ٩. بلفظ : «السيف» . بدلا . من : «الردف» .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤١ (٢٤٦٩٨) ، وأبو داود (٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥) ، والترمذى (٦٠٠) ، والنسائى (٥٣٨١) .

التمهيد «الأَنصَارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ»[1] . فالشعارُ هاهنا أرادَ به ما قَرُبَ مِن القَلْبِ ، والدِّثارُ ما فوقَ الشِّعارِ[2] . وقال ابنُ وَهْبٍ فى قولِه : «أشْعِرْنَها إيَّاه» . أنَّه يُجْعَلُ الإزَارُ شِبْهَ المِئْزَرِ ، ويُفْضَى به إلى جِلْدِها .

ذكَرِ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قلتُ لأَيُّوبَ : ما قولُه : «أشْعِرْنَها إيَّاه» . أتُؤْزَرُ ؟ قال : لا أُراه إلَّا قال : الْفُفْنَها فيه . قال : وكذلك كانَ ابنُ سِيرِينَ يأْمُرُ بالمرأةِ أنْ تُشْعَرَ لِفَافَةً ولا تُؤْزَرَ .

وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : الحَقْوُ فوقَ الدِّرْعِ . وخالفَه الحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ والناسُ ، فجعَلُوا الحَقْوَ يَلِى أسْفَلَها مُباشِرًا لها . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : الحَقْوُ هنا[4] النِّطَاقُ الذى تُنَطَّقُ به المَيِّتَةُ . وهو سَبَنِيَّةٌ[5] طويلةٌ ، يُجْمَعُ بها فَخِذَاها[6] ؛ تَحْصِينًا لها أنْ يخْرُجَ منها شىءٌ ، كنِطاقِ الحُيَّضِ ، وهو أحَدُ الخَمْسَةِ الأَثْوابِ التى تُكَفَّنُ بها المرأةُ ؛ أحدُها دِرْعٌ ، وهو القَمِيصُ ، ولِفافَتانِ ، وخِمارٌ ، وهذا النِّطاقُ ؛ (7)لأنَّه يُؤْخَذُ(7) بعدَ غَسْلِها قِطْعَةُ كُرْسُفٍ فيُحْشَى به أسْفَلُها ، ويُؤْخَذُ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٦/٣٩٢ (١٦٤٧٠)، والبخارى (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم .

(2) فى ق : «الشعر» .

(3) عبد الرزاق (٦٠٩٣) .

(4) فى الأصل ، م : «هو» .

(5) السبنيَّةُ : ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان ، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سَبَنٌ . النهاية ٢/ ٣٤٠.

(6) فى ق : «فخذيها» .

(7 - 7) فى ق : «لأنها تؤخذ» .

التمهيد النِّطاقُ فيُلَفُّ على عَجُزِها ، وتُجْمَعُ به فَخِذاها كما يُلَفُّ النِّطاقُ عليها ، ويُخْرَجُ طَرَفًا[1] السَّبَنِيَّةِ مِمَّا يَلِي عَجُزَها ، يُشَدُّ به عليها إلى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيها[2] . وقد قال عِيسَى بنُ دِينَارٍ : يُلَفُّ على عَجُزِها وفَخِذَيْها حتى يُسَوَّى ذلك منها بسائرِ جسَدِها ، ثم تُدْرَجُ في اللِّفافَتَيْنِ كما يُدْرَجُ الرَّجُلُ . قال : ولو لم يكنْ إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ كان الخِمارُ أَوْلَى مِن المِئْزَرِ ؛ لأنَّها تُصَلِّي في الدِّرْعِ والخِمَارِ ولا تُصَلِّي في الدِّرْعِ والمِئْزَرِ .

قال أبو عمرَ : كيفما صُنِعَ بها ممَّا يكونُ تَحْصِينًا لأَسْفَلِها فحَسَنٌ ، وليْسَ في ذلك شيءٌ لازِمٌ لا يُتَعدَّى ، وقد ذكَرْنا أقاوِيلَ العُلَماءِ في أكْفَانِ الرِّجالِ والنِّساءِ في بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ[3] . والحمدُ للهِ .

وفي هذا الحَدِيثِ ما يَدُلُّ على أنَّ النِّساءَ أوْلَى بغَسْلِ المرأةِ مِن الزَّوْجِ ؛ لأنَّ بَناتِ رسولِ اللهِ عليه السلامُ اللَّواتي تُوفِّينَ في حَياتِه زَيْنَبُ ، ورُقَيَّةُ ، وأُمُّ كُلْثُومٍ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ إحْداهُنَّ غَسَلَها زَوْجُها .

وأجْمَعَ العُلَماءُ على جوازِ غَسْلِ المرأةِ زَوْجَها ؛ وغَسَلَتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَها أبا بَكْرٍ بمَحْضَرِ جِلَّةِ[4] الصَّحابَةِ[5] ، وكذلكَ غَسَلَتْ أبا موسى

القبس ....

(١) في ق : «طرف» .
(٢) في الأصل ، م : «ركبتها» .
(٣) سيأتي ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .
(٤) بعده في الأصل ، م : «من» .
(٥) سيأتي في الموطأ (٥٢٣) .

التمهيد

امْرأتَه[1] . واخْتلَفُوا فى غَسلِ الرجلِ امْرأتَه ، فأجاز ذلك جُمهورُ[2] العلَماءِ مِن التَّابِعِينَ والفُقَهاءِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأحمدَ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداودَ . وحُجَّتُهم أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ غَسَلَ زَوْجَته فاطمَةَ ، وقِياسًا على غَسْلِها إيَّاه ، ولأنَّه كانَ يَحِلُّ له مِن النَّظَرِ إليها ما لا يَحِلُّ للنِّساءِ . وقال أبو حَنِيفَةَ والثَّوْرِىُّ ، ورُوِىَ ذلك عنِ الشَّعْبِىِّ : لا يَغْسِلُها ؛ لأنَّه ليس فى عِدَّةٍ منها . وهذا ما لا مَعْنَى له ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الزَّوْجَةِ لا فى حُكْمِ المَبْتُوتَةِ ، بدَليلِ الموارَثَةِ . والأَصْلُ فى هذه المسْأَلَةِ غَسْلُ علىٍّ فاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عنهما ، رواه الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عُمَارَةَ بنِ المُهَاجِرِ ، عن أُمِّ عَوْنٍ بنتِ محمدِ[3] بنِ جَعْفَرٍ ، عن جَدَّتِها أسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالَتْ : أَوْصَتْ فاطمةُ رضِىَ اللهُ عنها أنْ نَغْسِلَها أنَا وعلىٌّ ، فغَسَلْتُها أنا وعلىٌّ[4] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] هذا الخَبَرَ فلم يُقِمْ إسْنادَه . وهو خَبَرٌ مَشْهُورٌ عندَ أهْلِ السِّيَرِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩)، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٠، وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٣٥ (٢٩٤٤).

(٢) بعده فى الأصل، م: «من».

(٣) فى النسخ: «عبد الله». والمثبت من مصادر التخريج، وهى أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب، ويقال: أم جعفر. وهى زوجة محمد ابن الحنفية. وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٣/١٦٣، ١٦٤، والبيهقى ٣/٣٩٧ من طريق الدراوردى، عن محمد بن موسى، عن عمارة بن المهاجر به.

(٥) عبد الرزاق (٦١٢٢).

التمهيد

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرَنا الثَّوْرِيُّ قال : سمِعتُ حَمَّادًا يقولُ : إذا ماتَتِ المرأةُ مع القَوْمِ ، فالمَرْأَةُ يَغسِلُها زَوْجُها ، والرَّجُلُ امْرَأَتُه . قال سُفْيَانُ : ونحنُ نقولُ : لا يَغْسِلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَه ؛ لأنَّه لو شاءَ تزَوَّجَ أُخْتَها حِينَ ماتَتْ ، ونقولُ : تَغْسِلُ المرأةُ زَوْجَها ؛ لأنَّها في عِدَّةٍ منه .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[2] : وأخبَرَنا هِشَامٌ ، عن الحَسَنِ قال : إذا لم يَجِدُوا امرأةً مُسْلِمَةً ، ولا يَهُودِيَّةً ، ولا نَصْرانِيَّةً ، غسَلَها زَوْجُها وابْنُها .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : أَحَقُّ الناسِ بغَسْلِ المرأةِ والصَّلاةِ عليها زَوْجُها[3] . ويَحْتَمِلُ هذا : مِن الرِّجالِ . فذلك جائزٌ ، والنِّساءِ أيضًا ، جائزٌ كُلُّ ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

وأمَّا غَسْلُ المرأةِ زَوْجَها ، فلم يخْتَلِفُوا فيه ، وهو أَوْلَى ما عُمِلَ به . ورَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، أنَّ أبا بَكْرٍ أَوْصَى أَسْماءَ أنْ تَغْسِلَه وكانَتْ صائمَةً ، فعزَمَ عليها لَتُفْطِرَنَّ[4] . وقال أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ : أَوْصَى أبو بَكْرٍ أسْماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ، قال : إذا أنَا مِتُّ فاغْسِلِينى ، وأُقْسِمُ عليكِ لَتُفْطِرِنَّ ؛ ليكونَ أقْوَى لكِ ، ولْيُعِنْكِ[5] ابنى عبدُ الرحمنِ[6] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦١١٩، ٦١٢٠) ولفظه : « تغسل زوجها » . بدلا من : « يغسلها زوجها » .

(٢) عبد الرزاق (٦١٢٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٨) ، وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ عن ابن عيينة به .

(٥) فى الأصل ، م : «لتغسلى» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) ، وابن سعد ٢٠٣/٣، ٢٨٤/٨ من طريق أبى بكر بن حفص به .

الموطأ

٥٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ امرأةَ أبى بكرٍ الصدِّيقِ غَسَلت أبا بكرٍ الصدِّيقَ حينَ تُوفِّىَ ، ثم خرَجت فسألَتْ مَن حضَرها مِن المهاجرين ، فقالت : إنِّى صائمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل علىَّ مِن غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ امرأةَ أبى بكرٍ الصديقِ غسَلتْه حينَ توفِّىَ ، ثم خرَجت فسأَلتْ مَن حضَرها مِن المهاجرين والأنصارِ ، فقالت : إنى صائمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل علىَّ مِن غُسلٍ ؟ قالوا : لا[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن العلماءِ مأخوذٌ عن إجماعِ السلفِ مِن الصحابةِ على ما فى هذا الحديثِ مِن المهاجرين والأنصارِ ، مِن إجازةِ غَسلِ المرأةِ زوجَها مِن غيرِ نكيرٍ عن أحدٍ منهم . وكذلك رُوِّينا عن أبى موسى الأشعرىِّ أنه غسَلته امرأتُه[(٢)] . ولم يختلفِ الفقهاءُ فى جوازِ غَسلِ المرأةِ لزوجِها ، واختلَفوا فى جواز غَسلِ الرجلِ امرأتَه ؛ فقال أكثرُهم : جائزٌ أن يَغسِلَ الرجلُ امرأتَه ، كما جاز أن تَغسِلَه . فممَّن قال بذلك منهم ؛ مالكٌ ، والليثُ ، وابنُ أبى ليلى ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، (٣)وأبو ثورٍ(٣) ، وداودُ . وهو قولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ . واختُلف فيه عن الأوزاعىِّ ؛ رُوِى عنه : لا يَغسِلُها .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٦). وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣)، وابن سعد ٣/ ٢٠٤، ٢٨٤/٨ من طريق مالك به.
(٢) تقدم ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، م.

الاستذكار

ورُوِى عنه : يَغسِلُها . وحُجَّتُهم أن عليًّا غسَل فاطمةَ رضِى اللهُ عنهما[1] ، وقياسًا على غَسلِ المرأةِ زوجَها ؛ لأنهما زوجان . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، ورُوِى ذلك عن الشعبىِّ : تَغسِلُه ولا يَغسِلُها ؛ لأنه ليس فى عِدَّةٍ منها . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأنها [2]فى حكمِ الزوجيةِ ، بدليلِ المُوارَثةِ ، لا فى حكمِ المبتوتةِ[2] . واعتلَّ الثورىُّ وأبو حنيفةَ بأن لزوجِها أن يتزوجَ أختَها ؛ فلذلك لا يَغسلُها ، وهذا يَنتقِضُ عليهم بغَسلِها له . وأجمَعوا على أن المطلَّقةَ المبتوتةَ لا تَغسِلُ زوجَها إن مات فى عِدَّتِها . واختلَفوا فى الرجعيَّةِ ؛ فرَوى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه يَغسِلُها وأنها تَغسِلُه ، إن كان الطلاقُ رجعيًّا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال ابنُ القاسمِ : لا تَغسِلُه وإن كان الطلاقُ رجعيًّا . قال : وهو قياسُ قولِ مالكٍ ؛ لأنه ليس له أن يَراها عندَه . وهو قولُ الشافعىِّ .

وأما قولُه فى حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنها سألت مَن حضَرها مِن المهاجرين والأنصارِ هل عليها مِن غُسْلٍ حينَ غسَلت زوجَها ؟ فقالوا : لا . فإن هذا موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ، فقال منهم قائلون : كلُّ مَن غسَل ميتًا فعليه الغُسلُ . قالوا : وإنما أسقَط المهاجرون والأنصارُ الذين حضَروا غَسلَ أسماءَ لزوجِها - الغُسلَ عنها ؛ لما ذكَرت لهم أنها صائمةٌ ، وأنه يومٌ شديدُ البردِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فى حكم فيه الزوجية ليس فى عدة منها بدليل الموارثة لا فى حكم المبتوتة » .

الاستذكار واحتجَّ مَن رأى الغُسلَ على من غسَل ميتًا بحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن غسَل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضأْ »[(١)] . واختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ؛ فذكَر العُتْبِىُّ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : قال مالكٌ : أرَى على مَن غسَل ميتًا أن يَغتسلَ . قال ابنُ القاسمِ : ولم أرَه يأخذُ بحديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، ويقولُ : لم أدرِكِ الناسَ إلا على الغُسلِ . قال ابنُ القاسمِ : وهو أحبُّ ما فيه إلىَّ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : يَغتسلُ مَن غسَل الميتَ أحبُّ إلينا . وقال ابنُ وضاحٍ : سمِعتُ سُحنونَ يقولُ : يَغتسلُ مَن غسَل الميتَ إذا فرَغ منه ، وهو العملُ عندَنا . وروَى أهلُ المدينةِ ، عن مالكٍ ، أنه لا غُسلَ على مَن غسَل ميتًا ، وإن اغتسَل فحسنٌ . وقال الشافعىُّ : لا غُسلَ على مَن غسَل ميتًا ، إلا أن يثبتَ حديثُ أبى هريرةَ أو غيرِه فى ذلك . وذكَر المُزنىُّ ، أن عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ أخبَره عن مالكٍ ، أنه كان يرَى الغُسلَ على مَن غسَل الميتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا[(٢)] غُسلَ على مَن غسَل ميتًا .

واختلَف الصحابةُ فى ذلك أيضًا ؛ رُوِى عن علىٍّ أنه كان يأمرُ بالغُسلِ مِن غسْلِ الميتِ[(٣)] . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، أنه لا غُسلَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المغنى ١/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨، ٦١٠٩) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٩.

الاستذكار

على مَن غسَل الميتَ[1] .

وأما حديثُ أبي هريرةَ فرُوِي مِن حديثِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، ودونَ العلاءِ زهيرُ بنُ محمدٍ ، وليس بحجةٍ[2] .

ورواه سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ[3] ، ومِن أصحابِ سهيلٍ مَن يَرْويه عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن إسحاقَ مولى زائدةَ ، عن أبي هريرةَ[4] .

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءَمةِ ، عن أبي هريرةَ ، كلُّهم يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « مَن غسَل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضأْ »[5] .

وأما حديثُ مصعبِ بنِ شيبةَ ، عن طلقِ بنِ حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يأمرُ بالغُسلِ مِن الحجامةِ ، والجَنابةِ ، وغَسلِ الميتِ ، ويومِ عرفةَ[6] . فممَّا لا يُحتجُّ به ولا يُعرَّجُ عليه .

وقد روَى شعبةُ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن معاذةَ ، قالت : سألتُ عائشةَ :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٠٤ - ٦١٠٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، وأما سعيد بن المسيب فالوارد عنه أن عليه الغسل . وينظر مصنف عبد الرزاق (٦١١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨٦) ، والبيهقي ٣٠٢/١ من طريق زهير به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٨/١٣ ، ١١٩ (٧٦٨٩) والترمذي (٩٩٣) من طريق سهيل به .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٢) والبيهقي ٣٠١/١ من طريق سهيل به .

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٤٣٣) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩، وأحمد ٣٦٨/١٥ (٩٦٠١) من طريق ابن أبي ذئب به .

(٦) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٢ (٢٥١٩٠) ، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) من طريق مصعب به .

الموطأ

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سَمِعَ أهلَ العلمِ يقولونَ : إذا ماتَت المرأةُ وليس معها نساءٌ يَغسِلْنَها ، ولا مِن ذَوِى المَحرَمِ أحدٌ يَلى ذلك منها ، ولا زَوجٌ يَلِى ذلك منها - يُمِّمَتْ ؛ فمُسِحَ بوجهِها وكفَّيْها مِن الصعيدِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإذا هلَكَ الرجلُ وليس معه أحدٌ إلا نساءٌ ، يَمَّمْنَه أيضًا .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس لغَسْلِ [٨١ظ] الميتِ عندَنا شىءٌ موصوفٌ ، وليس لذلك صفةٌ معلومةٌ ، ولكن يُغسَلُ فيُطَهَّرُ .

الاستذكار

أيَغتسلُ مَن غسَل الميتَ ؟ قالت : لا[(١)] . فدلَّ على بُطلانِ حديثِ مصعبِ بنِ شيبةَ ؛ لأنه [(٢)] لو صحَّ [(٢)] عنها ما خالَفته ، ومِن جهةِ النظرِ والاعتبارِ لا تجبُ طهارةٌ على مَن لم يوجِبْها اللهُ تعالى عليه فى كتابِه ، ولا أوجَبها رسولُه مِن وجهٍ يشهدُ به عليه ، ولا اتَّفق العلماءُ على إيجابِها ، والوُضوءُ المجتمَعُ عليه لا يجبُ أن يُقْضَى بانتقاضِه[(٣)] إلا مِن هذه الوجوهِ أو بأحدِها . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : إذا ماتت المرأةُ وليس معها نساءٌ يَغسِلْنَها ، ولا مِن ذوى المحارمِ أحدٌ يلى ذلك منها ، ولا زوجٌ يلى ذلك - يُمِّمتْ ؛ فمُسِح بوجهِها وكفَّيها مِن الصعيدِ . قال مالكٌ : وإذا هلَك

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٦٨/٣ من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أوضح » .

(٣) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

الرجلُ وليس معه إلا نساءٌ ، يَمَّمْنَه أيضًا .

فليس فيما حكاه بينَ العلماءِ خلافٌ إلا فى : هل يَغسِلُ المرأةَ إذا ماتَت ذو المحرمِ منها أم لا ؟ فإن هذا موضعٌ اختلفوا فيه ؛ فقال مالكٌ فى « المدونةِ » ، وفى « العُتْبيَّةِ » ، مِن روايةِ سُحنونٍ ، وعيسى ، عن ابنِ القاسمِ عنه ، ومِن سماعِ أشهبَ ، أنه أيضًا جائزٌ أن يَغسِلَ المرأةَ ذو مَحرمٍ منها مِن فوقِ الثوبِ ، إذا لم يكنْ نساءٌ ، وكذلك الرجلُ تَغسِلُه ذاتُ المَحرمِ منه ، إذا لم يكنْ رجالٌ ، وتسترُه . وذكَر محمدُ بنُ سُحنونٍ ، عن أشهبَ ، أنه لا يَغسِلُ ذَوو المحارمِ بعضُهم بعضًا ، ولكن[1] يُيمِّمون . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ معنى ما ذكَر فى « موطئِه » ، إلا أنه كان لا يجاوزُ بالنساءِ إذا يمَّمَهن الرجالُ الكفَّين ، ويبلغُ النساءُ بتيمُّمِ الرجالِ إلى المرفقَين ، فإن كنَّ ذواتِ محارمَ ، فلا بأسَ أن يَغسِلْنَ الرجلَ ما لم يَطَّلِعْن على عورتِه ، ويغسِلُ الرجلُ ذاتَ المحرمِ منه فى دِرعِها ولا يَطَّلعُ على عورتِها . وقولُ الأوزاعىِّ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ ، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه كقولِ أشهبَ ، إلا أن الأوزاعىَّ قال : إذا لم يكنْ مع الرجلِ ولا المرأةِ إلا أجنبىٌّ ، دُفِن كلُّ واحدٍ منهما بغيرِ غَسلٍ ولا تيمُّمٍ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُيمِّمُ ذو المحرمِ المرأةَ بيدِه ، ويُيمِّمُها الأجنبىُّ مِن وراءِ الثوبِ . قالوا : والرجلُ تيمِّمُه المرأةُ ذاتُ المحرمِ منه بغيرِ ثوبٍ ، والأجنبيةُ تيمِّمُه مِن وراءِ الثوبِ ، وهذا إذا لم تحضُرِ المرأةَ نِساءٌ ، ولا الرجلَ رجالٌ ، فى السفرِ ونحوِه . قالوا : والأَمَةُ

القبس ....

(١) فى ح : « لا » .

ما جاء فى كفَنِ الميتِ

الاستذكار تُيمَّمُ كما يُيمَّمُ الرجلُ .

وقال الثوريُّ : إذا لم يكنْ مع المرأةِ إلا الرجالُ ، ولا مع الرجلِ إلا النساءُ ، يَمَّمَت المرأةُ الرجلَ ، والرجلُ المرأةَ - ولم يُفرِّقْ بينَ ذى المحرمِ وغيرِه - ولكن مِن وراءِ الثوبِ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال الليثُ : إذا لم يكنْ مع الرجلِ إلا النساءُ ، ولا مع المرأةِ إلا الرجالُ ؛ فإن كلَّ واحدٍ منهما يُلَفُّ فى ثيابِه ويُصلَّى عليه ، ولا يُغسَلُ ولا يُيَمَّمُ . وقال الليثُ أيضًا : إن توفِّى رجلٌ مع رجالٍ ولا ماءَ معهم ، دُفن كما هو ولم يُيَمَّمْ .

قال أبو عمرَ : القياسُ أن يكونَ الصعيدُ طَهورًا للميتِ عندَ عدمِ الماءِ ، كما كان طَهورًا للحيِّ ، والوجهُ والكفَّانِ لا يجوزُ للمرأةِ سترُ ذلك فى الصلاةِ ، فجائزٌ أن يُيمَّمَ ذلك منها بعدَ الموتِ .

القبس وأمَّا كَفَنُه ، فهو مِن رأسِ مالِه ، كُفِّن مُصْعَبُ بنُ عُميرٍ فى نَمِرَةٍ لم يُوجَدْ له غيرُها[1] ، وكذلك حمزةُ[2] . واخْتَلَف العلماءُ على أن الكَفَنَ هل يَتَعَدَّدُ أم هو واحدٌ ؟ والصحيحُ أنه يَتعدَّدُ ، وأنه متى احْتاج إلى الكَفَنِ أخَذه مرةً أو مرتَيْن ، كما كان فى حياتِه ؛ إذ ليس لوَرَثَتِه إلا الفَضْلُ[3] عن حاجتِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فكفَنُه على جميعِ المسلمين يُخْرِجونه مِن بيتِ مالِهم ، فإن عُدِم أو تَعَذَّر فعليهم أجمعين حتى

---

(١) البخارى (٣٨٩٧ ، ٤٠٤٧) ، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب .

(٢) أحمد ٣٩٧/٢٢ (١٤٥٢١) ، والترمذى (٩٩٧) من حديث جابر .

(٣) فى ج ، م : « الفضلة » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

يقومَ به أحدُهم ، ولْيَكُنِ الكفَنُ حسنًا ، معناه ، صَفِيقًا[1] ، وليس المرادُ بالحُسْنِ غُلوَّ القيمةِ ولا شرَفَ الرِّفْعةِ ، وإنما هو الكَثافةُ والسَّتْرُ[2] ، وهو معنى الحديثِ : «إذا كفَّن أحدُكم أَخاه فلْيُحَسِّنْ كفنَه»[3] . معناه : فلْيُحَسِّنْه بالتَّسَتُّرِ . ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ وترًا ، وقد روَى البزارُ وغيرُه ، أن النبيَّ ﷺ كُفِّن في سبعةِ أثوابٍ[4] . قال علماؤُنا : ثلاثةٌ سَحُولِيَّةٌ وقميصٌ وسَراوِيلُ وعِمامةٌ ، فهذه سِتٌّ ، والقَطِيفةُ التى فُرِشَت له حينَ نازَع فيها شُقْرانُ[5] هى السابعةُ . وقولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ[6] . نَفْىٌ لوجودِها ، أو نفىٌ لتَعْديدِها فى الثلاثةِ الأثوابِ . وقد اخْتَلَف الناسُ فى الكفَنِ ، هل هو مالٌ موضوعٌ بمَضِيعَةٍ[7] ، لا مالكَ له ولا صاحبَ ، أو له مالكٌ ؟ وهل ذلك المالكُ الورثةُ أو الميتُ ؟ وذلك يُبَيَّنُ فى كتابِ السرقةِ[8] ، إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) الصفيق : المتين ، جيد النسيج ، وقد صَفُق صَفاقة ؛ إذا كثُف نسجُه . التاج (ص ف ق) .

(٢) فى ج ، م : «التستر» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤٧ .

(٤) أحمد ١٣٢/٢ (٧٢٨) ، والبزار (٦٤٦) من حديث على بن أبى طالب .

(٥) شقران هو مولى رسول اللهِ ﷺ ، قيل : اسمه صالح وكان عبدًا حبشيًا لعبد الرحمن بن عوف فأهداه للنبى ﷺ وقيل : بل اشتراه ؛ فأعتقه بعد بدر ، وأوصى به رسول الله ﷺ عند موته ، وكان فيمن حضر غَسْل رسول الله ﷺ عند موته . أسد الغابة ٢/ ٥٢٧.

(٦) سيأتى فى الموطأ (٥٢٤) .

(٧) فى م : «بضيعة» . يقال : هو بدار مضيعة ، كمعيشة ، ومَضْيَعَةٌ مثل مَهْلَكَة ، أى بدار ضياع . التاج (ض ى ع) .

(٨) سيأتى قبل شرح الحديث (١٦١٣) من الموطأ .

الموطأ

٥٢٤ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[(١)] .

هذا أثبتُ حديثٍ يُرْوَى فى كفنِ الرسولِ ﷺ ، وهو الأصلُ فى كفنِ الرجلِ الميتِ . وقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ كُفِّن فى ثوبٍ حِبَرَةٍ[(٢)] . ورُوِى أنه كُفِّن فى رَيْطَتَيْنِ[(٣)] وبُرْدٍ نَجْرانىٍّ[(٤)] . وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ عائشةَ قالت : أُخِّر عنه البُرْدُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : أُدْرِج رسولُ اللهِ ﷺ فى ثوبٍ حِبَرَةٍ ثم أُخِّر عنه[(٥)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠١١). وأخرجه البخارى (١٢٧٣)، والنسائى (١٨٩٧) من طريق مالك به.

(٢) الحبير من البرود: ما كان موشيا مخططا. يقال: برد حَبِير، وبرد حِبَرة وزان عِنَبة، على الوصف والإضافة. وهو برد يمانى، والجمع حِبَرٌ وحِبَرات. النهاية ١/ ٣٢٨.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٣، ٦١٦٧)، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٨.

(٣) الرَّيْطَةُ: كل مُلاءة ليست بِلِفْقَين. وقيل: كل ثوبٍ رقيق لين. والجمع رَيْطٌ ورِياط. النهاية ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه البزار (٨١٢ - كشف) من حديث أبى هريرة، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٦٥)، وابن سعد ٢/ ٢٨٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(٥) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٧/ ٢٤٨ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣١٤٩)، =

....

التمهيد

وقد رُوِى من حديثِ أهلِ اليمنِ، عن وهبِ بنِ منبِّهٍ، عن جابرٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إذا تُوفِّى أحدُكم فوجَد شيئًا فلْيُكفَّنْ فى بُرْدِ حِبَرَةٍ»[(١)].

وأما قولُه فى هذا الحديثِ: «بيضٍ سَحُوليةٍ». فالسَّحُوليةُ ثيابُ قطنٍ تصنَعُ باليمنِ. وقيل: السَّحُوليةُ البِيضُ. قال المسيَّبُ بنُ عَلَسٍ[(٢)]:

فى الآلِ[(٣)] يَخْفِضُها ويَرْفَعُها ... رِيعٌ يَلُوحُ كأنَّه سَحْلُ

والسَّحْلُ الثوبُ الأبيضُ، يُشَبَّهُ الطريقَ به. ويقالُ: سَحُولٌ قريةٌ باليمنِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: أخبَرنى أبى، قال: أخبرَتْنى عائشةُ قالت: كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ[(٤)]، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[(٥)].

ورَواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، وزاد:

القبس

....

= وأحمد ٤٢/١٦٦ (٢٥٢٨٠). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧١١٨) من طريق الوليد به.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) من طريق وهب به.

(٢) تفسير القرطبى ١٣/ ١٢٢، واللسان (ر ى ع، س ح ل).

(٣) الآل: السراب. اللسان (أ و ل).

(٤) عند أحمد وأبى داود: «يمانية بيض».

(٥) أبو داود (٣١٥١)، وأحمد ٤٢/٣٨٥ (٢٥٦٠١). وأخرجه البخارى (١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد من كُرْسُفٍ . قال : فذكِر لعائشةَ قولُهم : في ثوبَيْنِ وبُرْدٍ حِبَرَةٍ . فقالت[1] : أُتِى بالبُرْدِ ولكنهم ردُّوه ولم يكفِّنوه فيه[2] .

وكذلك روَى الثوريُّ ، عن هشامٍ في هذا الحديث أنها من كُرْسُفٍ . والكُرْسُفُ القطنُ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليةٍ بيضٍ يمانيةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، وكان عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ قد أعطاهم حُلَّةً حِبَرَةً فأدْرَجوا رسولَ اللهِ ﷺ فيها ، ثم استَخْرَجوه منها[4] .

القبس ....

(١) في الأصل : «فقال» .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤١) عقب الحديث (٤٦) ، وأبو داود (٣١٥٢) من طريق حفص به .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧١) من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٧٢) عن الثوري به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٤/٤١ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : ذُكِر لعائشةَ فقالت : نحنُ أعلمُ ، إنما تلك الحُلَّةُ كانت لعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أرادوا أن يكفِّنوه فيها فلم يَفْعلوا ، كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ الصحاحُ تَرُدُّ حديثَ يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، فى قميصِه الذى مات فيه ، وحُلَّةٍ له نَجْرانيَّةٍ[2] . وكيف يكفَّنُ فى قميصِه وعائشةُ تقولُ : ليس فيها قميصٌ ؟ وحديثُها مِن جهةِ الإسنادِ أثبتُ ، وقد بانت فيه عِلَّةُ[3] البُرْدِ ، وأنه لم يتمَّ تكفينُه فيه ، فهذه زيادةٌ يجبُ قبولُها ، والمصيرُ إليها أولى . واللَّهُ أعلمُ .

وأما الفقهاءُ فأكثرُهم يستحِبُّون فى الكفنِ ما فى هذا الحديثِ ، وكلُّهم لا يَرَوْن فى الكفنِ شيئًا واجبًا لا يجوزُ غيرُه ، وما كفِّن فيه الميتُ مما يُوارى عورَتَه[4] ويسترُه أجزأ . قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : ليس فى كفنِ الميتِ حدٌّ ، ويُستحَبُّ الوترُ . وفى روايةٍ أُخرى عنه : أحَبُّ إلىَّ أن يُكفَّنَ الرجلُ فى ثلاثةِ أثوابٍ ويُعمَّمَ ، ولا أُحِبُّ أن يُكفَّنَ فى أقلَّ مِن ثلاثةِ أثوابٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أدنى ما تُكفَّنُ فيه المرأةُ ثلاثةُ أثوابٍ ، والسنةُ فيها خمسةٌ ، والرجلُ فى ثوبَيْن ، والسنةُ فيه ثلاثةٌ . وقال الأوزاعىُّ والثورىُّ : يُكفَّنُ الرجلُ فى ثلاثةِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٢٦٤) من طريق ابن المبارك به مقتصرا على آخره .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) فى م : «حلة» .

(٤) بعده فى الأصل : «ويواريه» .

التمهيد أثوابٍ ، والمرأةُ فى خمسةٍ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . ورُوِى عن الشافعىِّ أيضًا أنه قال : أَحَبُّ إلىَّ ألَّا يُجاوَزَ خمسةُ أثوابٍ فى كفنِ المرأةِ ، والثوبُ يجزِئُ . واستحَبَّ ابنُ عليةَ القميصَ فى الكفنِ .

قال أبو عمرَ : قولُهم فى هذا البابِ كلِّه استِحسانٌ ، والأصلُ ما ذكَرتُ لك ، وقد كُفِّن أبو بكرٍ فى ثوبَين وثوبٍ كان يَلْبَسُه باليًا . رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه[1] ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه[2] .

وكان ابنُ عمرَ يُعَمِّمُ الميتَ ويُسْدِلُ طرَفَ العِمامةِ على وجْهِه . **رواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ[3] .

ورواه ابنُ جريجٍ وعبدُ[4] اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] .

وروَى مالكٌ[6] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : الميتُ يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ فى الثيابِ ، فإن لم يكنْ إلا ثوبٌ واحدٌ لُفَّ فيه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٩) ، وابن سعد ٢٠٤/٣، ٢٠٥، وابن أبى شيبة ٢٥٩/٣ من طريق عبد الرحمن به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٣) عن معمر به .

(٤) فى الأصل : «عبيد» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨١، ٦١٨٢) عن ابن جريج وعبد الله به .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٥٢٧) .

التمهيد

وروى أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كفَّن ابنَه واقدًا[(١)] فى خمسةِ أثوابٍ ؛ قميصٍ وثلاثِ لفائفَ وعمامةٍ ، وعمَّمه مِن تحتِ لحيتِه.

وأجمعوا أن حمزةَ كفِّن في ثوبٍ واحدٍ ، وأن مصعبَ بنَ عميرٍ كفَّنه رسولُ اللهِ ﷺ فى ثوبٍ واحدٍ[(٢)] . وهذا كلُّه يوضحُ لك أن ما حُدَّ مِن العددِ فى الكفنِ استحسانٌ واستحبابٌ ، فمن وجَد فلْيستعمِلْ ما استحبُّوا ، ومن لم يَجِدْ أجزأه ما ستَره . وقيل لأبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه : ألا نَشْترِى[(٣)] لك ثوبًا جديدًا ؟ فقال : الحىُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ ، إنما هو للمِهْلَةِ ، كفِّنونى فى ثوبى هذا واغْسِلوه - وكان به مِشْقٌ[(٤)] - مع ثوبين آخرَيْن[(٥)] .

قال ابنُ حبيبٍ[(٦)] : المِهْلَةُ بكسرِ الميمِ : صديدُ الجسدِ ، والمُهْلَةُ بضمِّ الميمِ : عَكَرُ الزيتِ ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف : ٢٩] . والمَهْلَةُ بنصبِ[(٧)] الميمِ : التَّمَهُّلُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى م : «واحدًا» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٤ .

(٣) فى م : «تشترى» .

(٤) المِشْق بالكسر : المَغْرَة - وهو هذا المدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب - وثوب ممشّق : مصبوغ به . النهاية ٤/ ٣٣٤، ٣٤٥.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٢٦) .

(٦) تفسير غريب الموطأ ٢/٦٥، ٦٦.

(٧) فى النسخ : «بضم» . والمثبت من تفسير غريب الموطأ، وينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ١/ ٢٥١.

التمهيد

أبوداودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ المحاربيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هاشمٍ[1] أبو مالكٍ الجَنْبِيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى[2] خالدٍ ، عن عامرٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : لا تُغالُوا[3] فى كفنٍ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُغالوا فى الكفنِ ؛ فإنه يُسْلَبُ سلْبًا سريعًا »[4] .

قال أبو عمرَ : استحَبَّ مالكٌ أن يُعمَّمَ الميتُ ، وزعَم أصحابُه أن العِمامةَ عندَهم معروفةٌ بالمدينةِ فى كفنِ الرجلِ ، قالوا : وكذلك الخمارُ للمرأةِ . وكذلك استحَبَّ مالكٌ أيضًا أن يُقَمَّصَ الميتُ . وأما الشافعيُّ فقال : أحبُّ الكفنِ إلىَّ ثلاثةُ أثوابٍ لفائفَ بيضٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، فإنَّ ذلك الذى اختاره اللهُ لنبيِّه ﷺ ، واختاره له أصحابُه رَحِمهم اللهُ . وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا يَنْبغِى لمن[5] يَجِدُ أن يَنقُصَ الميتَ مِن ثلاثةِ أثوابٍ يُدْرَجُ فيها إدراجًا ، لا يُجعَلُ له إزارٌ ولا عِمامةٌ ، ولكن يُدرَجُ كما أُدْرِج النبيُّ ﷺ ، ولا ينبغِى أن يُزادَ الرجلُ على ثلاثةِ أثوابٍ ، وينبغى لمَن يجدُ ألا يَنقُصَ المرأةَ من خمسةِ أثوابٍ ؛ درعٍ وخمارٍ وثلاثِ لفائفَ ، أما الخمارُ فيخمَّرُ به رأسُها ، وأما الدِّرْعُ فيُفتَحُ فى وسطِه ثم تُلبَسُه ولا يُخاطُ فى جوانبِه ، وأحدُ اللفائفِ يُلَفُّ على حُجْزَتِها وفَخِذَيْها حتى يستوِىَ ذلك منها بسائرِ جسدِها ، ثم تُدْرَجُ فى اللِّفافتين الباقيتين

القبس ....

(١) فى م : «هشام». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٧٢.

(٢) سقط من : م. وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

(٣) فى مصدر التخريج : «تغال لى».

(٤) أخرجه البيهقى ٣/ ٤٠٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٥٤) .

(٥) بعده فى م : «لم» .

التمهيد

كما يُدْرَجُ الرجلُ .

قال أبو عمرَ : أما اللِّفافةُ التى تُلَفُّ على حُجْزتِها فهو الحَقْوُ[1] الذى تُشْعَرُ به يَلِى جِلْدَها ، وهو النِّطاقُ عندَ أهلِ العلمِ[2] ، وقد ذكَرْناه عندَ قولِه ﷺ : « أشعِرْنها إيَّاه » . فى حديثِ أيوبَ[3] .

وجمهورُ الفقهاءِ على أن الكفَنَ مِن رأسِ المالِ ، قال عيسى بنُ دينارٍ : يُجْبَرُ الغُرَماءُ والورثةُ على ثلاثةِ أثوابٍ من مالِ الميتِ تكونُ مِن أوسطِ ثيابِه التى كانت تُتْرَكُ عليه لو أفْلَس .

قال أبو عمرَ : خيرُ ما كفِّن فيه الموتى البياضُ مِن الثيابِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مِن[4] خيرِ ثيابِكم البَياضُ ، فكفِّنوا فيها أمواتَكم ، ولْيَلبَسْها أحياؤُكم »[5] .

والحِبَرَةُ محمودٌ أيضًا فى الكفنِ لمن قدَر عليه . ويكْرَهُ الخزُّ ، والحريرُ ، والثوبُ الرقيقُ الذى يَصِفُ ، والمصبوغُ كلُّه غيرُه أفضلُ منه ، وما كفِّن فيه الميتُ مما ستَر العورةَ ووارَى أجزأ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) فى م : «المئزر» .

(٢) فى الأصل : «العراق» .

(٣) تقدم ص ٤٢٣ - ٤٢٥ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ٣٣/٥ من حديث ابن عباس .

الموطأ

٥٢٥ - وحدثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ[(١)].

وهذا حديثٌ مسندٌ[(٢)] من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ من حديثِ مالكٍ وغيرِه، وقد ذكَرناه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[(٣)]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصبَّاحيُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفَاويُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثِ لفائفَ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. قالت: فلمَّا قُبِض أبو بكرٍ قال: كفِّنونى فى هذا الثوبِ. لثوبٍ كان فيه رَدْعُ[(٤)] زعفرانٍ كان يُمَرَّضُ فيه، وأمَرهم أن يَغسِلُوه، وثوبينِ آخرَينِ، فقالوا: نُكفِّنُك فى ثيابٍ جُدُدٍ؟ قال: لا، الحيُّ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠١٠).

(٢) فى ف: «صحيح».

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٢٤).

(٤) بعده فى النسخ: «و». قال أبو عبيد: ردع الزعفران: أثره. وقال ابن الأثير: ثوب به ردع من زعفران. أى: لطخ لم يعمه كله. غريب الحديث لأبى عبيد ٣٦٣/٣، والنهاية ٢/ ٢١٥.

الموطأ

٥٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ وهو مريضٌ : فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ . فقال أبو بكرٍ : خُذوا هذا الثوبَ - لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفَرانٌ - فاغسِلوه ، ثم كَفِّنونى فيه مع ثوبَيْنِ آخرَينِ . فقالت عائشةُ : وما هذا ؟ فقال أبو بكرٍ : الحىُّ أحوَجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ ، وإنما هذا للمِهْلَةِ .

التمهيد

أحوجُ إلى الجديدِ من الميتِ ، إنما هو للمِهْلةِ . يعنى بالمِهْلةِ الصديدَ .

وقد روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، ورواه عن عائشةَ القاسمُ[(١)] وعروةُ ، إلا أن فى حديثِ عروةَ زيادةَ قولِها : ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ . وقد مضَى القولُ فى أكفانِ الموتى للرجالِ والنساءِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أبا بكرِ الصديقَ قال لعائشةَ وهو مريضٌ : فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ . فقال أبو بكرٍ : خُذوا هذا الثوبَ - لثوبٍ عليه قد أصابَه مِشْقٌ أو زعفرانٌ - فاغسِلوه ، ثم كفِّنونى فيه مع ثوبين آخرَين . فقالت عائشةُ : وما

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢٨٢/٢ ، والطبرانى فى الأوسط (١٩٩٠) من طريق القاسم به ، وفيه الزيادة .

(٢) تقدم ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .

الاستذكار هذا؟ فقال أبو بكرٍ: الحىُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ، وإنما هو للمِهْلةِ[1].

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ سألها: فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالت: فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحوليَّةٍ. قال: فكفِّنونى فى ثلاثةِ أثوابٍ[2].

قال سفيانُ: وأخبَرنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ، أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ: اغسِلوا ثوبىَّ هذين - وكانا مُمَشَّقَينِ - فكفِّنونى فيهما، وابتاعُوا لى ثوبًا، ولا يَغْلو عليكم. فقالت عائشةُ: إنا موسِرون. فقال: يا بُنيَّةُ، الحىُّ أحقُّ بالجديدِ مِن الميتِ، وإنما هو للمِهْلِ والصديدِ، وأوصَى أسماءَ وكانت صائمةً أن تُفطِرَ[3].

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ مما لم يتقدَّمْ فى الحديثِ الذى قبلَه؛ سؤالُ العالمِ كلَّ مَن كان عندَه علمٌ غابَ عنه أو نسِيه، كان مثلَه فى العلمِ أو دونَه. وهذا الخبرُ يدلُّ على ما أجمَعوا عليه، مِن أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَلِ غَسلَه

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (12/7ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (1012). وأخرجه ابن سعد 2/ 282، 3/204 من طريق مالك به.

(2) أخرجه أحمد 147/40 (24122) عن ابن عيينة به.

(3) أخرجه ابن أبى شيبة 259/3، وابن جرير فى تاريخه 421/3 من طريق سفيان به. وتقدم تخريج وصية أبى بكر لأسماء ص 427.

الاستذكار

وتكفينَه إلا أهلُه ؛ العباسُ وعليٌّ والفضلُ بنُ عباسٍ ، ولكن ذلك كان فى بيتِ عائشةَ ، فلم تجهَلْ ذلك ؛ ولذلك سألها أبوها أبو بكرٍ عن ذلك . وفيه الكفنُ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، وذلك استحبابٌ لا استيجابٌ . وفيه غَسْلُ ثيابِ الأكفانِ وتنظيفُها . وفيه أنه لا بأسَ بالكفنِ البالى ، وأنه والجديدُ[1] سواءٌ . وفيه التأديبُ للبنينَ وتعليمُهم ما يُحيطون به دينَهم وأموالَهم ؛ ولذلك قال لهم : الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ . وهو مِن حديثِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ رَضِى اللهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُغالُوا فى الكفنِ ؛ فإنه يُسْلَبُ سريعًا »[2] . وإلى هذا ذهَب أبو بكرٍ ، واللهُ أعلمُ . وليس فى هذا كلِّه دفعٌ لحديثِ جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا كفَّن أحدُكم أخاه فليُحَسِّنْ كفنَه »[3] . ولا ما يُعارِضُه ؛ لأنه يحتملُ حديثُ جابرٍ هذا هيئةَ التكفينِ ، بدليلِ قولِه ﷺ : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ مِن عبدِه إذا عمِل عملًا أن يُتقِنَه ويُحسنَه »[4] . على أن مَن كفَّن أخاه فى ثوبٍ نقيٍّ أبيضَ أو ثيابٍ بيضٍ فقد أحسَن ، والبالى والجديدُ فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : كفِّنونى فى ثوبَين مع ثوبى هذا . فإنه أراد أن يكونَ كفنُه وترًا ، وهى السنةُ . قال إبراهيمُ النخعىُّ : غَسْلُ الميتِ وترٌ ، وكفنُه وترٌ ، وتجميرُه وترٌ[5] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فى الفضل » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٤٩، ٤٠٠ (١٤١٤٥، ١٤٥٢٤)، ومسلم (٩٤٣) .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٦) من حديث عائشة ، وليس فيه : « ويحسنه » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٧) .

الاستذكار

وأما قولُه : فإنما هو للمِهْلةِ . فإنه أراد الصديدَ ، ولا وجهَ لكسرِ الميمِ فى المِهْلةِ غيرُ ذلك ، ومَن ضمَّ الميمَ شبَّه الصديدَ بعَكَرِ الزيتِ ، وهو المُهْلُ والمُهْلةُ ، والروايةُ بكسرِ الميمِ .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا ينبغى لمَن يجِدُ أن يَنقُصَ الميتَ مِن ثلاثةِ أثوابٍ يُدرَجُ فيها إدراجًا ، لا يُجعلُ له إزارٌ ولا سراويلُ ولا عمامةٌ ، ولكن يُدرَجُ كما أُدرِج النبيُّ ﷺ ، ولا ينبغى أن يزادَ الرجلُ على ثلاثةِ أثوابٍ ، وكذلك ينبغى لمَن يجِدُ ألَّا يَنقُصَ المرأةَ مِن خمسةِ أثوابٍ ؛ درعٍ ، وخمارٍ ، وثلاثِ لفائفَ ، يُخمَّرُ رأسُها بالخمارِ ، وأما الدرعُ فيُفتحُ فى وسطِه ثم تُلبَسُه ، ولا يُخاطُ مِن جوانبِه ، وأحدُ اللَّفائفِ يُلَفُّ على حُجْزتِها وفخِذَيها ، حتى يستوىَ ذلك منها بسائرِ جسدِها ، ثم تُدرَجُ فى اللِّفافتينِ الباقيتَين كما يُدرَجُ الرجلُ . قال عيسى : والكفنُ مِن رأسِ المالِ ، يُجبرُ الغرماءُ والورثةُ على ثلاثةِ أثوابٍ مِن رأسِ مالِ الميتِ تكونُ وسطًا .

قال أبو عمرَ : قولُ عيسى فى هذا البابِ كلُّه حسنٌ ، وجمهورُ الفقهاءِ على أن الكفنَ مِن رأسِ المالِ ، ومَن قال : إنه مِن الثلثِ . فليس بشىءٍ ؛ لأن مصعبَ ابنَ عُميرٍ لم يترُكْ إلا نَمِرةً قصيرةً كفَّنه فيها رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يلتفِتْ إلى غريمٍ ولا وارثٍ[(١)] .

وقد أجمَع العلماءُ على كراهيةِ الخَزِّ والحريرِ للرجالِ فى الكفنِ ، ومنهم مَن كرِهه للرجالِ والنساءِ فى الكفنِ خاصةً . وأجمَعوا على أنه لا يُكفَّنُ فى ثوبٍ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٤ .

٥٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : الميِّتُ يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ فى الثوبِ الثالثِ ، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ واحدٌ ، كُفِّنَ فيه[1] . الموطأ

المشئ أمامَ الجِنازةِ

٥٢٨ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشُون أمامَ الجنازةِ ، والخلفاءُ هَلُمَّ جَرًّا ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار يصِفُ ، (٢)ولا يَسْتُرُ لرقَّتِه وخفَّتِه(٢) ، وبعدَ هذا فما كُفِّن فيه الميتُ مما يستُرُ عورتَه ويوارِيه أجزَأه ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[3] .

القبس وأما حَمْلُه ، فإنه مِن فُروضِه إن لم يكنْ له مالٌ ، فإن كان له مالٌ فمالُه يَحمِلُه ، وقد رأيتُ فى جميعِ ديارِ المَشْرِقِ - صانَها اللهُ - أنه ليس للموتى حامِلٌ مَخْصوصٌ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٨٨) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٩، والبيهقى ٣/ ٤٠٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « والمصبوغ كله غيره أفضل منه » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨٠، والبيهقى فى المعرفة (٢١١٨) ،=

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ»، مُرسلٌ عندَ الرُّواةِ عن مالكٍ «للموطَّأ»، وقد وصَله عن مالكٍ قومٌ؛ منهم يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظىُّ، وعبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ، وحاتمُ بنُ سالمٍ القزَّازُ.

القبس ولا فيه[1] إجارةٌ مشروعةٌ، ولكنْ إذا جُعِل الميتُ على السَّريرِ نادَى مُنادٍ: احْمِلُوا تُحْمَلوا. فيَتَبادَرُ الناسُ إليه فيَحْمِلونه دُوَلًا حتى يُوضَعَ على قبرِه. فإذا حُمِلتِ الجِنازةُ فالسُّنَّةُ أن يُمْشَى أمامَها، كما روَى مالكٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ مِن بعدِه إلى زمانِه، وقد قال مالكٌ: إن كان ماشيًا فأمامَها، وإن كان راكبًا فخَلْفَها. وقال أهلُ العراقِ: المَشْىُ خلفَها أفضلُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «مَن تَبِع جِنازَةً»[2]. فى كلِّ حديثٍ ورَد فيه ذِكرُ ذلك، والتابعُ يكونُ خلفَ المتبوعِ. وهذا لا يصحُّ؛ لأن التابعَ للمَلِكِ قد يمشى بينَ يديه لِما يحتاجُ إليه، فليس يلزَمُ من الاتِّباعِ تأخُّرُ التابعِ[3] عن المتبوعِ[3]، وتلك جَهالةٌ باللغةِ. ويُستحبُّ تركُ الرُّكوبِ فيها. وقد روَى المغيرةُ وثَوْبانُ عن النبىِّ ﷺ كراهيةَ ذلك، وفى لفظِ حديثِ ثَوْبانَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لأصحابِه: «أَمَا تَسْتَحْيُون، ملائكةُ السماءِ يَمْشون وأنتم تَرْكَبون». خرَّجه النسائىُّ وأبو داودَ[4].

= والخطيب فى المدرج ٣٣٧/١ من طريق مالك به.

(١) فى م: «فئة».

(٢) مسلم (٩٤٥/٥٥).

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) أبو داود (٣١٧٧) بنحوه، ولم نجده عند النسائى، وينظر تحفة الأشراف ١٤٣/٢، وسيأتى الحديث موقوفًا ص ٤٧٤.

الموطأ ....

التمهيد **حدثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى أمامَ الجنازةِ[1] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبى التَّمامِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ البغدادىُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ الفارسىُّ ، حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، **وحدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا بعضُ أصحابِنا ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ السَّقَطِىُّ ، وقد أجازَه لنا ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ بنِ المؤمَّلِ ، قال : حدَّثنا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢٦٧/١ (٣٥) من طريق يعقوب بن سفيان به .

التمهيد أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ[(١)] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، حدَّثنا أبو الحسينِ عثمانُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ المروزيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

قال أبو عمرَ : الصَّحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالُ ، ولكنَّه قد وصَله جماعةٌ ثقَاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عيينةَ ، ومعمرٌ ، ويحيَى بنُ سعيدٍ ، وموسَى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أخِي ابنِ شهابٍ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وعبَّاسُ بنُ الحسنِ الجزريُّ ، على اختلافٍ عن بعضِهم .

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[(٢)] .

وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ العثمانيُّ الأَيْليُّ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ٣١٤/١ (٣) عن أحمد بن محمد به .

(٢) الحميدى (٦٠٧) - ومن طريقه ابن حبان (٣٠٤٧) - وأخرجه أحمد ١٣٧/٨ (٤٥٣٩) ، والنسائى (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، والقعنبيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ(1) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ(2) بنُ نصرٍ والحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ

القبس ....

(1) أبو داود (٣١٧٩) .

(2) فى مصدرى التخريج « سعدان » . وهو لقب سعيد بن نصر . سير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٢.

التمهيد أمامَ الجِنازةِ[1] .

وحدثنا قاسمٌ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الجهضميُّ الخيَّاطُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : الزُّهريُّ حدَّثنِيه ، وسمعتُه من فِيهِ يُعيدُه ويُبدِيه ، سمِعتُه ما لا أُحصِيه يقولُ : حدَّثني سالمٌ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

فهذه روايةُ ابنِ عُيينةَ ، وأمَّا غيرُ ابنِ عُيينةَ أيضًا ؛ **فحدثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمَّارٍ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانيِّ ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ مشَى أمامَ الجِنازةِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ[2] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، قال : حدَّثني أخِي ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٣/٤ من طريق ابن الأعرابى عن الحسن بن محمد به ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٤٨٨) من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى ٢٣/٤ من طريق سعدان بن نصر به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٢٧٦/٦ من طريق معمر به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ ، وقال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وحدثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ[1] بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى بينَ يديِ الجِنازةِ ، قال : وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ ، وقال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ يحيَى بنِ سعيدٍ ، وموسَى بنِ عُقبةَ ، ومحمدِ بنِ أبى عَتيقٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، ظاهرُه مُرسلٌ عن سالمٍ ، أو عن ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّه يقولُ : عن سالمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ . قال : وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَها . فالأغلبُ

القبس ....

(١) بعده فى ى : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٣٦) ، وفى الأوسط (٤٦٠٨) عن عبيد الله بن محمد العمرى به .

الموطأ ....

التمهيد الظَّاهِرُ عندِى أنَّ سالمًا يقولُ ذلك ، وابنَ شهابٍ ، كما قال مالكٌ فى حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : قال . يعنى ابنَ عمرَ ، فيكونَ مُسندًا . واللهُ أعلمُ .

وروايةُ يُونسَ بنِ يزيدَ وعُقيلٍ لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، هكذا عن سالمٍ [1] . وكذلكَ روايةُ ابنِ جُريجٍ عن زيادِ بنِ سعدٍ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالبٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، أنَّه أخبرَه ، أنَّ ابنَ شهابٍ قال : حدَّثنى سالمٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يمشِى بينَ يدىِ الجنازةِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ [2] .

وهذا أيضًا يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ شهابٍ هو الذى يُرسلُه ، ويحتمِلُ أن يكونَ سالمٌ يُرسلُه ، ويحتمِلُ أن يكونَ مُسندًا . **ورواه** جعفرُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ الأنطاكىُّ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٩، والخطيب فى المدرج ١/٣٣٥ من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ١٠/٣٦٩ (٦٢٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، والخطيب فى المدرج ١/٣٣٦ من طريق عقيل به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/٣٣٢ من طريق يوسف بن سعيد به ، وفيه : « عن ابن عمر » .

التمهيد

سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[(١)]. فأسندَه ووصَله كروايةِ ابنِ عُيينةَ ومَن تابعَه.

ورواه جعفرُ بنُ عونٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزُّهريِّ. ولم يذكُرْ زيادَ بنَ سعدٍ، والقولُ قولُ حجَّاجٍ، وهو من أثبَتِ الناسِ في ابنِ جُريجٍ، ولم يسمَعْه ابنُ جريجٍ من ابنِ شهابٍ، إنما رواه عن زيادِ بنِ سعدٍ عنه، كما قال حجَّاجٌ.

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزارُ[(٢)]، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يمشِي أمامَ الجنازةِ. وذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[(٣)].

وهذا أيضًا يحتمِلُ ما ذكَرْنا، وروايةُ ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ كروايةِ ابنِ عُيينةَ سواءً.

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ، قال: أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني ابنُ أخِي ابنِ شهابٍ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩/٩، ١٠/٣٦٩ (٤٩٤٠، ٦٢٥٤)، والطبراني (١٣١٣٣)، والخطيب في المدرج ١/٣٣٣ من طريق حجاج به.

(٢) في م: «البزاز». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩١.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١١٦)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٣٠ من طريق جعفر بن عون به.

التمهيد شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ[2] ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ .

وقد رواه هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ ، عن الزهريِّ ، فبانَ بروايتِه أنَّ روايةَ يحيَى بنِ سعيدٍ ، وموسَى بنِ عُقبةَ ، ومحمدِ بنِ أبي عَتيقٍ ، وزيادِ بنِ سعدٍ ، لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، كُلُّها مُسندةٌ مُتَّصلةٌ ، عن سالمٍ ، (3)عن أبيه(3) ، عن النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، إن شاء اللهُ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يمشِي أمامَ الجِنازةِ ، ويقولُ : مشَى أمامَها رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٠ (٦٠٤٢) عن سليمان بن داود به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٤) ، وتمام في فوائده (٤٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(2) في النسخ : « المهدى » . وينظر الأنساب ٣٧٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧١/٢ .

(3 - 3) سقط من : م .

....

التمهيد

وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وقد روَى وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ ، عن يُونسَ ، عن الزُّهريِّ فى هذا حديثًا أخطَأَ فى إسنادِه ومتنِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافقيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ أبو زُرعةَ ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزُّهريِّ ، عن أنسٍ ، أن[1] رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ وخلفَها[2] .

وكذلك **رواه** محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانيُّ[3] ، عن يُونسَ ، عن الزُّهريِّ ، عن أنسٍ[4] .

وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه ، لا أدرِى ممَّنْ جاءَ ، وإنَّما روايةُ يُونسَ لهذا الحديثِ عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، مُرسلًا . وبعضُهم يروِيه عنه ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، مُسندًا . والذين يروونَه عنه مُرسلًا أكثرُ وأحفظُ .

وأمَّا قولُه : وخلفَها . فلا يصِحُّ فى هذا الحديثِ ، وهى لفظةٌ مُنكرةٌ فيه ، لا يقولُها أحدٌ من رُواتِه .

القبس

....

(١) فى م : « عن » .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨١ من طريق وهب الله بن راشد به .
(٣) فى ى : « الفرسانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠ .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨٢ من طريق محمد بن بكر به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى السَّرىِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَها[1] . قال ابنُ أبى السَّرىِّ : وهذا قولُ الزُّهرىِّ : وأنَّ النبىَّ ﷺ إلى آخرِه . قال : وكذلك يقولُ ابنُ جُريجٍ ، وعُقيلٌ ، ومالكٌ ، وهو قولُهم ، إلَّا يُونسَ وابنَ عُيينةَ ، فإنَّهما يقولان فيه : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا من الرِّواياتِ عن أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ ، وقد روَى الدَّراوردىُّ ، عن ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ هذا الحديثَ على خلافِ ما رواه سُليمانُ بنُ داودَ الذى قدَّمْنا ذكرَ حديثِه ، والدَّراوردىُّ أثبَتُ من سُليمانَ هذا ، وروايةُ الدَّراوردىِّ تُوافقُ روايةَ مالكٍ ومَن تابعَه ، وتصحِّحُ ما قال ابنُ أبى السَّرىِّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه مُرسلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، من قولِه كما قال مالكٌ ومَن تابعَه .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوردىُّ ، عن محمدٍ ، عن[2] عمِّه ، عن سالمٍ وابنِ عمرَ ، أنَّهما كانا يمشيان

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٢٥٩) - ومن طريقه الترمذى (١٠٠٩)، والخطيب فى المدرج ٣٣٦/١ - وأخرجه الخطيب فى المدرج ٣٣٧/١ من طريق معمر به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت موافق لكلام المصنف المتقدم . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤، ٥٥٥.

التمهيد

أمامَ الجِنازةِ . قال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، وكذلكَ السُّنَّةُ فى اتِّباعِ الجِنازةِ .

حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا أبو عروبةَ الحسينُ[(1)] بنُ محمدٍ الحرَّانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحارثِ البزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن عباسِ بنِ الحسنِ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشون أمامَ الجِنازةِ[(2)] .

واختلفَ الفقهاءُ فى المشيِ أمامَ الجِنازةِ وخلفَها ، وفى أىِّ ذلكَ أفضلُ ؛ فقال مالكٌ ، واللَّيثُ ، والشَّافعىُّ : السُّنَّةُ المشىُ أمامَ الجِنازةِ ، وهو الأفضلُ . وقال الثَّورىُّ : لا بأسَ بالمشيِ خلفَها وأمامَها ، والفضلُ فى ذلك سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشىُ خلفَها أفضلُ . ولا بأسَ عندَهم بالمشيِ أمامَها ، وكذلك قال الأوزاعىُّ : الفضلُ عندَنا المشىُ خلفَها .

قال أبو عمرَ : رُوىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ بنِ علىٍّ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وأبى أُسيدٍ السَّاعدىِّ ، وأبى قتادةَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشريحٍ ، أنَّهم كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ ويأمرون بذلك[(3)] . وهو قولُ الفقهاءِ السَّبعةِ المدنيِّين وأكثرِ

القبس ....

(1) فى ى : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٠.

(2) أخرجه ابن عدى ١٦٦٦/٥ عن أبى عروبة الحرانى به ، وأخرجه الطبرانى (١٣١٣٤) من طريق عباس بن الحسن به .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨١، وسنن البيهقى ٤/ ٢٤.

....

التمهيد

الحجازيِّين . وقال الزُّهريُّ : المشىُ خلفَ الجنازةِ من خطأ السُّنَّةِ[1] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المشىُ أمامَها أفضلُ . واحتجَّ بتقديمِ عمرَ بنِ الخطَّابِ الناسَ فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[2] . وضعَّفَ أحمدُ حديثَ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه قال : فضلُ المشيِ خلفَها على المشيِ أمامَها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ **ذكَره** عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثَّورىِّ ، عن عُروةَ بنِ الحارثِ ، عن زائدَةَ بنِ أوسٍ الكندىِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع علىٍّ بنِ أبى طالبٍ فى جِنازةٍ ، وعلىٌّ آخذٌ بيدِى ، ونحن خلفَها ، وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيان أمامَها ، فقال : إنَّ فضلَ الماشِى خلفَها على الذى يمشِى أمامَها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلمُ ، ولكنَّهما سهْلان يُسهِّلان على الناسِ . وبه يأخذُ الثَّورىُّ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] أيضًا بإسنادٍ فيه لينٌ من حديثِ الشَّاميِّين ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ معنَى حديثِ ابنِ أبزَى ، عن علىٍّ ، فى حديثٍ فيه طولٌ ، وفيه : وقال لى علىٌّ : يا أبا سعيدٍ ، إذا أنتَ شهِدْتَ جِنازةً فقدِّمْها بينَ يدَيك ، واجعلْها نُصبَ عينيكَ ، فإنَّما هى موعظةٌ وتذكرةٌ وعِبرةٌ .

القبس

....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٣١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٢٩) .

(٣) عبد الرزاق (٦٢٦٣) .

(٤) عبد الرزاق (٦٢٦٧) .

التمهيد

وذكر[1] تمامَ الحديثِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانيُّ وسعدانُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ هُديرٍ[2] ، أنَّه رأى عمرَ بنَ الخطّابِ يُقدِّمُ الناسَ أمامَ جنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[3] .

وقال الطبريُّ : إن كان المشيِّعُ لها راكبًا مشَى خلفَها ، وإن كان ماشيًا فحيثُ شاء . وروَى المغيرةُ بنُ شُعبةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرّاكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشِي خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ، وعن يسارِها ، وحيثُ شاء ، إذا كان قريبًا منها ، والطِّفلُ يُصلَّى عليه » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ ، حدَّثنا خالدٌ ، عن يُونسَ ، عن زيادِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قال : وأحسَبُ أنَّ أهلَ زيادٍ أخبرونِي أنَّه رفَعه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « الرّاكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ ، والماشِي يمشِي خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ، وعن يسارِها ، قريبًا منها ، والسِّقطُ يُصلَّى عليه ، ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرَّحمةِ »[4] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « ذلك » . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى النسخ : « هرير » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٠.

(٣) أخرجه البيهقى ٢٤/٤ من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ١١٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٨١/١ من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه البيهقى ٨/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٨٠) . وأخرجه الطبرانى ٢٠/ ٤٣٠ (١٠٤٢) من طريق خالد بن عبد الله به .

التمهيد

وحدثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سعيدِ بنِ (١عبيدِ اللهِ١)، عن زيادِ بنِ جُبيرٍ، عن أبيه، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكبُ خلفَ الجِنازةِ، والماشِي يمشِي منها حيثُ شاء»[(٢)].

قال أبو عمرَ: لم يُخرِّجْ أبو داودَ في هذا البابِ إلَّا حديثَ ابنِ عُيينةَ وحدَه، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه[(٣)]. على ما ذكَرناه في هذا الكتابِ، وخرَّجَ حديثَ المغيرةِ للمخالفِ لا غيرُ.

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: قُرِئَ على سفيانَ، قال: سمِعتَ يحيى الجابرَ، عن أبي ماجدٍ الحنفيِّ، قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ - يعني ابنَ مسعودٍ - يقولُ: سألنا رسولَ اللهِ ﷺ عن السَّيرِ بالجِنازةِ، فقال: «الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ». وكان سفيانُ يقولُ فيه أحيانًا: «وليس منها[(٤)] مَن تقدَّمَهَا»[(٥)].

القبس ....

(١ - ١) في م، ومطبوع ابن أبي شيبة: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٤٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠. وأخرجه أحمد ١٤٨/٣٠ (١٨٢٠٧)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني ٤٣١/٢٠ (١٠٤٥) من طريق وكيع به.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

(٤) في النسخ: «منا». وأشار في حاشية ى إلى أنه في نسخة: «منها»، وهي كذلك في مسند أحمد، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٣٧، وعند الترمذي: «منا»، وعند ابن ماجه: «معها».

(٥) أحمد ٦٤/٦ (٣٥٨٥). وأخرجه الترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق يحيى الجابر به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : إسنادُ هذا الحديثِ ليس بالقويِّ ؛ لأنَّ أبا ماجدٍ ويحيَى الجابرَ ضعيفانِ .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ ، حدَّثنا ابنُ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبِى ، حدَّثنا أبو كاملٍ ، حدَّثنا زُهيرٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ الحارثِ أبو الحارثِ التَّيمىُّ ، أنَّ أبا ماجدٍ - رجلًا من بنى حنيفةَ - قال : قال ابنُ مسعودٍ : سألْنا نبيَّنا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن السَّيرِ بالجنازةِ ، فقال : « السَّيرُ ما دُونَ الخَبَبِ ، فإن يكنْ خيرًا تُعَجَّلْ إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك فبعدًا لأهلِ النارِ ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تَتْبَعُ ، ليس منها من تقدَّمَهَا »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى يحيى الجابرُ ، أنه سَمِع أبا ماجدٍ الحنفىَّ يُحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : سألْنا نبيَّنا ﷺ عن السَّيرِ بالجِنازةِ ، فقال : « ما دونَ الخَبَبِ ، الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ ، وليس منها[2] مَن تقدَّمها » .

القبس ....

(١) أحمد ٢٧٩/٦ (٣٧٣٤) . وأخرجه أحمد ٥٤/٧ (٣٩٣٩) ، وابن عدى ٧/ ٢٦٥٩، والبيهقى ٢٢/٤ من طريق زهير به .

(٢) فى النسخ : « منا » .

التمهيد

قال سفيانُ : وهذه الكلمةُ : « ليسَ مِنها[1] من تقدَّمَهَا » . لا أدرِى أمرفوعةٌ ، أو قولُ عبدِ اللهِ ؟

رواه أبو عوانةَ ، عن يحيى الجابرِ بإسنادِه مثلَه . وقال فيه : « ليس معها من تقدَّمَها » . مرفوعًا[2] .

وقد رُوِىَ فى هذا البابِ حديثٌ هو عندَهم مُنكرٌ ؛ من حديثِ حُدَيْجِ[3] بنِ مُعاويةَ أخِى زُهيرِ بنِ مُعاويةَ ، عن كِنانةَ مولَى صفيَّةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « امشُوا خلفَ الجنازةِ » .

فهذا ما جاء من الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وأمَّا الصحابةُ والتَّابعونَ ؛ فرُوِىَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، ومعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّهم كانوا يمشون خلفَها[4] .

وقد رُوِى عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قلتُ : كيف المشىُ فى الجِنازةِ ؟ فقال : أما ترانِى أمشِى خلفَها[5] ؟ وهذا عندِى لا يثبُتُ عنه ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ ما رواه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عنه . على ما ذكَرناه فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه سألَه عن قولِ ابنِ شهابٍ : المشىُ خلفَ الجِنازةِ من خطأ السُّنَّةِ . أذلكَ على الرِّجالِ والنِّساءِ ؟ فقال : إنما ذلك للرِّجالِ .

القبس ....

(١) فى النسخ : « منا » .
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) من طريق أبى عوانة به .
(٣) فى النسخ : « جريج » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٨.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨٢.
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨٣/١ من طريق نافع به .

التمهيد

وكرِهَ أن يتقدَّمَ النساءُ أمامَ النَّعشِ وأمامَ الرِّجالِ . وقال الأثرمُ : ذكرْتُ لأبِي عبدِ اللهِ الحديثَ الذى رُوىَ عن علىٍّ ، أنَّه مشَى خلفَ الجنازةِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ أمامَها ، وقال : إنَّهما ليعلمان أنَّ المشىَ خلفَها أفضلُ . فتكلَّمَ فى إسنادِه ، وقال : ذلك عن زائدةَ بنِ خراشٍ . قلتُ له : لأنَّه مجهولٌ ؟ فقال : نعم ، لأنَّه ليس بمعروفٍ .

قال أبو عمرَ : زائدةُ بنُ خراشٍ هذا هو كُوفىٌّ ، من المشايخِ الذين لم يروِ عنهم غيرُ أبِى إسحاقَ ، وليس الحديثُ الذى ذُكرَ لزائدةَ بنِ خراشٍ ، وإنَّما هو لزائدةَ بنِ أوسٍ ، فاللهُ أعلمُ ممَّنْ جاءَ الوَهْمُ فى ذلك .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ بالأسانيدِ الحسانِ ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى أُسيدٍ ، وأبى قتادةَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشريحٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، والقاسمِ ، وعروةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، والسَّائبِ ابنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وبسرِ بنِ سعيدٍ[1] ، وعطاءِ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزِّنادِ ، كلُّهم يمشون أمامَ الجنازةِ[2] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٢٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨١، وسنن البيهقى ٤/ ٢٤.

التمهيد

قال أبو بكرٍ : وحدثنا عليُّ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ أيُّوبَ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : ما رأيْتُ أحدًا ممَّن أدركْتُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلَّا وهم يمشون أمامَ الـجِنازةِ ، حتى إنَّ بعضَهم لينادِى بعضًا ليرجِعوا إليهم .

قال : وحدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا موسى الجهنيُّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلَى عن المشْيِ بينَ يدَيِ الـجِنازةِ ، فقال : كُنَّا نمشِى بينَ يديِ الجنازةِ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرون بذلك بأسًا .

قال : وحدثنا سعيدٌ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، عن مُغيرةَ : قال إبراهيمُ لأبى وائلٍ وأنا أسمعُ : أكان أصحابُك يمشون أمامَ الـجِنازةِ ؟ قال : نعم .

قال : وحدثنا سعيدٌ ، قال : حدثنا أبو الأحوصِ ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ ، عن سُويدِ بنِ غفَلةَ ، قال : إنَّ الملائكةَ لتمشِى أمامَ الـجِنازةِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، عن أبى جعفرٍ الرَّازيِّ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، قال : سمِعتُ العيزارَ يسألُ أنسَ بنَ مالكٍ عن المشيِ أمامَ الجنازةِ ، فقال أنسٌ : إنما أنت مُشيِّعٌ ، فامشِ إن شئْتَ أمامَها ، وإن شئْتَ خلفَها ، وإن شئْتَ عن يمينِها ، وإن شئْتَ عن يسارِها .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٢٦١) .

الموطأ

٥٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ [٨١و] الهُدَيرِ ، أنه أخبرَه ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَدِّمُ الناسَ أمامَ الجِنازةِ ، فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جَحشٍ .

٥٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : ما رأيتُ أبى قطُّ فى جِنازةٍ إلا أمامَها . قال : ثم يأتى البقيعَ فيَجلِسُ حتى يَمُرُّوا عليه .

٥٣١ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : المشىُ خلفَ الجِنازةِ من خطأِ السُّنَّةِ .

الاستذكار

وأردَف مالكٌ هذا الحديثَ[(١)] بحديثِه عن محمدِ بنِ المُنْكَدرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَدِّمُ الناسَ أمامَ الجِنازةِ ، فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[(٢)] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه قال : ما رأيتُ أبى قطُّ فى جِنازةٍ إلا أمامَها ، ثم يأتى البقيعَ فيجلسُ حتى يمرُّوا عليه[(٣)] .

القبس

....

---

(١) يشير إلى الحديث المرفوع (٥٢٨) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٥) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨١، والبيهقى فى المعرفة (٢١١٩) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٣) .

الاستذكار وعن ابنِ شهابٍ، أنه قال: المشئ خلفَ الجِنازةِ مِن خطأ السُّنَّةِ[1].

فأورَد مالكٌ في هذا البابِ السُّنَّةَ، وعمَلَ الخلفاءِ بذلك ومَن بعدَهم، واشتَهر[2] ذلك بالمدينةِ عندَهم، حتى جعَله ابنُ شهابٍ، مع علمِه بآثارِ مَن مضَى، سُنَّةً مسنونةً، وجعَل ما خالَفها خطأً. وهذا كلُّه خلافُ ما ذهَب إليه أهلُ العراقِ مِن الكوفيِّين وغيرِهم، فأجازوا المشئَ خلفَها وعن يمينِها وعن يسارِها وأمامَها. واختلَف العلماءُ في الأفضلِ من ذلك؛ فقال مالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ، وأصحابُهم: السُّنَّةُ المشئُ أمامَ الجِنازةِ، وهو الأفضلُ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ. وقال الثوريُّ: لا بأسَ بالمشيِ[3] خلفَها وأمامَها، والفضلُ في ذلك سواءٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: المشئُ خلفَها أفضلُ. ولا بأسَ عندَهم بالمشيِ[3] بينَ يدَيها وخلفَها، وعن يمينِها وشمالِها، إلا أن المشئَ عندَهم خلفَها أفضلُ، [3]وكذلك قال الأوزاعيُّ: المشئُ عندَنا خلفَها أفضلُ[3]. وحُجَّةُ هؤلاء ومَن قال بقولِهم حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى، قال: كنتُ أمشِي مع عليٍّ في جِنازةٍ، وهو آخذٌ بيدِى، وهو يمشِي خلفَها، وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيان أمامَها، فقلتُ له في ذلك، فقال: إن فضلَ الماشى خلفَها على الماشى أمامَها كفضلِ صلاةِ المكتوبةِ على صلاةِ النافلةِ، وإنهما ليَعْلَمانِ ذلك، ولكنهما سَهْلان[4] يُسهِّلان على الناسِ. وقد ذكَرنا إسنادَه في

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨١/١ من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل، م: «اشتهار».

(٣ - ٣) سقط من: ح، م.

(٤) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار « التمهيدِ »[1] ، مِن حديثِ عبدِ الرزاقِ وغيرِه ، عن الثوريِّ . قال عبدُ الرزاقِ : وبه يأخذُ الثوريُّ[1] .

وروَى أبو سعيدٍ الخدريُّ عن عليٍّ مثلَه بمعناه ، وزاد : قال لى عليٌّ : يا أبا سعيدٍ ، إذا شهِدتَ جِنازةً فقدِّمْها بينَ يدَيك ، واجعلْها نُصْبَ عينَيك ، فإنما هى موعظةٌ وتذْكِرةٌ وعِبْرةٌ[1] . ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقولُ : سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عن السَّيْرِ بالجِنازةِ ، فقال : « الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ ، وليس معها مَن تقدَّمها »[2] .

ومِن حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشى يمشِى خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ويسارِها ، قريبًا منها »[3] . ومِن حديثِ أبى هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « امشُوا خلفَ الجِنازةِ » . فهذا ما جاء مِن الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وهى كلُّها أحاديثُ كوفيةٌ لا تَقومُ بأسانيدِها حُجَّةٌ ، وقد ذكَرناها بأسانيدِها وعللِها فى « التمهيدِ »[4] .

ورُوِى عن أنسِ بنِ مالكٍ ، ومعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٤، ٤٦٥.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٦٣ .

(٤) تقدم تخريجها ص٤٦٢- ٤٦٨.

الاستذكار يمشُون خلفَ الجِنازةِ(١) . ورُوِي عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، أنه قال : قلتُ لابنِ عمرَ : كيفَ المشيُ في الجِنازةِ ؟ فقال : أمَا تراني أمشِي خلفَها(١) ؟ فهذا يُعارِضُه حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ في هذا البابِ ، وحديثُ أهلِ المدينةِ أثبتُ . واللهُ أعلمُ .

وأما الصحابةُ رضِي اللهُ عنهم ؛ **فرُوِي** عن عثمانَ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي هريرةَ ، والحسنِ بنِ عليٍّ ، وابنِ الزبيرِ ، وأبي أُسَيدٍ الساعديِّ ، وأبي قتادةَ الأنصاريِّ ، أنهم كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ(٢) .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : ما رأيتُ أحدًا ممن أدركتُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا وهم يمشُون أمامَ الجِنازةِ ، حتى إن بعضَهم ليُنادِي بعضًا ليرجِعَ إليهم .

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن موسى الجُهَنيِّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى عن المشيِ بينَ يدَيِ الجِنازةِ ، فقال : كُنَّا نمشِي بينَ يدَيِ الجِنازةِ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلا يَرَون بذلك بأسًا .

وأما التابعون ؛ **فرُوِي** عن السائبِ بنِ يزيدَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشُريحٍ القاضي ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧.

وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسائرِ الفقهاءِ السبعةِ المدنيِّين ، وبُسْرِ[1] بنِ سعيدٍ ، وعطاءِ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وأبي الزنادِ ، أنهم كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ[2] .

وذكَر هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنه قال لأبي وائلٍ : أكان أصحابُك يمشُون أمامَ الجِنازةِ ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : المشيُ أمامَ الجِنازةِ أكثرُ عن العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالِفين ، وهو مذهبُ الحجازيِّين ، وهو الأفضلُ إن شاء اللهُ . ولا بأسَ عندى بالمشيِ خلفَها وحيثُ شاء الماشى منها ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَحْظُرْ ذلك ولا رسولَه ، ولا أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ كرِه ذلك ، ولا ذكَر أن مشىَ الماشى خلفَ الجِنازةِ يُحبِطُ أجرَه فيها ويكونُ كمَن لم يشهَدْها ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شيَّع جِنازةً وصلَّى عليها كان له قيراطٌ مِن الأجرِ ، ومَن قعَد حتى تُدفنَ كان له قيراطان ، والقيراطُ كأُحُدٍ »[3] . ولم يَخُصَّ الماشىَ خلفَها مِن الماشى أمامَها . وفى عملِ العلماءِ بالعراقِ والحجازِ قرنًا بعدَ قرنٍ مما ذكَرنا عنهم ما يدُلُّ على قولِنا ، وباللهِ توفيقُنا . ومَن استحبَّ المشىَ أمامَها ، فإنما ذلك عندَه على الرِّجالِ لا على النساءِ .

(1) فى النسخ : « بشر » . والمثبت مما تقدم فى ص٤٦٧ .
(2) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧.
(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٢٦٤) من حديث البراء بن عازب .

الموطأ ....

الاستذكار روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سأَله عن قولِ ابنِ شهابٍ : المشىُ خلفَ الجِنازةِ مِن خطأِ السنةِ . أذلك على الرجالِ والنساءِ ؟ فقال : إنما ذلك للرجالِ . وكرِه أن يَتقدَّمَ النساءُ أمامَ النعشِ وأمامَ الرجالِ .

قال أبو عمرَ : قد كرِه جماعةٌ مِن العلماءِ شهودَ النساءِ الجنائزَ على كلِّ حالٍ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك ، ووجوهَ أقوالِهم فى « التمهيدِ »[(1)] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه فى الحديثِ : كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ . دليلٌ على أن الأغلبَ مِن العملِ فى ذلك المشىُ لا الركوبُ ، وكذلك ينبغى لكلِّ مستطيعٍ على المشيِ مع الجِنازةِ أن يمشىَ معها ، ولا يركبَ إلا مِن عذرٍ . قال ابنُ شهابٍ : ما ركِب رسولُ اللهِ ﷺ فى جِنازةٍ قطُّ[(2)] .

ورُوِى عن ثوبانَ ، أنه رأى قومًا يركَبون فى جِنازةٍ ، فقال : أما تَسْتَحْيون ؛ إن الملائكةَ لتمشِى وأنتم على ظهورِ الدوابِّ[(3)] .

وعن ابنِ عباسٍ : الراكبُ مع الجِنازةِ كالجالسِ فى بيتِه ، إلا أن تكونَ به علةٌ[(4)] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، قال : للماشى قِيراطان ، وللراكبِ قيراطٌ[(5)] .

القبس ....

(1) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .
(2) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٤) ، وابن سعد ١/ ٣٨٥.
(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٠/٣ ، والبيهقى ٢٣/٤ ، وتقدم مرفوعًا ص ٤٥٠.
(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨١.
(5) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٩.

النهىُ عن أن تُتبَعَ الجِنازةُ بنارٍ

٥٣٢ - وحدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنها قالت لأهلِها : أجمِرُوا ثيابِي إذا مِتُّ ، ثم حنِّطوني ،

قال أبو عمرَ : ليس الركوبُ بمحظورٍ ، ولكنَّ المشيَ لمَن قدَر عليه أفضلُ إن شاء اللهُ ، والدليلُ على جوازِ الركوبِ - وإن كانت السنةُ المشيَ كالجمُعةِ والعيدين - حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ »[١] الحديث .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ[٢] وسفيانُ ، قالا[٣] : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ [٤]عبيدِ اللهِ[٤] ، عن زيادِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ[١] ، والماشي يمشِي منها حيثُ شاء »[٥] .

بابُ النهيِ عن أن تُتبَعَ الجِنازةُ بنارٍ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنها قالت لأهلِها :

....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده في : الأصل ، م : « سليمان و » . وينظر بغية الملتمس ص٣٩٩ .

(٣) في م : « قالوا » .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : « عبيد » . وقد تقدم على الصواب ص ٤٦٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٤.

الموطأ ولا تذُرُّوا على كفني حِناطًا ، ولا تَتْبَعُونى بنارٍ .

٥٣٣ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه نهَى أن يُتْبَعَ بعدَ موتِه بنارٍ .

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يكرَهُ ذلك .

الاستذكار أجمِروا ثيابى إذا مِتُّ ، ثم حَنِّطونى ، ولا تَذُرُّوا على كفَنى حِناطًا[1] ، ولا تَتْبَعونى بنارٍ .

قال أبو عمرَ : ورُوِى عن عائشةَ أنها أوصَت : لا تَتْبَعوا جِنازتى بمِجْمرٍ فيه نارٌ[2] . وقولُ عائشةَ هذا مع قولِ أختِها أسماءَ يَدلُّ على أنه لا بأسَ بتجميرِ ثيابِ الميتِ ، وأنه لا يجوزُ أن تُتبَعَ الجِنازةُ بمِجْمرٍ فيه نارٌ .

مالكٌ[3] ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه نهَى أن يُتْبَعَ بعدَ موتِه بنارٍ[4] . وكان مالكٌ يكرهُ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ أبى هريرةَ مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « حنوطا » . والحناط والحنوط واحد ؛ وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . النهاية ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧١.

(٣) قال أبو عمر فى التمهيد : « مالك عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، أنه نهى أن يتبع بنار . وهذا مجتمع عليه ، وقد رويت الكراهية فى ذلك من حديث ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/ ١٣و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥) عن مالك به .

الاستذكار « لا تُتبَعُ[(1)] الجِنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ[(2)] » . ولا أعلمُ بينَ العلماءِ خلافًا فى كراهةِ ذلك .

ورُوِّينا عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ ، وأبى هريرةَ ، أنهم وَصَّوا بألَّا يُتبَعُوا بنارٍ ولا نائحةٍ ، ولا يُجعَلَ على قطيفةٍ حمراءَ[(3)] . وأظنُّ اتباعَ الجنائزِ بالنارِ كان مِن أفعالِهم فى الجاهليةِ نُسِخ بالإسلامِ ، واللهُ أعلمُ ، وهو مِن فعلِ النصارى ، ولا ينبغى أن يُتشبَّهَ بأفعالِهم ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « إن اليهودَ والنصارَى لا يَصبُغُون - أو قال : لا يَخضِبون - فخالِفوهم »[(4)] . وقال بعضُ العلماءِ : لا تجعَلوا آخرَ زادى إلى قبرى نارًا . وفيما ذكَرنا مِن إجماعِ العلماءِ فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ .

وأما قولُ أسماءَ : أجمِروا ثيابى . فهى السنةُ أن تُجمَّرَ ثيابُ الميتِ ، وكان ابنُ عمرَ يُجمِّرُها[(5)] وترًا[(6)] . وقد أجمَعوا على الكافورِ فى حَنوطِ الميتِ ، وقد أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فى غَسلِ[(7)] ابنتِه ، وأكثرُهم يُجيزُ فيه المِسكَ ، وكرِهه قومٌ ،

(1) فى ح : « تتبعوا » .
(2) أخرجه أحمد ٣١٦/١٥، ٤٨٥/١٦ (٩٥١٥، ١٠٨٣١)، وأبو داود (٣١٧١) .
(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/٣، والأوسط لابن المنذر ٣٧٠/٥- ٣٨٢.
(4) أخرجه البخارى (٣٤٦٢) ، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبى هريرة .
(5) يجمرها : أى يجمر ثيابه هو. وينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٨٩.
(6) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٨٩.
(7) فى ح : « كفن » .

الاستذكار والحجةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أطيبُ الطِّيبِ المِسكُ »[(١)] . وكان ابنُ عمرَ يتَّبَّعُ مَغابِنَ[(٢)] الميتِ بالمِسكِ[(٣)] ، وقال : هو أطيبُ طِيبِكم[(٤)] . وقال مالكٌ : لا بأسَ بالمسكِ والعَنبرِ فى الحَنوطِ . وقال ابنُ القاسمِ : يُجعلُ الحَنوطُ على جسدِ الميتِ وفيما بينَ الأكفانِ ، ولا يُجعلُ مِن فوقِها[(٥)] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : يوضعُ الحَنوطُ على أعضاءِ السجودِ ، وجبهتِه ، وأنفِه ، وركبتَيه ، وصدورِ قدمَيه . وقال أبو يوسفَ : أجمعَ أصحابُنا على أن يوضعَ الحَنوطُ فى رأسِه ولحيتِه ، ويوضعَ الكافورُ على مواضعِ السجودِ . وقال الشافعىُّ : يُحنَّطُ رأسُه ولحيتُه ، ويُذَرُّ الكافورُ على جميعِ جسدِه وثوبِه الذى يُدرَجُ فيه ؛ أُحِبُّ ذلك له . وقال المُزنىُّ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه يوضعُ الحَنوطُ على مواضعِ السجودِ ، فإن فضَل فرأسُه ولحيتُه مع مساجدِه ، فإن فضَل فمَغابِنُه ، فإن اتَّسَع الحَنوطُ فحكمُ جميعِ جسدِه فى القياسِ واحدٌ ، إلا ما كان مِن عورتِه التى كان يَسترُها فى حياتِه ، وإن عجَز الكافورُ اسْتُعِين بالذَّرِيرَةِ[(٦)] ، ويُسحَقُ معها حتى يأتِيَ على جميعِه .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/١٧ (١١٢٦٩) ، ومسلم (١٩/٢٢٥٢) ، وأبو داود (٣١٥٨) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) المغابن : الأرفاغ ، وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب ، جمع مَغْبَن ، وهى معاطف الجلد أيضا . ينظر النهاية ٣/ ٣٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٣٩) .

(٥) فى الأصل ، م : « فوقه » .

(٦) الذريرة : هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.

الموطأ

التكبيرُ على الجنائزِ

التمهيد

....

القبس

وأمّا الصلاةُ عليه ، فاخْتَلَف العلماءُ فيها ؛ فمنهم مَن قال : إنها فريضةٌ . ومنهم مَن قال : إنها سُنَّةٌ . وإذا قلنا : إنها فريضةٌ . فإنها مِن فرائضِ الميتِ ، مَن قام بها أجْزَأه ، لا مِن فرائضِ الناسِ ، وهذا الذى يُعبِّرُ العلماءُ عنه بفرضِ كفايةٍ . فإن قيل : مَيِّزوا لنا فرضَ الكفايةِ مِن فرضِ[1] الأعْيانِ . قلنا : ذلك بيِّنٌ ؛ أمَّا فرضُ العينِ فيَتَعَيَّنُ على كلِّ عينٍ فِعْلُه ، وأمّا فرضُ الكفايةِ فهو الذى يُخاطَبُ به الكُلُّ ، وإن فعَله واحدٌ أُثيب الجميعُ ، وإن لم يُفْعَلْ أَثِم الجميعُ . فإن قيل : ومتى خُوطِب الجميعُ فلَزِمَهم[2] فعلُه ؟ إذا قلنا : إنما خُوطِب به واحدٌ وجماعةٌ غيرُ مُعَيَّنِين ، تَعَيَّنَهم المُبادَرَةُ إلى الفعلِ لِمَن يسَّر اللهُ تعالى ذلك له ، وليس يَسْتَحيلُ خطابُ واحدٍ غيرِ مُعيَّنٍ ، وقد قال كثيرٌ مِن علمائِنا : إن الكُلَّ خُوطِب به . وقد بيَّنَّا فسادَ[3] ذلك فى كُتبِ الأصولِ .

تنبيهٌ على وهمٍ : قال بعضُ علمائِنا : الصلاةُ على الميتِ فرضٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة : ٨٤] . فحرَّم اللهُ تعالى الصلاةَ على المنافقين ، فوجَب بذلك الصلاةُ على المؤمنين . وهذه عَثْرةٌ لا لَعًا لها[4] ،

---

(١) فى م : « فروض » .

(٢) فى ج ، م : « فيلزمهم » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) إذا دعى للعاثر بأن ينتعش قيل : لعًا لك ... قال أبو عبيدة : من دعائهم : لا لعًا لفلان . أى : لا أقامه الله . ينظر اللسان (ل ع و) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ولَوَدِدتُ أن تُمْحَى مِن كُتبِنا ولو بماءِ المُقْلَةِ، وكأنَّه أشار على غفلةٍ إلى مسألةٍ بديعةٍ مِن أصولِ الفقهِ؛ وهى أن النهىَ عن الشىءِ أمرٌ بضِدِّه، و[1] الأمرَ بالشىءِ نهىٌ عن ضدِّه، على الاختلافِ والتفصيلِ الذى فى كتبِ الأصولِ، وتلك المسألةُ صحيحةٌ مَليحةٌ، وليستْ مسألةُ هذا منها؛ لأن الصلاةَ على المنافقين ليست بضدٍّ للصلاةِ[2] على المؤمنين، لا فِعْلًا ولا تَرْكًا، ولو تَفَطَّن لهذا التحقيقِ ما سقَط فى هذه المَغْواةِ، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى أنها صلاةٌ، وإنما اخْتَلَفوا فى الوضوءِ لها والقراءةِ فيها؛ فقال العلماءُ بأَجْمَعِهم إلا مَن شذَّ منهم: لا بُدَّ مِن الوضوءِ فيها. ويَلْزَمُ مَن شَرَط[3] الوضوءَ أن يَشْترِطَ[4] القراءةَ ضرورةً؛ لأن الذى قال: «لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ»[5]. هو الذى قال: «لا صلاةَ إلَّا بـ: «فاتحةِ الكتابِ»»[6]. ولا يُعلَمُ هذا إلا بهذا، ولا يُنَجِّى مِن هذا المُلْتَطَمِ حديثُ أبى هُريرةَ: أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخبِرُك؛ أَتَّبِعُها مِن أهلِها[7]. وذكَر الدعاءَ، ولم يَذكُرِ القراءةَ؛ فإنَّ قولَ أبى هريرةَ وحدَه لو سُلِّم، ما كان حُجَّةً، فكيف وقد عارَضَه ما روَى البخارىُّ عن ابنِ

---

(١) فى ج، م: «أو».

(٢) فى ج، م: «الصلاة».

(٣) فى د: «شروط».

(٤) فى د: «يشرط».

(٥) تقدم تخريجه فى ٤٣٣/٣، ٤٣٤ بمعناه، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٩٥/٤، ٢٩٦.

(٧) تقدم فى الموطأ (٥٣٧).

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

عباسٍ ، أنه قال : السُّنَّةُ أن يُقْرَأَ فى صلاةِ الجِنازةِ بـ : « الفاتحةِ »[1] . وابنُ عباسٍ أفقهُ مِن أبى هريرةَ . ومِن أغربِ مسائلِ الصلاةِ على الميتِ ، ما قال الشافعىُّ : يُصَلَّى على الغائبِ . وقد كنتُ ببغدادَ فى مجلسِ فخرِ الإسلامِ ، فيَدْخُلُ عليه الرجلُ مِن خُراسانَ فيقولُ له : كيف حالُ فلانٍ ؟ فيقولُ له : مات . فيقولُ : إنا للهِ وإنا إليه راجعون . ثم يقولُ لنا : قُوموا فلأُصَلِّى بكم[2] . فيقومُ فيُصَلِّى عليه بنا ، وذلك بعدَ ستةِ أشْهُرٍ مِن المدةِ ، وبينَه وبينَ بلدِه ستةُ أشهُرٍ فى[3] المسافةِ . والأصلُ فى ذلك عندَهم صلاةُ النبىِّ ﷺ على النَّجاشىِّ[4] . قال علماؤُنا : النبىُّ ﷺ بذلك مخصوصٌ لثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، أن الأرضَ دُحِيَت له جنوبًا وشمالًا حتى رأى المسجدَ الأقصى ، ورأى نعشَ النجاشىِّ . قال المُخالِفُ : وأىُّ فائدةٍ فى رؤيتِه ، وإنما الفائدةُ فى لُحُوقِ بركتِه . **الثانى** ، أن النجاشىَّ لم يكنْ له هناك وَلِىٌّ من المؤمنين يقومُ بالصلاةِ عليه . قال المخالفُ : هذا محالٌ عادةً ، مَلِكٌ على دينٍ لا يكونُ له أتْباعٌ ، والتأويلُ بالمُحالِ مُحالٌ . **الثالثُ** ، أن النبىَّ ﷺ إنما أراد بالصلاةِ على النجاشىِّ إدخالَ الرحمةِ عليه ، واسْتِئْلافَ بقيةِ الملوكِ بعدَه إذا رَأَوا الاهتمامَ به حيًّا وميتًا . قال المخالفُ : بركةُ الدعاءِ مِن النبىِّ ﷺ ومِن سواه تَلْحقُ الغائبَ الميتَ باتِّفاقٍ مِن الأُمَّةِ . والذى عندى فى صلاةِ النبىِّ ﷺ أنه علِم أن النجاشىَّ ومَن آمَن معه ليس عندَهم مِن سُنَّةِ الصلاةِ على الميتِ أثرٌ ، فعلِم أنهم سيَدفِنُونه بغيرِ صلاةٍ ،

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٣٢ .

(٢) فى ج ، م : « لكم » .

(٣) فى ج ، م : « من » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٣٤) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فبادَر إلى الصلاةِ عليه ، والمسألةُ عَريضةُ المدْرَكِ ، وحقيقتُها فى « مسائلِ الخلافِ » . وفى خروجِ النبىِّ ﷺ بأصحابِه إلى المُصَلَّى حينَ صلَّى على النجاشىِّ ، دليلٌ على أنه لا يُصلَّى على الميتِ فى المسجدِ . قال علماؤُنا : إلا عندَ ضِيقِ خارجِ المسجدِ . وحديثُ عائشةَ : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابنِ بَيْضاءَ إلَّا فى المسجدِ[(1)] . فحرفُ الجرِّ متعلِّقٌ بـ « صَلَّى » لا بحالةِ سُهيلِ ابنِ بيضاءَ ، وكانت عائشةُ رأت رسولَ اللهِ ﷺ فى المسجدِ فأَخْبَرَت عمَّا رأتْ . ولقد صلَّيتُ فى تَوْزَرَ[(2)] على القاضى ابنِ هلالٍ فى المسجدِ ، جعلتُه عندَ البابِ القِبْلِىِّ وقمتُ أنا فى المسجدِ إمامًا ، وصلَّى الناسُ كلُّهم ورائى فى المسجدِ ؛ لأن العربَ كانت تَمنَعُ مِن الخروجِ إلى المُصَلَّى ، وعلى هذا النحوِ صُلِّى على[(3)] عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ[(4)] . وأما الصلاةُ على القبرِ فليست بمشروعةٍ عندَ مالكٍ[(5)] ، وهو الصحيحُ مِن قولِ سائرِ العلماءِ ، وصلاةُ النبىِّ ﷺ على القبرِ إنما كانت لأنه دُفِن بغيرِ صلاةٍ ، إذ قال لهم : «آذِنونى به»[(6)] . فلم يَفْعَلوا ، فوَقَعَتِ الصلاةُ غيرَ مُجْزِئةٍ ، فوجَب إعادةُ الصلاةِ . ولكن قال مالكٌ : إنما يُصَلَّى على القبرِ إذا كان

(1) سيأتى فى الموطأ (٥٤٢) .

(2) توزر : مدينة فى أقصى إفريقية أرضها سبخة ، بها نخل كثير . ينظر معجم البلدان ١/٨٩٢ .

(3) ليس فى : د ، م .

(4) سيأتى فى الموطأ (٥٤٣) .

(5) سيأتى ص ٥٠٦ .

(6) سيأتى تخريجه ص ٥١٦ .

الموطأ

٥٣٤ – وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النجاشىَّ للناسِ فى اليومِ الذى مات فيه، فخرَج بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعَى النَّجاشىَّ للنَّاسِ فى اليومِ الذى ماتَ فيه، فخرَج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ[1].

هكذا هو فى جميعِ «الموطَّآتِ» بهذا الإسنادِ. وقد أخبَرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشَّافعىُّ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شدَّادٍ المِسْمَعىُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوَانىُّ وابنُ قعنبٍ، قالا: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، قال: نعَى رسولُ اللهِ ﷺ النَّجاشىَّ إلى النَّاسِ فى اليومِ الذى مات فيه، وصفَّ النَّاسَ فى المصلَّى، وكبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ[2].

تفرَّدَ به محمدُ بنُ شدَّادٍ بهذا الإسنادِ، ورُوىَ هذا الحديثُ أيضًا عن

القبس

حديثًا. والصحيحُ أنه إذا دُفِن بغيرِ صلاةٍ صُلِّى عليه أبدًا.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٧٨). وأخرجه أحمد ٤٠٦/١٥، ٤١٣ (٩٦٤٦، ٩٦٦٣)، والبخارى (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائى (١٩٧٠، ١٩٧٩) من طريق مالك به.
(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٥٤/٩ عن محمد بن شداد عن خالد – وحده به –.

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ . وليسَ في « الموطَّأ » إلَّا عن سعيدٍ وحدَه ، وهو محفوظٌ من حديثِ الزُّهريِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ جميعًا ، عن أبي هريرةَ ، رواهُ عُقيلٌ[(١)] وصالحُ بنُ كيسانَ[(٢)] . وقد روَى مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ وحُبابُ بنُ جبلةَ في هذا الحديثِ إسنادًا آخرَ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على النَّجاشيِّ أربعًا[(٣)] . وليسَ هذا الإسنادُ في « الموطَّأ » لهذا الحديثِ ، ولا أعلمُ أحدًا حدَّثَ به هكذا عن مالكٍ غيرَهما . واللهُ أعلمُ .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ، قال : حدَّثنا أبو[(٤)] يعلَى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، قال : سمِعتُ سهلَ ابنَ زَنْجَلةَ الرَّازيَّ يسألُ ابنَ أبِي سَمينةَ[(٥)] عن حديثِ ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ ، قال : هذا مُنكرٌ . وقال له ابنُ أبي سَمينَةَ : مَن رواه عن نافعٍ ؟ فقال ابنُ زَنجلةَ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ . فقال ابنُ أبي سَمينةَ :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٣٢٧) ، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق عقيل به .
(٢) أخرجه البخارى (٣٨٨٠) ، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق صالح بن كيسان به .
(٣) أخرجه ابن المقرئ فى معجمه (٢٨) ، وتمام فى فوائده (٥٠٣) من طريق حباب بن جبلة به .
(٤) فى م : « ابن » .
(٥) فى ص ٤ : « سينه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٧٩.

التمهيد عمَّنْ حمَلته عن مالكٍ؟ قال: حدثناه مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأنا مالكٌ. فسكَتَ ابنُ أبى سَمينةَ[1].

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ غيرَ[2] مكِّيِّ بنِ إبراهيمَ، وحُبابِ بنِ جَبَلةَ، وإنَّما الصَّحيحُ فيه عن مالكٍ ما فى «الموطَّأ».

النَّجاشىُّ ملكُ الحبشةِ، قال ابنُ إسحاقَ: النَّجاشىُّ: اسمُ الملكِ، كما يقالُ: كسرَى، وقيصرُ. قال: واسمُه أصحمةُ، وهو بالعربيَّةِ عطيَّةُ.

وفى هذا الحديثِ علَمٌ من أعلامِ النُّبوَّةِ كبيرٌ، وذلك أنْ يكونَ النبىُّ ﷺ علِمَ بموتِه فى اليومِ الذى ماتَ فيه، على بُعدِ ما بينَ الحجازِ وأرضِ الحبشةِ، ونعاه للناسِ فى ذلك اليومِ، وكان نعىُ رسولِ اللهِ ﷺ النَّجاشىَّ فى رجبٍ سنةَ تسعٍ من الهجرةِ، كذلك قال أهلُ السِّيرِ؛ الواقدىُّ وغيرُه.

وفيه إباحةُ الإشعارِ بالجنازةِ، والإعلامِ بها، والاجتماعِ لها، وهذا أقوَى من حديثِ حُذيفةَ، أنَّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ، قال: لا تُؤْذِنوا به أحدًا، فإنِّى أخافُ أنْ يكونَ نعيًا؛ فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن النَّعيِ[3]. وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من السَّلفِ، قد تقدَّمَ ذكرُ بعضِهم فى حديثِ مالكٍ، عن ابنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٤٠/٦٠ من طريق أبى يعلى به، وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٨)، والخطيب ١١٧/١٣، وابن عساكر ٢٤٠/٦٠ من طريق سهل بن زنجلة به، وأخرجه ابن المقرئ فى معجمه (٢٩) من طريق مكى بن إبراهيم به.

(٢) فى ص ٤: «عن نافع عن».

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٢/٣٨ (٢٣٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذى (٩٨٦).

التمهيد شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ تحيَّنَ غفلةَ الناسِ ، ثم خرَج بجنازتِه[2] . وقد رُوِىَ عنه خلافُ هذا فى جنازةِ رافعِ بنِ خَديجٍ لمَّا نُعِىَ له ، قال : وكيفَ تُريدونَ أنْ تصنعوا به ؟ قالوا : نحبِسُه حتى نُرسلَ إلى قُباءٍ وإلى قرياتٍ حولَ المدينةِ ليشهدوا جنازتَه . قال : نِعْمَ ما رأيتُم[3] . وجاءَ عن أبى هريرةَ أنَّه كان يمُرُّ بالمجالسِ فيقولُ : إنَّ أخاكم قد قُبِضَ فاشهَدوا جِنازتَه[4] . والأصلُ فى هذا البابِ قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ : « هلَّا آذنتمونى بِها ؟ »[5] . وقولُه فى هذا الحديثِ : نعَى النَّجاشىَّ للنَّاسِ . والنَّظرُ يشهَدُ لهذا ؛ لأنَّ شهودَ الجنائزِ أجرٌ وخيرٌ ، ومَن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خيرٍ وأعانَ عليه .

وفيه أنَّ من السُّنَّةِ أنْ تخرُجَ الجِنازةُ إلى المصلَّى ليصلَّى عليها هناك ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ صلاتَه على سُهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ إباحةٌ ليس بواجبٍ ، وسيأتِى القولُ فى ذلك فى بابِ أبِى النَّضرِ[6] إن شاء اللهُ .

وفيه الصلاةُ على الميِّتِ الغائبِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يقولونَ : إنَّ هذا

القبس ....

(١) سيأتى ص٥٠٣، ٥٠٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٠٣ .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٢.

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٥٨ - زيادات نعيم) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٣٥) .

(٦) سيأتى ص٥٤٢ وما بعدها .

التمهيد

خُصوصٌ للنبيِّ ﷺ . وقد أجازَ بعضُهم الصلاةَ على الغائبِ إذا بلغَه الخبرُ بقربِ موتِه ، ودلائلُ الخصوصِ فى هذه المسألةِ واضحةٌ لا يجوزُ أنْ يَشرَكَ النبيَّ ﷺ فيها غيرُه ؛ لأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أُحضرَ رُوحُ النَّجاشىِّ بينَ يديْه ، حيثُ شاهدَها وصلَّى عليها ، أو رُفعَتْ له جنازتُه ، كما كُشفَ له عن بيْتِ المقدسِ حينَ سألتْه قُريشٌ عن صفتِه . وقد رُوىَ أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتاه بروحِ جعفرٍ أو جنازتِه ، وقال : قُمْ فصلِّ عليه . ومثلُ هذا كُلُّه يدُلُّ على أنَّه مخصوصٌ به لا يُشاركُه فيه غيرُه ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ فى الصلاةِ على الغائبِ .

وفيه الصَّفُّ فى الصلاةِ على الجنائزِ ، وقد رُوىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « ما من مُسلمٍ يموتُ ، فيصلِّى عليه ثلاثةُ صُفوفٍ من المسلمين إلَّا أوجبَ » . رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنىِّ ، عن مالكِ بنِ هُبيرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره . قال : وكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأَهم ثلاثةَ صُفوفٍ . الحديث[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على الاستكثارِ من الناسِ فى شُهودِ الجنائزِ ، وذلك لا يكونُ إلَّا بالإشعارِ والإعلامِ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه أنَّ النَّجاشىَّ ملكَ الحبشةِ أسلَم ومات مُسلمًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُصلِّى إلَّا على مُسلمٍ .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : لمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/٢٧ (١٦٧٢٤) ، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٣٠٣، وأبو داود (٣١٦٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

على النَّجاشيِّ طعَنَ فى ذلك المنافقون ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إلى آخرِها [آل عمران : ١٩٩] . قال ابنُ جُريجٍ : وقال آخرونَ : نزَلت فى عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ومن معه[(١)] .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . قال : هذه الآيةُ نزَلت فى النجاشيِّ وأصحابِه ممَّن آمَن بالنبيِّ ﷺ[(٢)] .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الوردِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدوسُ بنُ ديزويَه[(٣)] الدِّمشقيُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : لما جاءَتْ وفاةُ النَّجاشيِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال لأصحابِه : « صلُّوا عليه » . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقمْنا معه ، فصلَّى عليه ، فقالوا : صلَّى على عِلْجٍ[(٤)] ماتَ . فنزلت : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[(٥)] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٢٩ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤٤، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٢٨، ٣٢٩ من طريق معمر به .

(٣) فى ص ٤: « دوزويه » ، وفى م : « دورويه » . وينظر ضعفاء العقيلى ٢/ ٦٥، ٣/ ٤١، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٠٩، ١٧/ ٢٦٦.

(٤) العلج : الرجل من كفار العجم . اللسان (ع ل ج) .

(٥) أخرجه البزار (٨٣٢ - كشف) والواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٤ من طريق معتمر به .

الموطأ ....

التمهيد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ جُريجٍ[1] ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا ماتَ النَّجاشيُّ قال النبيُّ ﷺ : « قدْ ماتَ اليومَ عبدٌ صالحٌ ، فقوموا فصلُّوا علَى أَصْحمةَ » . فكنتُ في الصَّفِّ الأوَّلِ أو الثاني[2] .

وفي صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ على النَّجاشيِّ وأمرِه أصحابَه بالصَّلاةِ عليه وهو غائبٌ ، أوضحُ الدَّلائلِ على تأكيدِ الصلاةِ على الجنائزِ ، وعلى أنَّه لا يجوزُ أنْ تُتركَ جنازةُ مُسلمٍ دونَ صلاةٍ ، ولا يحلُّ لمن حضَره أنْ يدفنَه دُونَ أنْ يُصلِّيَ عليه ، وعلى هذا جُمهورُ عُلماءِ المسلمينَ مِن السَّلفِ والخالفين ، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تسميةِ وُجوبِ ذلك ؛ فقال الأكثرُ : هي فرضٌ على الكفايةِ . وقال بعضُهم : سُنَّةٌ واجبةٌ على الكفايةِ ، يسقُطُ وُجوبُها بمنْ حضَرها عمَّنْ لم يحضُرْها . وأجمعَ المسلمون على أنَّه لا يجوزُ تركُ الصلاةِ على جنائزِ المسلمين ؛ من أهلِ الكبائرِ كانوا ، أو صالحين ، وراثةً عن نبيِّهم ﷺ قولًا وعملًا . واتَّفقَ الفقهاءُ على ذلك ، إلَّا في الشُّهداءِ ، وأهلِ البدَعِ ، والبُغاةِ ؛ فإنَّهم اختلَفوا في الصلاةِ على هؤلاءِ ، على[3] حسَبِ ما يأتي في مواضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) في م : « أبي نجيح » .

(٢) أخرجه الحميدى (١٢٩١) ، والبخارى (٣٨٧٧) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٥٦، ٣٢١ (١٤١٥٠، ١٤٤٣٣) ، والبخارى (١٣٢٠) ، ومسلم (٦٥/٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٣٠٥) من طريق ابن جريج به .

(٣) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أبى العشرين ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنى أبو المهاجرِ ، قال : حدَّثنى عمرانُ بنُ حُصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أخاكم النَّجاشىَّ قدْ ماتَ ، فصلُّوا عليه » . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ وصففْنا[1] خلفَه ، فكبَّرَ عليه أربعًا ، وما نحسَبُ الجِنازةَ إلَّا بينَ يدَيْهِ[2] .

وفيه التَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ لا غيرُ ، وهذا أصحُّ ما يُروَى عن النبىِّ ﷺ فى التَّكبيرِ على الجنازة . وقد ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه كبَّرَ على قبرٍ أربعًا ، وأنَّه كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا[3] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ السِّجستانىُّ ، قال : حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بنِ صُبحٍ الخلَّالُ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ كُلثومٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبرنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس ....

(١) فى ص ٤: « صفنا » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣١٠٢) ، والطبرانى ١٩٩/١٨ (٤٨٢) من طريق الأوزاعى به . وأبو المهاجر ، عن عمران بن حصين ، صوابه أبو المهلب ، وهم فيه الأوزاعى . ينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٩.

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية ، وفى ص ٤٩٤، ٤٩٥ .

التمهيد

هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على جنازةٍ ، فكبَّرَ عليها أربعًا ، ثم أتى القبرَ من قِبلِ رأسِه ، فحثا فيه ثلاثًا[1] . قال أبو بكرِ بنُ أبي داودَ : ليسَ يُروَى عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ أنَّه كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا إلَّا هذا ، ولم يروِه إلَّا سلمةُ بنُ كُلثومٍ ، وهو ثقةٌ ، من كبارِ أصحابِ الأوزاعيِّ . قال : وإنَّما يُروَى عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ ثابتٍ أنَّه كبَّرَ على قبرٍ أربعًا ، وأنَّه كبَّرَ على النَّجاشيِّ أربعًا ؛ وأمَّا على جنازةٍ أربعًا هكذا ، فلا ، إلَّا حديثَ سلمةَ بنِ كُلثومٍ هذا .

قال أبو عمرَ : أمَّا صحيحٌ ، فلا ، كما قال ابنُ أبي داودَ ، وقد جاءَتْ أحاديثُ ضعافٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا ؛ منها حديثٌ رواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ ، الفقيهُ المدنيُّ المفتي بها ، وكان ثقةً ، عن خالدِ بنِ إلياسَ ، وهو ضعيفٌ عندَ جميعِهم ، عن إسماعيلَ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ[2] بنِ العاصي ، وكان ثقةً ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على عثمانَ بنِ مظعونٍ ، فكبَّرَ عليه أربعًا[3] .

القبس ....

(١) ابن أبي داود في الأفراد - كما في فتح الباري ٣/ ٢٠٣ - ومن طريقه ابن عساكر ٢٢/ ١١٥، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣١٢- وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٧٣) من طريق يحيى بن صالح به .

(٢) في م : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٢) من طريق المغيرة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : اختلَفَ السَّلفُ فى عددِ التَّكبيرِ على الجنازةِ ، ثم اتَّفقوا على أربعِ تكبيراتٍ ، وما خالفَ ذلك شُذوذٌ يُشبِهُ البدعةَ والحدثَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ مُعاويةَ ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ[(١)] ، عن أبى وائلٍ ، قال : جمَع عمرُ الناسَ ، فاستشارَهم فى التَّكبيرِ على الجنازةِ ، وجمَعهم على أربعِ تكبيراتٍ[(٢)] . قال : وحدثنا وكيعٌ ، عن مسعرٍ ، عن عبدِ الملكِ الشيبانىِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : اجتمعَ أصحابُ محمدٍ ﷺ فى بيْتِ أبى[(٣)] مسعودٍ ، فأجمعوا على أنَّ التَّكبيرَ أربعٌ[(٤)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصىُّ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزارىُّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أجمَعوا على أربعٍ[(٥)] . قال المغيرةُ : بلَغنى أنَّ عمرَ جمَعهم وسألَهم عن أحدثِ جنازةٍ كبَّرَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، فشهِدوا أنَّه صلَّى على أحدثِ جنازةٍ ، وكبَّرَ عليها أربعًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج الآتية « عن عامر بن شقيق » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/٧٦، ١٤/٤١ .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠٢ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٩، والبيهقى ٤/٣٧ من طريق الثورى به .
(٣) فى ص ٤ : « ابن » وسيأتى على الصواب ص ٥٩٥.
(٤) ذكره البيهقى ٤/٣٧ عن وكيع به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠١ من طريق مغيرة به .

....

التمهيد

يُوسفُ بنُ عديٍّ ، حدَّثنا أبو [1] مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : سُئل عبدُ اللهِ عن التَّكبيرِ على الجِنازةِ ، فقال : كُلٌّ ذلك قد صُنِعَ ، فرأيْتُ الناسَ قد اجتمَعوا على أربعٍ [2] .

قال أبو عمرَ : [3] من قال [3] : يكبِّرُ خمسًا . احتجَّ بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على جِنازةٍ خمسًا . وهو حديثٌ يرويه عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن زيدِ بنِ أرقمَ . رواه عن عمرِو بنِ مُرَّةَ جماعةٌ ؛ منهم شُعبةُ [4] . وقد قال يحيَى القطَّانُ ، عن شُعبةَ : كان عمرُو بنُ مُرَّةَ يُعرفُ ويُنكرُ . وقد جاءَ عن زيدِ بنِ أرقمَ ما يُعارضُ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّةَ هذا .

أخبرَنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعةَ ، [5] عن أبي سلمانَ [5] المؤذِّنِ ، قال : تُوفِّي أبو سَرِيحةَ الغفاريُّ ، فصلَّى عليه زيدُ بنُ أرقمَ ، فكبَّرَ أربعًا [6] .

القبس

....

(١) في ص ٤ : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ عن أبي معاوية به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٤، ٧١ (١٩٢٧٢، ١٩٣٢٠) ، ومسلم (٩٥٧) ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، والترمذي (١٠٢٣) ، والنسائي (١٩٨١) من طريق شعبة به . وسيأتي ص ٥٩٥.

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤، م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٧، ٣٣/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه الطبراني (٤٩٩٥) من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه أحمد ٣٢/ ٥٥=

التمهيد

فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك ليسَ ممَّا يُحتجُّ به عن زيدِ بنِ أرقمَ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عندَه عن النبيِّ ﷺ غيرُه ، ما خالفَه ، وعلى أنَّ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، إنَّما فيه أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ كان يُكبِّرُ على جنائزِهم أربعًا ، وأنَّه مرَّةً كبَّرَ خمسًا ، فقيلَ له : ما هذا ؟ فقال : فعَله رسولُ اللهِ ﷺ . ففي هذا ما يدُلُّ على أنَّ تكبيرَه على الجنائزِ كان أربعًا ، وأنَّه إنَّما كبَّرَ خمسًا مرَّةً واحدةً ، ولا يُوجدُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجْهِ واللهُ أعلمُ ، وليسَ ممَّا يُحتجُّ به على ما ذكَرنا من إجماعِ الصحابةِ واتِّفاقِهم على الأربعِ دُونَ ما سواها .

والتَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ هو قولُ عامَّةِ الفقهاءِ ، إلَّا ابنَ أبي ليلَى وحدَه ، فإنَّه قال : خمسًا . ولا أعلمُ له في ذلك سلفًا ، إلَّا زيدَ بنَ أرقمَ ، وقد اختُلِفَ عنه في ذلك ، وحذيفةَ[(1)] ، وأبا[(2)] ذرٍّ[(3)] ، وفي الإسنادِ عنهما مَن لا يُحتجُّ به ، وقد ذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، من حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، على قبرٍ[(4)] . ومِن حديثِ جابرٍ[(5)] ، ومِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال ابنُ عباسٍ : آخرُ

القبس ....

= (١٩٣٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٤، والطبرانى (٤٩٩٥) من طريق شريك به .
(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣٨ (٢٣٤٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٤.
(٢) فى ص ٤، م: «أبو».
(٣) أخرجه أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٨٦٥) - وابن عدى ٥/ ١٨٣٢.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٣٥) .
(٥) أخرجه أحمد ١٦٧/٢٣، ١٦٨، ١٨٢ (١٤٨٨٩، ١٤٩١٠) ، والبخارى (١٣٣٤، ٣٨٧٩)، ومسلم (٦٤/٩٥٢) .

التمهيد

جِنازةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ كبَّر عليها أربعًا[(١)] . وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، وعن عمرَ أنَّه كبَّرَ على أبي بكرٍ أربعًا ، وعن عليٍّ أنَّه كبَّرَ على ابنِ المكففِ أربعًا ، وعن أبي هريرةَ ، والبراءِ بنِ عازبٍ ، وحذيفةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبي مسعودٍ ، أنَّهم كبَّروا أربعًا ، وعن عليٍّ أيضا أنَّه كبَّرَ أربعًا ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه كبَّرَ على أُمِّه أربعًا[(٢)] . وذكَر حديثَ إبراهيمَ النَّخعيِّ ، قال : اجتمَع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ أبي مسعودٍ ، واجتمَع رأيُهم على أنَّ التَّكبيرَ على الجنائزِ أربعٌ[(٣)] .

قال الأثرمُ : وحدثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، قال : كان زيدُ بنُ أرقمَ يُكبِّرُ على جنائزِنا أربعًا ، ثم كبَّرَ على جِنازةٍ خمسًا ، فسألتُه ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُها . أو قال : كبَّرَها[(٤)] .

قال : وحدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قال : حدَّثنا الشَّيبانيُّ ، قال : حدَّثنا عامرٌ ، عن علقمةَ ، قال : قيلَ لعبدِ اللهِ : إنَّ أصحابَ مُعاذٍ يُكبِّرونَ على الجنائزِ خمسًا ، فلو وقَّتَّ لنا . فقال عبدُ اللهِ : إذا تقدَّمَ إمامُكم

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٢، وابن شاهين في ناسخه (٢٩٦)، والحاكم ١/ ٣٨٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣٩٦ - ٦٣٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ - ٣٠٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٣٠ - ٤٣٢، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٩٤ - ٥٠٠، وسنن البيهقي ٤/ ٣٧، ٣٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩٢ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٢٨ من طريق أبي الوليد به . وتقدم ص ٤٩٣.

التمهيد فكبَّرَ ، فكبِّروا كما كبَّرَ ؛ فإنَّه لا وقْتَ ولا عدَّةَ[1] .

ومِن حديثِ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّائغِ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : لم يروِ شُعبةُ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى معبدٍ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، إلَّا حديثينِ ؛ **أحدُهما** ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال : يُكبَّرُ على الجنائزِ ثلاثًا . **والآخرُ** ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال : ليسَ على أهلِ الكتابِ حدٌّ . قال وكيعٌ : حدثناه شُعبةُ .

وذكَر الفزاريُّ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّه صلَّى على جنازةٍ ، فكبَّرَ ثلاثًا ، ثم سلَّمَ ، فقيلَ له : إنَّما كبَّرتَ ثلاثًا . فاستقبلَ القبلةَ ، فكبَّرَ الرَّابعةَ ، ثم سلَّمَ[3] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليٍّ أبو العبَّاسِ الكنديُّ ، حدَّثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بنُ خلفٍ الدُّوريُّ ، حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن عمرٍو ، عن أبى معبدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كبَّرَ على الجنازةِ ثلاثًا[4] .

وقال مالكٌ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشَّافعيُّ ومَن اتَّبعَه ،

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٧/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .
(٢) فى ص ٤ : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٨/٢٩.
(٣) علقه البخارى قبل الحديث (١٣٣٣) عن حميد به .
(٤) ذكره ابن حزم ١٨٨/٥ عن شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢) ، وابن أبى شيبة ٢٩٨/٣، ٣٠٣ من طريق عمرو به .

التمهيد

والثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، والطَّبريُّ ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ ، وابنِ سيرينَ ، والحسنِ ، وسائرِ أهلِ الحديثِ : التَّكبيرُ أربعٌ[1] . قال إبراهيمُ النَّخعيُّ : قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ مُختلفونَ ؛ فمنهم مَن يقولُ : كبَّرَ النبيُّ ﷺ أربعًا . ومنهم مَن يقولُ : خمسًا . وآخرُ يقولُ : سبعًا . فلمَّا كان عمرُ جمَع الصحابةَ ، فقال لهم : انظُروا أمرًا تجتمِعونَ عليه . فأجمعَ أمرُهم على أربعِ تكبيراتٍ[2] . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : كُلُّ ذلك قد كان ؛ خمسٌ ، وأربعٌ ، فأمرَ عمرُ الناسَ بأربعٍ[3] . فإن احتجَّ مُحتجٌّ بابنِ مسعودٍ ، قيلَ له : قد رُوِىَ عنه أنَّه ليس فى التَّكبيرِ شىءٌ معلومٌ ، ورُوِىَ عنه أنَّه كبَّرَ أربعًا . وهو أولَى . وإن احتجَّ مُحتجٌّ بعليٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، قيلَ له : إنَّما كبَّرَ أكثرَ من أربعٍ على قومٍ دونَ آخرينَ ، وذلك أنَّه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستًّا أو سبعًا ، وعلى سائرِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ خمسًا ، وعلى سائرِ الناسِ أربعًا[4] . وقد روَى أبو مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ ، قال : كبَّرَ علىٌّ فى سُلطانِه أربعًا أربعًا على الجنازةِ ، إلَّا

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٥، والبيهقى ٤/ ٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٣، وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٤٣٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٧، والبيهقى ٤/ ٣٧.

التمهيد علي سهلِ بنِ حُنيفٍ ، فإنَّه كبَّرَ عليه خمسًا ، ثم التفت فقال : إنَّه بدريٌّ[1] . والأحاديثُ عن عليٍّ فى هذا مُضطربةٌ ، وما جمَع عمرُ عليه الناسَ أصحُّ وأثبَتُ ، مع صحَّةِ السُّننِ فيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، وهو العملُ المستفيضُ بالمدينةِ ، ومثلُ هذا يُحتجُّ فيه بالعملِ ؛ لأنَّه قلَّ يومٌ أو جُمعةٌ إلَّا وفيه جنازةٌ ، وعليه الجمهورُ ، وهم الحجَّةُ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا إذا كبَّرَ الإمامُ خمسًا ؛ فرُوىَ عن مالكٍ والثَّورىِّ أنَّهما قالا : قفْ حيثُ وقَفتِ السُّنَّةُ . قال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لا يُكبِّرُ معه الخامسةَ ، ولكنَّه لا يُسلِّمُ إلَّا بسلامِه . وعن الحسنِ بنِ حيٍّ وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ نحوُ ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسفَ : إذا كبَّرَ الإمامُ خمسًا قطَع المأمومُ بعدَ الأربعِ بسلامٍ ، ولم ينتظِروا تسليمَه . وقال زُفرُ : التَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ ، فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا كبَّرَ معه . وهو قولُ الثَّورىِّ فى روايةٍ ، وقد رُوىَ عن الثورىِّ أنَّه لا يُكبِّرُ ، ولكنَّه يُسلِّمُ ، كما قال أبو حنيفةَ سواءً . ورُوىَ عن أبى يُوسفَ أنَّه رجَع إلى قولِ زُفرَ . وقال الشَّافعىُّ : لا يُكبِّرُ إلَّا أربعًا ، فإن كبَّرَ الإمامُ خمسًا ، فالمأمومُ بالخيارِ ؛ إن شاء سلَّمَ وقطَع ، وإن شاء انتظرَ تسليمَ الإمامِ ، فسلَّمَ بسلامِه ، ولا يُكبِّرُ خامسةً البتَّةَ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا ، أكبِّرُ معه ؟ قال : نعم ، قال ابنُ مسعودٍ : كبِّرْ ما كبَّرَ إمامُك . قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : أفلا ننصرفُ إذا كبَّرَ الخامسةَ ؟ فقال :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠١ عن أبى معاوية به وعنده : « ستًّا » .

التمهيد

سُبحانَ اللهِ ! النبيُّ ﷺ كبَّرَ خمسًا ؛ رواه زيدُ بنُ أرقمَ . ثم قال : ما أعجبَ الكوفيِّين ! سفيانُ رحِمَنا اللهُ وإيَّاه يقولُ : ينصرِفُ إذا كبَّرَ الخامسةَ . وابنُ مسعودٍ يقولُ : ما كبَّرَ إمامُكم فكبِّروا . وقال أبو عبدِ اللهِ : الذى نختارُه يُكبِّرُ أربعًا ، فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا كبَّرْنا معه ؛ لِما رواه زيدُ بنُ أرقمَ ، ولقولِ ابنِ مسعودٍ . قيلَ له : فإنْ كبَّرَ ستًّا ، أو سبعًا ، أو ثمانيًا ؟ قال : أمَّا هذا فلا ، وأمَّا خمسٌ فقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ .

وأجمَعَ هؤلاءِ الفقهاءُ على أنَّ مَن فاتَه بعضُ التَّكبيرِ ، فإنَّه يُكبِّرُ مع الإمامِ ما أدركَ منه ، ويقضِى ما فاتَه ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ [(1)] . واختلفوا إذا وجَدَ الإمامَ قد سبقَه ببعضِ التَّكبيرِ ؛ فروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه يُكبِّرُ أوَّلًا ولا ينتظِرُ الإمامَ . وهو قولُ الشَّافعىِّ ، واللَّيثِ ، والأوزاعىِّ ، وأبى يُوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : ينتظِرُ الإمامَ حتى يُكبِّرَ ، فإذا كبَّرَ كبَّرَ معه ، وإذا سلَّمَ قضَى ما عليه . ورواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ . وحجَّةُ مَن قال هذا قولُه ﷺ : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا » [(2)] . فلو كبَّرَ قبلَ أنْ يُكبِّرَ إمامُه فى الجنازةِ ، ثم قضَى ما فاتَه ، على عُمومِ هذا الحديثِ ، صارَتْ خمسًا . وحجَّةُ روايةِ أشهبَ ومَن قال بها أنَّ التَّكبيرَ الأوَّلَ بمنزلةِ الإحرامِ ، فينبغِى أنْ يفعلَه على كلِّ حالٍ ، ثم يقضِىَ ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه . وقال أحمدُ : كُلُّ ذلكَ سهلٌ ، لا بأسَ به . روَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن الحارثِ العُكْلىِّ ، قال : إذا جئْتَ وقد كبَّرَ الإمامُ على

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٥٣٦) .

(2) تقدم تخريجه فى ٤/٣٨ .

التمهيد الجنازةِ ، فقمْ ، ولا تُكبِّرْ حتى يُكبِّرَ[1] .

واختلفوا إذا رُفعَتِ الجنازةُ ؛ فقال مالكٌ والثَّوريُّ : يقضِى ما فاتَه مِن التَّكبيرِ نسَقًا مُتتابعًا ، ولا يَدْعُ فيما بينَ ذلك بشيءٍ ، رُفِعَ النَّعشُ أو لم يُرفعْ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ : يقضِى ما بقِىَ عليه مِن التَّكبيرِ مالم يُرفعْ ، ويدعُو ما بينَ التَّكبيرِ . وقال اللَّيثُ : كان الزُّهريُّ يقولُ : يقضِى ما فاته . وكان ربيعةُ يقولُ : لا يقضِى . وقال اللَّيثُ : يقضِى . وقال الأوزاعىُّ : لا يقضِى . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إنْ قضَى قبلَ أنْ يُرفعَ فحسنٌ ، وإلَّا فلا شىءَ عليه .

وقد استدلَّ بعضُ شُيوخِنا على أنَّ الجِنازةَ لا يُصلَّى عليها فى المسجدِ بهذا الحديثِ ؛ لخروجِ رسولِ اللهِ ﷺ بأصحابِه إلى المصلَّى للصَّلاةِ على النَّجاشىِّ .

قال أبو عمرَ : استدلَّ بهذا ، وهو ممَّن يقولُ بأنَّ عملَ أهلِ المدينةِ أقوَى من الخبرِ المنفردِ ، وهو يُروِى من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على سُهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ وعلى أخيه سهلٍ[2] ، وأنَّ أبا بكرٍ صُلِّىَ عليه فى المسجدِ ، وأنَّ عمرَ صُلِّىَ عليه فى المسجدِ[3] . وهذه نُصوصُ سُنَّةٍ وعملٍ ، وليس للدَّليلِ المحتملِ للتَّأويلِ مدخلٌ مع النُّصوصِ . وقد قال قائلُ هذه المقالةِ : إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ إنَّما صُلِّىَ عليهما فى المسجدِ من أجلِ أنَّهما دُفِنا فى المسجدِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٦) عن الثورى به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٤٢) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٤٣) .

الموطأ

٥٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، أنه أخبرَه ، أن مسكينةً مرِضت ، فأُخبِر [٨١ظ] رسولُ اللهِ ﷺ بمرضِها . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ماتت فآذِنونى بها » . فخُرِج بجِنازتِها ليلًا ، فكرِهُوا أن يوقظُوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فلما أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ أُخبِر بالذى كان مِن شأنِها ، فقال : « ألم آمُرْكم أن تُؤذِنونى بها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كرِهنا أن نُخرِجَك ليلًا ونوقظَك . فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قبرِها ، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ .

التمهيد

فيلزَمُه أنْ يُجيزَ الصلاةَ فى المسجدِ على من يُدفنَ فيه ، وإذا جازَ أنْ يُصلَّى على الجنازةِ فى المسجدِ ، ثم يُدفنُ فيه ، لم يكنِ المنعُ من الدَّفنِ فى المسجدِ بمانعٍ من الصلاةِ ؛ لأنَّ الدَّفنَ فيه ليس بعلَّةٍ للصَّلاةِ فيه ، فافْهَمْ . والأصلُ فى الأشياءِ الإباحةُ حتى يصحَّ المنعُ بوجْهٍ لا مُعارِضَ له ، ودليلٍ غيرِ مُحتملٍ للتَّأويلِ . وستأتِى هذه المسألةُ فى موضعِها من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ مسكينةً مرِضَتْ ، فـأُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بمرضِها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنُونى بها » . فخُرِج بجِنازتِها ليلًا ، فكرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ أُخبِر بالذى كان من شأنِها ، فقال : « ألم آمُرْكم أنْ تُؤْذِنونى بها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كرِهْنا أنْ نُخرِجَكَ ليلًا ونُوقظَك . فخرَج

القبس

....

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قبرِها ، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى « الموطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد روَى موسَى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ القرشىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدما دُفنَتْ ، فكبَّر عليها أربعًا . وهذا لم يُتابَعْ عليه ، وموسى بنُ محمدٍ هذا متروكُ الحديثِ ، وقد روَى سفيانُ بنُ حسينٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهو حديثٌ مُسندٌ مُتَّصلٌ صحيحٌ من غيرِ حديثِ مالكٍ ، من حديثِ الزهرىِّ وغيرِه ، ورُوِىَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ عن النبىِّ ﷺ ، كلُّها ثابتةٌ .

وفيه من الفقهِ أنه جائزٌ أن يُتحدَّثَ بأحوالِ الناسِ عندَ العالمِ إذا لم يكنْ فى ذلك مكروهٌ فيكونَ غِيبةً . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من التواضعِ ، وأنَّه كان يعودُ الفقراءَ ، فجائزٌ للخليفةِ أنْ يعودَ المرضَى ، وإنْ تواضعَ وعادَ المساكينَ وشهِد جنائزَهم ، كان أفضلَ وأسنَى ، وكان جديرًا أنْ يُعَدَّ من الخلفاءِ . وفيه إباحةُ عيادةِ النِّساءِ وإنْ لم يكنَّ ذواتِ محرمٍ . ومحلُّ هذا عندِى أنْ تكونَ المرأةُ مُتجالَّةً[3] ، وإنْ كانتْ غيرَ مُتجالَّةٍ فلا ، إلَّا أنْ يَسألَ عنها ولا ينظُرَ إليها .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٩). وأخرجه الشافعى ٢٧٠/١، ٧/ ٢١٠، والنسائى (١٩٠٦) والرويانى (١٢٣٨) والبيهقى فى المعرفة (٢١٦٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٠٩، ٤١٠ .

(٣) المتجالة : الكبيرة المسنة . ينظر اللسان (ج ل ل) .

الموطأ ....

التمهيد وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الخلقِ الجميلِ فى العفوِ، وأنَّه أمَر أصحابَه فلم يفعَلوا ما أمَرهم به، ولم يُعاتبْهم.

وفيه إجازةُ الإذنِ بالجنازةِ، وذلك ردٌّ على من قال: لا تُشعِروا بى أحدًا. وقد كان جماعةٌ يكرَهونَ ذلك، ورخَّصَ فيه آخرونَ، ودلائلُ السُّنَّةِ تدُلُّ على جوازِ ذلك، والحمدُ للهِ. فأمَّا الذين كرِهوا ذلك؛ فابنُ مسعودٍ وأصحابُه، واختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ عمرَ، وإبراهيمَ.

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن الثورىِّ، عن أبى حمزةَ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: الإيذانُ بالجنازةِ من النَّعىِ، والنَّعىُ من أمرِ الجاهليَّةِ. قال إبراهيمُ: إذا كان عندَك مَن يحمِلُ الجِنازةَ فلا تُؤذِنْ أحدًا؛ مخافةَ أن يُقالَ: ما أكثرَ من اتَّبعَه.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ، عن أبى إسحاقَ، أنَّ علقمةَ بنَ قيسٍ حينَ حضَرتْه الوفاةُ قال: لا تُؤذِنوا بى أحدًا كفعلِ الجاهليَّةِ.

قال[3]: وأخبَرنا الثورىُّ، عن عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ ابنَ عمرَ كان يتحيَّنُ بجنائزِه غفلةَ الناسِ.

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٤). وسقط من أوله قول علقمة، ونسب آخره إلى علقمة. وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٥.

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٣).

(٣) عبد الرزاق (٦٠٥٥). وسقط منه من قوله: «بن محمد». فى الإسناد الأول إلى قوله: «يحيى ابن». فى الإسناد التالى، وسقط منه أيضا: «عن أبيه». فى الإسناد التالى. وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٥.

التمهيد

قال[1] : وأخبرنى عمرُ بنُ راشدٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه قال : لا تُؤْذِنوا بموتِى أحدًا ، حسْبى مَن يَحمِلُنى إلى حُفرتى .

قال[2] : وأخبَرنا[3] هشامٌ الدَّستوائىُّ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ قال : لا بأسَ إذا ماتَ الرجلُ أنْ يُؤْذَنَ صديقُه وأصحابُه ، إنَّما كانوا يكرَهونَ أن يُطافَ فى المجالسِ : أنعِى فُلانًا . كفعلِ الجاهليَّةِ .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ قال : قال عمرُو بنُ شُرحبيلٍ حينَ حضَرتْهُ الوفاةُ : ما أدَعُ مالًا ، ولا أدَعُ علىَّ من دَينٍ ، وما أدَعُ من عيالٍ يُهمُّونى بعدِى ؛ فإذا أنا مِتُّ فلا تنعَونى إلى أحدٍ ، وأسرِعوا بى[4] المشىَ . وذكَر الحديثَ[5] .

وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ابنِ عونٍ قال : سألْتُ إبراهيمَ : أكان النَّعىُ يُكرَهُ ؟ قال : نعم . فذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقال : يؤْذِنُ الرجلُ حميمَه ، ويؤْذِنُ صديقَه .

ورخَّص فى ذلك جماعةٌ ؛ منهم أبو هريرةَ[6] وغيرُه . والأصلُ فى هذا البابِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٦) .

(٣) بعده فى ص ٤ : «ابن اليتمى عن» .

(٤) فى م : «فى» .

(٥) أخرجه ابن سعد ٦/١٠٧، ١٠٨ من طريق حماد بن زيد به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٦.

الموطأ ....

التمهيد

قولُه ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنونى بها » . نَعَى النَّجاشيَّ للناسِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نعَى رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَ مُؤتةَ على المنبرِ رجلًا رجلًا ، بدأَ بزيدِ بنِ حارثةَ ، ثم جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، ثم عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ ، قال : « فأخَذ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ ، وهو سيفٌ من سُيوفِ اللهِ » .

قال أبو عمرَ : شهودُ الجنائزِ أجرٌ وتقوَى وبرٌّ ، والإذنُ بها تعاونٌ على البرِّ والتَّقوَى ، وإدخالُ الأجرِ على الشَّاهدِ وعلى المتوفَّى ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ما من مُسلمٍ يموتُ فيصلِّى عليه أُمَّةٌ من المسلمينَ يبلُغون أن يكونوا مائةً ، يستغفِرونَ له ، إلَّا شُفِّعوا فيهِ » . رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ - وكان أخا عائشةَ من[(٢)] الرَّضاعةِ - عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٣)] . ومعلومٌ أنَّ هذا العددَ ومثلَه لا يجتمِعونَ لشهودِ جنازةٍ إلَّا أنْ يُؤذَنوا لها . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ عصيانَ المرءِ مَن أمَره إذا أرادَ بعصيانِه برَّه وتعظيمَه ، لا يُعدُّ عليه ذنبًا . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَعِزُّ عليه أنْ يُعصَى إذا لم تُنتهَكْ للهِ حُرمةٌ ولم يُعصَ جلَّ وعزَّ ، ألا ترَى إلى قولِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ما انتقَم

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٧) .

(٢) فى م : «فى» .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/ ٣١٥، ٤٠/ ٤١ (١٣٨٠٤، ٢٤٠٣٨) ، ومسلم (٩٤٧) ، من طريق أيوب به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه قطُّ ، إلَّا أنْ تُنتهَكَ حُرمةُ اللهِ فينتقِمَ للهِ بها[1] . وفيه إباحةُ الدَّفنِ باللَّيلِ . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يطَّلِعُ على ما غاب عنه ، إلَّا أنْ يُطلِعَه اللهُ عليه . وفيه الصلاةُ على القبرِ لمن لم يُصلِّ على الجنازةِ ، وهذا عندَ كُلِّ مَن أجازَه ورآه إنَّما هو بحِدْثانِ ذلك ، على ما جاءَتْ به الآثارُ المسندةُ ، وعن الصحابةِ أيضًا رحِمهم اللهُ مثلُ ذلك . وفيه الصَّفُّ على الجنازةِ . وفيه أنَّ التَّكبيرَ على الجنازةِ أربعُ تكبيراتٍ . وفيه أنَّ سُنَّةَ الصلاةِ على القبرِ كسنَّةِ الصلاةِ على الجنازةِ سواءً ؛ في الصَّفِّ عليها ، والدُّعاءِ ، والتَّكبيرِ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن فاتته الصلاةُ على الجنازةِ فجاء وقد سُلِّمَ من الصلاةِ عليها وقد دُفِنَتْ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، [2]وأصحابُهما[2] : لا تُعادُ الصلاةُ على الجنازةِ ، ومَن لم يُدرِكِ الصلاةَ مع الناسِ عليها لم يُصلِّ عليها ، ولا يُصلِّ على القبرِ . وهو قولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والحسنِ بنِ حيٍّ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ . قال ابنُ القاسمِ : قلتُ لمالكٍ : فالحديثُ الذي جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على قبرِ امرأةٍ ؟ قال : قد جاءَ هذا الحديثُ ، وليسَ عليه العملُ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قدِم بعدما تُوفِّيَ عاصمٌ أخوه ، فسأل عنه ، فقال : أينَ قبرُ أخي ؟ فدلُّوه عليه ، فأتاه

القبس ....

---

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٣٦) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٦) .

التمهيد

فدعا له . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : وبه نأخُذُ .

قال[1] : وأخبَرَنا عُبيدُ[2] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى جِنازةٍ قد صُلِّيَ عليها ، دعا وانصَرفَ ، ولم يُعدِ الصلاةَ .

وذكَر[3] عن الثَّوريِّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : لا تُعادُ على ميِّتٍ صلاةٌ .

قال[4] : وقال معمرٌ : كان الحسنُ إذا فاتته الصلاةُ على جنازةٍ لم يُصلِّ عليها ، وكان قتادةُ يُصلِّي عليها بعدُ إذا فاتته .

وقال الشَّافعيُّ وأصحابُه : مَن فاتَته الصلاةُ على الجِنازةِ صلَّى على القبرِ إن شاء[5] . وهو رأيُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وداودَ بنِ عليٍّ ، وسائرِ أصحابِ الحديثِ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : رُوِيَتِ الصلاةُ على القبرِ عن النبيِّ ﷺ من ستَّةِ وُجوهٍ حسانٍ كلِّها .

وفى « كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ » ، عن[6] ابنِ مسعودٍ و[7] قَرَظَةَ ، أنَّ أحدَهما صلَّى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٥٤٥) .

(٢) فى ص ٤ : «عبد» .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (٦٥٤٧) ، وفيه : عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن .

(٥) فى النسخ : «شاء الله» .

(٦) بعده فى ص ٤ : «محمد» .

(٧) بعده فى النسخ : «محمد بن» . وسيأتى ص ٥٠٩ . وينظر الإصابة ٥/ ٤٣١ .

التمهيد على جنازةٍ بعدما دُفنَتْ ، وصلَّى الآخرُ عليها بعدما صُلِّى عليها .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : تُوفِّىَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ على ستَّةِ أميالٍ من مكَّةَ ، فحمَلناه حتى جئْنا به إلى مكَّةَ ، فدفنَّاه ، فقدِمَتْ عائشةُ علينا بعدَ ذلك ، فعابَتْ علينا ذلك ، ثم قالَتْ : أينَ قبرُ أخِى ؟ فدَلَلْناها عليه ، فوُضِعَتْ فى هَودجِها عندَ قبرِه وصلَّتْ عليه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الطَّائىُّ الأثرمُ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ أبى بكرٍ تُوفِّىَ فى منزلٍ له كان فيه ، فحمَلناه على رقابِنا ستةَ أميالٍ إلى مكَّةَ ، وعائشةُ غائبةٌ ، فقدِمَتْ بعدَ ذلك فقالت : أرونى قبرَ أخِى . فأرَوها ، فصلَّتْ عليه .

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : قدِمَتْ عائشةُ بعدَ موتِ أخِيها بشهرٍ ، فصلَّتْ على قبرِه[2] .

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[3] : حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٦٥٣٩) .

(2) أخرجه البيهقى ٤٩/٤ من طريق حماد به .

(3) عبد الرزاق (٦٥٤٣) .

التمهيد

حنشِ بنِ المعتمرِ قال : جاءَ ناسٌ من بعدِ أنْ صلَّى عليٌّ علَى سهلِ بنِ حُنيفٍ ، فأمَرَ عليٌّ قَرَظَةَ الأنصاريَّ أنْ يؤمَّهم ويصلِّيَ عليه بعدَ ما دُفِنَ .

وعن أبي موسَى أنَّه فعَل ذلك[1] .

وأمَّا السُّنَّةُ وُجوهِ التي ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ أنَّه رُوِيَ منها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ ، فهي واللهُ أعلمُ ؛ حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وحديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، وحديثُ أبي هريرةَ ؛ رُوِيَ من طُرقٍ ، وحديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ ، وحديثُ أنسٍ ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ .

فأمَّا حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، **فحدَّثناه** أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى أبو سفيانَ الحميريُّ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ فُقراءَ أهلِ المدينةِ ، ويشهَدُ جنائزَهم إذا ماتوا . قال : فتُوفِّيَتِ امرأةٌ من أهلِ العوالي ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قضَتْ فآذِنوني بها » . قال : فأتَوه ليُؤذِنُوه فوجَدُوه نائمًا وقد ذهَبَ الليلُ ، فكرِهوا أن يُوقِظُوه ، وتخوَّفوا عليه ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرضِ . قال : فدفنَّاها ، فلمَّا أصبحَ سأَلَ عنها ، فقالوا : يارسولَ اللهِ ، أتيناكَ لنُؤذِنكَ بها[2] فوجَدناكَ نائمًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقِظَكَ ، وتخوَّفْنا عليكَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١.

(٢) سقط من : م .

التمهيد ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرضِ . قال : فمشَى رسولُ اللهِ ﷺ إلى قبرِها فصلَّى عليها ، وكبَّرَ أربعًا[1] .

وأمَّا حديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، **فحدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا المثنَّى بنُ سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أُمَّ سعدٍ تُوفِّيَتْ وأَنا غائبٌ ، فصلِّ عليها يا رسولَ اللهِ . فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى عليها ، وقد دُفِنَتْ قبلَ ذلك بشهرٍ .

وروَى القطَّانُ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ أُمَّ سعدِ بنِ عُبادةَ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فأتَى قبرَها وصلَّى عليها ، وقد مضَى لذلك شهرٌ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ[2] ، قال : حدَّثنا الخُشَنيُّ محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . فذكَره بإسنادِه[3] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٣/٢٧٦، ٣٦١ - ومن طريقه البيهقي ٤/٣٥ - . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٤ من طريق سعيد بن يحيى به، وأخرجه الحاكم ٢/٤٦٦، والبيهقى فى الشعب (٩٢٤٦) من طريق سفيان بن حسين به مختصرًا.

(٢) فى ص ٤: «سفيان».

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٣٨) من طريق ابن بشار به.

....

التمهيد

وذكَره أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ . فذكَره بإسنادِه سَواءً .

وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فروَيناه من وُجوهٍ ، أحسنُها ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ[(1)] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقيُّ ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ جريرٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أبِى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كانت امرأةٌ تقُمُّ[(2)] المسجدَ ، فماتَتْ ، فدُفنَتْ ليلًا ، ففقَدها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « فهلَّا أعلمتُمونى ؟ » . فقالوا : ماتَتْ ليلًا . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتَى المقبرةَ ، فصلَّى على قبرِها ، ثم قال : « إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها ، وإنَّ صلاتِى عليها نُورٌ »[(3)] .

القبس

....

(1) أخرجه أحمد ١٥/١٥٦ (٩٢٧٢) من طريق عفان به .

(2) تقمّ : تكنس . النهاية ٤/ ١١٠.

(3) أخرجه أحمد ١٤/٢٨١ (٨٦٣٤) ، والبخارى (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١٥٢٧) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد قال حمَّادٌ : لا أدرِى الكلامَ الآخِرَ ؛ عن أبى هريرةَ هو أم لا ؟

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ[1] الأصبهانىُّ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ وأبو عامرٍ الخزَّازُ[2] ، عن ثابِتٍ البُنانىِّ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أسودَ ، أو امرأةً سوداءَ كانَتْ تُنقِّى المسجدَ من الأذَى ، ثم ماتَتْ ، فدُفنَتْ ولم يُؤذَنِ النبىُّ عليه السَّلامُ ، فأُخبِرَ بذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « دُلُّونى على قبرِها » . فانطلَقَ إلى القبرِ ، فأتَى على القبورِ فقال : « إنَّ هذه القبورَ مُمتلِئةٌ على أهلِها ظُلمةً ، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها بصلاتى عليها[3] » . ثم أتَى القبرَ فصلَّى عليه[4] ، فقال رجلٌ من الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبِى أو أخى مات ، وقد دُفِنَ ، فصلِّ عليه يا رسولَ اللهِ . فانطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ مع الأنصارىِّ[5] .

وأمَّا حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ ، **فحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبِى شيبةَ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : «محمد» . وتقدم على الصواب ص ٢٠٩، وفى ٣/ ٣٢ .

(٢) فى النسخ : «الجزار» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧.

(٣) فى ص ٤: «عليكم» .

(٤) فى م : «عليها» .

(٥) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/ ٦٣٤، ٦٣٥ من طريق يونس بن حبيب به . وهو عند الطيالسى (٢٥٦٨) .

الموطأ ....

التمهيد حدثنا (1) داودُ بنُ (1) عبدِ اللهِ الجعفريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفذٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرٍ حديثٍ ، فقال : « ما هذا القبرُ ؟ » . قالوا : قبرُ فُلانةَ . قال : « فهلَّا آذنتُمونى ؟ » . قالوا : كنتَ نائمًا فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا تفعَلوا ، ادعونى لجنائزِكم » . ثم صفَّ عليها فصلَّى (2) .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ المهاجرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرٍ حديثٍ ، فسألَ عنه ، فقيل : قبرُ فُلانةَ المسكينةِ . قال : « فهلَّا آذنتمونى أُصلِّى عليها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ نائمًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُونى لجنائزِكم » . أو قال : « أعلِمونى بجنائزِكم » . فصفَّ وصفَّ النَّاسُ خلفَه ، وصلَّى عليها .

وحدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو ثابِتٍ

القبس ....

(1 - 1) فى ص ٤ : «أبو داود بن» ، وفى مصدر التخريج : «أبو داود عن» . وهو داود بن عبد الله بن أبى الكرم الجعفرى أبو سليمان . ينظر تهذيب الكمال ٨/٤٠٩.

(2) ابن أبى شيبة ٣/٣٦١، ٣٦٢. وأخرجه أحمد ٢٤/٤٤٣ (١٥٦٧٣) ، وابن ماجه (١٥٢٩) من طريق الدراوردى به .

التمهيد محمدُ بنُ عبدِ اللهِ والقعنبيُّ جميعًا، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرٍ حديثٍ[1]. فذكَرَ مثلَه سواءً.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، **فحدثناه** خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، **وحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، قال: سمِعتُ الشَّعبيَّ يقولُ: أخبرني مَن مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبوذٍ، فكبَّرَ عليه. قال: فقلتُ للشَّعبيِّ: يا أبا عمرٍو، مَن أخبرَكَ بهذا؟ قال: أخبرني بذلك ابنُ عباسٍ[2].

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ، عن عامرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبرٍ حديثِ عهدٍ بدفنٍ، فسألَ عنه، فقالوا: ماتَ ليلًا، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ فنشُقَّ عليك. فقامَ

القبس ....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢١٩) من طريق القعنبى به.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٥٨١) عن على بن عبد العزيز به، وأخرجه البخارى (١٣١٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٥ (٣١٣٤)، والبخارى (٨٥٧، ١٣٢٢، ١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤) عقب الحديث (٦٨)، والنسائى (٢٠٢٢) من طريق شعبة به.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وصفَّنا خلفَه، فصلَّينا عليه[1].

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: حدَّثنا الثَّوريُّ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن الشَّعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على جنازةٍ بعدما دُفنَتْ[2].

وأمَّا حديثُ أنسٍ، **فحدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسيُّ، قال: حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ، قال: حدَّثنا غُندرٌ، عن شُعبةَ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ[3]، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدَما دُفنَتْ[4].

وحدثناه أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المقرئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا البغويُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ[3]، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٣ (١٩٦٢)، والبخارى (١٢٤٧، ١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذى (١٠٣٧)، والنسائى (٢٠٢٣) من طريق سليمان به.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٥٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم به. وهو عند عبد الرزاق (٦٥٤٠) - ومن طريقه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤) - وأخرجه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤)، ومسلم (٩٥٤) الحديث (٦٨) من طريق الثورى به.

(٣) بعده فى النسخ «و».

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢١٤١)، والبيهقى ٤٦/٤ من طريق يحيى بن معين به.

التمهيد قبرٍ بعدَما دُفِن[1] .

وقد روَيْنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على قبرٍ من ثلاثةِ أوجُهٍ سوَى هذه السِّتَّةِ الأوجُهِ المذكورةِ ، وكلُّها حسانٌ ؛ منها حديثٌ لزيدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، والحصينِ بنِ وَحْوَحٍ ، وأبى أُمامةَ بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ ، فاللهُ أعلمُ أيُّها أراد أحمدُ بنُ حنبلٍ .

أخبَرَنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنى عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا ورَدْنا البقيعَ إذا هو بقبرٍ جديدٍ ، فسألَ عنه ، فقيلَ : فُلانةَ . فعرَفها ، فقال : « أفلا آذنتُمونى ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ قائلًا نائمًا فكرِهْنا أنْ نُؤذِنكَ . فقال : « لا تفعَلوا ، لا يموتَنَّ فيكم ميِّتٌ ما كُنْتُ بينَ أظهرِكم إلَّا آذنتُمونى[2] به ؛ فإنَّ صلاتى عليه له رحمةٌ » . قال : ثم أتَى القبرَ فصفَّنا خلفَه ، فكبَّرَ أربعًا[3] .

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٠٦) ، وأحمد ٣٢٧/١٩ (١٢٣١٨) - ومن طريقه ابن ماجه (١٥٣١) - وأخرجه مسلم (٩٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ٤ : «أنبأتمونى» .

(٣) أحمد ٢٠١/٣٢ (١٩٤٥٢) . وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) من طريق هشيم به .

التمهيد

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَنَابٍ[1] ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ البلَويُّ ، عن عَزْرَةَ[2] بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن الحصينِ بنِ وَحْوَحٍ ، أنَّ طلحةَ ابنَ البراءِ مرِض ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه فى الشِّتاءِ فى بردٍ وغيمٍ ، فلمَّا انصرَف قال لأهلِه : « إنِّى ما أرَى طلحةَ إلَّا وقدْ حدَثَ بِهِ الموتُ ، فآذِنونى به حتى أشهَدَه وأُصلِّىَ عليه ، وعجِّلوا به ؛ فإنَّه لا ينبغِى لجيفةِ مُسلمٍ أنْ تُحبَسَ بينَ ظهرانَىْ أهلِهِ » . فلم يبلُغِ النبيُّ ﷺ بنى سالمٍ حتى تُوفِّىَ ، وجَنَّ عليه الليلُ ، فكانَ ممَّا قال طلحةُ : ادفِنونى وألحِقونى بربِّى ، ولا تدْعُوا رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فإنِّى أخافُ عليه اليهودَ أنْ يُصابَ بشىءٍ . فأُخبِر النبيُّ ﷺ حينَ أصبَح ، فجاء حتى وقَف على قبرِه فى قِطَارةٍ[3] بالعُصْبَةِ[4] ، فصفَّ وصفَّ الناسُ معه ، ثم رفَع يدَيْه وقال : « اللَّهُمَّ الْقَ طلحةَ تضحَكُ إليه ويضحَكُ إليكَ »[5] . ثم انصرَف .

وذكَر أبو جعفرٍ العقيليُّ ، قال : أخبَرنا هارونُ بنُ العباسِ الهاشميُّ ، قال :

القبس ....

(١) فى النسخ : «حباب» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨٣/١.

(٢) فى النسخ : «عروة» . وقد نص أبو داود أن أحمد بن جناب سماه : « عزرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥.

(٣) القطارة ؛ من تقاطر القوم : جاءوا أرسالًا ، وهو مجاز مأخوذ من قطار الإبل . أساس البلاغة ص٧٧٦، والتاج (ق ط ر) .

(٤) العصبة : موضع بالمدينة عند قباء ، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد . ينظر معجم البلدان ٣/ ٦٨٣، واللسان والتاج (ع ص ب) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من طريق أحمد بن جناب به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥٥٨) ، والطبرانى (٣٥٥٤) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد

حدَّثنا موسَى بنُ محمدِ بنِ حيَّانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المنيبِ[(١)] ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمامةَ الحارثيِّ ، عن أبى أُمامةَ الحارثيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدَما دُفِنَ .

قال : وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ المنيبِ المدنيُّ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمامةَ ، عن أبيه أبى أُمامةَ بنِ ثعلبةَ قال : رجَع النبيُّ ﷺ من بدرٍ ، وقد تُوفِّيَتْ - يعنى أُمَّ أبى أُمامةَ - فصلَّى عليها[(٢)] .

وأمَّا العملُ من الصحابةِ بهذا ، فقد تقدَّمَ عن عائشةَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وقرَظةَ بنِ كعبٍ ، وأبِى موسَى[(٣)] ، وغيرِهم .

وذكَر أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ الطَّائيُّ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن حربِ بنِ شدَّادٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، أنَّ أنسَ بنَ سيرينَ حدَّثَه ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ أتَى جنازةً وقد صُلِّيَ عليها ، فصلَّى عليها[(٤)] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبى ، عن الحكمِ قال : جاءَ سلمانُ بنُ ربيعةَ وقد صُلِّيَ على جنازةٍ

القبس ....

(١) فى ص ٤: «المسيب عن عبد الله بن ثعلبة». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٠٠١)، والطبرانى (٧٩٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة ٦/ ١٧ من طريق ابن مهدي به .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار فى ص٥٠٦- ٥٠٩.

(٤) أخرجه البيهقى ٤/ ٤٥ من طريق ابن مهدى به .

الموطأ ....

التمهيد

فصلَّى عليها[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ ، عن المستظلِّ بنِ حُصَينٍ ، أنَّ عليًّا صلَّى على جنازةٍ بعدَما صُلِّيَ عليها[2] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ الحسنِ[3] الأنصاريُّ ، قال : أخبرَنا الزُّبيرُ بنُ أبي بكرٍ القاضي ، قال : حدَّثني يحيى بنُ محمدٍ ، قال : تُوفِّيَ الزُّبيرُ بنُ هشامِ بنِ عُروةَ بالعقيقِ في حياةِ أبيه ، فصلَّى عليه بالعقيقِ ودعا له ، وأرسَلَ إلى المدينةِ يُصلَّى عليه في موضعِ الجنائزِ ، ويُدفنُ بالبقيعِ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرَنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : أخبرَنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : أخبرَنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا المثنَّى بنُ سعيدٍ الضُّبَعيُّ ، عن أبي جمرةَ الضُّبَعيِّ ، قال : انطلَقْتُ أنا ومعمرُ بنُ سُميرٍ اليَشْكُريُّ[4] ، وكان من أصحابِ الدِّرهمينِ في خلافةِ عمرَ ، فانطلَقْنا نطلُبُ جِنازةً نُصلِّي عليها ، فاستقبَلَنا أصحابُنا وقد فرَغوا

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠، ٣٦١ عن عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٤٥ من طريق الضحاك أبي عاصم به .

(٣) في م : «الحسين» . وتقدم على الصواب في ٣/٢٨٠ ترجمة هشام بن عروة بن الزبير ، وسيأتي في شرح الحديثين (٦٧٥، ١٠٢٣) من الموطأ .

(٤) في ص ٤: «السكري» . وينظر تبصير المنتبه ٢/ ٧٩٠.

التمهيد

ورجَعوا . قال أبو جمرةَ : فذهبْتُ أرجِعُ فقال : امضِ بنا . فمضَيْنا إلى القبرِ فصلَّيْنا عليه .

قال : وأخبَرنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن محمدٍ قال : إذا فاتته الصلاةُ على الجنازةِ انطلَقَ إلى القبرِ فصلَّى عليه . قال وُهيبٌ : ورأيْتُ أيُّوبَ يفعَلُه ، ومسلمٌ أيضًا .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أيُّوبُ ، عن نافعٍ قال : تُوفِّىَ عاصمُ بنُ عمرَ وابنُ عمرَ غائبٌ ، فقدِمَ بعدَ ذلك - قال أيُّوبُ : أحسَبُه قال : بثلاثٍ - فقال : أرُونى قبرَ أخِى . فأرَوه ، فصلَّى عليه[1] .

هكذا قال : عن أحمدَ ، عن ابنِ عُليَّةَ ، عن أيُّوبَ . وهو عندِى وَهْمٌ لا شكَّ فيه ؛ لأنَّ معمرًا ذكَرَ عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أتَى قبرَ أخِيه ودعا له[2] . وهذا هو الصَّحيحُ المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ من غيرِ ما وجْهٍ عن نافعٍ . وقد يحتمِلُ أنْ تكونَ روايةُ ابنِ عُليَّةَ عن أيُّوبَ : فصلَّى عليه . بمعنَى : فدعا له ؛ لأنَّ الصلاةَ دُعاءٌ ، وهو أصلُها فى اللُّغةِ ، فإذا كان هذا ، فليسَ بمخالفٍ لما روَى معمرٌ .

وكذلك روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٦١ عن ابن علية به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٦.

التمهيد

جنازةٍ قد صُلِّى عليها ، دعا وانصَرفَ ، ولم يُعدِ الصلاةَ[1] . وقد يحتمِلُ ما ذكَرنا عن عائشةَ من صلاتِها على قبرِ أخِيها عبدِ الرحمنِ أنَّها دعَتْ له . فكنَى القومُ عن الدُّعاءِ بالصَّلاةِ ؛ لأنَّهم كانوا عربًا ، وهذا سائغٌ فى اللُّغةِ ، والشَّواهدُ عليه محفوظةٌ مشهورةٌ ، فأغنَى ذلك عن ذكرِها ههُنا . وإذا احتملَ هذا ، فغيرُ نكيرٍ أنْ يُقالَ فيما ذكَرنا من الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها : إنَّه أُريدَ بذكرِ الصلاةِ على القبرِ فيها الدُّعاءُ . إلَّا أنْ يكونَ حديثًا مُفسَّرًا يُذكَرُ فيه أنَّه صفَّ بهم وكبَّرَ ورفَعَ ﷺ يديْه ، ونحوُ هذا من وُجوهِ المعارضةِ . ولكنَّ الصَّحيحَ فى النَّظرِ أنَّ ذكرَ الصلاةِ على الجنائزِ إذا أتى مُطْلَقًا ، فالمرادُ به الصَّلاةُ المعهودةُ على الجَنَائزِ ، ومَن ادَّعَى غيرَ ذلك كانَتِ البيِّنةُ عليه ، وليسَ فيما[2] ذكَرنا من الآثارِ عن الصحابةِ والتَّابعينَ ما يرُدُّ قولَ مالكٍ أنَّ الصلاةَ على القبرِ جاءَ وليسَ عليه العملُ ؛ لأنَّها كلَّها آثارٌ بصْريَّةٌ وكوفيَّةٌ ، وليس منها شيءٌ مدنيٌّ ؛ أعنى عن الصحابةِ ومَن بعدَهم رضِى اللهُ عنهم ، ومالكٌ رحِمه اللهُ إنَّما حكَى أنَّه ليس عليه العملُ عندَهم بالمدينةِ فى عصرِه وعصرِ شُيوخِه ، وهو كما قال ، ما وجَدْنا عن مدنيٍّ ما يرُدُّ حكايتَه هذه ، واللهُ تعالى قد نزَّهَه عن التُّهمةِ والكذبِ ، وحباهُ بالأمانةِ والصِّدقِ .

قال أبو عمرَ : مَن صلَّى على قبرٍ ، أو على جنازةٍ قد صُلِّىَ عليها ، فمُباحٌ له ذلك ؛ لأنَّه قد فعَل خيرًا لم يحظُرْه اللهُ ولا رسولُه ، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المَنْعِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٧.

(٢) فى النسخ : «ما». والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد منه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على قبرٍ ، ولم يأْتِ عنه نسخُه ، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المَنعِ منه ، فمَن فعَلَ فغيرُ حرجٍ ولا مُعنَّفٍ ، بل هو فى حلٍّ وسَعةٍ وأجرٍ جزيلٍ إن شاء اللهُ ، إلَّا أنَّه ما قدُمَ عهدُه فمكروهٌ الصلاةُ عليه ؛ لأنَّه لم يأْتِ عن النبىِّ ﷺ ولا عن أصحابِه أنَّهم صلَّوا على القبرِ إلَّا بحِدْثانِ ذلك ، وأكثرُ ما رُوِى فيه شهرٌ ، وقد أجمعَ العلماءُ أنَّه لا يُصلَّى على ما قدُمَ من القبورِ ، وما أجمَعوا عليه فحُجَّةٌ ، ونحن نتَّبعُ ولا نبتدِعُ . والحمدُ للهِ .

وقد قال ابنُ حبيبٍ فيمَن نُسىَ أن يُصلَّى عليه حتى دُفنَ ، أو فيمَن دفَنه يهودىٌّ أو نصرانىٌّ دونَ أنْ يُغسَلَ ويصلَّى عليه ، ثم خُشىَ عليه التَّغيُّرُ : إنَّه يُصلَّى على قبرِه ، فإن لم يُخفْ عليه التَّغيُّرُ ، نُبشَ وغُسِلَ وصُلِّىَ عليه إذا كان بحِدثانِ ذلك . وقال عيسى بنُ دينارٍ : مَن دُفنَ ولم يُصلَّ عليه من قتيلٍ ، أو ميِّتٍ ، فإنِّى أرَى أنْ يُصلَّى على قبرِه . قال : وقد بلغنى ذلك عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصلَّى على جنازةٍ مرَّتينِ ، إلَّا أنْ يكونَ الذى صلَّى عليها غيرَ وليِّها ، فيعيدُ وليُّها الصلاةَ عليها إنْ كانَتْ لم تُدفنْ ، وإنْ كانَتْ قد دُفنَتْ أعادَها على القبرِ . وقال يحيَى بنُ معينٍ : قلتُ ليحيَى بنِ سعيدٍ : ترَى الصلاةَ على القبرِ ؟ قال : لا ، ولا أرَى على مَن صلَّى عليه شيئًا ، وليسَ الناسُ على هذا اليومَ ، وأنا أكرَهُ أنْ أفعلَ شيئًا أُخالفُ الناسَ فيه .

الموطأ ٥٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأَلَ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يُدرِكُ بعضَ التكبيرِ على الجِنازةِ ويفوتُه بعضُه ، فقال : يقضِى ما فاته من ذلك .

الاستذكار وذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يُدرِكُ بعضَ التكبيرِ على الجِنازةِ ويفوتُه بعضُه ، فقال : يقضِى ما فاتَه مِن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى الذى يفوتُه بعضُ التكبيرِ على الجِنازةِ ، هل يُحرِمُ فى حينِ دخولِه ، أو ينتظِرُ تكبيرةَ إمامِه ؛ فروَى أشهبُ عن مالكٍ ، أنه يكبِّرُ ولا ينتظِرُ الإمامَ ليكبِّرَ بتكبيرِه . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، رواه المُزنىُّ ، وبه قال الليثُ ، والأوزاعىُّ ، وأبو يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : ينتظِرُ الإمامَ حتى يُكبِّرَ فيكبِّرَ بتكبيرِه ، فإذا سلَّم الإمامُ قضَى ما عليه . ورَواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، والبُوَيطِىُّ عن الشافعىِّ . واحتجَّ بعضُ مَن قال هذا القولَ بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « ما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتَكم فأتِمُّوا » . ورُوِى : « فاقضُوا »[2] . إلا أنهم يقولون : إذا كبَّر الإمامُ خمسًا فلا يقضِى إلا أربعًا . والحُجَّةُ لروايةِ أشهبَ والمُزنىِّ عن الشافِعىِّ ، أن التكبيرةَ الأولى بمنزلةِ الإحرامِ ، فينبغى أن يفعلَها على كلِّ حالٍ ، ثم يقضِىَ ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه ؛ لأن مَن فاتَتْه ركعةٌ مِن صلاتِه لم يَقْضِها إلا بعدَ سلامِ إمامِه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٨/٤ .

الاستذكار

واختلَفوا إذا رُفِعت الجِنازةُ ؛ فقال مالكٌ والثوريُّ : يقضِى ما فاتَه نَسَقًا مُتتابِعًا ، ولا يَدْعو فيما بينَ التكبيرِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ فى روايةِ إبراهيمَ ، وحمادٍ ، وعطاءٍ فى روايةِ ابنِ جريجٍ[1] . ورواه البُوَيطِىُّ عن الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يقضِى ما بقِىَ عليه مِن التكبيرِ . إلا أنه قال : يَدعُو للميتِ بينَ التكبيرِ . ورواه المُزنىُّ عن الشافعىِّ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ بالعراقِ والحجازِ ، فى قضاءِ التكبيرِ دونَ الدعاءِ ؛ لأن مَن قال : يَقضِى نَسَقًا متتابعًا . لا يدعُو عندَه بينَ التكبيرِ . وقد ذكَر ابنُ شعبانَ عن مالكٍ الوجهين ؛ قال : قال مالكٌ : مَن فاتَه بعضُ التكبيرِ على الجنازةِ ، إن قضَاه نَسَقًا فحسنٌ ، وإن دعا بينَ تكبيراتِه فحسنٌ ، ومَن استطاع الدعاءَ صنَعه . قال ابنُ شعبانَ : يريدُ دعاءً مُخفَّفًا[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : يكبِّرُ ما أدرَك ، ويقضِى ما سبَقه . وقال الحسنُ : يكبِّرُ ما أدرَك ، ولا يقضِى ما سبَقه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى فيمَن فاتَه بعضُ التكبيرِ على الجِنازةِ أنه لا يَقضِى ، عن ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ[4] . **ورواه** جابرٌ الجُعْفِىُّ عن عطاءٍ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤١٢، ٦٤١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) فى ح ، م : « مخفيا » .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٨.

الموطأ

ما يقولُ المصلِّى على الجِنازةِ

٥٣٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرةَ: كيف تُصلِّى على الجِنازةِ؟ فقال أبو هريرةَ: أنا لَعَمْرُ اللهِ أخبرُك؛ أَتَّبِعُها مِن أهلِها، فإذا وُضِعت [٢٧و] كبَّرتُ وحمِدتُ اللهَ وصلَّيتُ على نبيِّه، ثم أقولُ: اللهمَّ إنه عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أمتِك، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك، وأنت أعلمُ به، اللهمَّ إن كان مُحسنًا فزِدْ فى إحسانِه، وإن كان مُسيئًا فتجاوزْ عن سيئاتِه، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعدَه.

الاستذكار

والشعبيُّ[(١)]. وبه قال ابنُ عُلَيَّةَ، قال: ولو كان التكبيرُ يُقضَى ما رُفِع النعشُ حتى يَقضِيَ مَن[(٢)] فاتَه. قال: ومَن قال: يقضِى نَسَقًا مُتتابعًا ولا يقضِى الدعاءَ. فقد ترَك ما يُعلمُ مِن سنةِ الصلاةِ على الجنائزِ. قال: وإذا رُفِع الميتُ فلِمَن يُدْعَى؟

قال أبو عمرَ: ليس فيما ذكَره ابنُ عُلَيَّةَ مَقْنَعٌ مِن الحجةِ.

بابُ ما يقولُ المصلِّى على الجِنازةِ

ليس فيه حديثٌ مسندٌ عندَه.

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦.

(٢) فى ح: «ما».

الاستذكار **مالكٌ** ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرةَ : كيف تصلِّى على الجِنازةِ ؟ فقال أبو هريرةَ : أنا لَعَمْرُ اللهِ أخبرُك ؛ أتَّبِعُها مِن أهلِها ، فإذا وُضِعت كبَّرتُ وحمِدتُ اللهَ وصلَّيتُ على نبيِّه ، ثم أقولُ : اللهم إنه عبدُك ، وابنُ عبدِك ، وابنُ أَمتِك ، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت ، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، وأنت أعلمُ به ، اللهمَّ إن كان محسنًا فزِدْ فى إحسانِه ، وإن كان مُسِيئًا فتجاوَزْ عنه ، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه[(١)] .

فى هذا الحديثِ جوابُ السائلِ عن أكثرَ مما سأَل عنه ، وذلك إذا أراد المسئولُ تعليمَه ما يعلمُ أن به الحاجةَ إليه . وفيه قصدُ الجِنازةِ إلى موضعِها فى حينِ حَمْلِها . وفيه أن الصلاةَ على الجِنازةِ ليس فيها قراءةٌ ، وهذا موضعٌ اختَلف فيه العلماءُ ، سنبيِّنُ ذلك بعدُ فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأما الدعاءُ فليس فيه شىءٌ مُؤَقَّتٌ عندَ أحدٍ مِن العلماءِ .

ومعنى قولِه : فزِدْ فى إحسانِه . واللهُ أعلمُ ، أى : ضاعِفْ له الأجرَ فيما أحسَن فيه ، وتجاوزْ عن سيئِ عملِه .

وفيه أن المصلِّىَ على الجِنازةِ له أن يَشرَكَ نفسَه فى الدعاءِ بما شاء ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه : اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه .

ومِن الدعاءِ على الميتِ ما رُوِى عن أبى هريرةَ ، قال : كنا نقولُ على

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥) ، وابن المنذر (٣١٦٩) ، وإسماعيل بن إسحاق فى فضل الصلاة على النبى (٩٣) ، والبغوى فى شرح السنة (١٤٩٦) من طريق مالك به .

الموطأ

٥٣٨ - وحدَّثنى [٨٢و] عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : صلَّيتُ وراءَ أبى هريرةَ على صبىٍّ لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ ، فسمِعتُه يقولُ : اللهمَّ أعِذْه من عذابِ القبرِ .

الاستذكار

الجِنازةِ : اللهمَّ أنت ربُّها ، وأنت خلقتَها ، وأنت هديتَها للإسلامِ ، وأنت قبضتَها ، وأنت تعلمُ سرَّها وعلانيتَها ، جِئْنا شفعاءَ فاغفِرْ لها [(١)] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ : اللهمَّ هذا عبدُك خرَج مِن الدنيا ، ونزَل بك أفقرَ ما كان إليك ، وأنت غنىٌّ عنه ، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، فاغفِرْ له وتجاوَزْ عنه ، فإنا لا نعلمُ منه إلا خيرًا [(٢)] . وعن محمدِ بنِ سيرينَ وإبراهيمَ ، أنه كان مِن دعائِهما على الميتِ الدعاءُ للمؤمنين والمؤمناتِ ، ثم يَدْعُوان بنحوِ ما ذكَرنا عن عمرَ وأبى هريرةَ [(٣)] .

والدعاءُ للميتِ استغفارٌ له ، ودعاءٌ بما يحضُرُ الداعِىَ مِن القولِ الذى يرجُو به الرحمةَ له والعفوَ عنه ، وليس فيه عندَ الجميعِ شىءٌ مؤقَّتٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : صلَّيتُ وراءَ أبى هريرةَ على صبىٍّ لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ ، فسمِعتُه يقولُ : اللهمَّ أعِذْه مِن عذابِ القبرِ [(٤)] .

القبس

....

---

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١٢٥/٣، والبيهقى ٤٢/٤ موقوفًا ، وأخرجه أحمد ٤٤٥/١٢، (٧٤٧٧) ، وأبو داود (٣٢٠٠)مرفوعًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢١) ، وابن أبى شيبة ٢٩٢/٣، وابن المنذر (٣١٧٤) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤٣٢، ٦٤٣٥) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٧) .

الاستذكار

في هذا الحديثِ مِن الفقهِ الصلاةُ على الأطفالِ ، والسنةُ فيها كالصلاةِ على الرجالِ بعدَ أن يَستهلَّ الطفلُ . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ وجمهورُ أهلِ العلمِ ، والاختلافُ فيه شذوذٌ ، والشذوذُ قولُ مَن قال : لا يُصلَّى على الأطفالِ . وهو قولٌ تعلَّق به بعضُ أهلِ البدعِ ، وللفقهاءِ **قولان** في الصلاةِ على الأطفالِ ؛ **أحدُهما** ، يُصلَّى على السِّقْطِ منهم وغيرِ السِّقْطِ . **والثاني** ، لا يُصلَّى على الطفلِ حتى يَستهلَّ صارخًا . والقولُ الذي ترَكه أهلُ الفتوى بالحجازِ والعراقِ ألَّا يُصلَّى على الطفلِ ، رُوِى عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسويدِ بنِ غَفَلَةَ . وممن قال : لا يُصلَّى عليه حتى يستهلَّ صارخًا . الزهريُّ ، وإبراهيمُ النخَعيُّ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، وحمادٌ ، والشعبيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وسائرُ الفقهاءِ بالكوفةِ والحجازِ[(١)] . وممن قال : يُصلَّى على السِّقْطِ وغيرِه . أبو بكرٍ الصديقُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[(٢)] .

ورَوَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال في السِّقْطِ يقَعُ ميتًا : إذا تمَّ خلقُه ونُفِخ فيه الروحُ صُلِّي عليه[(٣)] . وهو قولُ ابنِ أبي ليلى وابنِ سيرينَ[(٤)] . ورُوِي عن

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٨، ٣١٩، وشرح معاني الآثار ١/٥٠٧، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٧، ٣١٨، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠١)، وابن أبي شيبة ٣/٣١٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٧.

النبيِّ ﷺ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه قال : « الطفلُ يُصلَّى عليه »[1] . الاستذكار
وهذا يحتمِلُ أن يكونَ : يُصلَّى عليه إذا استهلَّ .

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ صلَّى على سِقطٍ .

وأما قولُه : لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ . فمأخوذٌ مِن قولِ النبيِّ ﷺ : « رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ » . فذكَر منهم الصبيَّ حتى يحتلمَ[3] . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : الصغيرُ تُكتبُ له الحسناتُ ولا تُكتبُ عليه السيئاتُ[3] . وسنبينُ هذا المعنى عندَ قولِه ﷺ في الصبيِّ ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم ولكِ أجرٌ »[4] .

وأمَّا قولُه في الصبيِّ : اللهمَّ أعِذْه مِن عذابِ القبرِ . فيشهدُ له قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [الفتح : ١٤] . ولو عذَّب اللهُ عبادَه أجمعين كان غيرَ ظالمٍ لهم ، كما أنه إذا هدَى ووفَّق مَن شاء منهم ، وأضلَّ وخذَل مَن شاء منهم ، كان غيرَ ظالمٍ لهم ، وإنما الظالمُ مَن فعَل غيرَ ما أُمِر به ، واللهُ تعالى غيرُ مأمورٍ لا شريكَ له . وعذابُ القبرِ غيرُ فتنةِ القبرِ بدلائلَ واضحةٍ مِن السنةِ الثابتةِ ، قد ذكَرناها في غيرِ هذا الموضعِ . وإذا دَعا للصبيِّ أن يُعيذَه اللهُ

القبس ....

(١) تقدم ص٤٦٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٧.
(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .
(٤) سيأتي في الموطأ (٩٦٤) .

الموطأ ٥٣٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرَأُ في الصلاةِ على الجِنازةِ .

الاستذكار مِن عذابِ القبرِ فالكبيرُ أولَى بذلك . ومِن الدعاءِ المحفوظِ في الصلاةِ على الميتِ : « اللهمَّ قِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ »[١] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرأُ في الصلاةِ على الجِنازةِ[٢] .

واختلف العلماءُ في هذا المعنى ؛ **فرُوِى** عن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ[٣] ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ[٤] ، أنهم كانوا لا يقرءُون في الصلاةِ على الجِنازةِ . **ورُوِى** عن ابنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ حُنيفٍ ، وأبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنهم كانوا يقرءُون بـ : « فاتحةِ الكتابِ » على الجِنازةِ[٥] . وهو قولُ جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين بمكةَ والمدينةِ والبصرةِ ، كلُّهم كان يرَى قراءةَ : « فاتحةِ الكتابِ » مرةً واحدةً في الصلاةِ على الجِنازةِ في أولِ تكبيرةٍ في الصلاةِ ، إلا ما رواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يقرأُ في الصلاةِ على الميتِ في الثلاثِ تكبيراتٍ بـ : « فاتحةِ الكتابِ »[٦] .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩٧/٣٩ (٢٣٩٧٥) ، ومسلم (٨٦/٩٦٣) ، وابن ماجه (١٥٠٠) ، من حديث عوف بن مالك .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩٧٠) .

(٣) تقدم في الموطأ (٥٣٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٩.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٥٣٢.

(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٣٩/٥ معلقا .

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، [2]عن وكيعٍ[2] عن أزهرَ السَّمَّانِ ، [3]عن ابنِ عونٍ[3] ، قال : كان الحسنُ يقرأُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازةِ .

وأما اختلافُ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ فى الصلاةِ على الجِنازةِ : إنما هو الدعاءُ ، وإنما « فاتحةُ الكتابِ » ليس بمعمولٍ بها ببلدِنا . وقال الثوريُّ : يُستحَبُّ أن يقولَ فى أولِ تكبيرةٍ : سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ ؛ قال الحسنُ بنُ حيٍّ : ثم يصلِّى على النبيِّ عليه السلامُ ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ ، ثم يَدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويصلِّى على النبيِّ ﷺ ، ثم يسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَحمَدُ اللهَ ويُثنى عليه بعدَ التكبيرةِ الأولى ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ فيصلِّى على النبيِّ ﷺ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ فيشفعُ للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ، ثم يسلِّمُ ، وليس فى الدعاءِ شىءٌ مؤقَّتٌ ولا يقرأُ فيها . وقال الشافعىُّ : يكبِّرُ ، ثم يقرأُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ ، ثم يَحمَدُ اللهَ ويصلِّى على النبيِّ ﷺ ويدعُو للمؤمنين والمؤمناتِ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويسلِّمُ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ الشافعىِّ ، وهو قولُ داودَ فى قراءةِ : « فاتحةِ الكتابِ » .

وذكَر الطحاوىُّ[4] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، وفى ح : «عن ابن عوف و» ، وفى م : «قال» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٢٣.

(٤) شرح المعانى ١/ ٥٠٠ .

الاستذكار

أبو اليمانِ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وكان مِن كُبراءِ الأنصارِ وعلمائِهم وأبناءِ الذين شهِدوا بدرًا مع النبىِّ ﷺ ، أن رجلًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أخبَره أن السنةَ فى الصلاةِ على الجِنازةِ أن يكبِّرَ الإمامُ ، ثم يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » سرًّا فى نفسِه ، ثم يُخلِصَ[1] الدعاءَ فى التكبيراتِ الثلاثِ . قال ابنُ شهابٍ : فذكرتُ الذى أخبَرنى أبو أمامةَ مِن ذلك لمحمدِ بنِ سويدٍ الفِهرىِّ ، فقال : وأنا سمعتُ الضحاكَ بنَ قيسٍ يحدِّثُ عن حبيبِ بنِ مَسلَمةَ فى الصلاةِ على الجنائزِ مثلَ الذى حدَّثك به أبو أمامةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ أبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يحدِّثُ ابنَ المسيَّبِ ، قال : السنةُ فى الصلاةِ على الجنائزِ أن يكبِّرَ ، ثم يقرأَ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، ثم يصلِّىَ على النبىِّ ﷺ ، ثم يُخلصَ الدعاءَ للميتِ ، ولا يقرأَ إلا فى التكبيرةِ الأولى ، ثم يسلِّمَ فى نفسِه عن يمينِه .

وروَى الثورىُّ[3] ، وشعبةُ[4] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[5] ، وجماعةٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ،أنه أخبَره قال : صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ ، فقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » حتى أسمعَنا ، فسألتُه عن ذلك فقال[6] : سنةٌ

....

القبس

(١) فى م : « يختم » .
(٢) عبد الرزاق (٦٤٢٨) .
(٣) أخرجه البخارى (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذى (١٠٢٧) من طريق سفيان به.
(٤) أخرجه البخارى (١٣٣٥) ، والنسائى (١٩٨٧) من طريق شعبة به .
(٥) أخرجه النسائى (١٩٨٦) ، والبيهقى ٣٨/٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .
(٦) سقط من : م .

الاستذكار

وحقٌّ . وفى روايةٍ بعضِهم : إنما جهَرتُ لتعلَموا أنها سنةٌ .

ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قرَأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » بعدَ التكبيرةِ الأُولى[(١)] . وليس بثابتٍ عن جابرٍ .

واحتجَّ داودُ وأصحابُه فى هذا البابِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ »[(٢)] . وهى صلاةٌ عندَ جميعِهم لا تجوزُ إلى غيرِ القبلةِ ولا بغيرِ وُضوءٍ ، إلا الشعبىَّ ، فإنه شذَّ فأجازها بغيرِ وضوءٍ ، وقال : إنما هو دعاءٌ . ولم يُتابَعْ على ذلك . وممن رأى القراءةَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى الصلاةِ على الجِنازةِ ؛ الحسنُ بنُ علىٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، ومكحولٌ ، والضحاكُ بنُ مزاحمٍ . ذكَر ذلك كلَّه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] .

قال[(٤)] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنه حدَّثه أنه رأى سهلَ بنَ حُنيفٍ صلَّى على ميتٍ ، فقرأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى أولِ تكبيرةٍ .

(١) أخرجه الشافعى ١/ ٢٧٠، والبيهقى ٤/ ٣٩.
(٢) تقدم فى ٤/٢٩٥، ٢٩٦ .
(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.
(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٨.

الاستذكار

وفيما أجاز لنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخميميُّ وكتَب به إلينا، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ نافذٍ[1]، قال: قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ: كيف كان شيخاك عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وعبيدُ ابنُ عميرٍ يصلِّيان على الجنائزِ؟ قال: كانا يقرآنِ بـ: «أمِّ القرآنِ»، ويصلِّيان على النبيِّ ﷺ، ويستغْفران للمؤمنين والمؤمناتِ، ثم يقولان: اللهمَّ أفسِحْ له فى قبرِه، واعرُجْ إليك بروحِه، وألحِقْه بنبيِّه، واخلُفْه فى عَقِبِه بخيرٍ.

وممن كان لا يقرأُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ، ويقولُ: ليس فيها قراءةٌ. وينكرُ القراءةَ فيها؛ أبو العاليةِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وأبو بردةَ بنُ أبى موسى، وعامرٌ الشعبىُّ، وإبراهيمُ النخَعىُّ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزنىُّ، وميمونُ بنُ مِهرانَ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ، وطاوسٌ اليمانىُّ.

ذكَر ذلك كلَّه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] عنهم بأسانيدَ جيادٍ.

القبس ....

(١) بياض فى: م، وفى الأصل، ومصدر التخريج: «ناقد»، وفى ح: «ناجد». والمثبت من التاريخ الكبير ٣/٢٣٧، والجرح والتعديل ٣/ ٤٢٦.
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٩٨ - ٢٩٩.

الموطأ

الصلاةُ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ
إلى الإسفارِ وبعدَ العصرِ إلى الاصفِرارِ

٥٤٠ - حدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبي حَرْملةَ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سفيانَ بنِ حُوَيطبٍ ، أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تُوفِّيتْ ، وطارقٌ أميرُ المدينةِ ، فأُتِيَ بجنازتِها بعدَ صلاةِ الصبحِ فوُضِعت بالبقيعِ ، قال : وكان طارقٌ يُغلِّسُ بالصبحِ . قال ابنُ أبي حَرْملةَ : فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ لأهلِها : إما أن تصلُّوا على جِنازتِكم الآنَ ، وإما أن تترُكوها حتى ترتفعَ الشمسُ .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي حَرْملةَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ في جِنازةِ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ وقد أُتي بها بعدَ الصبحِ ،وكان يومَئذٍ طارقٌ[1] أميرَ المدينةِ ، فغلَّس بالصبحِ ، قال : فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إما أن تصلُّوا على جنازتِكم الآنَ ، وإما أن تترُكوها حتى ترتفعَ الشمسُ[2] .

قال أبو عمرَ : أتيتُ بمعنى الحديثِ دونَ لفظِه . وقد أوضَحنا في « التمهيدِ » علةَ حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ : « إذا بَدا حاجبُ الشمسِ

القبس

....

---

(١) هو طارق بن عمرو الأموى مولى عثمان بن عفان ، وجهه عبد الملك بن مروان من الشام فغلب له على المدينة وأخرج عنها عامل ابن الزبير ، وثقه أبو زرعة . قال ابن حجر : والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، توفى فى حدود الثمانين . تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٣٠، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٨، وتقريب التهذيب ٢/ ١٥٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢١) . وأخرجه ابن سعد ٨/ ٤٦١، ٤٦٢، والبيهقى ٢/ ٤٦٠، ٤/ ٣٢، وابن عساكر ٢٤/ ٤٣٢، ٤٣٣ من طريق مالك به .

الموطأ ٥٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : يصلَّى على الجِنازةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ، إذا صُلِّيتا لوقتِهما .

الاستذكار فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ»[1] . وأن هذه اللفظةَ : « حتى تبرُزَ » . لا تصحُّ ؛ لاضطرابِ الرواةِ فيها ؛ فمنهم مَن يقولُ : « حتى تُشرِقَ » . ومنهم مَن يقولُ : « حتى ترتفعَ » . و : « حتى تبيضَّ » . وهو الصحيحُ ؛ بدليلِ حديثِ مالكٍ هذا مِن قولِ ابنِ عمرَ وفعلِه . وهو حديثٌ لم يضطربْ رواتُه ، واضطَربوا فى حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، على ما وصفتُ لك ، واختلفوا فى إسنادِه ، وأصحُّ ما فيه روايةُ مالكٍ مرسلةً . ويقضِى على هذا كلِّه حديثُ عمرِو بنِ عَبَسةَ[2] ، وأبى أمامةَ ، والصُّنابحىِّ ، وغيرِهم ، أن الشمسَ تطلُعُ مع قرنِ الشيطانِ ، فإذا ارتفعت فارَقها[3] . ولم يقلْ : فإذا برَزت فارَقها . بل قد جاء فى الأحاديثِ الثابتةِ : « حتى ترتفعَ » . و : « حتى تبيضَّ » . وهذا يوضحُ لك أن معنى قولِه فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : « حتى تبرُزَ » . أى : حتى تبرُزَ مرتفعةً بيضاءَ . وعلى هذا يصِحُّ استعمالُ الأحاديثِ كلِّها .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى على الجنازةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، إذا صُلِّيتا لوقتِهما[4] .

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥١٥) .

(٢) فى ح ، م : « عنبسة » .

(٣) تقدم فى ٣/٨٢- ٨٨ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦١) ، وابن المنذر (٣٠٧٢) ، والبيهقى ٢/٤٥٩ من طريق مالك به .

الاستذكار وهذا بابٌ اختَلف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ، وقد ذكَرناه فى كتابِ الصلاةِ مِن كتابِنا هذا مبسوطًا ، والحمدُ للهِ . وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفتوى فى ذلك ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ عنه : لا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ ، فإذا اصفرَّت لم يُصَلَّ عليها ، إلا أن يُخافَ تغيُّرُها ، فإن خِيف ذلك صُلِّى عليها . قال : ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ ما لم يُسفِرْ ، فإذا أسفَر فلا يصلُّوا ، إلا أن يخافُوا عليها . وهذا معنى الحديثَين المتقدمَين عن ابنِ عمرَ ، ومذهبُ ابنِ عمرَ معلومٌ قد تقدَّم ذكرُه ؛ أنه لا يُمنعُ مِن الصلاةِ إلا عندَ الطلوعِ والغروبِ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، أن الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ فى ساعاتِ الليلِ والنهارِ ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وفى كلِّ وقتٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال الشافعىُّ : يُصلَّى على الجنائزِ فى كلِّ وقتٍ . لأن النهىَ عندَه إنما ورَد فى التطوعِ لا فى الواجبِ ولا فى المسنونِ مِن الصلواتِ . وقد بيَّنَّا وجوهَ أقوالِ العلماءِ فى هذا البابِ فى كتابِ الصلاةِ مِن هذا الكتابِ .

وقال الثورىُّ : لا يُصلَّى على الجِنازةِ إلا فى مواقيتِ الصلاةِ ، ويُكرَه الصلاةُ عليها نصفَ النهارِ ، وحينَ تغرُبُ الشمسُ ، وبعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ . وقال الليثُ أيضًا : لا يُصلَّى عليها فى الساعاتِ التى تُكرهُ الصلاةُ فيها . وقال الأوزاعىُّ : يُصلَّى عليها ما دام فى ميقاتِ العصرِ ، فإذا ذهَب وقتُ العصرِ لم يُصَلَّ عليها حتى تغرُبَ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصلَّى عليها عندَ الطلوعِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا نصفَ النهارِ ، ويُصلَّى عليها فى غيرِها مِن

الموطأ

الصلاةُ على الجنائزِ فى المسجدِ

٥٤٢ – وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ، [٨٢ظ] عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ إنها أمَرت أن يُمَرَّ عليها بسعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى المسجدِ حينَ مات لتدعوَ له، فأنكَر ذلك النَّاسُ عليها، فقالت عائشةُ: ما أسرعَ النَّاسَ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلا فى المسجدِ.

الاستذكار

الأوقاتِ. وحُجَّتُهم حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، رواه الليثُ بنُ سعدٍ[(١)]، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ[(٢)]، ووكيعٌ[(٣)]، وغيرُهم، عن موسى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نصلِّيَ فيهن أو نقبُرَ فيهن موتانا؛ عندَ طلوعِ الشمسِ حتى تبيضَّ، وعندَ انتصافِ النهارِ حتى تزولَ، وعندَ اصفرارِ الشمسِ حتى تغيبَ.

التمهيد

مالكٌ، عن أبى النضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنها أمَرت أن يُمَرَّ عليها سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فى المسجدِ حينَ مات لتَدعُوَله، فأنكَر ذلك النَّاسُ عليها. فقالت عائشةُ: ما أسرَعَ النَّاسَ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا فى المسجدِ[(٤)].

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/٦٠٤ (١٧٣٧٧)، وأبو داود (٣١٩٢) من طريق وكيع به.

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠/٨). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١١، وعبد الرزاق (٦٥٧٨)، والفسوى فى المعرفة ١/ ٢١٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٢، والبيهقى فى المعرفة (٢١٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد

هكذا هو في « الموطأ » عندَ جمهورِ الرواةِ منقطِعًا . ورَوَاه حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن مالكٍ ، عن أبي النضرِ ، عن أبي سلَمةَ ، عن عائشةَ . فانْفرَد بذلك عن مالكٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضي ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ[1] الواسطيُّ ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن مالكٍ وعبدِ العزيزِ بنِ أبي سلَمةَ ، عن أبي النَّضرِ ، عن أبي سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : ما أسرَع الناسَ إلى الشرِّ ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا في المسجدِ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثني جَدِّي أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي النَّضرِ ، عن أبي سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا في المسجدِ .

وكذلك رَواه الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبي النَّضرِ ، عن أبي سلَمةَ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ ، عن

القبس ....

(١) في ص ١٧: «حزامة» ، وفي م : «خديمة» .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ق٧٢- مخطوط) عن حماد بن خالد به .

التمهيد

الضحاكِ ، يعنى ابنَ عثمانَ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : واللهِ لقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنَى بيضاءَ فى المسجدِ ؛ سُهَيلٍ وأخيه[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ ، عن صالحِ[(٢)] بنِ عَجلانَ[(٣)] ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّادٍ[(٣)] ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ قالت : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ البيضاءِ إلَّا فى المسجدِ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عائشةَ فى هذا الحديثِ : ما أسرَع الناسَ ! ففيه عندَهم قولان ؛ أحدُهما ، ما أسرَعَ النِّسيانَ إلى الناسِ ! أو : ما أسرَعَ ما نَسِى الناسُ ! والقولُ الآخرُ ، ما أسرَعَ الناسَ إلى إنكارِ ما لا يَعرِفون ! أو : إنكارِ ما لا يجِبُ[(٥)] ! أو : إنكارِ ما قد نَسُوه أو جَهِلوه ! أو : ما أسرَعَ الناسَ إلى العيبِ والطَّعنِ ! ونحوُ هذا . ثم احتَجَّت عليهم بالحُجَّةِ اللازمةِ لهم ، إذ أنكَروا عليها أمْرَها بأن يُمَرَّ بسعدٍ عليها فيصلِّى عليه فى المسجدِ ، وكان سعدُ بنُ أبى وقاصٍ

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٩٠) . وأخرجه مسلم (١٠١/٩٧٣) عن هارون بن عبد الله به .

(٢) بعده فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، ومصادر التخريج ، وفى تهذيب الكمال ٧١/١٣، وأطراف المسند ٦٢/٩ : « محمد بن عباد بن عبد الله » وهو الصواب .

(٤) أبو داود (٣١٨٩) . وأخرجه أحمد ٤٧١/٤١ (٢٥٠١٤) ، والبخارى فى تاريخه ١٣٤/١ عن سعيد بن منصور به .

(٥) فى م : «يحب» .

....

التمهيد

هذا قد مات فى قصره بالعَقيقِ على رأسِ[1] عشَرةِ أميالٍ من المدينةِ ، فحُمِل إلى المدينةِ على رِقابِ الرجالِ ودُفن بالبَقيعِ . وقد ذكَرنا خبرَه فى بابِه من كتابِ « الصحابةِ »[2] . وكان سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وسعيدُ بنُ زيدٍ قد عَهِدا أن يُحْمَلا مِن العَقيقِ إلى البَقيعِ مَقْبرةِ المدينةِ فيُدفَنا بها[3] . وذلك ، واللَّهُ أعلمُ ، لفضلٍ عَلِموه هناك ، فإنَّ فَضلَ المدينةِ غيرُ مَنكُورٍ ولا مَجهولٍ ، ولو لم يكنْ إلَّا[4] مجاورةُ الصَّالحين والفُضلاءِ من الشُّهداءِ وغيرِهم . وليس هذا مما اجتمَع عليه العلماءُ ، ألا ترَى أن مالكًا ذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه أنه قال : ما أُحِبُّ أن أُدفنَ بالبَقيعِ ، لَأَن أُدْفَنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ[5] . ثم بيَّن العِلةَ مخافةَ أن تُنبَشَ له عِظامُ رجلٍ صالحٍ ، أو يجاوِرَ فاجرًا . وهذا يستَوِى فيه البَقيعُ وغيرُه ، ولو كان له فَضلٌ عندَه لأحبَّه . واللَّهُ أعلمُ . وقد يستَحسِنُ الإنسانُ أن يُدفَنَ بموضعِ قرابتِه وإخوانِه وجيرانِه ، لا لفَضلٍ ولا لدرجةٍ ، وقد كان عمرُ رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : اللهم إنِّى أسألُكَ الشَّهادةَ فى سبيلِك ، ووَفاةً ببلدِ رسولِك[6] . وهذا يَحتمِلُ الوجهين ؛ مذهبَ سعدٍ وسعيدٍ ، ومذهبَ عروةَ ، والأظهرُ فيه تفضيلُ البلدِ[7] . واللَّهُ أعلمُ .

القبس

....

(١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧، م .
(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٦.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥١) .
(٤) بعده فى ص ١٧: «غير» .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٥٢) .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠١٣) .
(٧) فى ص ١٧: «البلدة» .

التمهيد

وقد احتَجَّ قومٌ بهذا الحديثِ فى إثباتِ عَملِ المدينةِ ، وأن العملَ أَوْلَى مِن الحديثِ عندَهم ؛ لأنَّهم أنكَروا على عائشةَ ما روَته لِما اسْتَفاض عندَهم . واحتَجَّ آخَرون بهذا الخبرِ فى دَفْعِ الاحْتِجاجِ بالعملِ بالمدينةِ ، وقالوا : كيف يُحتَجُّ بعملِ قومٍ تُجْهَلُ السُّنةُ بينَ أظهُرِهم ، وتَعجَبُ أمُّ المؤمنين مِن نِسْيانِهم لها ، أو جَهْلِهم وإنكارِهم لِما قد صنَعه رسولُ اللهِ ﷺ وسَنَّه فيها ، وصنَعه الخلفاءُ الراشدون وجِلَّةُ الصحابةِ بعدَه ، وقد صُلِّى على أبى بكرٍ وعمرَ فى المسجدِ[1] . قالوا : فكيف يصِحُّ مع هذا ادعاءُ عَملٍ ؟ أو كيف يسوغُ الاحتجاجُ به ؟ وكثيرٌ ما كان يُصنَعُ عندَهم مثلُ هذا حتى يُخبرَهم[2] الواحدُ بما عندَه فى ذلك فينصرِفوا إليه . وقالوا : ألا ترَى أن عائشةَ أمَّ المؤمنين لم ترَ إنكارَهم حجةً ، وإنما رأتِ الحجَّةَ فيما عَلِمَتْه مِن السُّنةِ ؟

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا البابِ يتَّسعُ ، وقد أكثَر فيه المُخالِفون ، وليس هذا موضعَ تلخيصِ حُجَّتِهم[3] ، وللقولِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الصلاةِ على الجنائزِ فى المسجدِ ، فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ ، ولا يُدخَلُ بها المسجدُ . قال : وإن صُلِّىَ عليها عندَ بابِ المسجدِ وتضايَقَ الناسُ وتَزاحَموا ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٩٢. وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٥٤٣) .

(٢) فى الأصل ، م : «يخبره» .

(٣) فى ص١٧، م : «حججهم» .

التمهيد

فلا بأسَ أن يكونَ بعضُ الصفوفِ فى المسجدِ . وقد قال فى كتابِ الاعتكافِ من « المدونةِ »[1] فى صلاةِ المُعتكفِ على الجنازةِ فى المسجدِ ما يدُلُّ على أنَّه معروفٌ عندَه[2] الصلاةُ على الجِنازةِ فى المسجدِ . قال ابنُ نافعٍ : قال مالكٌ فى المعتكفِ : وإنِ انتهَى إليه زحامُ الناسِ الذين يُصلُّون على الجِنازةِ وهو فى المسجدِ ، فإنه لا يُصلِّى عليها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، أنه لا يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ . وأجاز ذلك أبو يوسفَ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأسَ أن يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ مِن ضِيقٍ وغيرِ ضِيقٍ على كلِّ حالٍ . وهو قولُ عامَّةِ أهلِ الحديثِ . واحتَجُّوا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على ابْنى بيضاءَ فى المسجدِ ، وأن أبا بكرٍ صُلِّى عليه فى المسجدِ ، وأن عمرَ صُلِّى عليه فى المسجدِ . ومِن حُجَّةِ داودَ فى ذلك أن اللَّهَ لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولُه ، ولا اتَّفق الجميعُ عليه ، والأصلُ إباحةُ فِعْلِ الخيرِ فى كلِّ موضعٍ ، إلا مَوْضِعٌ تقومُ بالمَنعِ مِن ذلك فيه حجةٌ لا مُعارِضَ لها . وحجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ أن النبىَّ ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنه صلَّى على غيرِ ابْنَي[3] البيضاءِ فى المسجدِ ، وأن إنكارَ مَن أنكَره على عائشةَ لا يكونُ إلا لأصلٍ عندَهم ؛ لأنَّهم يستَحيلُ عليهم[4] أن يَرَوْا رأْيَهم حجةً عليها .

القبس ....

(١) ينظر المدونة ١/ ٢٢٩.

(٢) سقط من : ص ١٧، وفى م : «عندهم» .

(٣) فى الأصل، ص ٢٧، م : «ابن» .

(٤) فى ص ١٧: «عندهم» .

التمهيد

واحتَجُّوا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، قال : حدَّثني صالحٌ مولَى التوءَمَةِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ ﷺ : « مَن صلَّى على جِنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له »[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابَةَ ، قال : حدَّثنا البَغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالحٍ مَوْلى التوءَمَةِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من صلَّى على جِنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ له »[(2)] .

قال البغويُّ[(3)] : وقد روَى هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، حدَّثني به أحمدُ بنُ محمدٍ القاضي ، حدَّثنا أبو حُذيفةَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صلَّى على جِنازةٍ في المسجدِ فليس له أجرٌ » .

القبس ....

(1) أبو داود (٣١٩١) . وأخرجه ابن شاهين في ناسخه (٣٤٧) ، وابن الجوزي في العلل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٤٥٤/١٥ (٩٧٣٠) ، وابن ماجه (١٥١٧) من طريق ابن أبي ذئب به .

(2) البغوي في الجعديات (٢٧٦٣) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٤٩٣) - وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٦٦/١، وابن عدي ١٣٧٤/٤، وابن الجوزي في العلل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق ابن الجعد به .

(3) البغوي في الجعديات (٢٧٦٤) .

التمهيد

واحتجَّ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ بحديثِ صالحٍ مَوْلى التَّوءَمةِ هذا ، مع ما ذكَرنا من إنكارِ مَن أنكَر ذلك على عائشةَ .

وقال الآخرون : أما روايةُ أبى حذيفةَ عن الثورىِّ لهذا الحديثِ ، وقولُه فيه : « فليس له أجرٌ » . فخطأٌ لا إشكالَ فيه ، ولم يَقُلْ أحدٌ فى هذا الحديثِ ما قاله أبو حذيفةَ . قالوا : والصحيحُ فى هذا الحديثِ ما قاله يحيى القطَّانُ [1] ، وسائرُ رواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ أبى ذئبٍ بإسنادِه ، عن النبىِّ ﷺ ، وذلك قولُه : « مَن صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فلا شىءَ له » . هذا هو الصحيحُ فى هذا الحديثِ . قالوا : ومعنى قولِه : « لا شىءَ له » . يريدُ : لا شىءَ عليه . قالوا : وهذا فصيحٌ [2] معروفٌ فى لسانِ العربِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] . بمعنى : فعليها ، ومثلُه كثيرٌ . قالوا : وصالحٌ مولى التَّوءَمةِ ، مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ مَن لا يَقْبَلُ شيئًا مِن حديثِه لضعفِه ، ومنهم مَن يَقبلُ مِن حديثِه ما روَاه ابنُ أبى ذئبٍ عنه خاصَّةً ؛ لأنَّه سمِع منه قبلَ الاختلاطِ ، ولا خلافَ أنه اختَلَط فكان لا يَضبِطُ ولا يَعرِفُ ما يأتى به ، ومثلُ [3] هذا ليس بحُجةٍ فيما انفرَد به ، وليس يُعرَفُ هذا الحديثُ مِن غيرِ روايتِه البتَّةَ ، فإن صحَّ فمعناه ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) بعده فى ص١٧، ص ٢٧: «مع ثقته وحفظه وأمانته» .
(٢) سقط من : ص ١٧، وفى م : «صحيح» .
(٣) بعده فى الأصل : «ما يأتى به ومثل» .

التمهيد أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَرْعَرةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال : لَقِينا صالحًا مولى التَّوءَمةِ وهو مختَلِطٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عائشةَ صحيحٌ ، نقَله الثِّقاتُ مِن وجهين صحيحَين ، وحديثُ أبي هريرةَ انفرَدَ به صالحُ بنُ أبي صالحٍ مولى التَّوءَمةِ ، وليس بحجةٍ لضعفِه ، ولو صحَّ حديثُه لم يكنْ فيه حجَّةٌ ؛ للتأويلِ الذي ذكَرْنا ، وعلى هذا التأويلِ لا يَكونُ مُعارِضًا لحديثِ عائشةَ ، وهو أَوْلى ما حُمِلَت عليه الأحاديثُ ؛ [(٢)] لئلَّا تَتعارضَ وتَتَضادَّ[(٢)] . ويَدُلُّ على صحةِ ذلك أن أبا بكرٍ صلَّى عليه عمرُ في المسجدِ ، وصلَّى صُهَيْبٌ على عمرَ في المسجدِ[(٣)] بمَحضَرِ جِلَّةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نَكيرٍ منهم ، وليس مَن أنكَر ذلك بعدَهم بحجَّةٍ عليهم ، فصار بما ذكَرْنا[(٤)] سُنَّةً يُعمَلُ بها قديمًا ، فلا يجوزُ مخالفتُها . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ بعضُ مَن لا يَرَى الصلاةَ في المسجدِ على الجَنائزِ مِن أصحابِنا بحديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج بالناسِ إلى المُصَلَّى حينَ صلَّى على النَّجاشيِّ[(٥)] . قال : فالخروجُ بالجِنازةِ إلى الجبَّانةِ[(٦)] أحْرَى بذلك ، ولا يُصَلَّى عليها في المسجدِ . قال : وإنما صُلِّي على

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح ٤/٤١٧ عن أحمد بن زهير به .

(٢ - ٢) سقط من : ص١٧، ص٢٧، وأثبتها محقق المطبوعة : «التي جاءت معارضة له» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/٣٦٨.

(٤) في م : «ذكر هنا» .

(٥) تقدم في الموطأ (٥٣٤) .

(٦) في ص ١٧، م : «الجنازة» .

الموطأ

٥٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : صُلِّى على عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ .

التمهيد

أبى بكرٍ وعمرَ فى المسجدِ لأنهما دُفِنا فيه . وهذا لا يَلزَمُ إلا لمن قال : لا يُصَلَّى على الجنائزِ إلا فى المسجدِ . ولم يَقُلْه أحدٌ . وأما مَن قال : يُصَلَّى عليها فى المسجدِ وفى غيرِ المسجدِ . فغيرُ لازمٍ له ما ذكَر مَن ذكَرْنا قولَه . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وإن أَوْلَى الناسِ بإجازةِ الصلاةِ فى المسجدِ على الجِنازةِ مَن زعَم أن الثوبَ الذى يُجفَّفُ فيه الميتُ ويُغْسَلُ طاهرٌ يَستَغنى عن الغَسلِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : صُلِّى على عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ[2] .

سُئل أحمدُ بنُ حنبلٍ - وهو إمامُ أهلِ الحديثِ والمقدَّمُ فى معرفةِ عللِ النقلِ فيه - عن الصلاةِ على الجِنازةِ فى المسجدِ ، فقال : لا بأسَ بذلك . وقال بجوازِه . قيل له : فحديثُ أبى هريرةَ ؟ فقال : لا يثبتُ . أو قال : حتى يثبتَ . ثم قال : رواه صالحٌ مولى التَّوءَمَةِ ، وليس بشىءٍ فيما انفرَد به .

القبس

....

---

(١) تقدم ص٤٨٦ ، و٥٤٢ وما بعدها .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧) ، وابن سعد ٣/ ٣٦٨، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤، وابن المنذر (٣١١٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٢/١ من طريق مالك به .

الاستذكار فقد صحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ السنةَ فى الصلاةِ على الجنائزِ فى المسجدِ وقال بذلك . وهو قولُ الشافعيِّ وجمهورِ أهلِ العلمِ ، وهى السنةُ المعمولُ بها فى الخليفتَين بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ صلَّى عمرُ على أبى بكرٍ الصديقِ فى المسجدِ ، وصلَّى صهيبٌ على عمرَ فى المسجدِ بمحضَرِ كبارِ الصحابةِ وصدرِ السلفِ مِن غيرِ نَكيرٍ ، وما أعلمُ مَن يكرَهُ ذلك إلا ابنَ أبى ذئبٍ . ورُويت كراهيةُ ذلك عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ لا تصحُّ ولا تثبُتُ ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ رواه عن مالكٍ . وقد رُوِى عنه جوازُ ذلك مِن روايةِ أهلِ المدينةِ وغيرِهم . وقد قال فى المعتكِفِ : لا يخرُجُ إلى جِنازةٍ ، فإن اتَّصلت الصفوفُ به فى المسجدِ ، فلا يصلِّى عليها مع الناسِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : إذا كان مُصلَّى الجنائزِ قريبًا مِن المسجدِ ، أو لاصقًا به – مثلَ مُصلَّى الجنائزِ بالمدينةِ ، فإنه لاصقٌ بالمسجدِ مِن ناحيةِ الشرقِ – فلا بأسَ أن توضعَ الجِنازةُ فى المُصلَّى خارجًا مِن المسجدِ ، وتُمددَ الصفوفُ بالناسِ فى المسجدِ ، كذا قال مالكٌ. قال : وقال مالكٌ : لا يُعجبُنى أن يُصلَّى على أحدٍ فى المسجدِ . قال مالكٌ : ولو فعَل ذلك فاعلٌ ما كان ضيقًا ولا مكروهًا ؛ فقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ ، وصلَّى عمرُ على أبى بكرٍ فى المسجدِ ، وصلَّى صهيبٌ على عمرَ فى المسجدِ . وكذلك قال عبدُ الملكِ ومُطرِّفٌ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : ما صُلِّى على أبى بكرٍ إلا فى المسجدِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤.

الموطأ

جامعُ الصلاةِ على الجنائزِ

٥٤٤ - وحدَّثني يحيَى، عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وأبا هريرةَ، كانوا يصلُّون على الجنائزِ بالمدينةِ، الرجالِ والنساءِ، فيجعلون الرجالَ مما يلى الإمامَ، والنساءَ مما يلى القبلةَ.

الاستذكار

قال[1]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، قال: صُلِّى على أبى بكرٍ وعمرَ تُجاهَ المنبرِ.

قال[1]: وحدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا فُليحُ بنُ سليمانَ، عن صالحِ بنِ عجلانَ، عن عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، قالت: واللهِ ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاءَ إلا فى المسجدِ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ والثوريِّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: رأى أبى الناسَ يخرُجون مِن المسجدِ ليصلُّوا على جِنازةٍ، فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ ما صُلِّى على أبى بكرٍ إلا فى المسجدِ.

بابُ جامعِ الصلاةِ على الجنائزِ

مالكٌ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وأبا هريرةَ، كانوا يصلُّون على الجنائزِ بالمدينةِ، الرجالِ والنساءِ، فيجعلون الرجالَ مما يلى

القبس

....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤.

(٢) عبد الرزاق (٦٥٧٦).

الاستذكار الإمامَ ، والنساءَ مما يلي القبلةَ[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ يحيى وأكثرُ الرواةِ « للموطأ » ، ورَوته طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ مثلَه إلى آخرِه سواءً . وذكَر الدارقطنيُّ أن محمدَ بنَ مخلدٍ رواه عن أحمدَ بنِ إسماعيلَ المدينيِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، كانوا يصلُّون . فذكَره إلى آخرِه سواءً ، وهو عندى وهمٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصحيحُ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » .

قال أبو عمرَ : على ما ذكَره مالكٌ ، عن عثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، أكثرُ العلماءِ فى وضعِ الرجالِ يَلُون الإمامَ[2] ، والنساءِ أمامَهم . رُوِى ذلك عن عثمانَ ، [3]وعلىٍّ[3] ، وأبى هريرةَ ،وابنِ عمرَ ، مِن وجوهٍ ، ورُوِى ذلك أيضًا عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وواثلةَ بنِ الأسقعِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، وعن الشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، والزهرىِّ ، واختُلف فى ذلك عن عطاءٍ ، كلُّ ذلك مِن كتابِ « عبدِ الرزاقِ » و« أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » ، مِن طرقٍ شتَّى حسانٍ كلِّها[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ صلَّى كذلك

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٨) .
(٢) فى النسخ : « النساء » . والمثبت يقتضيه السياق وتدل عليه الآثار التالية .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) عبد الرزاق (٦٣٢٨- ٦٣٤٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣١٤، ٣١٥ .
(٥) عبد الرزاق (٦٣٣٧) .

الاستذكار
على جِنازةٍ فيها ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وأبو قتادةَ ، والإمامُ يومَئذٍ سعيدُ بنُ العاصى ، فسأَلهم عن ذلك ، أو أمَرَ مَن سأَلهم ، فقالوا : هى السنةُ .

وفى المسألة **قولٌ ثانٍ** ؛ **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ ، قال : الرجالُ يَلُون القبلةَ ، والنساءُ يَلُون الإمامَ .

وذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سالمٍ والقاسمِ ، قالا : النساءُ مما يلى الإمامَ ، والرجالُ مما يلى القبلةَ .

قال[(٣)] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الرجالُ بينَ يدَى النساءِ .

وعن مسلمةَ بنِ مخلَدٍ أنه كان يصلِّى بمصرَ على الجنائزِ كذلك[(٣)] .

وفيها **قولٌ ثالثٌ** ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ[(٤)] ومحمدِ بنِ سيرينَ ، قالا : يُصلَّى على الرجالِ - أو الرجلِ - على حِدَةٍ ، وعلى النساءِ - أو المرأةِ - على حِدَةٍ[(٣)] .

قال أبو بكرٍ[(٣)] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه قال

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٣٤١) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٦.

(٤) فى الأصل ، م : « معقل » .

الاستذكار في جنائزِ الرجالِ والنساءِ : إنَّ أبا الأسودِ[1] لما اختلفوا عليه صلَّى على هؤلاء ضربةً ، وصلَّى على هؤلاء ضربةً .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أولى ؛ لِما فيه مِن الصحابةِ ، وقد قالوا : إنها السنةُ . وعليها جماعةُ الفقهاءِ .

وأما أين يقومُ الإمامُ مِن الرجلِ إذا صلَّى عليه ومِن المرأةِ ، فالاختيارُ عندى أن يقومَ منهما وسطًا .

وقد اختلفتِ الآثارُ المرفوعةُ فى ذلك ، واختلف فيه السلفُ ؛ فروَى ابنُ المباركِ ، عن حسينٍ المعلمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن النبىَّ ﷺ قام على امرأةٍ ، فقام وسطَها[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن همامٍ ، عن غالبٍ - أو أبى غالبٍ - عن أنسٍ ، أنه أُتى بجِنازةِ رجلٍ ، فقام عندَ رأسِ السَّريرِ ، وأُتى بجِنازةِ امرأةٍ ، فقام أسفلَ مِن ذلك عندَ الصدرِ ، فقال العلاءُ بنُ زيادٍ : يا أبا حمزةَ ، هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ ؟ قال : نعم . فأقبَل علينا العلاءُ فقال : احفَظوا[3] .

وقال حميدٌ الطويلُ ، عن يزيدَ بنِ أبى منصورٍ ، قال : قلتُ لأبى رافعٍ : أين

القبس ....

(١) فى النسخ : « السوار » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٢/٣ عن ابن المبارك به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٢/٣ ، وأحمد ٢١٩/١٩ (١٢١٨٠) من طريق وكيع به .

الاستذكار

أقومُ مِن الجِنازةِ ؟ قال : وسطَها[1] . قال حميدٌ : وصليتُ وراءَ الحسنِ ما لا أُحصِى على الرجالِ والنساءِ ، فما رأيتُه يبالى أين قام منها[1] .

وقال الشعبىُّ : يقومُ الذى يصلِّى على الجِنازةِ عندَ صدرِها[2] . وهشامُ بنُ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : يُقامُ مِن المرأةِ بحِيالِ ثَدْيَيها ، ومِن الرجلِ فوقَ ذلك[3] . وأشعثُ ، عن الحسنِ ، قال : يقومُ للمرأةِ عندَ فخِذَيها ، والرجلِ عندَ صدرِه[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ : يقومُ الذى يصلِّى على الجِنازةِ عندَ صدرِها . ولم يُفرِّقوا بينَ الرجلِ والمرأةِ[3] . [4]وقد رُوِى عن إبراهيمَ قال : يقومُ عندَ صدرِ الرجلِ ومَنكِبِ المرأةِ[4] .

قال أبو عمرَ : ليس فى ذلك حَدٌّ لازمٌ مِن جهةِ كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ، وما كان هذا سبيلُه لم يَحرَجْ أحدٌ فى فعلِه كلَّ ما جاء عن السلفِ ، وليس فى قيامِ رسولِ اللهِ ﷺ منها فى موضعٍ ما يمنعُ مِن غيرِه ؛ لأنه لم يُوقِفْ عليه . وليس عن مالكٍ والشافعىِّ فى ذلك شىءٌ . وقال ابنُ القاسمِ : يقومُ مِن الرجلِ عندَ صدرِه ومِن المرأةِ عندَ مَنْكِبَيها . وقال الثورىُّ : يقومُ منهما عندَ الصدرِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٢ من طريق حميد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٢، ٣١٣.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٣.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٥١، ٦٣٥٢) .

الموطأ

٥٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى على الجنائزِ يُسلِّمُ حتى يُسمِعَ مَن يليه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى على الجِنازةِ يسلِّمُ حتى يُسمِعَ مَن يليه[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ التكبيرِ على الجنائزِ فى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر على النجاشىِّ أربعَ تكبيراتٍ[(٢)] . وقد ذكَرنا مَن زاد فيه : وسلَّم . وذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى التسليمِ على الجِنازةِ ، وأوَردنا هناك ذكرَ القائلين بتسليمةٍ واحدةٍ والقائلين بتسليمتَين ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا ، فنذكرُ هنا مَن كان يُخفِى هذا التسليمَ ومَن كان يجهرُ به . ولم يذكُرْ مالكٌ فى حديثِه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً ولا تسليمتَين ، والمحفوظُ عن ابنِ عمرَ أنه كان يسلِّمُ واحدةً .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا قضَى الصلاةَ على الجنائزِ سلَّم عن يمينِه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٢) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٧١، وعبد الرزاق (٦٤٤٩) ، والبيهقى ٤/ ٤٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٣٤) .

(٣) عبد الرزاق (٦٤٥٠) .

٥٤٦ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يصلِّى الرجلُ على الجِنازةِ إلا وهو طاهرٌ . الموطأ

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[١] ، عن علىِّ بنِ مسهرٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا صلَّى على جِنازةٍ سلَّم عن يمينِه واحدةً . الاستذكار

ومِن هذين الكتابين ، أن ابنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، وابنَ سيرينَ كانوا يجهَرون بالتسليمِ ويُسمِعون مَن يَلِيهم ، وأن عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، وابنَ عباسٍ ، وأبا أمامةَ ابنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، كانوا يُخفون التسليمَ ، وإبراهيمُ النخعىُّ أيضًا كان يسلِّمُ تسليمةً خفيةً[٢] .

قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : يُسلِّمُ الإمامُ فى الجِنازةِ واحدةً ، يُسمِعُ مَن يلِيه ، ويسلِّمُ مَن وراءَه واحدةً فى أنفسِهم ، وإن أسمَعوا مَن يلِيهم فلا بأسَ . وقال الثورىُّ : يسلِّمُ عن يمينِه تسليمةً واحدةً[٣] . وقال الأوزاعىُّ : يُسمِعُ مَن يلِيه . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يسلِّمُ عن يمينِه وعن شمالِه ، ويُخْفِيه ولا يجهرُ به . وقال الشافعىُّ مثلَه : ولا يجهرُ . وقال أبو حنيفةَ : تسليمتان يُسمِعُ مَن يلِيه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يصلِّى الرجلُ على الجِنازةِ إلا وهو طاهرٌ[٤] .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٧.

(٢) عبد الرزاق (٦٤٤٣- ٦٤٤٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) فى الأصل ، م : « خفيفة ».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٦) وبرواية يحيى بن بكير (٧/ ١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية =

الموطأ

قال يحيَى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يكرَهُ أن يصلَّى على ولدِ الزنَى وأمِّه .

الاستذكار

وهذا إجماعٌ من العلماءِ والسلفِ والخلفِ ، إلا الشعبيَّ فإنه أجاز الصلاةَ عليها على غيرِ وضوءٍ ، فشذَّ عن الجميعِ ، ولم يَقُلْ بقولِه أحدٌ مِن أئمةِ الفتوى بالأمصارِ ولا مِن حملةِ الآثارِ . وقد قال ابنُ عُلَيَّةَ - وهو ممن يُرغَبُ عن كثيرٍ مِن قولِه - : الصلاةُ على الميتِ استغفارٌ له ، والاستغفارُ يجوزُ بغيرِ وضوءٍ . وهذا نحوُ قولِ الشعبيِّ ، إلا أنه قال : السنةُ فى الصلاةِ على الموتى أن يُتطهرَ لها ، ومن خشِى فوتَها تيمَّم لها، وهو القياسُ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشعبيِّ هذا لم يلتفِتْ أحدٌ إليه ولا عرَّج عليه ، وقد أجمَعوا أنه لا يُصلَّى عليها إلا إلى القبلةِ ، ولو كانت دعاءً كما زعَم الشعبيُّ لجازَت إلى غيرِ القبلةِ ، ولَمَّا أجمَعوا على التكبيرِ فيها واستقبالِ القبلةِ بها ، عُلِم أنها صلاةٌ ، ولا صلاةَ إلا بوُضُوءٍ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ »[(1)] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(2)] ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، قال : سأَلتُ أشياخَنا : أأُسلِّمُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ ؟ قالوا : نعم ، ألستَ فى صلاةٍ ؟ .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يكرهُ أن يصلَّى على

القبس

....

= أبى مصعب (٩٦٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٤٩) من طريق مالك به .
(١) تقدم تخريجه فى ٣/٤٣٣، ٤٣٤، وسيأتى تخريجه هى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٨.

الموطأ ....

الاستذكار

ولدِ الزِّنى وأمِّه . وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العلماءِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه صلَّى على ولدِ زِنًى وأمِّه ماتَت مِن نفاسِها[(١)] . وقال أبو وائلٍ : يُصلَّى على كلِّ مَن صلَّى إلى القبلةِ[(٢)] . وسُئل أبو أمامةَ عن الصلاةِ على جِنازةِ شاربِ الخمرِ ، قال : نعم ، إذا شهِد بشهادةِ الحقِّ[(٢)] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن أشعثَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : سألتُه عن المرأةِ تموتُ فى نفاسِها مِن الفجورِ ، أيُصلَّى[(٣)] عليها ؟ فقال : صلِّ على مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ .

قال[(٢)] : وحدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُصلَّى على الذى قتَل نفسَه ، وعلى النُّفَساءِ مِن الزنى ، وعلى الذى يموتُ غريقًا مِن الخمرِ[(٤)] .

(٥) **قال**[(٢)] : وحدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ[(٦)] ، عن عطاءٍ ، قال : صلِّ على مَن صلَّى إلى قبلتِك(٥) .

قال[(٢)] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : ما

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (١٣٤٢٨) من حديث ابن عمر .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥٠.
(٣) سقط من : ح ، وفى الأصل : «أن يصلى» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أى متناهيا فى شربها والإكثار منه . النهاية ٣/ ٣٦١ ، واللسان (غ ر ق) .
(٥ - ٥) سقط من : ح .
(٦) فى الأصل : «الأحمر» ، وفى م : «الأحمر عن عثمان بن الأحمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤١.

ما جاء فى دفنِ الميتِ

٥٤٧ – وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ والتابعين ترَك الصلاةَ على أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ تأثُّمًا .

وقال ابنُ عبدِ الحكم ، عن مالكٍ : لا تُترَكُ الصلاةُ على أحدٍ مات ممن يصلِّى إلى القبلةِ . وهو قولُ الشافعىِّ وجماعةِ الفقهاءِ : يُصلَّى على كلِّ مَن شهِد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ . وكرِه مالكٌ أن يُصلِّىَ أهلُ العلمِ والفضلِ على أهلِ البدعِ .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى يومَ الاثنينِ ، ودُفِن يومَ الثلاثاءِ ،

القبس وأمَّا دفنُه ، فإن السُّنَّةَ فيه الإسراعُ به[(١)] ، ورُوِى أن النبىَّ ﷺ قال لأهلِ بيتٍ أخَّروا دفنَ ميِّتِهم : «عَجِّلُوا بدَفْنِ جِيفتِكم ولا تُؤَخِّرُوها[(٢)] » . فإن قيل : فلمَ أُخِّر دفنُ النبىِّ ﷺ ؟ قلنا : **لثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها** ، أن الناسَ لم يتَّفِقوا على موتِه . فكيف يُدفَنُ رجلٌ ؛ قال واحدٌ : مات . وقال آخرُ : لم يَمُتْ . **الثانى** ، أنه إنما أُخِّر دفنُه لأنه لم يُعلَمْ أين يُدْفَنُ . فقال قومٌ : يُدفَنُ فى البَقيعِ . وقال قومٌ : فى المسجدِ . وقال قومٌ : يُحْبَسُ حتى يُحمَلَ إلى أبيه إبراهيمَ إذا فُتِحَت . حتى قال العالِمُ الأكبرُ[(٣)] : سَمِعتُه يقولُ : « ما دُفِن قطُّ نبىٌّ إلا حيثُ يموتُ » . **الثالثُ** ، أنهم اشْتَغَلوا فى الخلافِ الذى وقَع بينَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د : « تؤخروا » .

والحديث تقدم تخريجه ص٥١٧ بمعناه .

(٣) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

الموطأ [٨٣و] تُوفِّى يومَ الاثنينِ ، ودُفِن يومَ الثلاثاءِ ، وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يؤمُّهم أحدٌ ؛ فقال ناسٌ : يُدفَنُ عندَ المِنبرِ . وقال آخرون : يُدفَنُ بالبقيعِ . فجاءَ أبو بكرٍ الصديقُ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما دُفِن نبيٌّ قطُّ إلا فى مكانِه الذى تُوفِّى فيه » . فحُفِر له فيه ، فلما كان عندَ غَسلِه ،

التمهيد وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يَؤُمُّهم أحدٌ ، فقال ناسٌ : يُدفَنُ عندَ المِنبرِ . وقال آخرون : يُدفنُ بالبَقيعِ . فجاءَ أبو بكرٍ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما دُفِن نبيٌّ قَطُّ إلا فى مكانِه الذى تُوفِّى فيه » . فحُفِر له فيه ، فلما كان عندَ غَسْلِه

القبس المهاجرين والأنصارِ فى البيعةِ ، فنظَروا فيها حتى اسْتَتَبَّ الأمرُ ، وانْتَظَم الشَّمْلُ ، واسْتَوْثَقَتِ الحالُ ، واسْتَقَرَّتِ الإمامةُ فى نِصابِها ، فرَجَعوا بعدَ ذلك إلى النبىِّ ﷺ فنَظَروا فى دفنِه ، فغَسَلوه وكَفَّنوه ودَفَنوه .

واخْتُلِف : هل صُلِّى عليه أم لا ؟ فمنهم مَن قال : لم يُصَلِّ عليه أحدٌ[(١)] ، وإنما وقَف كلُّ أحدٍ يدعُو ؛ لأنه كان أشْرَفَ مِن أن يُصَلَّى عليه . وهذا ضعيفٌ ، فإن السُّنَّةَ تُقامُ بالصلاةِ عليه فى الجِنازةِ ، كما تُقامُ بالصلاةِ عليه فى الدعاءِ ، فتقولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ إلى يومِ القيامةِ . وذلك منفعةٌ لنا . وقيل : لم يُصَلِّ عليه ؛ لأنه لم يكنْ هنالك إمامٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ فإن الذى كان يُقيمُ بهم صلاةَ الفريضةِ هو الذى كان يَؤُمُّ بهم فى الصلاةِ عليه ، وقيل : صلَّى عليه الناسُ أفذاذًا[(٢)] ؛ لأنه كان آخرَ العهدِ به ، فأرادوا أن يأخُذَ كلُّ أحدٍ بركتَه مقصودةً دونَ أن يكونَ فيها تابعًا لغيرِه . واللهُ تعالى أعلمُ بصحةِ ذلك .

---

(١) بعده فى د : « ومنهم من قال صلى » .
(٢) ينظر ابن ماجه (١٦٢٨) .

الموطأ أرادوا نزعَ قميصِه فسمِعوا صوتًا يقولُ : لا تنزِعوا القميصَ . فلم يُنزَعِ القميصُ ، وغُسِل وهو عليه ﷺ .

التمهيد أرادوا نَزْعَ قميصِه ، فسمِعوا صوتًا يقولُ : لا تَنْزِعوا القميصَ . فلم يُنزَعِ القميصُ ، وغُسِل وهو عليه ﷺ(1) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ لا أعلَمُه يُرْوَى على هذا النَّسَقِ(2) بوجهٍ مِن الوجوهِ غيرَ بلاغِ مالكٍ هذا ، ولكنه صحيحٌ مِن وجوهٍ مختلفةٍ وأحاديثَ شتَّى جمَعها مالكٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا وفاتُه يومَ الاثنينِ ، **فقرَأْتُ** على أبى القاسمِ خلفِ بنِ القاسمِ بنِ سهلٍ ، أن أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ المِسْورِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ معاويةَ العُتْبِىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرنى أنسُ بنُ مالكٍ أن المسلمين بَينا هم فى صلاةِ الفجرِ مِن يومِ الاثنينِ وأبو بكرٍ يصلِّى بهم ، لم يَفْجأْهم إلا رسولُ اللهِ ﷺ قد كشَف حُجرةَ عائشةَ فنظَر إليهم وهم صفوفٌ فى الصلاةِ ، فتبسَّم يضحَكُ ، فنكَص أبو بكرٍ على عَقِبَيه ليصِلَ الصفَّ ، يظُنُّ أن رسولَ اللهِ ﷺ يريدُ أن يخرُجَ إلى الصلاةِ . قال أنسٌ : فهَمَّ المسلمون أن يَفْتَتِنوا فى صلاتِهم فرحًا برسولِ اللهِ ﷺ ، فأشار إليهم رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه أن أتِمُّوا صلاتَكم . ثم دخَل الحجرةَ وأرخَى السِّتْرَ . قال أنسُ بنُ مالكٍ :

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية يحيى بن بكير (7/14و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (971) . وأخرجه ابن سعد 2/274، 276 ، 288، 289، 293 من طريق مالك به .

(2) فى ر : «السُّنن» .

التمهيد

فتوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك اليومِ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: أخبَرنا ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، قال: لما كان يومُ الاثنينِ الذى قُبِضَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ. وذكَر الحديثَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ قال لعائشةَ: أىُّ يومٍ توفِّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: فى[2] يومِ الاثنينِ[3].

وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ، وقالت عائشةُ: توفِّى بينَ سَحْرِى ونَحْرِى، وفى يومِى ودَوْلتِى، لم أظلِمْ فيه أحدًا. ذكَره ابنُ إسحاقَ، عن يحيى ابنِ عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن أبيه، عن عائشةَ بالإسنادِ المُتقدِّمِ عن ابنِ إسحاقَ[4].

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٧٥٤) عن يحيى بن بكير به، وأخرجه البخارى (٤٤٤٨) من طريق الليث به، وأخرجه ابن خزيمة (٨٦٧، ١٦٥٠) من طريق عقيل به.

(٢) ليس فى: الأصل، ر.

(٣) أخرجه أحمد ٤١/٤٦٤ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤٣ (٢٦٣٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

التمهيد وأما دفنه يومَ الثلاثاءِ فمُختلَفٌ فيه ؛ فمِن أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ مَن يُصحِّحُ ذلك على ما قال مالكٌ . ومنهم مَن يقولُ : دُفِن ليلةَ الأربعاءِ . وقد جاء الوجهان فى أحاديثَ بأسانيدَ صالحةٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ ، عن شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دُفِن يومَ الثلاثاءِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ على صدرِ عائشةَ ، [3] وفى يومِها يومِ الاثْنَينِ[3] حينَ زاغَت الشمسُ ، فشُغِل الناسُ عن دفنِه بشأنِ الأنصارِ ، فلم يُدْفَنْ حتى كانت العَتَمةُ ، ولم يَلِه إلا أقاربُه ، ولم يُصَلِّ الناسُ عليه إلَّا عُصَبًا بعضُهم قبلَ بعضٍ[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ،

القبس ....

(١) فى م : «صحيحة» .
(٢) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٧٨) من طريق الدراوردى به .
(٣ - ٣) بياض فى : ر ، وسقط من : م .
(٤) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٣٤/٧ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن امرأتِه فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ قالت : ما علِمْنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى[1] من جوفِ الليلِ ليلةَ الأربعاءِ . قال ابنُ إسحاقَ : وحدَّثتنى فاطمةُ بنتُ محمدِ بنِ عُمارةَ بهذا الحديثِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ . فذكَره[3] .

وأما صلاةُ الناسِ عليه أفذاذًا ، فمُجْتمَعٌ عليه عندَ أهلِ السيرِ وجماعةِ أهلِ النَّقْلِ ، لا يَخْتلِفون فيه ، وقد ذكَرناه عن ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ ، وهو محفوظٌ فى حديثِ سالمِ بنِ عُبيدٍ الأشجعىِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو الحديثُ الطويلُ فى مرضِه ووفاتِه ﷺ .

أخبرَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) المساحى : جمع مسحاة ، وهى المجرفةُ من الحديدِ ، والميم زائدة ؛ لأنه من السَّحو : الكشف والإزالة . النهاية ٤/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٩/٤٣ (٢٦٣٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٩٠، ١٧٢/٤٣ (٢٤٣٣٣، ٢٦٠٤٩) عن عبدة به .

....

التمهيد

محمدُ بنُ العباسِ الكابُلِيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ ، عن سَلَمةَ بنِ نُبَيطٍ ، عن نعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن نُبَيطِ بنِ شَرِيطٍ - وكان قد أدرَك النبيَّ ﷺ - عن سالمِ بنِ عبيدٍ - وكان مِن أهلِ الصُّفَّةِ . فذكَر الحديثَ ، قال فيه : فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ كانوا قومًا أُمِّيين ، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه ، قال عمرُ : لا يَتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفى هذا . فقالوا لى : اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادْعُه - يعنى أبا بكرٍ . قال : فذهَبتُ أمشِى فوجَدتُه فى المسجدِ ، فأجهَشْتُ[(1)] ، فقال لى : لعل رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى . فقلتُ : إن عمرَ قال : لا يتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفى هذا . قال : فأخَذ بساعِدى ، ثم أقبَل يمشِى حتى دخَل بيتَه ، فأكَبَّ على رسولِ اللهِ ﷺ حتى كاد وجهُه أن يَمَسَّ وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى استبانَ له أنه قد تُوفِّى ، فقال : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] . قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قال : قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، هل يُصلَّى على الأنبياءِ ؟ قال : يجىءُ قومٌ فيُكَبِّرون ويَدْعُون ، ويجىءُ آخرون ، حتى يَفْرُغَ الناسُ . قال : فعرَفوا أنه كما قال . [(2)]ثم قال[(2)] : قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، هل يُدفنُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قالوا : أين ؟ قال : حيثُ قبَض اللهُ روحَه ، فإنه لم يَقْبِضْه إلا فى مكانٍ

القبس

....

(١) سقط من : ف ، وفى ر : «فأجهرت» ، وفى تاريخ واسط : «فأجهرت أبكى» . والجَهْشُ : أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه ، وهو مع ذلك يريدُ البكاء ، كما يفزع الصبى إلى أمه وأبيه ، يقال : جَهَشتُ وأجْهَشتُ . النهاية ١/ ٣٢٢.

(٢ - ٢) فى ف : «قال ثم» ، وفى ر : «ثم» .

التمهيد

طَيِّبٍ . قال : فعرَفوا أنه كما قال . ثم قال : عندَكم صاحبَكم . ثم خرَج فاجتمَع إليه المهاجرون . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

ورواه مُسَدَّدُ بنُ مُسرهَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ ابنُ نُبَيطٍ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن نُبَيطِ بنِ شَرِيطٍ ، عن سالمِ بنِ عبيدٍ قال : قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ فقال عمرُ : لا أسمَعُ رجلًا يقولُ : ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلَّا ضرَبتُه بالسيفِ[2] . وكانوا أُمِّيِّين ، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه ، فقال : اسكُتوا ، أو اسْكُنوا . قالوا : يا سالمَ بنَ عُبيدٍ ، اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادْعُه . وساقَ الحديثَ بمعنى ما تقدَّم إلى آخرِه[3] .

وأما دَفْنُه فى الموضعِ الذى دُفِن فيه ، وحديثُ أبى بكرٍ فى ذلك ، فمعروفٌ أيضًا ، روَاه عن أبى بكرٍ عائشةُ وابنُ عباسٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانىُّ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ قالت : اختلَفوا فى دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ قُبِض ، فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقبَضُ النبىُّ إلا فى أحَبِّ الأمكنةِ إليه » .

(١) أخرجه بحشل فى تاريخ واسط ص ٥٧، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧١/١ من طريق إسحاق بن يوسف به .

(٢) فى ر ١، : «بسيفى» .

(٣) أخرجه الطبرانى (٦٣٦٧) من طريق مسدد به .

التمهيد فقال : ادفِنوه حيثُ قُبِض[1] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : وجَدتُ فى كتابِى ، عن أبى كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُبَيدِ بنِ عَقِيلٍ ، قال : حدَّثنى جَدِّى عبيدُ بنُ عَقِيلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما قُبِضَ نبىٌّ إلا دُفِن حيث يُقْبضُ »[3] .

وحدَّثنا ابنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ العُقَيلىُّ ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنى حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ اختلَفوا فى دفنِه ، فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما قُبِض نبىٌّ إلا دُفِن حيثُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥) من طريق أبى معاوية به .

(٢) البزار (٦١) . وأخرجه الترمذى (١٠١٨) من طريق أبى كريب به .

(٣) البزار (٦٠) .

التمهيد

يُقبَضُ »[(1)] .

وقد استدلَّ قومٌ على فضلِ المدينةِ بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها ، وأن المولودَ يُخلَقُ مِن التُّربةِ التى يُدفَنُ فيها ، ورَوَوْا بذلك أثرًا ، وقد أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا [(2)] أحمدُ بنُ [(2)] مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سيفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخَفَّافُ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ الخراسانىُّ ، أن المَلَكَ ينطلِقُ فيأخُذُ من ترابِ المكانِ الذى يُدفَنُ فيه فيَذُرُّه على النطفةِ ، فيُخلَقُ من الترابِ ومن النطفةِ ، وذلك قولُه : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[(3)] [طه : ٥٥] .

وأما قصةُ نَزْعِ القميصِ وأنه غُسِل فى قميصِه ﷺ ، فقد روَى مالكٌ[(4)] ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِل فى قميصٍ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ جعفرٍ بما يُغنى عن ذكرِه هلهنا . وقد رُوِى هذا الحديثُ مسندًا مِن وجهٍ صحيحٍ من حديثِ أهلِ المدينةِ ، ذكَروا[(5)] التخييرَ والحديثَ كلَّه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) البزار (١٨) . وأخرجه أبو يعلى (٢٢) من طريق عبد الأعلى به .

(٢ - ٢) سقط من : ر . وينظر جذوة المقتبس ص١٤٧.

(٣) أخرجه ابن عدى ١٩٣٤/٥ من طريق عبد الوهاب به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٢١) .

(٥) فى ف ، ر ، ر ١: «ذكر» .

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ عبادٍ ، عن أبيه عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : لما أرادوا غَسلَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا : واللَّهِ ما ندرى ، أَنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ثيابِه كما نُجَرِّدُ موتانا ، أم نَغْسِلُه وعليه ثيابُه ؟ فلمَّا اختلَفوا ألقَى اللهُ عليهم النومَ حتى ما مِنهم رجلٌ إلا وذقنُه فى صدرِه ، ثم كلَّمهم مُكلِّمٌ مِن ناحيةِ البيتِ لا يدرون مَن هُو : أنِ اغْسِلوا النبىَّ ﷺ وعليه ثيابُه . فقاموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغَسَلوه وعليه قميصُه ، يَصُبُّون الماءَ فوقَ القميصِ ، ويَدلُكونه بالقميصِ دونَ أيدِيهم . وكانت عائشةُ تقولُ : لو استقبَلتُ مِن أمرِى ما استدبَرتُ ما غَسَله إلا نساؤُه[(١)] .

وذكَر مالكٌ[(٢)] فى بابِ دفنِ الميتِ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : ما صدَّقتُ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكَرازينِ . ولا أحفَظُه عن أمِّ سلمةَ متصلًا ، والمعروفُ حديثُ عائشةَ : ما علِمنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] . وإن صحَّ حديثُ أمِّ سلمةَ ، فلعله أن يكونَ أدرَكها مِن الجَزَعِ عليه ما أدرَك عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فظَنَّت أنه غُشِى عليه وأُسرِى به إلى ربِّه ، على نحوِ ما ظنَّ عمرُ حينَ خطَبَهم فقال : إن محمدًا لم يَمُتْ ، وإنه ذُهِب به إلى ربِّه ، وسيرجِعُ فيقطَعُ أيدىَ رجالٍ . فبلَغ ذلك أبا بكرٍ فأتاهم فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٣.

التمهيد

قال : أمّا بعدُ ، مَن كان يعبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم تلا : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] . قال عمرُ : فكأنى لم أسمَعْ هذه الآيةَ إلا يومَئذٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : الكَرازِينُ يعنى المساحِيَ والمحافِرَ . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ مِن حديثِ عائشةَ مُسنَدًا فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ ، وقد مضَى فى بابِ جعفرِ ابنِ محمدٍ خبرُ غَسلِه فى قميصِه ﷺ[(٢)] ، وجرَى ذكرُه هلهنا لما فى خبرِ مالكٍ مِن ذلك ، ولم يُختلَفْ فى أن الذين غَسَلوه ؛ علىٌّ والفضلُ بنُ عباسٍ ، واختُلِف فى العباسِ ، وأسامةَ بنِ زيدٍ ، وقُثَمَ بنِ العباسِ ، وشُقرانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقيل : هؤلاء كلُّهم شهِدوا غَسلَه . وقيل : لم يَغْسِلْه غيرُ علىٍّ ، والفضلُ كان يصُبُّ الماءَ وعلىٌّ يَغسِلُه . وقيل : كان الناسُ قد تنازَعوا ذلك ، فصاح أبو بكرٍ : يا معشرَ الناسِ ، كلُّ قومٍ أولَى بجنائزِهم مِن غيرِهم . فانطلَق الأنصارُ إلى العباسِ فكلَّموه ، فأدخَل معهم أوسَ بنَ خَوَلِيٍّ ، وكان الفضلُ والعباسُ يَقلِبانه ، وأسامةُ ابنُ زيدٍ وقُثَمُ يصُبَّان الماءَ على علىٍّ رضِى اللهُ عنه[(٣)] .

ورُوِى من وجهٍ آخرَ أن العباسَ كان بالبابِ لم يحضُرِ الغَسلَ ، يقولُ : لم

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٦٣- ٥٦٥ بمعناه .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٢١) .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٦/٤ (٢٣٥٧) .

الموطأ ٥٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ؛ أنه قال : كان بالمدينةِ رجلان ، أحدُهما يَلحَدُ والآخرُ لا يَلحَدُ ، فقالوا : أيُّهما جاء أولَ عمِل عملَه . فجاء الذى يَلحدُ ، فلحَد لرسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد يمنَعْنِى أن أحضُرَه إلا أنى كنتُ أراه ﷺ يستحيى أن يَرانى أَراه حاسِرًا[(١)] . صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، ورضِى اللهُ عن جميعِ صحابتِه وأزواجِه وسلَّم تسليمًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كان بالمدينةِ رجلان ، أحدُهما يَلْحَدُ ، والآخرُ لا يَلْحَدُ ، فقالوا[(٢)] : أيُّهما جاء أولَ عمِل عملَه . فجاء الذى يلْحَدُ فلَحَد لرسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد روَاه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا علىُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لمَّا مات رسولُ اللهِ ﷺ قالوا : أين ندفِنُه ؟ قال أبو بكرٍ : فى المكانِ الذى مات فيه . قالت : وكان فى المدينةِ قبَّاران ؛

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٧٩.

(٢) فى النسخ : «فقال» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٢) . وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٦، والبغوى فى شرح السنة (١٥١٠) من طريق مالك به .

التمهيد

أحدُهما يَلْحَدُ ، والآخرُ يشُقُّ ويضرَحُ ، فبعَثوا إليهما وقالوا : اللهمَّ خِرْ لرسولِك . فجاء الذى يَلْحَدُ فلَحَد لرسولِ اللهِ ﷺ[1] .

يقالُ[2] : إنَّ الذى كان يَلحَدُ أبو طلحةَ ، والذى كان يَشُقُّ أبو عبيدةَ . فاللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن المعانى أن اللَّحْدَ[3] ، إن شاء اللهُ ، أفضلُ مِن الشَّقِّ ؛ لأنه الذى اختاره اللَّهُ لنبيِّه ﷺ . وفيه دلالةٌ على أن الشَّقَّ واللحدَ مباحٌ ذلك كلُّه ، ومما يدلُّ على فضلِ اللحدِ قولُه ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا حكَّامُ بنُ سَلْمٍ الرازىُّ ، قال : سمِعتُ عليَّ بنَ عبدِ الأعلى يذكُرُ عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا »[4] .

وذكَره أبو داود[5] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن حكَّامِ بنِ سَلْمٍ بإسنادِه مثلَه .

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى الأصل : «فقال» .

(٣) اللَّحد : الشَّق الذى يُعمل فى جانب القبر لموضع الميت ؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه . ينظر النهاية ٤/ ٢٣٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير به .

(٥) أبو داود (٣٢٠٨) .

الموطأ ....

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبي اليقظانِ ، عن زاذانَ ، عن جريرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا »[1] .

وقد رُوِى من حديثِ عائشةَ[2] ، وابنِ عمرَ[3] ، وسعدٍ[4] ، وجابرٍ[5] ، أن النبيَّ ﷺ أُلحِد له لحدًا ، وأنه قال : « اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا » .

وروَى عثمانُ بنُ فَرْقَدٍ[6] ، قال : سمِعتُ جعفرَ بنَ محمدٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنه قال : الذى ألحَد قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحَةَ الأنصاريُّ ، والذى ألقَى القطيفةَ[7] تحتَه شُقرانُ مَوْلاه . قال جعفرٌ : وأخبرَنى ابنُ أبى رافعٍ ، قال : سمِعتُ شُقرانَ يقولُ : أنا واللهِ طرَحتُ القَطيفةَ تحتَ رسولِ اللهِ ﷺ فى القبرِ[8] .

القبس ....

(1) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٤، والطبرانى (٢٣٢٠)، والخطيب فى الموضح ٢/ ٢٩٣ من طريق أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ٣١/ ٥٤٥ (١٩٢١٣) من طريق سفيان به.
(2) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢٣.
(3) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢٣، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٤١، ٢٨٤٢).
(4) أخرجه أحمد ٣/ ٥٨، ١٥٦ (١٤٥٠، ١٦٠٢)، ومسلم (٩٦٦)، وابن ماجه (٥٥٦)، والنسائى (٢٠٠٦، ٢٠٠٧).
(5) أخرجه ابن شاهين فى الجنائز - كما فى نصب الراية ٢/ ٢٩٧.
(6) فى النسخ : « زفر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٥ .
(7) فى م : «المنطقة» .
(8) أخرجه الترمذى (١٠٤٧) من طريق عثمان به .

الموطأ

٥٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تقولُ : ما صدَّقتُ بموتِ النبىِّ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكرازينِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تقولُ : ما صدَّقتُ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكَرازينِ[1] .

هذا الحديثُ لا أحفظُه لأمِّ سلمةَ ، وهو محفوظٌ لعائشةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما شعَرنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى مِن آخرِ السَّحَرِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن فاطمةَ بنتِ محمدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما علِمنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى مِن آخرِ الليلِ ليلةَ الأربعاءِ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : المَساحِى . تفسيرُ الكَرازينِ . وفى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٣) . وأخرجه ابن سعد ٣٠٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (٦٥٥١) .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٤٧/٣.

الاستذكار هذا الحديثِ إباحةُ الدفنِ بالليلِ ، وعلى إجازتِه أكثرُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ؛ لأن الليلَ ليس فيه وقتٌ تكرهُ فيه الصلاةُ .

ذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن النبيَّ ﷺ دُفن ليلًا[(١)] .

وقد كرِه قومٌ مِن السلفِ ؛ منهم الحسنُ وقتادةُ الدفنَ بالليلِ إلا لضرورةٍ[(٢)] . ورُوِى فى النهيِ عن الدفنِ بالليلِ حديثٌ لا تقومُ بإسنادِه حجةٌ . ورُوِى ما يعارِضُ ذلك مِن حديثِ أبى ذرٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دفَن الأعرابيَّ الذى قال فيه : « إنه أواهٌ » . ليلًا ، وكان يرفَعُ صوتَه بالقراءةِ والدعاءِ[(٣)] . وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المسكينةِ التى دُفنت ليلًا : « هلَّا آذنتُمونى بها » . دليلٌ واضحٌ على جوازِ الدفنِ بالليلِ ، وقد تقدَّم ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ مِن هذا الكتابِ[(٤)] .

ولم يختلِفوا أن أبا بكرٍ دُفِن ليلًا ، (٥ وقد رُوِى أن عمرَ دُفِن ليلًا ، ولم يختلِفوا أن عثمانَ دُفِن ليلًا ٥) ، ودفَن عليٌّ فاطمةَ ليلًا ، ودفَن الزبيرُ ابنَ مسعودٍ ليلًا[(٦)] .

وأما الاختلافُ فى وقتِ دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأكثرُ الآثارِ على أنه دُفن يومَ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٠) عن معمر به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٩) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٣٥) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٥٢- ٦٥٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦٠، ٤٦١.

الموطأ

٥٥٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطن فى حَجْرى، فقصَصتُ رؤيایَ على أبى بكرٍ الصديقِ. قالت: فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ [٨٣ظ] ودُفِن فى بيتِها قال لها أبو بكرٍ: هذا أحدُ أقمارِك، وهو خيرُها.

الاستذكار

الثلاثاءِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ الأخبارِ. واللهُ أعلمُ.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ فى حَجْرى، فقصَصتُ رُؤيایَ على أبى بكرٍ الصدِّيقِ. قالت: فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ودُفِن فى بيتِها، قال لها أبو بكرٍ: هذا أحَدُ أقمارِك، وهو خيرُها[1].

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ يحيى، والقعنبىِّ، وابنِ وهبٍ، وأكثرِ رُواتِه.

ورواه قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عائشةَ، أنها قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ فى حَجْرى. وساقَه سواءً. **ذكَره** أبو داودَ، عن قُتيبةَ.

قال أبو داودَ: وحدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ، قال: حدَّثنى أنسُ بنُ عياضٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قالت عائشةُ: لقد رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ فى حَجْرى. فقال أبو بكرٍ: خيرًا رأَيتِ.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٧٤).

....

التمهيد

قال : وسمِعتُ الناسَ يتحدَّثون أن رسولَ اللهِ ﷺ لما قُبِض ودُفِن فى بيتِها قال لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكِ ، وهو خيرُها[1] .

ورواه محمدُ بنُ سيرينَ ، عن عائشةَ . وما أظُنُّه سمِعه منها ، ومراسيلُ ابنِ سيرينَ عندَهم صحاحٌ كمراسيلِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الكوفيُّ ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، حدَّثَنا مَخلَدُ بنُ حسينٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : رأتْ عائشةُ كأن فى حَجْرِها ثلاثةَ أقمارٍ . قال : فقصَّت ذلك على أبى بكرٍ ، فقال : إن صدَقتْ رؤياكِ يُدفَنُ فى بيتِك خيرُ أهلِ الأرضِ ثلاثةٌ . قال : فلمَّا قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ ودُفِن فى بيتِها ، قال : يا عائشةُ ، هذا أحدُ أقمارِكِ .

وكان أبو بكرٍ الصديقُ رضِىَ اللهُ عنه أبصرَ الناسِ بتأويلِ الرُّؤيا .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على اشتغالِ أنفُسِ السَّلفِ بالرُّؤيا وتأويلِها .

والأقمارُ ، واللهُ أعلمُ ، النبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ ، دُفِنوا فى بيتِها . وذلك تأويلُ سقوطِ الأقمارِ فى حَجْرِها . وفيه دليلٌ على أن القمرَ قد يكونُ فى التأويلِ المَلِكَ الأعظمَ كالشمسِ سواءً . واللهُ أعلمُ .

القبس

....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٣، والطبراني ٤٧/٢٣ (١٢٦) ، الحاكم ٦٠/٣ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ ....

التمهيد

وفيه ردٌّ لقولِ مَن قال: إن القمرَ مَلِكٌ أعجميٌّ، والشمسَ عربيٌّ في التأويلِ.

وأمّا روايةُ مَن روَى: سقَطْنَ في حَجْرى. ففيها أن التأويلَ قد يخرُجُ على اشتقاقِ اللفظِ وقُربِ المعنى؛ لأن قولَها: سقَطن في حَجْرى. تأوَّله أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه على الدَّفنِ في حُجرتِها وبيتِها، فكأن الحُجْرةَ أخَذها مِن الحَجْرِ، والبيتُ والحُجْرةُ سواءٌ؛ لأن أصلَ الكلمةِ الضمُّ، فكأنه عَبَرها[1] على اللفظِ. واللهُ أعلمُ.

والسقوطُ هلهنا الدفنُ.

وعلمُ تأويلِ الرُّؤيا من علومِ الأنبياءِ وأهلِ الإيمانِ، وحَسْبُكَ بما أخبرَ اللهُ من ذلك عن يوسفَ عليه السلامُ، وما جاء في الآثارِ الصِّحاحِ فيها عن النبيِّ ﷺ، وأجمَع أئمةُ الهُدى من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن علماءِ المسلمينَ أهلِ السنةِ والجماعةِ على الإيمانِ بها، وعلى أنها حكمةٌ بالغةٌ، ونعمةٌ يمُنُّ اللهُ بها على مَن يشاءُ، وهى المُبشِّراتُ الباقيةُ بعدَ النبيِّ ﷺ.

القبس ....

(١) سقط من: ف، وفي م: «عدها».

الموطأ

٥٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن غيرِ واحدٍ ممن يَثِقُ به ، أن سعدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ ، وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، تُوفِّيا بالعقيقِ ، وحُمِلا إلى المدينةِ ، ودُفِنا بها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ممن يَثِقُ به ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، تُوفِّيا بالعَقيقِ ، وحُمِلا إلى المدينةِ ، ودُفنا بها[(١)] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بذلك عن سعدٍ وسعيدٍ كما حكاه مالكٌ صحيحٌ ، ولكنها مسألةٌ اختَلف السلفُ ومَن بعدَهم فيها باختلافِ الآثارِ فى ذلك . فمَن كرِه ذلك احتجَّ بحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بالقَتْلى أن يُرَدُّوا إلى مضاجعِهم[(٢)] . وبحديثِ جابرٍ أيضًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « تُدفنُ الأجسادُ حيث تُقبضُ الأرواحُ »[(٣)] . وبالحديثِ عن عائشةَ ، أنها قالت فى أخيها عبدِ الرحمنِ : لو[(٤)] شهِدتُه ما دُفِن إلا حيثُ مات[(٥)] . وكان دُفِن بالحُبْشِىِّ[(٦)] ؛ مكانٌ بينَه وبينَ مكةَ اثنا عشرَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٧) . وأخرجه ابن سعد ١٤٧/٣، ٣٨٤ من طريق مالك به ، وعنده بذكر « سعد » وحده فى الموضع الأول ، وبذكر « سعيد » وحده فى الموضع الثانى .

وعنده فى الموضع الأول ذكر « سعدا » وحده ، وفى الموضع الثانى ذكر « سعيدا » وحده .

(٢) أخرجه أحمد ٧٧/٢٢ (١٤١٦٩) ، وأبو داود (٣١٦٥) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٦/٣ .

(٤) فى م : « قد » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) .

(٦) كذا بالنسخ ، وفى مصدر التخريج أنه مات بالحبشى ودفن بأعلى مكة .

الموطأ ٥٥٢ - وحدَّثنى [٢٧ ظ] عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه

الاستذكار

ميلًا أو نحوَها .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع المسلمون كافةً بعدَ كافةٍ على جوازِ نقلِ موتاهم مِن دُورِهم إلى قبورِهم ؛ فمِن ذلك البقيعُ مقبرةُ المدينةِ ، ولكلِّ مدينةٍ جَبَّانةٌ يتدافنُ فيها أهلُها . فدلَّ ما ذكَرناه مِن الإجماعِ على فسادِ نقلِ مَن نقَل : « تُدفنُ الأجسادُ حيث تُقبضُ الأرواحُ » . إلا أن يكونَ أراد البلدَ والحضرةَ وما لا يكونُ سفرًا . واللهُ أعلمُ . وليس فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بِرَدِّ القَتْلى يومَ أحدٍ إلى مضاجعِهم ما يَرُدُّ ما وصَفنا . والحديثُ المأثورُ : « ما دُفِن نبىٌّ إلا حيث قُبِض »[1] . دليلٌ ووجهٌ على تخصيصِ الأنبياءِ بذلك ، واللهُ أعلمُ . وأما حديثُ عائشةَ فى أخيها فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنها أرادت دفنَه بمكةَ لزيارةِ الناسِ القبورَ بالسلامِ عليهم والدعاءِ لهم . وقد نُقِل سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ مِن العَقِيقِ ونحوِه إلى المدينةِ ، وذلك بمَحضَرِ جماعةٍ مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين مِن غيرِ نكيرٍ ، ولعلهما قد أوصَيا بذلك ، وما أظنُّنى إلا وقد روَيتُ ذلك ، واللهُ أعلمُ . وليس فى هذا البابِ - أعنى نقلَ الموتَى - بدعةٌ ولا سنةٌ ، فلْيفعلِ المرءُ مِن ذلك ما شاء . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أُحِبُّ أن أُدفَن بالبقيعِ ،

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٥٤٧) .

الموطأ قال : ما أُحبُّ أن أُدفنَ بالبقيعِ ، لأن أُدفنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ من أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلين ، إما ظالمٌ فلا أُحبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أُحبُّ أن تُنبشَ لى عظامُه .

الاستذكار لأنْ أُدفنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ مِن أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلَين ؛ إما ظالمٌ فلا أُحِبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أحبُّ أن تُنبَشَ لى عظامُه[1] .

وقد بيَّن عروةُ وجهَ كراهتِه الدفنَ بالبقيعِ ، وظاهرُ خبرِه هذا أنه لم يكرَهْ نبشَ عظامِ الظالمِ ، وليس المعنى كذلك ؛ لأن عَظمَ المؤمنِ يُكرهُ مِن كسرِه ميتًا ما يُكرهُ منه وهو حىٌّ . وفى خبرِ عروةَ هذا دليلٌ على أن الناسَ بظلمِهم يُعذَّبون فى قبورِهم ، واللهُ أعلمُ ، ولذلك استحبُّوا الجارَ الصالحَ فى المَحْيا والمماتِ . وعروةُ ابتنَى قصرَه بالعقيقِ وخرَج مِن المدينةِ ؛ لما رأى مِن تغيُّرِ أحوالِ أهلِها ، ومات هناك ، وخبرُه هذا عجيبٌ قد ذكَرناه مِن طرقٍ فى آخرِ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه »[2] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠١) . وأخرجه الشافعى ٢٧٧/١ ، والبيهقى ٥٨/٤ عن مالك به .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٢٢٢/٢ - ١٢٢٤ .

الموطأ

الوقوفُ للجنائزِ والجلوسُ على المقابرِ

٥٥٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن واقدِ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقومُ في الجنائزِ، ثم جلَس بعدُ.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن واقدِ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقومُ في الجنائزِ، ثم جلَس بعدُ[1].

هكذا قال يحيى عن مالكٍ: واقدُ بنُ سعدِ بنِ معاذٍ. [2]وتابَعه على ذلك أبو المصعبِ وغيرُه[2]. وسائرُ الرواةِ عن مالكٍ يقولون: عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ ابنِ معاذٍ[3]، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ، وكذلك قال ابنُ عيينةَ وزهيرُ بنُ معاويةَ[4].

وهو واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذِ بنِ النعمانِ بنِ امرئِ القيسِ الأشهليُّ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٠)، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٧٤/٨ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ف، ر.

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٢٢).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ- مخطوط). وأخرجه الشافعى ٢٧٩/١، وأبو داود (٣١٧٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٨٨/١، وابن حبان (٣٠٥٤) من طريق مالك به.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩.

الموطأ ....

التمهيد الأنصاريُّ ، يُكْنَى أبا عبدِ اللهِ ، مدنيٌّ ثقةٌ ، كنَاه خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[1] ، وذكَره الحسنُ بنُ عثمانَ فى بنى عبدِ الأشهلِ وقال : كانت وفاتُه سنةَ عشرين ومائةٍ .

وكان محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ يقولُ فيه : واقدُ بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ . يَهِمُ فيه .

روَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن واقدِ بنِ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال : دخَلتُ على أنسِ بنِ مالكٍ - وكان واقدٌ من أعظمِ الناسِ وأطولِهم - فقال لى : مَن أنتَ ؟ فقلتُ : واقدُ بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ . قال : إنك بسعدٍ لشَبيهٌ . ثم بكَى فأكثَرَ البكاءَ وقال : يرحَمُ اللهُ سعدًا ، كان من أعظمِ الناسِ وأطولِهم[2] .

وقد مضَى ذِكْرُ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] ، وأما مسعودُ بنُ الحكمِ ، فرجلٌ من بنى زُرَيقٍ من الأنصارِ ، كبيرٌ جليلٌ ، وُلِد على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو مسعودُ بنُ الحكمِ بنِ الربيعِ بنِ عامرِ بنِ خالدِ ابنِ عامرِ ابنِ زُرَيقٍ ، وكان له بالمدينةِ قَدرٌ وجلالةٌ وهيئةٌ[4] ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »[5] .

القبس ....

(١) طبقات خليفة ٢/ ٦٤٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/٤٣٥، ٤٣٦، وأحمد فى فضائل الصحابة (١٤٩٥)، وابن حبان (٧٠٣٧) من طريق يزيد بن هارون به، وعندهم: «واقد بن عمرو».

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤/ ٢١١، ٢١٢.

(٤) فى ر: «هيبة».

(٥) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١.

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ يدُلُّ على أن القيامَ للجنائزِ إذا مرَّت بالإنسانِ وقيامَه إذا شيَّعها وشَهِدها حتى تُدفَنَ ، منسوخٌ ؛ وذلك أن الأمرَ أوَّلًا كان ألَّا يجلسَ مُشيِّعُ الجنازةِ حتى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ أو فى الأرضِ ، وإنْ[1] مرَّت به جِنازةٌ قام ، ثم نُسِخَ ذلك بالتخفيفِ . والحمدُ للهِ .

وروَى ابنُ عيينةَ ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] . قال الحميدىُّ : وهذا منسوخٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ بإسنادِه مثلَه .

وروَى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

القبس ....

(١) بعده فى ف ، ر : «من» .

(٢) الحميدى (١٤٢) . وأخرجه أحمد ٤٥٦/٢٤ (١٥٦٨٧) ، والبخارى (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٧/ ٧٣) ، وأبو داود (٣١٧٢) ، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق سفيان به . وليس فى هذه المصادر قول الحميدى .

(٣) عبد الرزاق (٦٣٠٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢٤ (١٥٦٨٣، ١٥٦٨٥) ، ومسلم (٧٥/٩٥٨) من طريق أيوب به .

....

التمهيد

ورَوَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا، فمَن تَبِعَها فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ»[1].

ورَوَى ربيعةُ بنُ سيفٍ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّيِّ[2]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال: سأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، تمرُّ بنا جِنازةُ الكافرِ، أفنقومُ[3] لها؟ قال: «نعم، قوموا لها، فإنَّكم إنما تقومون إعظامًا للذى يقبِضُ النفوسَ»[4].

ورَوَى فى القيامِ للجنائزِ أبو موسى[5]، وجابرٌ، ويزيدُ[6] وزيدٌ ابنا ثابتٍ، وقيسُ بنُ سعدٍ، وسهلُ بنُ حُنَيفٍ[7]، كلُّهم عن النبيِّ ﷺ.

رَوَى الأوزاعيُّ، [8]عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ[8]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، قال: حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ إذ مرَّت جِنازةٌ فقام لها، فلمَّا

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٨٩، ٤٦٠ (١١١٩٥، ١١٣٦٦)، والبخارى (١٣١٠)، ومسلم (٧٧/٩٥٩)، والترمذى (١٠٤٣)، والنسائى (١٩١٣، ١٩١٦، ١٩٩٧) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٢) فى ر، م: «الجبلى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦.

(٣) فى الأصل، ر، وعبد بن حميد: «فنقوم».

(٤) أخرجه أحمد ١٣٥/١١ (٦٥٧٣)، وعبد بن حميد (٣٤٠ - منتخب) من طريق ربيعة بن سيف به.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٣٩، ٤٧٧ (١٩٤٩١، ١٩٧٠٥).

(٦) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣٢ (١٩٤٥٣)، والنسائى (١٩١٩).

(٧) أخرجه أحمد ٢٦١/٣٩ (٢٣٨٤٢)، والبخارى (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائى (١٩٢٠) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

(٨ - ٨) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١.

التمهيد

ذهَبت فإذا بها جِنازةُ يهوديٍّ ، (١ فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنها جِنازةُ يهوديٍّ ١) . فقال : « إن الموتَ فَزَعٌ ، فإذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا » (٢) .

وروَى الثوريُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شيَّعتُم (٣) جِنازةً فلا تَجلِسوا حتى تُوضَعَ فى الأرضِ » (٤) .

ورواه أبو معاويةَ ، عن سُهيلٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : « حتى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ » (٥) .

ورواه زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ (٦) . وقولُ الثوريِّ أشبَهُ وأولى إن شاء اللهُ .

فهذه الآثارُ ، وهى صِحاحٌ ثابتةٌ ، تُوجِبُ القيامَ للجِنازةِ على ما ذكَرنا ، وقد جاءت آثارٌ (٧) ناسخةٌ لذلك .

روَى جُنادةُ بنُ أبى أميةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

(٢) أخرجه أحمد ١١٧/٢٣ (١٤٨١٢) ، وأبو داود (٣١٧٤) من طريق الأوزاعى به .

(٣) بياض فى : ر ، وفى الأصل : «رأيتم» .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٦٩٩) ، والبيهقى ٢٦/٤ من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٠٥، ٣١٠٦) ، والحاكم ٣٥٦/١ من طريق أبى معاوية به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٢٨/١٧ (١١٣٢٨) من طريق زهير بن معاوية به .

(٧) بعده فى ف ، ر : «صحاح» .

التمهيد يقومُ فى الجِنازةِ حتى تُوضَعَ فى اللَّحدِ ، فمرَّ حَبْرٌ من أحبارِ اليهودِ ، فقال : هكذا نفعَلُ . فجلَس النبىُّ ﷺ وقال : « اجلِسوا وخالِفوهم » . ذكَره أبو داودَ[1] بإسنادِه .

ورَوَى الثورىُّ ، عن ليثِ بن أبى سُليمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يتشبَّهُ بأهلِ الكتابِ فيما لم يَنْزِلْ فيه وحىٌ ، وكان يَقُومُ للجِنازةِ ، فلما نُهِى انتهَى[2] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى معمرٍ[3] عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ الأزدىِّ قال : كانوا عندَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فمرَّت بهم جِنازةٌ فقاموا لها ، فقال علىٌّ : ما هذا ؟ فقالوا : أمرُ أبى موسى الأشعرىِّ . فقال : إنما قام رسولُ اللهِ ﷺ مرةً واحدةً ثم لم يَعُدْ[4] .

واختلَف العلماءُ فى هذا البابِ ، فمِمَّن رُوِى عنه أنه قال بالأحاديثِ التى زعَمنا أنها منسوخةٌ واستعمَلها ولم يَرَها منسوخةً ، وقالوا : لا يَجلِسُ مَن اتَّبعَ الجِنازَةَ حتى تُوضَعَ من أعناقِ الرجالِ . الحسنُ بنُ علىٍّ ، وأبو هريرةَ ، والمِسْوَرُ ابنُ مَخْرَمةَ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وأبو موسى

القبس ....

(١) أبو داود (٣١٧٦) .
(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/٢ (١٢٠٠) من طريق الثورى به .
(٣) بعده فى ف : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/١٥ .
(٤) أخرجه الحميدى (٥٠) عن ابن عيينة به .

التمهيد

الأشعرىُّ ، والنخَعىُّ ، والشَّعْبىُّ ، وابنُ سيرينَ[1] . وذهَب إلى ذلك الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وبه قال محمد بنُ الحسنِ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إذا شيَّعتُم جِنازةً فلا تجلِسوا حتى تُوضَعَ » . ورُوِى عن أبى مسعودٍ البدرىِّ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وسهلِ بنِ حُنيفٍ ، وسالمٍ ، أنهم كانوا يقومون للجِنازةِ إذا مرَّت بهم[2] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : مَن قام لها لم أَعِبْه ، ومَن قعَد فغيرُ آثمٍ . وحجةُ هؤلاء قولُه : « إذا رأيتم الجِنازةَ فقوموا ؛ فإن الموتَ فَزَعٌ ».

ورَوَى علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، أن القيامَ فى الجِنازةِ كان قبلَ الأمرِ بالجلوسِ . فبان بذلك أنهما عِلِما الناسخَ فى ذلك من المنسوخِ ، وليس على مَن لم يَقِفْ على ذلك نقيصةٌ فى تمادِيه على ما عِلِم ، بل[3] هو الواجبُ عليه حتى يعلَمَ أنّ ذلك قد رُفِع حُكمُه ونُسِخ . وقد زَعَم بعضُ العلماءِ أن علمَ الناسخِ من المنسوخِ فى الحديثِ أشدُّ تعذُّرًا من علمِ ناسخِ القرآنِ ومنسوخِه ، ولذلك قال ابنُ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ : أعيا الفقهاءَ أن يعرِفوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ من منسوخِه[4] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٣، ٦٣١٦، ٦٣١٧، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣، ٦٣٢٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥٧، ٣٥٨ ، وشرح معانى الآثار ١/٤٨٦، ٤٨٧، وسنن البيهقى ٤/٢٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥٧، ٣٥٨، وشرح معانى الآثار ١/٤٨٦، ٤٨٧، وسنن البيهقى ٤/٢٦، ٢٧.

(٣) فى م : «و».

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/٥٤٤، ٥٤٥.

....

التمهيد

قال أبو عمرَ: لأن ذلك لا يصِحُّ إلا بعلمِ الآخِرِ من الأولِ فى غيرِ بابِ الإباحةِ، وذلك إنما يُوقَفُ عليه بنصٍّ أو تاريخٍ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، أن جِنازةً مرَّت بعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ(١) والحسنِ بنِ عليٍّ، فقعَد ابنُ عباسٍ وقام الحسنُ، فقال الحسنُ: أليس قد قام رسولُ اللهِ ﷺ لجِنازةِ يهوديٍّ؟ فقال ابنُ عباسٍ: بلَى، وجلَس بعدُ(٢).

قال أبو عمرَ: الصوابُ فى هذا البابِ المصيرُ إلى ما قال عليٌّ وابنُ عباسٍ، فقد حفِظا الوجهين جميعًا، وعرَّفا الناسَ أن الجلوسَ كان من رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ القيامِ، فوجَب امتثالُ ذلك من سنتِه، فالآخِرُ منهما(٣) ناسخٌ. وهو أمرٌ واضحٌ. وإلى هذا ذهَب سعيدُ بنُ المسيَّبِ(٤)، وعروةُ بنُ الزبيرِ، ومالكٌ، والشافعيُّ. وقال الشافعيُّ: القيامُ لها منسوخٌ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٥)، عن معمرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه كان

القبس

....

(١) فى م: «عمر».

(٢) أخرجه النسائى (١٩٢٣)، والطبرانى (٢٧٤٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) سقط من: ر، وفى الأصل، م: «منها».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٥).

(٥) عبد الرزاق (٦٣٢٠).

التمهيد

يَعِيبُ مَن قام للجِنازةِ ويُنكِرُ ذلك عليه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن واقدِ ابنِ عمرٍو ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قام مرةً واحدةً ثم لم يَعُدْ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا مالكُ ابنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال : أخبَرنى واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال : بينما أنا واقفٌ أنتظِرُ جِنازةً تُوضَعُ ، فلما وُضِعَتْ جلَستُ إلى نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، فقال لى نافعٌ : كأنك نظَرت هذه الجِنازةَ أن تُوضَعَ ؟ قلتُ : أجل . قال نافعٌ : حدَّثنى مسعودُ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ ، أنه سمِع عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قام ثم قعَد .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ وابنُ عيينةَ وزهيرٌ على واقدِ بنِ عمرٍو ، فدلَّ ذلك على أن قولَ محمدِ بنِ عمرٍو : واقدُ بنُ عمرَ . خطأٌ ، هذا إن صحَّ عن محمدِ بنِ عمرٍو . وأما روايةُ يحيى وقولُه : واقدُ بنُ سعدٍ . فجائزٌ أن يُنْسَبَ المرءُ إلى جَدِّه ، والذى عند جمهورِ الرواةِ لـ « الموطأ » : واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدٍ .

القبس ....

(١) الحميدى (٥١) .

التمهيد

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن مسعودِ بنِ الحكمِ ابنُه قيسُ بنُ مسعودٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني موسى بنُ عقبةَ ، عن قيسِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أنه شهِد جِنازةً مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ بالكوفةِ ، فرأَى الناسَ قيامًا يَنتظِرون الجِنازةَ أن تُوضَعَ ، فأشار إليهم أن اجلِسوا ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قد جلَس بعدَ ما كان يقومُ .

ورواه أيضًا عن مسعودِ بنِ الحكمِ محمدُ بنُ المنكدرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، حدَّثنا عبيدُ[2] اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ببغدادَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ . قال البغويُّ : وحدَّثنا خلَّادٌ ، أخبَرنا النضرُ بنُ شُميلٍ . قال البغويُّ : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ[3] . قال البغويُّ : وحدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا أبو داودَ . قال البغويُّ : وحدَّثنا عباسٌ ، حدَّثنا قُرادٌ - قالوا كلُّهم : حدَّثنا شعبةُ[4] ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ للجِنازةِ فقُمْنا ، ثم جلَس فجلَسنا . وهذا لفظُ حديثِ وكيعٍ[5] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٣١٢) .

(٢) فى الأصل : «عبد» .

(٣) فى ر : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

(٤) فى ر : «سعيد» .

(٥) البغوى فى الجعديات (١٦٩٣) ، والطيالسى (١٤٥) . وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣ (١٠٩٤) ، =

التمهيد

واخْتُلِف أيضًا فى القيامِ[1] على القبرِ بعد أن تُوضَعَ الجِنازةُ فى اللَّحْدِ، فكَرِه ذلك قومٌ وعمِل به آخرون. **ذكَر مالكٌ**[2]، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ بن سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنه سَمِع أبا أمامةَ بنَ سَهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ: كنَّا نشهَدُ الجنائزَ، فما يَجلِسُ آخِرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا. وهذا عندِى لم يَدخُلْ فى المنسوخِ؛ لأن النسخَ إنما جاء فى القيامِ للجِنازةِ عند رُؤيتِها إذا[3] شُيِّعت حتى تُوضَعَ، وقد كان من أهلِ العلمِ جماعةٌ يذهَبون إلى نسخِ[4] القيامِ على القبرِ وغيرِه فى الجنائزِ. وأظنُّهم ذهَبوا إلى أن القيامَ كلَّه فى الجنائزِ منسوخٌ؛ لقولِ علىٍّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ فى الجنائزِ، ثم قعَد بعدُ. ومن هلهنا، واللهُ أعلمُ، قال أبو قِلابةَ: قيامُ الرجلِ على القبرِ حتى يُوضَعَ الميتُ فى اللَّحدِ بدعةٌ[5]. وقد جاء عن علىٍّ، وهو راوِى حديثِ النَّسخِ، ما يدُلُّ على أن القيامَ على اللَّحدِ لم يَدخُلْ فى النسخِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو مرْوَانَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصِىُّ، حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن قيسِ بنِ

القبس ....

= وابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٦٤/٢، ٣٦٥ (٦٣١، ١١٦٧)، ومسلم (٨٤/٩٦٢)، والنسائى (١٩٩٩) من طريق شعبة به.

(١) فى الأصل، م: «القائم».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٥٥).

(٣) سقط من: م.

(٤) فى ر: «كراهة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٨).

....

التمهيد

سُلَيم[1]، عن عميرِ[2] بنِ سعيد[3]، أن عليًّا قام على قبرِ ابنِ المكَفَّفِ، فقيل له: ألا تجلِسُ يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: قليلٌ لأخِينا قيامُنا على قبرِه[4].

قال ابن وضّاحٍ: وحدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، عن يحيى بنِ زكريا بنِ أبى زائدةَ، عن مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن عُميرِ بنِ سعيدٍ[5]، عن عليٍّ[6] مثلَه.

قال ابنُ وضاحٍ: وحدَّثنا موسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن قيسٍ، عن عميرِ بنِ سعيدٍ[5]، عن عليٍّ[6] قال: لِيَلِ أحدُكم القيامَ على قبرِ أخيه حتى يَدْفِنَه[7].

قال: وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن فرقدٍ السَّبَخىِّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ قام على قبرٍ قائمًا حين وُضِع فى القبرِ وقال: يُستحبُّ إذا أُنِس من الرجلِ الخيرُ أن يُفعَلَ به ذلك.

قال: وحدَّثنا يوسفُ[8] بنُ عدِيٍّ، عن أبى المَليحِ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ،

القبس

....

(١) فى النسخ: «مسلم». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣.
(٢) فى م: «عمر».
(٣) فى النسخ: «سعد». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦.
(٤) ذكر البخارى فى تاريخه ١٥٦/٧ عن قيس بن سليم به.
(٥) فى النسخ: «سعد».
(٦ - ٦) ليس فى: الأصل.
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٦/٣ عن وكيع به، وسقط منه ذكر سفيان.
(٨) فى الأصل: «أبو سفيان». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٨٠، ٣٢/ ٤٣٨.

التمهيد

أنه وقَف على قبرٍ، فقيل له: أواجبٌ هذا؟ قال: لا، ولكنَّ هؤلاء أهلُ بيتٍ، هذا لهم منى قليلٌ.

وقد رُوِى فى هذا المعنى حديثٌ حسنٌ مرفوعٌ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليم، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصْعَبُ بنُ سعيدٍ[1]، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزهرىِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام على قبرٍ حتى دُفِن[2].

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إدريسَ الأُسْوَارىُّ وإسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ، قالا: حدَّثنا هشامُ[3] بنُ يوسفَ الصَّنعانىُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ[4]، وأثنَى عليه خيرًا، أنه سمِع هانِئًا مولَى عثمانَ بنِ عفانَ يَذكُرُ عن عثمانَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرَغ من دفنِ الرَّجلِ وقَف عليه فقال: «استغفِروا لأخيكم وسَلوا له التثبيتَ[5]، فإنه الآنَ يُسألُ»[6].

القبس ....

(١) سقط من: ف، وفى ر، م: «سعد».

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٥٤ (٩٥)، وعبد بن حميد (١٩ - منتخب)، والترمذى (٣٠٩٧) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) فى ر: «هاشم». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٦٥.

(٤) سقط من: ف، وفى م: «بجير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٣.

(٥) فى الأصل، ف، م: «التثبت».

(٦) أخرجه البزار (٤٤٥) من طريق إسحاق بن إدريس به، وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) من طريق هشام بن يوسف به.

الموطأ

٥٥٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ، ويضطجِعُ عليها.

التمهيد

وبهذا الإسنادِ عن هانئٍ مولَى عثمانَ قال: كان عثمانُ إذا وقَف على قبرٍ بكَى حتى يَبُلَّ لحيتَه، فقيل له: تذكُرُ الجنةَ والنارَ فلا تَبكِى، وتبكِى من هذا؟ قال: فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن القبرَ أولُ منازلِ الآخرةِ، فإن نجَا منه، فما بعدَه أيسرُ منه، وإن لم يَنْجُ منه، فما بعدَه أشدُّ منه». وقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما رأَيتُ منظرًا إلا والقبرُ أفظعُ منه»(١).

وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ ويضطجِعُ عليها(٢).

قال أبو عمرَ: الآثارُ مرويةٌ مِن طرقٍ عن النبيِّ ﷺ، أنه نهَى عن القعودِ على القبورِ، مِن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وجابرٍ، وأبى هريرةَ، وغيرِهم، ومِن الرواةِ مَن يوقِفُ حديثَ عقبةَ وحديثَ أبى هريرةَ ويجعلُه مِن حديثِهما.

القبس

....

---

(١) أخرجه البزار (٤٤٤) من طريق إسحاق بن إدريس به، وأخرجه الخطيب ٦/٨٩ من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل به، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧)، والترمذى (٢٣٠٨)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١/٥٠٣ (٤٥٤) من طريق هشام بن يوسف به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٧٦).

الاستذكار

وأما حديثُ جابرٍ ؛ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو[2] الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يقعدَ الرجلُ على القبرِ ، وأن يُقصَّصَ[3] أو يبنَى عليه .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن جابرٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقعدَ عليها . يعنى القبورَ .

وعن ابنِ مسعودٍ : لَأنْ أطأَ على جمرةٍ حتى تُطفأَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أطَأَ على قبرٍ[5] . وعن أبى بكرةَ مثلَه سواءً[5] .

وعن أبى هريرةَ قال : لَأنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ ، فتَحرِقَ رداءَه ثم قميصَه ثم إزارَه ، حتى تَخلُصَ إلى جلدِه ، أحبُّ إلىَّ مِن أن يجلِسَ على قبرٍ[4] .

وهذا الجلوسُ يحتمِلُ أن يكونَ لحاجةِ الإنسانِ كما قال مالكٌ ومَن تابعه على ذلك .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أن أبا الخيرِ حدَّثه ، أن عقبةَ ابنَ عامرٍ قال : لَأنْ أطأَ على جمرةٍ أو على حدِّ سيفٍ حتى يخطِفَ رِجْلى أحبُّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٤٨٨) .
(٢) فى الأصل ، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢.
(٣) تقصيص القبور : بناؤها بالقَصَّة ، وهى الجِصُّ . النهاية ٤/ ٧١.
(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٩.
(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٨.

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنما نُهِى عن القعودِ على القبورِ ، فيما نُرَى ، للمذاهبِ .

الاستذكار

إلىَّ مِن أن أمشىَ على قبرِ مسلمٍ ، وما أُبالى فى القبورِ قضيتُ حاجتى أو فى السوقِ والناسُ ينظُرون[1] .

وعن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، ومكحولٍ ، كراهيةُ المشيِ على القبورِ والقعودِ عليها[2] .

وقال مالكٌ : إنما نُهِى عن القعودِ على القبورِ للمذاهبِ فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ . يريدُ حاجةَ الإنسانِ . وحجتُه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ ويضطجعُ عليها . وإذا جاز ذلك جاز المشئ والقعودُ ، فلم يبقَ إلا أن ذلك لحاجةِ الإنسانِ ، واللهُ أعلمُ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . ويدلُّك على ذلك حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ : ما أُبالى قضيتُ حاجتى على القبورِ أو فى السوقِ والناسُ ينظُرون . يريدُ أن الموتى يجبُ الاستحياءُ منهم كما يجبُ مِن الأحياءِ ، [3]وذلك واللهُ أعلمُ ؛ لأن الأرواحَ بأَفنِيةِ القبورِ[3] . ولذلك جاءت السُّنةُ المتواترةُ النقلِ بالسلامِ على القبورِ ، عن النبىِّ ﷺ وعن جماعةِ الصحابةِ والتابعين ، ولا أعلمُ أحدًا إلا وهو يُجيزُ ذلك مِن

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٨/٣ من طريق الليث به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٨/٣، ٣٣٩.

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ ٥٥٥ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ ابنِ [٨٤و] حُنَيفٍ، أنه سمِع أبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ: كنا نشهدُ الجنائزَ، فما يجلسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا.

الاستذكار فقهاءِ المسلمين، إلا شيئًا رُوِى عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ لا وجهَ له[1].

[2]ورَوى أبو أمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ، قال له: هَلُمَّ يا ابنَ أخي، إنما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجلوسِ على القبرِ لحَدَثٍ؛ بولٍ أو غائطٍ[3].

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن فضيلٍ، عن مجاهدٍ، قال: لا تَخَلَّ وسْطَ مقبرةٍ ولا تَبُلْ فيها[2].

وعلى هذا معنى الآثارِ المرويةِ في الكراهيةِ في هذا البابِ. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنه سمِع أبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ: كُنَّا نشهدُ الجنائزَ، فما يجلسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا[5].

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤١.

(٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح المعاني ١/ ٥١٧ من طريق أبي أمامة.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٩.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٠٢٩).

الاستذكار

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ[1] . وأبو بكرٍ هذا لا يوقَفُ له على اسمٍ ، وقد رواه عنه - كما رواه مالكٌ - ابنُ المباركِ ، إلا أنه قال فيه : فما ينصرفُ الناسُ حتى يُؤْذَنُوا .

وهذه مسألةٌ اختَلف العلماءُ فيها قديمًا ؛ فيُروى عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وأبى هريرةَ ، والمِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، أنهم كانوا لا ينصرِفون حتى يؤذَنَ لهم أو يستأذِنوا[2] .

ورُوى عن ابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنهم كانوا ينصرِفون إذا وُورِيتِ الجِنازةُ ولا يستأذِنون[3] . هذا معنى ما رُوى عنهم رحِمهم اللهُ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ؛ للحديثِ المرفوعِ : « مَن شيَّع جِنازةً كان له قيراطٌ مِن الأجرِ ، ومَن قعَد حتى تُدفنَ كان له قيراطان »[4] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ العلماءِ . وأما روايةُ مالكٍ : فما يجلِسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا . فقد ذكَرنا القيامَ على القبورِ ، وما جاء عن العلماءِ فى ذلك . ورُوِّينا ذلك أيضًا عن علىٍّ ، وعلقمةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ ، أنهم كانوا يقومُون على القبورِ ،

القبس ....

(١) تقدم ص٥٩١ وما بعدها .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١١، ٣١٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٤- ٦٥٢٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

الموطأ ....

ويُجِيزون القيامَ عليها حتى تُدفنَ[1] . ورُوِّينا كراهيةَ القيامِ على القبورِ عن أبي قِلابةَ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ النخَعيِّ[1] . الاستذكار

تم بحمد اللهِ ومنِّه الجزء السابع
ويتلوه الجزء الثامن ،
وأوله : النهى عن البكاء على الميت

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧.

فهرس الجزء السابع

كتاب القرآن